



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

المصلحة في الطعن الجزائي

رسالة مُقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائي

إعداد

الطالب حسين عيسى ديوب

إشراف

الأستاذ الدكتور عيسى مد الله المخول

أستاذ في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق

٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ

-١-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
صدق الله العلي العظيم

سورة الإسراء: من الآية (85)

-ب-

الإهداء

إلى قائد مسيرة التطوير والتحديث الذي قال:

- علينا احترام القانون ففيه حفاظ على كرامة المواطن من قبل الدولة، وعلى كرامة الدولة من قبل المواطن، وفيه ضمان لحريتنا ولحرية الآخرين.
- كما نؤكد على أهمية المؤسسة القضائية، وضرورة رفدها بالكوادر الكفوءة والنظيفة وأن تأخذ دورها الكامل، بهدف إحقاق العدالة، وصيانة حرية المواطن والسهر على تطبيق القوانين.

السيد الرئيس الدكتور بشار الأسد.

- إلى روح والديَّ اللذين فارقانا بجسدهما ولكن روحهما ماتزال تعيش في نفسي.
- رحمة الله عليهما**

- إلى من شقَّتْ معي طريق الحياة بالكفاح والوفاء والإخلاص.
- إلى شريكتي ورفيقة دربي.

زوجتي الغالية

- إلى فلذات كبدي ونبض قلبي وقرّة عيني.
- إلى زهور حياتي وحلمي الجميل وبسمة الأمل في حياتي.

أبنائي: عمار - يحيى - محمد

- إلى من شدَّ عزمي على مواصلة التعليم والمعرفة.
- إلى خير سند.

أشقائي وشقيقاتي

-ج-

شكر وتقدير

- أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عيسى المخول لجهوده المبذولة للإشراف على هذه الرسالة، وتحمله عبء دراستها ومراجعتها، وعلى ما أبداه من توجيهات وملاحظات وآراء قيمة، كان لها الأثر الكبير في أنجازها على هذا الشكل. فنعم المرشد والموجه، مع تمنياتي له بمزيد من النجاح.
- كما أعبر عن خالص شكري وتقديري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم الذين تفضلوا مشكورين بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وقد كان لتوجيهاتهم وملاحظاتهم الأثر الكبير في إغناء هذه الرسالة الأساتذة:
- الدكتورة بارعة القدسي: رئيسة قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق.
- الدكتور عبد الجبار الحنيص: أستاذ في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق.
- الدكتور تميم ميكائيل: الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق.
- الدكتور حسام الدين ساريج: المدرس في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

الملخص

تُعَدُّ **المصلحة** في الطعن الجزائي شرط لازم في كل طعن، فهي مناط قبول الطعن، فلا **طعن من دون مصلحة**، فالمصلحة في الطعن تتحدد على ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن، من وراء نقض الحكم بسبب البطلان أو الخطأ في القانون، وأساس هذه المصلحة يتحدد بالضرر الذي يلحق بالطاعن جراء الحكم الصادر بحقه.

وقد عمل الفقه على البحث في الصور المتنوعة للمصلحة في الطعن، وتحديد شروطها. وبناءً على ذلك تهدف هذه الدراسة، لتحديد المفهوم الدقيق للمصلحة، والضوابط التي تحكمها. باعتبار أن موضوعها من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً بين الفقهاء والمفكرين. وبالتالي لا بُدَّ من تحديد الضوابط العامة والخاصة بها، وتحديد الضابط الدقيق لقبول الطعن الجزائي، فهل يكفي تحديد ذلك بضابطي الصفة والمصلحة أم يمكن تحديد ذلك بضابط المصلحة فقط؟ ومدى تعلق شروط المصلحة بالمركز القانوني للطاعن، وأثر هذا التحديد على مصلحة الخصوم في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي. وفي سبيل ذلك تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والفلسفي والاستنباطي. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج نذكر منها، قيام فكرة المصلحة في الطعن الجزائي على وجود منفعة ينبغي للطاعن تحقيقها عند سلوك سبل الطعن، وتصنيف صور المصلحة في فئتين رئيسيتين هما **المصلحة المحققة** و**المحتملة**، و**المصلحة المادية والأدبية**، وتحديد شروطها بأن تكون **قانونية وشخصية وقائمة**، وتحكم **نظرية العقوبة المبررة** في المصلحة في الطعن الجزائي، وتعرضها لانتقادات شديدة، كأحد القيود الواردة على سلوك طرق الطعن. وتمييز المشرع السوري بين الخصوم في دعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، وعدم منحهم حقوق متساوية فيما يتعلق باستئناف قرارات قاضي التحقيق، وإغفاله بتنظيم **نظرية عامة للبطلان** في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث اقتصر على إيراد نصوص متناثرة. وقد انتهت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات والمقترحات نذكر منها، ضرورة **تعديل المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة باستئناف قرارات قاضي التحقيق**، و**تعديل نص المادة /٣٥٦/ من القانون ذاته** المتعلق بالعقوبة المبررة نظراً للآثار المترتبة على التوسع في تطبيقاتها، وضرورة حصر نطاق تطبيقها. وضرورة وضع قاعدة عامة تقن ضوابط **المصلحة في الطعن الجزائي**. وارساء دعائم **نظرية للبطلان** وتحديد المعايير التي يكون على أساسها الإجراء متعلق بالنظام العام من عدمه، نظراً للصلة الوثيقة بين أحكام البطلان، والمصلحة في الطعن الجزائي. وضرورة إيراد مادة قانونية تتعلق **بحجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي** أمام المحاكم المدنية.

كلمات مفتاحية: المصلحة في الطعن الجزائي - الضوابط العامة والخاصة للمصلحة - المصلحة المحققة والمحتملة - المصلحة المادية والأدبية - الدعوى العامة - دعوى الحق الشخصي - العقوبة المبررة - البطلان في الحكم والإجراءات - الخطأ في تطبيق القانون.

Abstract

The interest in the penal appeal is a necessary condition in every appeal, as it is the basis for accepting the appeal. So, there is no appeal without interest, which is determined based on the benefits that may be accrued by the appellant as a consequence of changing or amending an official decision because it is void or erroneous. Interest is also determined by the extent of damage incurred by an appellant resulting from an official decision.

Jurisprudence has reviewed various types of interest in criminal appeal and identified its conditions. Accordingly, this study aims to highlight the exact meaning of interest and its regulations seeing that it is one of the most controversial topics among jurists and intellectuals.

Therefore, it is important to determine its general and specific regulations as well as the adequate criteria for criminal appeal. Thus, would interest suffice by itself as a criterion? The study also aims to specify the extent to which the conditions of interest are related to the legal position of the appellant and the impact of this on the interests of the litigants in the public claim and personal claim.

To this end, the study embraced an analytical, philosophical and deductive approach. The study has found that interest in relation to criminal appeal is based on the existence of a benefit that the appellant should gain by means of appeal; that interest can be classified into two main categories, namely actual and potential interest and material and moral interest; that interest should be legal,

personal and existing; that interest in relation to criminal appeal is governed by the justified penal theory, which is severely criticized for

being one of the restrictions on conducting appeal; and that the Syrian legislator does not equate between litigants in public and personal claims and thus fails to grant them equal rights as regards appealing against the examination judge's (magistrate) decisions and to develop a general theory on voidance in the Code of Criminal Procedure, which is limited to scattered texts.

The researcher also makes the following recommendations for further research, including the need to amend Article /139/ of the Code of Criminal Procedure related to appealing against the decisions of the examining judge/ magistrate; the need to amend Article /356/ of the same law related to the justified punishment due to the implications of expanding its applications and the need to limit its scope of application; the need to develop a general rule governing the regulations of criminal appeal; the need to lay theoretical foundations for voidance and to set the criteria on which the procedure is related to public order or not due to the close relationship between voidance rules and interest pertaining to criminal appeal; and the need to include an article related to authority of the penal decisions over the personal claim in civil courts.

Keywords: interest in criminal appeal - general and specific regulations of interest- actual and potential interest- material and moral interest- public claim- personal claim- avoidance of procedures and errors in law enforcement.

المقدمة

تتمتع مؤسسة الطعن في الحكم الجزائي ضمن إطار القانون الجزائي بمكانة على قدر كبير من الأهمية، لما لها من ارتباط رئيسي بممارسة الحق في الدفاع والذي يُعدُّ بدوره من أهم الحقوق، التي اعترف بها المشرع الوضعي - كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع السوري - ضمن إطار السياسة الجنائية الحديثة، ليس على صعيد القوانين الوضعية فحسب، بل على صعيد الدستور ذاته، ما يعكس القيمة القانونية الكبيرة التي تتمتع بها مثل هذه المؤسسة.

فإذا كان الدستور السوري يكيف الطعن في الحكم القضائي، على أنه " حق مصون بالقانون" استناداً لنص المادة ٥١/٣ منه، فإنَّ ذلك يؤكد حرصه على مصالح المتقاضين التي تترتب على ممارسة حق الطعن في الأحكام، وبالتالي بجب أن يمارس هذا الحق ضمن الحدود المرسومة له، ذلك أن السلطة التي يمنحها المشرع لصاحب الحق ليست الغاية بحد ذاتها، بل هي الوسيلة لتحقيق مثل هذه الغاية، والتي تتمثل بالدفاع عن المركز القانوني لصاحب الحق في الطعن حيال، أي خطأ في التقدير في معرض الفصل في الدعوى التي يكون فيها خصماً بصفته مدعي أو مدعى عليه، وسعيًا في تطبيق القانون الجزائي التطبيق السليم على الواقعة الجرمية المدعى بها.

إنَّ فكرة المصلحة في الطعن الجزائي ليست بالمسألة المستحدثة، فقد كانت محط اهتمام الفقهاء والفلاسفة منذ القديم، حيث أقام الفقيه "أبيقور" لدى اليونان مذهبه في المصلحة على أساس "السعادة الشخصية"، أي بمعنى آخر إنَّ المصلحة هي ما يستفيده صاحب الفعل من منفعة.

إلا أن الاهتمام الفعلي بهذه المؤسسة محل الدراسة بدأ مع عصر النهضة في أوروبا، في الوقت الذي نشأت فيه مدارس الفكر الجزائي، ونادت بالحد من السلطات المطلقة والتعسفية لقضاة الملك، ومن أكثر هذه المدارس أهمية المدرسة التقليدية، مدفوعة بالظروف الاجتماعية المختلفة التي رافقت نشوب الثورة الفرنسية بتوفير الضمانات

القانونية والقضائية اللازمة، لتأمين المحاكمة العادلة للخصوم ومنها مراعاة ضمانات الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وكان من أوائل الفقهاء الذين تصدوا للكتابة حول هذا الموضوع الفقيه " سيزار دي بيكاريا " الذي استند إلى فكرة "المنفعة الاجتماعية" كأساس لتبرير العقوبة، باعتبارها تهدف لتحقيق مصلحة مشروعة للمجتمع في مكافحة الإجرام، متأثراً بما كتبه الفقهاء الإغريق، حيث تبنى نظرية "زينون" حول مفهوم المصلحة، التي تستند في ماهيتها إلى "فكرة المنفعة العامة" كأساس للقانون الجزائي.

ومنذ ذلك الوقت وحتى الوقت الحالي، يمكن القول وبشكل عام إنه لم يخلُ أي نظام قانوني أو قضائي من النصوص القانونية التي تؤكد على أهمية هذا الحق، وتؤيده بالضمانات الرامية إلى جعله موضع التطبيق وليس حبيس النصوص القانونية فحسب، بل اكتسبت أهمية هذا الحق مدىً يفوق النطاق الوطني للدولة التي يمارس ضمنها، بحيث أضحت في النصف الثاني من القرن العشرين ذا قيمة دولية تعنى بها المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة مع إبرام اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦م، التي أكدت على الدعامات الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة ومن ضمنها حق المتهم في الطعن في الأحكام، التي تصدر خلافاً لمصلحته، أو تلك التي لم تستجب لطلباته، إلى جانب تأكيدها على قرينة البراءة، وإعطاء الوقت والتسهيلات الكافية للمتهم لإعداد دفاعه.

ومع تزايد الأهمية التي اكتسبتها مؤسسة المصلحة، في الطعن الجزائي والفقه الجزائي، يعمل على تحديد الماهية الخاصة بها، إلا أن تحديد الماهية الخاصة بها، لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، بل ولم يتطرق التشريع الوضعي إلى تحديد هذه الماهية ذلك أن هذه المسألة ليست من صلب عمل المشرع الوضعي، الأمر الذي يجعلها مداراً للبحث من قبل الفقه المختص.

حيث يرى جانب من الفقه أن لفكرة "المصلحة في الطعن الجزائي" الطبيعة الخاصة بها، والتي تستقل بها عن فكرة "النفع المراد اجتلابه" وهو بذلك يعمل - في

معرض وضعه لتعريف خاص بالمصلحة في الطعن-، على الربط بين المصلحة في الطعن من جهة، والنفع المراد اجتلابه من جهة أخرى. لذلك يعتمد في معرض تعريفه للمصلحة على ما يمكن تسميته " قانون اللذة أو الألم"، وهذه اللذة لا تكون دائماً ذات أثر مادي محسوس، حتى يتقرر ما إذا كان لصاحب العلاقة مصلحة أم لا، فقد تكون ذات أثر نفسي أو معنوي، كالمنفعة التي يسعى صاحب العلاقة إلى جنيها من خلال حماية حقه في " الشرف والاعتبار"، أو ما يمكن تسميته بشكل آخر الحق في حماية " السمعة الطيبة"^١.

وبالاستناد إلى ما تقدم يرى جانب من الفقه، أن المصلحة قائمة في ماهيتها على " التقدير"، وهو بذلك يُعرف المصلحة على أنها " التقدير العام للرابطة التي تربط بين المجتمع وبين المحل"^٢، وبالمقابل فإن هنالك جانباً آخر من الفقه يرى أن المصلحة قائمة في ماهيتها على " الحاجة"، وهو بذلك يعرف المصلحة في الطعن بأنها " الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الغاية"^٣.

وعلى خلاف هذا الاتجاه الفقهي، هنالك من يربط بين المصلحة والمنفعة، ولا يرى التفريق بينهما من حيث الماهية، حتى يتم العمل على الربط بين كل من المصلحة من جهة، والمنفعة من جهة أخرى، وبناءً على ذلك يعرف جانب من الفقه " المصلحة في الطعن" بأنها " النفع المادي أو المعنوي لأطراف الدعوى من وراء طعنهم في حكم في إطار قانوني"^٤.

١- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة مقارنة (مصر - فرنسا)، مطابع دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة ١٩٥٩م، ص ١٠٢.

٢- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٧م، ص ٦٢.

٣- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مصر، سنة ١٩٤٧م، ص ٥٦.

٤- د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٥م، ص ١٣.

ويمكن تعريف المصلحة في الطعن الجزائري بأنها "المنفعة القانونية التي يبغي الخصم تحقيقها بمباشرة إجراءات الطعن في الحكم، لمساسه بالحق محل الحماية بضرر فعلي أو محتمل^١".

ولم يقف الفقه الجزائري عند الحد في البحث، في الماهية الخاصة بهذه المصلحة، بل عمل كذلك الأمر على البحث في الصور المتنوعة التي يمكن أن تظهر بها هذه المصلحة، في معرض سلوك سبل الطعن. وبناءً على ذلك قد تكون المصلحة محققة، وقد تكون المصلحة محتملة، قد يجني الطاعن النفع الذي يبتغيه من وراء سلوكه سبل الطعن في الحكم الصادر بحقه، وفوق ذلك عمل الفقه الجزائري على التمييز بين المصلحة المادية وبين المصلحة الأدبية، كما استخلص شروطاً خاصة بالمصلحة لقبول الطعن الجزائري وهي أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة، والتي تكون محل اختلاف بين الخصوم في الدعوى العامة، ودعوى الحق الشخصي على الترتيب، بحسب المركز القانوني لكل منهم.

ولما كانت الدعوى لا تقوم إلا إذا كان لدى الشخص، مصلحة من وراء هذه الدعوى فإن ذلك ينطبق أيضاً على الطعن في الأحكام الجزائية، حيث أنه من المسلم به أن المصلحة مناط الدعوى، " فلا دعوى من دون مصلحة"، وكذلك أيضاً فالمصلحة مناط الطعن وهي شرط لازم في كل طعن " فلا طعن من دون مصلحة".

وقد ترك المشرع الأمر لسلطة القضاء تقدر، ما إذا كان للطاعن مصلحة أم لا من وراء طعنه في الحكم الصادر بحقه، بهدف تحقيق العدالة القضائية. ومن ثم تعدّ ضوابط المصلحة من صنع القضاء وحده، ولا يمثل التشريع فيه دوراً كبيراً.

ونتيجة ذلك ظهرت "نظرية العقوبة المبررة" في الاجتهاد القضائي الفرنسي ثم نصت عليها غالبية التشريعات، والتي تقوم في جوهرها على وجود بعض الحالات التي تكون فيها المصلحة في الطعن غير ذات أهمية. ما يستدعي إهمال الطعن المقدم من

١ - د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، القاهرة، سنة ١٩٨٢م، ص ٣٦٠.

قبل صاحب المصلحة، والعمل على تصديق الحكم المطعون فيه بعد إزالة تلك الأسباب، التي حدت بالطاعن إلى تقديم الطعن المرفوض شكلاً.

وانطلاقاً من حرص المشرّع السوري على حسن تطبيق القانون، ومراعاة ضمانات الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتحقيقاً لمبدأ العدالة. فقد أخذ المشرّع بمبدأ التقاضي على درجتين وما يستلزمه هذا المبدأ من تجسيد، في تأكيد حق الطعن في الاحكام لتحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى، باعتبار أن الحكم قد يصدر مقتزناً بظلم أو مشوباً بخطأ وذلك من خلال مواعيد وإجراءات معينة. فشرّع طرق الطعن في الأحكام الجزائية لإصلاح حكم سابق أو إلغاؤه أو إزالة مفعوله إزالة كلية أو جزئية. وذلك لتعميق الثقة في عدالة القضاء وقوة الأحكام، والوصول إلى الاستقرار القانوني المنشود.

والطعن هو تلك الوسيلة التي قررها القانون، للخصوم في الدعوى، لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة بإبطاله أو إلغاؤه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه أمام ذات المحكمة التي أصدرته (كالاعتراض)، أو أمام محكمة أعلى منها (كالاستئناف والنقض).

ويمكن تعريف طرق الطعن بأنها : مجموعة من الاجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغاؤه أو تعديله^١.

ولكن عند سلوك طرق الطعن، لا بُدَّ من توفر شروط، المحل والصفة والمصلحة في الطعن، حيث تنصب طرق الطعن على محل محدد وهو الأحكام، أي القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي والتي تفصل في النزاع القائم، والمصلحة هي مناط الطعن، فلا يكفي للطاعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم (أي ذا صفة)، فلا بُدَّ أن يكون له فوق ذلك مصلحة في الطعن.

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١١م، ص ١١٨٤.

- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة بتحديد ماهية المصلحة في الطعن الجزائي، سواء أكان ذلك حيال الحكم القضائي المنهي للدعوى كلها، أو بجزء منها أمام المحكمة المختصة، أم كان ذلك حيال إجراء ما، شابه عيب أورثه البطلان.

وكذلك تحديد الخصوم في الدعوى (أصحاب الصفة) الذين يتمتعون في المصلحة في سلوك طرق الطعن أمام القضاء الجزائي، بهدف الوصول إلى معيار تبني عليه المصلحة، انطلاقاً من أهميتها على المستويين الاجرائي والموضوعي.

وعلى اعتبار أن المشرع السوري قد سكت عن النص صراحة، عن تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصوصاً تتعلق بالمصلحة في الطعن، وبما يتعلق بها من قواعد وأحكام، وضرورة تحديد ماهيتها وأهميتها، والفصل بينها وبين الصفة وما قد يؤثر في وجودها مثل العقوبة المبررة. لذلك فإن إشكالية هذا البحث تتجلى أيضاً في تحديد ضوابط المصلحة في الطعن أو انتفائها، لسد هذا الفراغ بحلول واقعية بهدف تحقيق العدالة.

وانطلاقاً من القاعدة "لا طعن من دون مصلحة"، فتمثل إشكالية هذا البحث في تنظيم الضوابط القانونية لشرط المصلحة في الطعن، وذلك من خلال تحديد الضوابط العامة والخاصة للمصلحة في الطعن الجزائي.

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات التي تجمل بالآتي:

١- ما هو الضابط الدقيق لتحديد شرط الطعن في الأحكام، بمعنى هل يكفي تحديده بضابطي الصفة والمصلحة، أم يمكن تحديده بضابط المصلحة فقط؟

٢- هل يتعلق شرط المصلحة في الطعن بالمركز القانوني للطاعن ومدى أهميته؟ أم يتعلق باحتمال كسب الطعن في حال تم سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً؟ وهل تقدير هذه الأهمية يعود لمحكمة الطعن ذاتها؟ أم أن تقديرها خاص بالطاعن في معرض تقديم الطعن الخاص به لدى محكمة الطعن المختصة؟

٣- هل يتوجب على المشرع السوري أن يضع قاعدة عامة في قانون أصول المحاكمات

الجزائية السوري، **تقنن ضوابط المصلحة في الطعن وحالاتها**، أسوةً ببعض التشريعات النافذة حالياً؟ أم أن تقنين ضوابط المصلحة في مثل هذه الحالة، يؤثر سلباً في مصلحة الخصوم، سواء كانوا خصوماً في دعوى الحق العام أو دعوى الحق الشخصي، المنظورة أمام القاضي الجزائي الناظر في دعوى الحق العام؟

٤- هل كان المشرع السوري محقاً في تحديد مفهوم " **الصفة** " في الطعن الجزائي، بكون صاحب المصلحة خصماً في الدعوى التي فصل فيها الحكم، أو الجزء المطعون فيه من الحكم؟ أم أن تحديد مفهوم " **الصفة** " في مثل هذه الحالة، فيه من الضيق ما يؤثر على المركز القانوني للطاعن، خاصةً عند الحديث عن المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي في حال ما قرر المتضرر ممارسة حقه في الخيار، بين الطريق الجزائي والطريق المدني في رفع دعواه بالتعويض، أمام المرجع القضائي المختص؟

٥- هل المصلحة متوافرة عند الطعن بالنقض؟ وما مدى ترابط المصلحة في الطعن مع نظرية العقوبة المبررة؟ وما مدى توافر مصلحة أطراف الدعوى عند الطعن بالنقض استناداً للمادة/ ٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالعقوبة المبررة؟

- أهداف البحث:

طالما أن تقنين ضوابط المصلحة في الطعن الجزائي، من عمل الفقه والقضاء استدعى المنطق العقلي والقانوني، وضع المصلحة في الطعن موضع الدراسة الأكاديمية المقارنة، لإيجاد الصيغة المثلى لتحديد ماهيتها، بما يحقق الأهداف المرجوة والتي تتمثل بالآتي:

- ١- تحديد المفهوم الدقيق للمصلحة في الطعن الجزائي، من حيث تعريف هذه المصلحة، والضوابط التي تحكم تحديدها، وعرض موقف الفقه والقضاء من تحديد هذه الضوابط.
- ٢- تقييم موقف المشرع السوري من عدم تحديد مفهوم المصلحة في الطعن الجزائي بالشكل الدقيق، أسوةً بما عمل عليه التشريع الوضعي في قوانين مقارنة أخرى كالتشريع والمصري.

٣- عرض موقف القضاء السوري، حول الضوابط التي تحدد إطار المصلحة، وأثر

هذا التحديد على مصلحة سائر الخصوم في الدعوى العامة، ودعوى الحق الشخصي التي قد ترفع تبعاً لها أمام المرجع القضائي المختص.

- أهمية الدراسة:

تُعَدُّ المصلحة في الطعن الجزائي، من الضبوط القانونية التي لا يمكن الاستغناء عنها أياً كان سبب الطعن، فهي تُعَدُّ ركناً من الأركان الأساسية في بناء الطعن، باعتبار أنَّ المصلحة مناط الطعن، وهي شرط لازم في كل طعن. فلا " طعن من دون مصلحة "، سواء أكان الطعن بالطرق العادية أم بالطرق غير العادية، فهي تُعَدُّ قيد هام في الطعن. فإذا توافرت المصلحة فإنَّ باب الطعن مفتوح، وبالعكس فإنَّ انتفاؤها يغلق باب الطعن، انطلاقاً من أهمية الحرص على وقت القضاء من أن يضيع الوقت في البحث عن قضايا ليس لها آثار عملية.

ومن هذا المنطلق تُعَدُّ نظرية العقوبة المبررة، أحد الضوابط الهامة التي تتحكم في المصلحة في الطعن الجزائي فيما يتعلق بصور انتفاء المصلحة، حيث أخذت تكتسب اتساعاً تدريجياً سواء عند الطعن في حالة الخطأ في القانون، أم عند بطلان الإجراءات في الحكم. وبالتالي فإنَّ مصلحة الطاعن لا يمكن أن تتوافر استناداً لهذه النظرية، إلا إذا ظهر أنَّ تصحيح ما وقع من خطأ في القانون أو بطلان في الإجراءات يمكن أن ينعكس على مصلحته في الطعن.

ومن خلال استعراض التشريعات الجزائية العربية والأجنبية، فإنَّ الموضوعات التي تثيرها مسألة الطعن في الحكم الجزائي، أو ما يسبق هذا الحكم من إجراءات أو قرارات تُعَدُّ عصية على الجمع والتقنين في نصوص قانونية (جامعة مانعة)، ويعزى السبب في ذلك إلى اختلاف السلطات التي تتمتع بها محاكم الطعن، بين تلك المحاكم التي تنظر في سلامة الحكم الجزائي من حيث تقدير الوقائع والظروف، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الطعن بطريق الاعتراض، أو بطريق الاستئناف، أو في حال كانت محكمة النقض هي محكمة موضوع في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، أو أن تكون هذه المحكمة هي محكمة قانون فقط، تقتصر ولايتها في التطبيق السليم للنص

القانوني ولا تتعدى حدود هذه الولاية، إلى النظر في مدى سلامة تقدير الوقائع. مما جعل تحديد العناصر التي تتألف منها مؤسسة المصلحة في الطعن، محل دراسات فقهية عديدة واجتهادات قضائية متناثرة، وفي بعض الأحيان متناقضة بين بعضها بعضاً، الأمر الذي يدعو بحق لضرورة تدخل المشرع لوضع النصوص القانونية العامة والمجردة لتأطير المصلحة في الطعن ضمن الإطار القانوني الذي يقودها لتحقيق الغاية المرجوة منها.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بشكل واضح أهمية اشتراط المصلحة، لإعمال مؤسسة الطعن في الحكم الجزائي، فلئن كان الطعن في حد ذاته، ما هو إلا طريق من الطرق التي قررها المشرع الوضعي في القوانين الجزائية، للنيل من الحكم المشوب بعيب في تطبيق القانون، أو سلامة تقدير الوقائع الموضوعية، إلا أنّ وجود المصلحة في الطعن، كشرط لممارسة هذا الحق هو البوصلة التي يقود بها لتحقيق الغاية المرجوة.

- حدود البحث:

لقد تناولنا في هذه الدراسة المصلحة في الطعن الجزائي، ليشمل ضوابطها العامة والخاصة، حيث تضمنت دراسة بحث المصلحة في الطعن الجزائي، من خلال الدور التشريعي في إطار القانون الموضوعي والإجرائي، إلى جانب بيان التطبيقات القضائية للمصلحة في الطعن الجزائي، وذلك عند مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات. بالإضافة إلى موقف الفقه فيما يتعلق بصور المصلحة وشروطها، ومشكلة العقوبة المبررة، وحالات المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي أو بطلان الإجراءات.

كما تجدر الإشارة إلى أننا تعرضنا لدراسة المصلحة في الطعن حسب طرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك لكون المصلحة فيها محققة أو محتملة، ومن ثم فإنّ مصلحة الطاعن متوافرة دائماً، باستثناء الطعن عن طريق إعادة المحاكمة، باعتبار هذا الطريق يقوم على أساس الخطأ في الوقائع، وليس الخطأ في القانون والإجراءات.

- صعوبات البحث:

أن البحث في المصلحة في الطعن الجزائي، تعتريه صعوبات تقليدية وعلمية، فالصعوبات التقليدية تتمثل بندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع، الأمر الذي استدعى البحث في طرق الطعن والتطبيقات القضائية للوقوف على ملامح هذا الموضوع. أما الصعوبات العلمية فمردها، أن موضوع المصلحة هو من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً بين الفلاسفة والفقهاء والمفكرين، الأمر الذي يتطلب أن يكون منهج البحث منسجماً مع التأصيل الذي يعتمد لهذه الفكرة. كما تتأتى صعوبة البحث في أن المصلحة في الطعن تشتمل على كل ما يتعلق بمصلحة الخصوم في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، سواء تعلقت تلك الأحكام بقانون العقوبات أم بقانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الإمساك بكل الخيوط التي تتعلق في المصلحة بالطعن. ومن المشاكل المعقدة أيضاً في هذا الصدد، هو تباين التشريعات والاتجاهات والتطبيقات القضائية لهذا الموضوع.

- منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج في البحث، تُعدُّ مترابطة ويكمل بعضها الآخر وهي:

١- **المنهج التحليلي:** الذي يعتمد على تحليل وتفسير النصوص والاحكام القانونية والآراء الفقهية، والتطبيقات القضائية المتعلقة بها، وذلك من خلال التعمق في دراسة هذا الموضوع، بغية الوقوف على النقاط التي تتجسد فيها المصلحة في الطعن.

٢- **المنهج الاستقرائي:** الذي يعتمد على استقراء النصوص والاحكام القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، لاستنباط الأحكام، بغية الوصول الى استنتاجات وإبداء المقترحات بشأنها.

– خطة البحث:

وفي سبيل الإجابة عن الإشكاليات السابقة، وتحقيق الأهداف المذكورة، ستنتم دراسة ماهية المصلحة في الطعن الجزائي وفقاً لخطة البحث الآتية:
❖ المقدمة.

❖ الباب الأول: الضوابط العامة للمصلحة في الطعن الجزائي.

الفصل الأول: ماهية المصلحة في الطعن الجزائي.

المبحث الأول: صور المصلحة في الطعن الجزائي.

المبحث الثاني: المصلحة في الدعوى الجزائية والمصلحة في الطعن الجزائي.

الفصل الثاني: المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي.

المبحث الأول: مدى توافر المصلحة عند الخطأ في تطبيق القانون الجزائي.

المبحث الثاني: مشكلة العقوبة المبررة.

❖ الباب الثاني: الضوابط الخاصة للمصلحة في الطعن الجزائي.

الفصل الأول: المصلحة في الطعن ببطلان الإجراءات أو الحكم.

المبحث الأول: ضوابط الطعن بالبطلان.

المبحث الثاني: المصلحة في الطعن عند البطلان في الحكم.

الفصل الثاني: آثار الطعن في الدعوى العامة على مصير دعوى الحق الشخصي.

المبحث الأول: المصلحة عند الطعن في دعوى الحق الشخصي.

المبحث الثاني: المصلحة بعد قبول الطعن في دعوى الحق الشخصي.

❖ الخاتمة.

الباب الأول

الضوابط العامة للمصلحة في الطعن الجزائي

إنّ تحقيق مصلحة ما هي الغاية التي يسعى إليها السلوك الإنساني، وهذه المصلحة تتمثل إما في الحصول على فائدة ما، أو في دفع الضرر، فالسلوك الإنساني يهدف للحصول على فائدة أو تجنب ضرر.

وكما ذكرنا سابقاً أن المصلحة مناط الطعن، استناداً إلى القاعدة المسلم بها التي تقضي "لا طعن من دون مصلحة"، إذ أن الهدف من اشتراطها، هو تقاضي تلك الطعون التي لا تعود بالفائدة على رافعيها أو من شأنها أن تعرقل سير العدالة.

ولكون فكرة المصلحة لصيقة بمفهوم الحق ومتداخلة معه، إلى الحد الذي أثار خلافاً وجدلاً فقيهاً واسعاً بشأنها، فإنّ تحديد طبيعة المصلحة في هذا الجانب تتجسد بطبيعة الاعتداء على ذلك الحق، فكلما كان هناك اعتداء على حق أو تهديد بالاعتداء عليه، كان لصاحب الحق مصلحة في طلب حماية القانون¹.

ومما لا شك فيه أنّ للمصلحة في الطعن الجزائي ضوابط عامة مشتركة، لا تقوم لها قائمة في حال انتفاء أحدها - من حيث المبدأ -، سواء لجهة الحكم الذي يكون عرضة للطعن من قبل صاحب المصلحة، أم لجهة وجود بعض الضوابط الخاصة بالمصلحة في الطعن، في جانب من القرارات أو الأحكام الفرعية التي تصدر عن القضاء الناظر في موضوع النزاع، سواء أكان قضاء التحقيق الابتدائي، أم قضاء الحكم.

وتأسيساً على ذلك فإنّ المنطق العقلي والقانوني يفرض بادئ الأمر دراسة ماهية المصلحة في الطعن الجزائي، حتى يتم تحديد الضوابط العامة المشتركة التي تقوم عليها هذه المصلحة عند الطعن في الحكم الصادر، أو في تلك القرارات والأحكام

1- Jean-Marie Auby et Robert Ducos-AderK ,Institutions Adminstractives, 4ed-Dalloz, Paris, 1975, P.470.

الفرعية الفاصلة في جزء من الدعوى، من حيث تحديد هذه الماهية، والصور التي تظهر بها المصلحة، ومحلها وتحديد أوجه المصلحة لكل خصم من الخصوم سواء في الدعوى العامة أم في دعوى الحق الشخصي.

ونظراً لما تحتله المصلحة في الطعن من أهمية مرموقة في الفكر القانوني بشكل عام، وفي القانون الجزائي بشكل خاص، لذا فقد شغلت المصلحة حيزاً واسعاً في ميدان عمل الاجتهاد القضائي والفقه والتشريع، ذلك أن المصلحة لا يقتصر دورها على الجانب الموضوعي، في حماية المصالح المشروعة للأفراد عن طريق فرض الجزاء لكل من يمس تلك المصالح بضرر أو خطر، بل يتعداه إلى الجانب الإجرائي، المتمثل في توفير الحماية القضائية عند الاعتداء، على الحق أو المركز أو عندما يكون هذا الحق أو المركز مهدداً بالاعتداء.

واستكمالاً لمتطلبات الدراسة يتعين علينا كذلك الأمر دراسة المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي، من حيث تحديد وقت نشوء هذه المصلحة، والمعيار الذي ينبغي الاستناد إليه لتقرير توافرها من عدمه، وما تنثيه من مشكلات في التطبيق، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق نظرية ما اتفق الفقه الجزائي على تسميته بـ " نظرية العقوبة المبررة "، وذلك من خلال الفصلين الآتيين:

- الفصل الأول: ماهية المصلحة في الطعن الجزائي.

- الفصل الثاني: المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي.

الفصل الأول

ماهية المصلحة في الطعن الجزائي

عمل الفقه الجزائري منذ نشأة فكرة المصلحة في الطعن الجزائي، واكتسابها الأهمية شيئاً فشيئاً ضمن إطار القانون الجزائي الإجرائي على وضع التعريف الذي يبين الماهية الخاصة بها، وهم في ذلك مختلفون بين من يجمع بين فكرة المصلحة ذاتها، وبين فكرة " المنفعة " التي تهدف المصلحة إلى تحقيقها، وبين من يفصل بين هذين المفهومين.

وعلى هدى هذه الفكرة فإنَّ منهجية البحث في ماهية المصلحة في الطعن الجزائي وأساسها تستلزم التعرض لماهية المصلحة، من حيث الإحاطة بها بوصفها فكرة تمثل محل الحماية من جهة، فضلاً عن كونها موضوعاً ينصب عليه الطعن الجزائي من جهة ثانية، الأمر الذي يعكس لنا الصور التي تظهر بها هذه المصلحة والمحل الذي تنصب عليه، وبالتالي فإنه ينبغي الوقوف على الصور المتنوعة للمصلحة ومعياريها، وكذلك المصلحة في الدعوى والطعن، وهو ما سيكون مناط الدراسة من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: صور المصلحة في الطعن الجزائي.

- المبحث الثاني: المصلحة في الدعوى الجزائية والمصلحة في الطعن الجزائي.

المبحث الأول

صور المصلحة في الطعن الجزائي

لا تثير الدراسة في ماهية المصلحة بين الدعوى العامة، ودعوى الحق الشخصي على السواء أي اختلاف بينهما، حيث لابد وأن يتوافر لدى الطاعن المصلحة بكل أوصافها، من حيث أن تكون هذه المصلحة محققة أو محتملة - من حيث المبدأ، ومن حيث اشتراط أن تكون قانونية وشخصية وقائمة. ولكن قد تختلف هذه المصلحة بين كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي الشخصي أو المسؤول بالمال، وذلك بحسب اختلاف المركز القانوني لكل منهم، والغاية التي يسعى إلى تحقيقها. فعلى سبيل المثال يمكن القول إن مصلحة النيابة العامة في الطعن تنحصر فيما يتعلق بذلك الجزء من الحكم الجزائي المتعلق بالحق العام، كون أن النيابة هي التي تمثل المجتمع في اقتضاء حقه في عقاب مقترف الجريمة، وبالمقابل فإن المدعي الشخصي ليس له إلا أن يطعن بذلك الجزء من الحكم الجزائي الفاصل بمطالباته المتعلقة بالتعويض عن ضرر الجريمة سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً، وهذه المصلحة تختلف بطبيعة الحال لدى المدعي عليه والمسؤول بالمال. ومهما تعددت صور المصلحة في الدعوى العامة، ودعوى الحق الشخصي فإنها لا تعدو أن تخرج عن إحدى هذه الصور: المصلحة المحققة والمصلحة المباشرة والمصلحة المادية والمصلحة الأدبية، وسنتناول دراسة ذلك في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: المصلحة المحققة والمصلحة المباشرة.

- المطلب الثاني: المصلحة المادية والمصلحة الأدبية.

المطلب الأول

المصلحة المحققة والمصلحة المباشرة

إنَّ ثبوت الحق في الطعن لا يكفي لقبوله، وإنما يلزم فوق ذلك، توافر شروط مباشرة حق الطعن، وهو أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم، أو تعديله موضوع الطعن بناءً على الأسباب التي ساقها، وأوجه الطعن التي تقدم بها، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول. ولذلك فإنَّ شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن، ومناط ذلك هو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسه.

ولمَّا كانت المصلحة أساس قبول أي طعن فإنَّها تأخذ صورة المصلحة المحققة والمباشرة وذلك تبعاً لصفة المجني عليه في الحكم.

وعلى ذلك نميز ضمن هذا المطلب بين المصلحة المحققة والمصلحة المباشرة

من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المصلحة المحققة.

الفرع الثاني: المصلحة المباشرة.

الفرع الأول

المصلحة المحققة

عند الحديث عن المصلحة المحققة، لابدّ لنا من إيضاح مصلحة الخصوم في دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي بشيء من التفصيل، وفي إطار دراسة المصلحة المحققة، لابدّ لنا أيضاً من التمييز بين المصلحة المحققة، والمصلحة المحتملة. فالمصلحة المحققة، هي المصلحة التي تستند أساساً، على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

أما المصلحة المحتملة، فهي المصلحة التي تستند أساساً، إلى وجود بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

أولاً- مصلحة المحكوم عليه: يجب أن يتوافر للمحكوم عليه دائماً مصلحة في الطعن، حتى يمكن تبرير الطعن المرفوع من قبله، وهذه المصلحة إما أن تكون محققة أو محتملة:

١- **المصلحة المحققة:** تتحقق هذه المصلحة إذا كان قبول الطعن سيؤدي بالضرورة، إلى صدور قرار يقضي ببراءة المتهم في حكم صادر بالإدانة ، أو باستفادته من أحد موانع المسؤولية الجزائية^١، كما في حالات الغلط المادي و الاكراه المادي والمعنوي و حالة الضرورة و الجنون و السكر والتسمم بالمخدرات و القصر. أو باستفادته من أحد أسباب التبرير، كما في حالات ممارسة الحق والدفاع الشرعي

١ - راجع المواد من/ ٢٢٢حتى ٢٣٥/ من قانون العقوبات السوري المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية.

- وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق: " بعدم مسؤولية المتهم عن جريمة قتل زوجته ما دام قد ثبت أنه وقت الجريمة لم يكن متمالكاً لقواه العقلية...". - قرارها ٢١٤٣/ج/١٩٦٩ في ١٢/٤/١٩٧٠ النشرة القضائية، ع٢، س١، المكتب الفني بمحكمة التمييز، بغداد، العراق، سنة ١٩٧١م، ص٢٦٤.

- وفي قرار آخر لها قضت: "إذا ثبت بتقرير اللجنة الطبية الرسمية المختصة أن المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله، فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته..." قرارها ٣١١١ في ١٣/٧/١٩٧٣، النشرة القضائية، ع٢، س٤، ص٤٢٨.

وأداء الواجب و إجازة القانون و رضاء المجني عليه^١. أو تخفيف العقوبة الصادرة بحقه^٢، كما في حالة وجود عذر قانوني^٣ (عذر محل، عذر مخفف) أو سبب مخفف يعود تقديره للقاضي^٤. وذلك فيما لو طبقت القواعد القانونية بالشكل السليم، ودليل وجود المصلحة المحققة هو حدوث ضرر للمحكوم عليه^٥.

-
- ١ - المواد من ١٨٢/ حتى ١٨٦/ من قانون العقوبات السوري المتعلقة بأسباب التبرير.
 - ٢ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٠م، ص ٣١٦.
 - ٣ - نص المشرع السوري في قانون العقوبات على الاعذار المَحْلة في عدد من الحالات، نذكر منها ما نصت عليه المادة /٢٦٢ - ١/ من قانون العقوبات على الآتي: "يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخير السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ".
 - والمادة /٣٤٤/ من القانون ذاته على الآتي: "يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة".
 - والمادة / ٣٣٧ / من القانون ذاته المتعلقة بتجمعات الشغب نص على الآتي "١- إذا تجمع الناس على هذه الصورة أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية. ٢ - يعفى من العقوبة المفروضة آنفاً الذين ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا أسلحتهم أو يرتكبوا أية جنحة أخرى".
 - والمادة /٣٩٩/ منه نصت على "يعفى من العقوبة: ١ - الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه إخبار. ٢ - الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم". راجع المواد ٤٠٥-٤٦١-٦٦٠ من قانون العقوبات.
 - أما الاعذار المخففة العامة التي نص عليها المشرع السوري فهي، الدافع الشريف /المادة ١٩٢ من قانون العقوبات/، والعته /المادة ٢٣٢ منه /، والتسمم بالمسكرات والمخدرات/المادة ٢٣٥ منه)، والاثارة (المادة ٢٤٢ منه /، والقصر/المادة ٢٩ منه / وقد نص المشرع على عدد من الاعذار المخففة الخاصة في عدة مواد من قانون العقوبات منها المواد / ٢٦٢ - ٥٣١ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٩ - ٥٤٨-٥٤٩/.
 - ٤ - الاسباب المخففة التقديرية تصبح حقاً مكتسباً للمحكوم عليه حتى بعد نقض الحكم الأول إن كان لمصلحته. جنا ١٩ق١٢٥ ات ١٩٦٧/٣/٥. المحامي ياسين الدركزلي-أديب استانبولي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩-١٩٩٠، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، دمشق، م، ص ٢٢١.
 - ٥- جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: "إن مصلحة المتهم تكون محققة إذا اتهم بأنه زور إيصالاً وادعى صدوره من شخص معين فأغفلت المحكمة هذه التهمة، وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها

وتأسيساً على ذلك تكون المصلحة محققة إذا كان الحكم المطعون فيه قد بني على سبب قانوني، كما لو شابه خطأ في تطبيق القانون، حيث إن الطعن في مثل هذا الحكم يفرض على المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه مراعاة تطبيق القانون التطبيق السليم، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن محققة في مراعاة المركز القانوني الخاص به، عند إعادة الفصل في موضوع النزاع بما يتلاءم مع التطبيق السليم للقانون، والأمثلة على ذلك كثيرة، كذلك الحالة التي يصدر فيها الحكم بعدم منح المحكوم عليه العذر المحل وفقاً لنص القانون، في حين أنه يستحق تطبيق مثل هذا العذر بحقه، كما لو أباح الراشي جريمة الرشوة قبل إحالة القضية إلى المحكمة سنداً للمادة /٣٤٤/ من قانون العقوبات السوري، وعلى الرغم من ذلك تقضي المحكمة النافذة في الدعوى العامة المقامة عليه بالعقوبة المقررة في القانون للجريمة.

واستناداً لما سبق فإنَّ المصلحة المحققة تتوافر، عند وجود خطأ في تطبيق قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، من حيث الخطأ في التفسير أو الخطأ في التأويل^١ كما قد يتحقق في صور نادرة حتى إذا كان قد وقع الخطأ في القوانين غير الجزائية التي

الدعوى لأن قضاءها باطل." قرارها في ١٩/ حزيران/ ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س١٢ رقم ١٣٨ ص٧١٦.

١ - نصت المادة /٣٤٢- ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "لا يقبل الطعن بالنقض إلا في الاحوال التالية: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تفسيره".

- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره. يعني المشرع بهذا الوجه من الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي، أي قواعد القانون التي تحدد أركان الجرائم وعناصر كل ركن، وعقوبات الجرائم، وما يعرض من أسباب تزيل أحد أركان الجريمة أو تمنع عقوبتها أو تشدها أو تخففها وجوباً. والمقصود بالقانون هنا، قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى التي تنص على معاقبة من يخالف أحكامها. راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ١٤٣٠.

- وترتكب المحكمة الخطأ في تفسير القانون إذا فسرتة تفسيراً مخالفاً لإرادة المشرع، كأن تذكر مثلاً أنه تبين لها أن طفلاً في التاسعة من عمره مسؤول عن الجريمة التي أسندت له، لأنه يتوافر عند الإدراك والتمييز في حين أن المشرع قد افترض فيه انعدام ذلك بصريح النص. كذلك شأن المحكمة التي تعد مجرد طلب ارتكاب الجرم تحريضاً، تكون أخطأت في تفسير القانون، لأن التحريض يجب أن يقتصر بترغيب أو تهريب. - راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠- ٢٠١١م، ص ٣٨١.

قد يطبقها القاضي الجزائي أحياناً في المسائل الأولية أو المستأخرة (الفرعية) مثل قوانين الضرائب أو القوانين التجارية أو المدنية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية.

٢- المصلحة المحتملة: من المؤكد أن للمحكوم عليه، في الدعوى العامة مصلحة في التوصل إلى بطلان الحكم المطعون فيه، لأن هذا البطلان يهيئ له فرصة إعادة محاكمته، بما تنطوي عليه من إمكانية تخفيف العقوبة، أو الحكم بالبراءة والمصلحة هنا جلية لا سبيل إلى نفيها^١، وتحقق المصلحة المحتملة للمحكوم عليه عند الطعن ببطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وهذه المصلحة تختلف عن مصلحة المحكوم عليه في الطعن عند الخطأ في تطبيق قانون العقوبات، لأن طعن المحكوم عليه لا يقبل عند الخطأ في تطبيق القانون، إلا إذا كانت له مصلحة محققة من قبول طعنه، في حين أن مصلحته من الطعن لبطلان الحكم أو الإجراءات التي أثرت فيه تكون محتملة^٢ فحسب وليست محققة.

هذا وإنَّ الخطأ الذي يمكن أن يؤثر في الحكم، ويؤدي بدوره إلى الإضرار بمصلحة الطاعن، قد يقع في ديباجة الحكم وقد يقع في أسبابه، كما قد يقع في منطوقه، كما سنرى.

ومن ثم فإنَّ مصلحة الطاعن تكون محتملة سواء وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر على سلامة الحكم الصادر بحق المحكوم عليه^٣، كأن تغفل المحكمة

١- د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

٢- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣١٦.

٣- نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٤٢/٢-٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

٢- إذا وقع بطلان في الحكم. ٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

- وقوع بطلان في الحكم: يعني ذلك أن الحكم قد شابته عيب من حيث إجراءات نشوئه، أو إجراءات تحريره وتوقيعه، أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها، أو قد خالف قاعدة قانونية يقتضيها وجوده وصحته، فلم يعد حكماً صحيحاً، وإنما صار منعزلاً أو باطلاً. ويقتضي تفصيل هذا الوجه الرجوع إلى القواعد القانونية التي تحدد أركان الحكم وشروط صحته، فإذا تبين مخالفة إحداها تحقق هذا الوجه. فيمكن

الطعن بالنقض إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه، كما لو كان الحكم قاصراً في ديباجته، كما لو صدر الحكم خالياً من اسم المحكمة أو الهيئة التي أصدرته أو أسماء الخصوم أو تاريخ صدوره، أو غفل ذكر الواقعة الجرمية، أو جاء خالياً من التوقيع. - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٣٢. ود. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٧-١٩٩٨ م، ص ١٤٠.

- أن يكون الإجراء الباطل مؤثراً في الحكم: أي أن إجراء من إجراءات الدعوى قد شابته البطلان، وهذا الإجراء قد أثر في الحكم، ويفترض البطلان مخالفة الإجراء لقاعدة جوهرية، تؤثر في الحكم مما يؤدي إلى نقضه. والمقصود بالإجراءات القواعد الشكلية التي تضمنتها قوانين الأصول. وهذه الإجراءات نوعان: أ - الإجراءات متعلقة بالنظام العام ونص القانون عليها، ما نصت عليه المادة ١٥٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، من ضرورة توقيع قاضي الإحالة قرار الاتهام وأن يتضمن هذا القرار اسم القاضي وخلاصة مطالبات النيابة العامة وإلا كان القرار باطلاً. وما نصت عليه المادة ١٨٦-١/ من القانون ذاته، بأن تبلغ مذكرة الدعوى قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابياً قبل انقضاء هذا الميعاد.

ب - الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم: على صاحب المصلحة أن يطلب مراعاتها أثناء المحاكمة، وإذا لم يطلب ذلك فإن إهمالها لا يكون سبباً للنقض. ولكي يشكل الإجراء الباطل سبباً للنقض، لابد من أن يكون قد أثر في الحكم، أما إذا كان الإجراء الباطل لم يؤثر في الحكم، فإنه لا يشكل سبباً للنقض. فإذا استمعت المحكمة إلى شاهد من دون تحليفه اليمين القانونية بأن يقول الصدق ثم أصدرت حكمها من دون أن تعتمد شهادته، فإن عدم تحليفه اليمين لا يؤثر في الحكم، أما إذا اعتمدت شهادته فإن عدم تحليفه اليمين يجعل شهادته باطلة ويترتب عليه نقض الحكم.

والقاعدة أنه إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة أو في الحكم ذاته، فإن ذلك دليل على أن المحكمة قد أهملتها أو خالفتها. أما إذا ذكر في أحدهما أن الإجراءات قد اتبعت، فلا يجوز عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير. والأمثلة لأهم حالات بطلان الإجراءات الذي يقوم به هذا الوجه للنقض في مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي - عدم اختصاص عضو الضابطة العدلية. - مباشرة عضو الضابطة العدلية في إجراء تحقيق دون أن تتوافر حالة الجرم المشهود أو دون أن يستند إلى ندب صحيح من سلطة التحقيق. - قيام عضو الضابطة العدلية، بتفتيش المسكن أو القبض أو التوقيف دون أن تتوافر شروطه. استماع قاضي التحقيق إلى شاهد دون تحليفه اليمين القانونية، أو حصوله على اعتراف المتهم عن طريق إكراهه.

- وفي مرحلة المحاكمة يمكن أن نذكر الأمثلة التالية: - الخلل في تشكيل المحكمة، كما لو جلس فيها عدد أقل مما يتطلبه القانون، أو توافرت حالة لعدم الصلاحية بالنسبة لأحد أعضائها، أو لم تكن النيابة العامة ممثلة. - عدم اختصاص المحكمة بالدعوى، أي كان وجه عدم الاختصاص. - عدم قبول الدعوى، أي كان

مصدرة الحكم المطعون فيه دفعاً جوهرياً تقدم به المدعى عليه، أو أن يكون تقديرها غير مستساغ لتقرير الشروع من عدمه، عند الحديث عن إدانة المدعى عليه في الشروع باقتراف جريمة ما. ويترتب على ذلك إعادة طرح المسألة على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، مما قد يترتب عليه صدور حكم جديد من المحتمل أن يلائم المركز القانوني للطاعن، ومن المحتمل أن يصدر مثل هذا الحكم في غير مصلحته، وهذه الاحتمالات لا يمكن أن تضر بمصلحته على أية حال، إذا كان نقض الحكم السابق قد حصل بناءً على طلبه^١.

والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه محل طعن من قبله ومن قبل النيابة العامة معاً، كأن يتم تقديم الطعن من قبل النيابة العامة حيال العقوبة المقررة، لعدم تطبيق محكمة الدرجة الأولى مفاعيل الأسباب المتعلقة بتشديد العقوبة لعللة التكرار، وقد تكون ذات العقوبة محل طعن من قبل المحكوم عليه كونها جسيمة بتقديره، أو تخالف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، لجهة لزوم فرض الحد الأدنى من العقوبة إذا لم يكن للمحكوم عليه أسبقية، أو لم يكن هنالك ما يعلل رفع العقوبة عن حدها الأدنى في حال عدم التكرار.

ولا يقتصر الأمر على الشق المتعلق بالحق العام فحسب، بل يتعلق كذلك الأمر بالجزء المتعلق بدعوى الحق الشخصي، فقد يكون الإلزام الصادر عن المحكمة الجزائية محل طعن من قبل كل من المدعى عليه أو المسؤول بالمال من جهة، والمدعي

سبب عدم القبول، كما لو رفعت من غير ذي صفة، أو كانت قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء، كالنقادم أو سبق صدور حكم بات فيها. أن تتم المحاكمة بشكل سري دون أن تصدر المحكمة قرار بذلك، أو عدم الإشارة في ضبط المحاكمة إلى علنية المحاكمة، أو عدم إعادة سماع الشهود أمام محكمة الجنايات رغم تبديل هيئة المحكمة، وبصورة عامة كل ما يخالف مبادئ التحقيق النهائي من علنية ووجاهية وشفافية يصلح سبباً للطعن بالنقض. راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٨٢. و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٣٧.

١ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م، ص ١٤.

الشخصي من جهة أخرى، فتكون مصلحة كل من الطاعنين محتملة لجهة الحكم من قبل محكمة الطعن، بما أورده كل منهم من مطالب في استدعاء الطعن المقدم من قبلهم.

ثانياً- مصلحة المدعي الشخصي:

١- **المصلحة المحققة:** يقضي المنطق القانوني بوجود المصلحة المحققة للمدعي الشخصي في حال أقدم على الطعن، بالحكم الصادر لمصلحة المدعى عليه في دعوى الحق العام بالبراءة، أو بعدم المسؤولية، في حال بني الحكم على سبب قانوني غير سليم، كأن يكون الحكم قد قرر منح المدعى عليه سبب التبرير في جريمة الذم إذا وجه الذم إلى رئيس الدولة، أو إلى موظف لسبب لا يتعلق بالوظيفة، بخلاف ما تقضي به المادة /٣٧٧/ من قانون العقوبات^١. ذلك أن صدور مثل هذا الحكم يعني زوال الضمانة القضائية التي تضمن له حقه بجبر الضرر المتولد عن اقتراف الجريمة. ويكون له مصلحة أيضاً في الطعن بالحكم الصادر بجزء من التعويض الذي طالب به أمام القضاء، ولكن لم يراع مثل هذا الحكم أيضاً المطالبات الختامية له، ويكون للمدعي الشخصي كذلك الأمر مصلحة من الطعن بالحكم الصادر بتقدير تعويض أقل من التعويض المطالب به، أو في حال اقترن الحكم الصادر لمصلحة المدعي الشخصي بشروط معينة لا يجيزها القانون، ذلك أن الحكم القضائي - حسب المتفق عليه فقهاً وقانوناً- غير معلق على شرط^٢.

وكذلك تتوافر المصلحة للمدعي الشخصي في الطعن في الحكم الفاصل في موضوع النزاع ضده، لو أن مثل هذا الحكم قد قضى بخلاف ما طالب به حيال الإلزامات المدنية، كأن يتم الحكم بتعويض أقل مما طالب به، أو أن يكون الحكم قد رد مطالب المدعي الشخصي لعدم ثبوت الضرر^٣.

١- نصت المادة/ ٣٧٧ / من قانون العقوبات على: "في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته".

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١.

٣ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٥م، ص ٢١٠.

وهناك حالات أخرى قد يبدو للوهلة الأولى أنه من مصلحة المدعي الشخصي الطعن بها، إلا أن ورود نص قانوني أمر يحول دون تحقيق مثل هذا الطعن على الرغم من توافر المصلحة، ومن هذه الحالات ما يقرره المشرع السوري في نص المادة /٣٥-٤٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المتعلقة بسقوط الدعوى العامة بوفاة المدعى عليه، وتعذر الاستمرار في دعوى الحق الشخصي أمام المرجع الجزائي المختص. ففي هذه الحالة لا يملك المدعي الشخصي إلا أن يقيم دعواه مجدداً أمام المرجع القضائي المدني المختص في مواجهة ورثة المدعى عليه^١، بخلاف سقوط الدعوى بالعفو العام، حيث تبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام سنداً لنص المادة /٣٦-٤٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، علماً أن الدعوى في حالة الوفاة تنقطع ولا تنتهي، ويمكن - حسب الأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات المدنية - للمدعي الشخصي أن يصحح الدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليه^٢. ومثل هذا الحكم القانوني بتقديرنا يجافي منطق الأمور، بل ويكبد المدعي الشخصي الكثير من العناء في الكثير من الحالات، في الوقت الذي تكون فيه الدعوى العامة قد قطعت شوطاً كبيراً، فيضطر المدعي الشخصي تبعاً لما هو مقرر حالياً إلى إعادة السير بدعواه مجدداً، ولعل المشرع السوري قد راعى في ذلك أحكام الاختصاص الولائي للقضاء الجزائي، ولكن يرد على ذلك أنه في كثير من الحالات يمنح المشرع السوري القضاء الجزائي ولاية النظر في الدعاوى المدنية ولو كانت غير مرفوعة تبعاً لدعوى الحق العام، مثل ما هو عليه الحال

١ - تنص المادة /٣٥-٤٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "ويبقى للمتضرر إقامة دعوى بالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية".

٢- نصت المادة /١٦٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على الآتي: « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقد أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها » ، أما المادة /١٦٧- أ/ من القانون ذاته فقد نصت: « إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته، أو بناء على طلب الطرف الآخر ».

بالنسبة إلى اختصاص محكمة الجنايات، ومحكمة استئناف الجناح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس بالحكم بالتعويض في حال تبين أن الفعل المدعى به لا يتمتع بالوصف الجرمي، بل هو عبارة عن مجرد عمل غير مشروع^١، والمثال على ذلك أيضاً ما نصت عليه معظم التشريعات القاضية بمنح العفو العام، من حيث منحها المدعي الشخصي مهلة للتقدم بادعائه الشخصي أمام المحاكم الجزائية المختصة على الرغم من سقوط الحق العام بالعفو العام^٢.

وفضلاً عما تقدم فقد دأب القضاء الجزائي السوري على أن مصلحة الطاعن تكون محققة إذا طعن في الحكم الذي يفتقر إلى رقم وتاريخ صدوره^٣.

٢- المصلحة المحتملة: لا يحول الحديث عن المركز القانوني للمدعي الشخصي من التعرض للمصلحة المحتملة^٤، فقد يكون الحكم الجزائي محل الطعن قد شابه عيب من العيوب الإجرائية، كأن يكون هنالك عيب في التحقيق الابتدائي، أو في علانية جلسات المحاكمة، أو في حضور الخصوم وصحة تمثيلهم، فمثل هذه العيوب

١- نصت المادة ١٤٣/ من قانون العقوبات السوري: «لمحكمة الجناح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجناح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس، ولمحكمة الجنايات الناطرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الإلزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع».

٢- من ذلك ما نصت عليه المادة ١٧/ من المرسوم رقم (٦) لعام ٢٠٢٠م القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المقترفة قبل تاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠م، حيث نصت هذه المادة على الآتي: «الدعوى المدنية الناتجة عن جرم جزائي مشمول بأحكام هذا المرسوم التشريعي: «لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام وللمضرور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام هذه المحكمة ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة».

٣- نقض سوري، عسكرية، أساس، ١٩٠، قرار ٥١ في ١٧/١/١٩٩٠، محمد عيد بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية، المكتبة القانونية، دمشق، دمشق من عام ١٩٨٩ العام ١٩٩٠م، ص ٨٣.

٤ - تكفي المصلحة لإقامة الدعوى ولو كانت محتملة باعتبار إن المصلحة مناط كل دعوى، غير إن على الشخص إثبات مصلحته. رقم القضية /٥٣١/ قرار ٥٤٠ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠م مجلة القانون تصدرها وزارة العدل السورية، العدد (٤-٣) لسنة ٢٠٠٣م.

التي تعتري سير الخصومة في الدعوى العامة، قد تجعل للمدعي الشخصي مصلحة في النيل من الحكم الذي لم يلَبْ له مطالبه بالتعويض عن ضرر الجريمة. وفي حالة أخرى إذا كان الطعن بناءً على طلب غيره من المدعين الشخصيين، فمن الممكن أن يترتب على قبول الطعن الإضرار بالمركز القانوني للطاعن، وهذا ما يفسر الطابع الاحتمالي لمصلحته من الطعن^١.

وقد تتمثل أيضاً المصلحة المحتملة للمدعي الشخصي، في حالة ما إذا تم الطعن بالجزء المتعلق بالحق الشخصي من الحكم الجزائي المنهي للخصومة من قبل المدعي الشخصي، ومن قبل المدعى عليه أو المسؤول بالمال بحسب الحال، ففي هذه الحالة يفتح باب المحاكمة مجدداً أمام محكمة الطعن ليتم الفصل في مطالبات كل من الفريقين المتخاصمين على الترتيب الذي سبق ذكره بالنسبة إلى الخصوم سالف الذكر.

ثالثاً - مصلحة المسؤول بالمال^٢:

١- **المصلحة المحققة:** وتأسيساً على أن موانع المسؤولية تمنع قيام المسؤولية الجزائية دون المدنية، وذلك لبقاء ماديّات الجريمة قائمة، وبقاء التكييف القانوني بعدم مشروعيته الفعل الجرمي، فإن للمسؤول بالمال مصلحة في الطعن بالنقض فيما يتعلق

١ - د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٥٩م، ص ١٦٨. و د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، المرجع السابق، ص ٦١.

٢ - **المسؤول بالمال هو** " الشخص المسؤول عن ضرر الجريمة مسؤولية غير شخصية، أي بمعنى آخر مسؤولية عن فعل الغير". وعلى ذلك لا يكون الشخص المسؤول بالمال مدعى عليه ما لم يكن مسؤولاً عن الضرر الذي سببه اقتراف الجريمة في إحدى الحالات الآتية: ١- مسؤولية متولي الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٧٤/ من القانون المدني. ٢- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة ١٧٥/ من القانون المدني. ٣- الورثة: وهذه الحالة غير منصوص عليها في القانون المدني السوري، بل مستمدة من القواعد العامة، ونظام الإرث في النظام القانوني السوري، التي تقوم على قاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الدين" وعلى ذلك إذا توفي المدعى عليه في دعوى الحق العام، فإنه يمكن للمضرور أن يحرك دعواه بالتعويض عن ضرر الجريمة على الورثة أمام القضاء المدني المختص. للتوسع أكثر راجع: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٨٦-١٨٧.

بحقوقه المدنية، إذا صدر حكم ببراءة المتهم وبرفض دعوى الحق الشخصي، وبنيت تلك البراءة على سبب خاص بالمسؤولية الجزائية وحدها، التي لا تؤثر في تحقق مسؤوليته المدنية^١.

ولكن يجوز للمسؤول بالمال أن يطعن في الشق من الحكم الجزائي المتعلق بالفصل في الدعوى العامة، على الرغم من أن مثل هذا الحكم في تلك الجزئية لم يصدر في مواجهته^٢. ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يكون فقط في تلك الحالات التي ترتبط فيها مصلحة المسؤول بالمال، في الدفاع عن مركزه القانوني بالطعن في الحكم الصادر على المحكوم عليه في دعوى الحق العام، وفي مثل هذه الحالة تكون مصلحة المسؤول بالمال **محقة** ولا شك، فمتى ما تقرر إدانة المحكوم عليه تقرر تبعاً لذلك الحكم على المسؤول بالمال. بحكم العلاقة القانونية التي تربط بينه وبين المحكوم عليه في دعوى الحق العام، ومن ثم تكون له مصلحة محقة في تبرئة المحكوم عليه في الدعوى العامة، أو منع مساءلته. ولكن لا يمكن القول بمصلحته في الطعن بالحكم الصادر تخفيفاً للعقوبة المفروضة على المحكوم عليه لانتفاء المصلحة في مثل هذه الحالة.

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نجد أن هنالك بعض المواد القانونية التي حددت صاحب المصلحة من الطعن، والحالات التي يحق له بموجبها النيل من القرارات أو الأحكام الصادرة. فعلى سبيل المثال نجد أنَّ المادة ١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قد بيّنت الحالات التي يطعن فيها بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، وما يعيننا في هذا الصدد هو نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٩/ محل حديثنا التي بيّنت أنه ليس للمُدعى عليه أن يطعن بالاستئناف أمام قاضي التحقيق سوى في القرارات الصادرة بمقتضى المادة ١١٨/ من ذات القانون، التي عالجت الأحكام القانونية الخاصة بتخلية السبيل الجوازي،

١- د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٠م، ص ٣٤٧.

٢- د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨.

وطرق الطعن بها، وكل قرار يتعلق بعدم الاختصاص، وقد يبدو للوهلة الأولى أن المسؤول بالمال معني في حكم هذه المادة القانونية، على اعتبار أن المدعى عليه قد يكون هو المدعى عليه في دعوى الحق العام، وقد يكون المسؤول بالمال كمدعى عليه في دعوى الحق الشخصي، لاسيما أن له مصلحة بينة في الطعن بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في الحالات ذاتها التي يمكن للمدعى عليه في دعوى الحق العام الطعن بها، خاصة إذا ما أخذنا المصلحة المشتركة لكل من المدعى عليهما بعين الاعتبار، إلا أن المشرع السوري يبين في حكم المادة /٢٥٦/ من القانون ذاته^١ المفاعيل التي تترتب على الطعن بالحكم أو القرار من قبل المسؤول بالمال، حيث بينت الفقرة الثانية منها أن استئناف المدعى عليه أو المسؤول بالمال لا يمكن بحال أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض، الأمر الذي يستفاد منه - ومن تحليل مفهوم المصلحة الخاصة بالمسؤول بالمال من الطعن بالحكم أو القرار القضائي أنه لا يمكن بحال للمسؤول بالمال وفقاً للقانون السوري أن يطعن بالشق من الحكم أو القرار الصادر في موضوع دعوى الحق العام، ولو كان من شأن هذا الطعن أن يدافع عن المركز القانوني للمسؤول بالمال كمدعى عليه في دعوى الحق الشخصي.

٢- المصلحة المحتملة: إنَّ معيار المصلحة المحتملة هو مدى ما قد يسفر عنه الطعن، حيث سبق القول إنه يتعذر تصور وجود المصلحة المحققة بداية الأمر في جميع الأحوال، وإلا لقررت محكمة الطعن بادئ ذي بدء قبول الطعن من عدمه، ودون الحاجة إلى الشروع في المحاكمة لدى محكمة الطعن والسير في الدعوى، ومن قفل باب المحاكمة أصولاً والفصل في موضوع النزاع، حيث إن تحقق المركز القانوني

١- تنص المادة /٢٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- إن استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف مالم يكن وارداً على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة.

٢- أما استئناف المدعى عليه والمسؤول بالمال فلا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض.

٣ - ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

الخاص بالمدعي أو الطاعن شيء، والمصلحة الاحتمالية من تقديم الطعن أو تقديم الدعوى شيء آخر.

وبناءً على ذلك تكون مصلحة المسؤول بالمال محتملة، لو كان هنالك احتمالاً بتصديق الجزء من الحكم المطعون فيه، أو إلغائه، ولكن لا يمكن بحال أن يساء تحديد المركز القانوني للمسؤول بالمال بنتيجة الطعن، سنداً لقاعدة " لا يضر الطاعن بطعنه".

أما في حال كان الطعن مقدم من قبل غير المسؤول بالمال، فإن هنالك احتمالات عدة تؤكد الطابع الاحتمالي لمصلحته، فقد يؤدي الطعن بالحكم الصادر في مواجهته إلى إعادة النظر بكافة النقاط التي ادعت بها جهة الادعاء، الأمر الذي يفتح باب المحاكمة مجدداً أمام محكمة الطعن، لورود جميع الاحتمالات التي تحدد المركز القانوني الخاص به^١.

ولابدّ من التأكيد في نهاية المطاف على أن صفة الخصم لا تثبت للمسؤول بالمال إلا إذا دخل أو أدخل في دعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعاً للدعوى العامة، وعند ذلك فإن له أن يطعن في الحكم الصادر عليه في دعوى الحق الشخصي حتى ولو لم يطعن المتهم، كما أن المسؤول بالمال ليس خصماً للمتهم، ولو استأنف الأخير الحكم. ومن ثم فإنّ له مصلحة واضحة في الطعن، في الحكم الصادر في مواجهته في دعوى الحق الشخصي. أما إذا قضى الحكم بعدم قبول تدخله في هذه الدعوى، فلا يقبل منه الطعن باعتبار أن هذا الحكم ليس فاصلاً في الدعوى، ولا يترتب عليه منع السير في دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية المختصة^٢. وبالتالي فإن مصلحة المسؤول بالمال تنحصر في الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، أو في القرار الذي أصدرته المحكمة بإلزامه بالتعويض عن الضرر بوصفه مسؤولاً عن إحداثه، أو

١- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، سنة

١٩٨٥م، ص ٦١.

٢- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، منشورات دار النهضة، القاهرة،

مصر، سنة ١٩٩٢م، ص ٥٤٥.

منع وقوعه ما دام أنه قد دخل المحكمة الجزائية بطريق دعوى الحق الشخصي، لذا يجب أن يبقى في إطار هذه الدعوى فقط^١.

رابعاً- مصلحة النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة بمركز قانوني ذو طبيعة خاصّة، فهي كما بيّنت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢، المختصة من حيث المبدأ- بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها بالنيابة عن المجتمع، ومن ثم فهي مفوضة من قبل المجتمع باقتضاء حق الدولة في عقاب مقترف الجريمة، الأمر الذي يعني أن الهدف من تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة هو تطبيق القانون الجزائي الموضوعي (قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الخاصة) تطبيقاً سليماً بشأن واقعة إجرامية معينة. فلها أن تتقدم بالمطالبات التي تراها ملائمة لاقتضاء هذا الحق، أو أن تتراجع عن مطالباتها مادام أنها مفوضة عن المجتمع، وعليها أن تعمل على تحقيق مصالحه ضمن حدود هذا التفويض^٣.

وبناءً على هذا التفويض جاز القول بالطابع الخاص الذي تتمتع به مصلحة النيابة العامة، فهي خصم مستقل يهمله بالدرجة الأولى تحقيق المصلحة التي فوض بها بموجب نص القانون، ولا يسعى إلى تحقيق مصلحة ذات طابع شخصي، أو منفعة تعود عليه بشكل أو بآخر كما هو الحال بالنسبة إلى أي مدعٍ آخر. ومن ثم يمكن للنيابة العامة وفقاً لهذا المركز القانوني أن تطعن بأي حكم صدر لمصلحتها، وبناءً على مطالباتها، متى ما اتضح لها عدم موافقة مطالباتها لما كان عليه واقع الحال بالنسبة إلى إقرار الجريمة، كأن يتبيّن لها بعد صدور الحكم أو القرار عن قضاء

١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٨م، ص ٩٢.

٢ - نصت المادة ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: «١- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٢- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر من نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون.٣- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

٣- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م، ص ٦٠.

التحقيق الابتدائي بالظن أو بإجراء معاملات الاتهام عدم صلة الظنين أو المتهم بحسب الحال وفقاً لأدلة ظهرت لاحقاً، ففي مثل هذه الحالة تملك ولا شك الطعن بمثل هذه القرارات، وليس هنالك من تعارض في مثل هذه الحالة بين عدم وجود المصلحة من الطعن التي تستوجب رد الطعن شكلاً، وبين هذه الحالة، لأن المركز القانوني للنيابة العامة على النحو المذكور أعلاه يحتم عليها سلوك مثل هذا السبيل.

ويتوافر للنيابة العامة مصلحة في الطعن فيما يتعلق بالدعوى العامة وحدها، فلا تأثير لهذا الطعن على دعوى الحق الشخصي، ومن ثم لا يقبل منها أن تناقش في طعنها التعويض الذي قضى به الحكم للمدعي الشخصي، وبترتب على ذلك أن المدعي الشخصي لا يستفيد بوجه ما، من طعن النيابة العامة.

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان المدعي الشخصي لم يطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الذي قضى برفض دعواه، ولكن النيابة العامة طعنت في هذا الحكم في الشق الجزائي، فنقضته محكمة النقض وأحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تقبل تدخل المدعي الشخصي، إذ لا يجوز أن يستفيد من طعن النيابة. فمصلحة النيابة العامة في الطعن هو في التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم يقبل طعنها استناداً إلى هذه المصلحة^١.

١- المصلحة المحققة: تُعد مصلحة النيابة العامة محققة في الطعن بالحكم الصادر بحق المحكوم عليه على الرغم من صدوره وفقاً لمطالباتها^٢، كما لو صدر الحكم لإخلاله بقاعدة قانونية ملزمة، تستدعي السعي للطعن بمثل هذا الحكم، كما لو كان مصدر البطلان الذي اعترى الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع عن المتهم،

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٠٥.

٢ - جاء في قرار لمحكمة النقض: "يحق للنيابة العامة أن تستأنف القرار ولو جاء وفقاً لطلبها وهي غير ملزمة بالتقيد بطلبها السابق ولها أن ترجع عنه إلى غيره إذا بدا لها وجود مصلحة قانونية في الرأي الثاني".

جناية أساس قرار ٨٦٢ تاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٥٢، العيادة القانونية السورية، تاريخ الدخول على الشابكة: ٢٠٢٠/١/٢٢.

لأنه من الضمانات الأساسية التي كفلها القانون، التي قد يترتب على الإخلال بها البطلان المطلق^١، لعدم حضور محام عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات على سبيل المثال، أو عدم الرد على الدفوع الجوهرية التي تتقدم بها للجهة النازرة في موضوع النزاع، أو إذا قامت الجهة النازرة بموضوع النزاع بتجاهل الرد على طلب مجدي في النزاع، تم تقديمه أصولاً في جلسة المحاكمة.

وقد تتحقق المصلحة في الطعن الذي تباشره النيابة العامة لمصلحة المتهم عند الخطأ في الحكم الذي أقر بتوافر أحد موانع المسؤولية الجزائية، خلافاً للحقيقة إذ يشترط لتوافر حالة الضرورة التي تمتنع بسببها المسؤولية الجزائية، أن يكون الخطر محدقاً بالنفس وبالمال، ولما كان الحكم قد انطوى على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى في الخطأ في تطبيق القانون.

كما تكون المصلحة في الطعن الذي تباشره النيابة العامة محققة إذا قضى الحكم ببراءة المتهم، بسبب إصابته بعاهة في عقله دون أن يؤمر بوضعه في أحد المصحات المعدة للأمراض العقلية، إذ يعد ذلك مخالفة للقانون لانطواء الخطأ على تجاهل قاعدة قانونية واجبة التطبيق^٢.

فمثل هذه الحالات التي تجيز للمحكوم عليه سلوك سبيل الطعن المقرر قانوناً ضد الحكم أو القرار الصادر ضد مصلحته، ولم تراعى المبادئ القانونية الأساسية، أو الأحكام القانونية ذات الصلة بضمانة حق الدفاع، فإنه يمكن النيل منها عن طريق سلوك سبل الطعن إن كان من قبل المحكوم عليه، أم كان من قبل النيابة العامة مادام

١ - الخلل الواقع في جلسات المحاكمة والتي تعتبر إجراءاتها من متعلقات النظام العام قد يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع. القضية /١٦٤٠/ أساس قرار ١٩٢٩ تاريخ /٢٩/٨/٢٠٠٣، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٦-١) لسنة ٢٠٠٥ م، ص ٣٤٤.

٢ - نقض مصري، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ق ١٤٧، ١٢/١١/١٩٧٥ ص ٦٧٥. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية:

أن المصلحة محققة في كلتا الحالتين^١.

وللنيابة العامة الحق في الطعن في كل الأحكام الجزائية مستندة في ذلك إلى المصلحة العامة المنوط بها عبء الدفاع عنها، ولكن لا يجوز لها أن تطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة من محكمة الجنايات إلا لمصلحة القانون فقط استناداً للمادة ٢٥٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، ومن دون أن يضار المحكوم ببراءته.

ويفرض المركز القانوني الذي تتمتع به النيابة العامة عليها الالتزام بحدود التفويض، فهي على اعتبار أنها ممثلة للمجتمع فإنها ملزمة بالذود عن مصالحه فقط، وليس لها أن تتعدى حدود هذا التفويض، فعلى سبيل المثال ليس لها أن تسلك سبل الطعن التي يملكها المدعي الشخصي حيال الحكم أو القرار الفاصل في دعوى الحق الشخصي بما لا يتوافق مع مطالباتها، وليس لها كذلك الأمر أن تسلك سبل الطعن التي يملكها المحكوم عليه حيال الحكم الصادر بحقه، ملتمساً بذلك تخفيف العقوبة، ذلك أن النيابة العامة تبقى مجرد خصم في دعوى الحق العام، ولها أن تمثل المجتمع فيما يتعلق بتحقيق مصالحه فقط في تطبيق القانون الجزائي تطبيقاً سليماً حيال واقعة إجرامية معينة. ومن ثمَّ إنَّ تقدير ما إذا كانت العقوبة ملائمة أو غير ملائمة يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في موضوع النزاع، إذ أنَّ سلطة القاضي هذه في تفريد العقاب تدخل ضمن نطاق شخصية العقوبة، وتأتي بعد دراسة كافة الظروف التي أحاطت بالجاني وقت اقتراف الجريمة، ويستعملها القاضي بعد أن تكون النيابة العامة قد مارست دورها في إثبات صلته، أو عدم صلته بالجريمة المدعى عليه بها^٢. فليس لها والحال هذه من أي مصلحة في سلوك سبل الطعن، حيال مثل هذه الأحكام نظراً لانتفاء المصلحة من مثل هكذا طعن، لا يتعلق بدورها التفويضي المخولة به قانوناً، ثمَّ إنَّ تطبيق القانون

١ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٤م، ص ٧٦٤ - ٧٦٥.

في مثل هذه الحالات تدخل أساساً ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

وقد يثور التساؤل في هذه الحالة عن مصلحة النيابة العامة من الطعن حيال الحكم الصادر بحق المحكوم عليه، المستفيد من أسباب التبرير، كما في حالة الدفاع الشرعي، أو من مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كما في حالة الاكراه وحالة الضرورة، أو من عذر قانوني محل أو مخفف، فيكون الحكم الصادر بخلاف ذلك قد خالف نصاً من نصوص القانون، ونعتقد أن الجواب على ذلك مرتبط بالإيجاب، أي بتوافر المصلحة من الطعن الصادر عن النيابة العامة، والسبب في ذلك أن أسباب التبرير تؤدي وظيفة اجتماعية على قدر كبير من الأهمية، تدفع المشرع لنفي الصفة الجرمية عن أي فعل يقترب تحقيقاً لهذه الوظيفة، ويستفيد منها كل من يساهم في الفعل. وبالتالي عدم وجود مكان للمسؤولية الجزائية والعقوبة، وباعتبار أن الفعل مشروع مع أسباب التبرير فهو يُعَدُّ المسؤولية المدنية، لأنها تقوم على أساس العمل غير المشروع، ومن ثم إن قيام النيابة العامة بالطعن لتحقيق هذا الدور لا يعني إهدارها لمصلحة المجتمع، فهي في هذه الحالة تقوم بالدور المرسوم لها بموجب القانون، فتكون تبرئة المحكوم عليه في مثل هذه الحالة ضمن الدور التفويضي الذي تقوم به. والفرض في هذه الحالة اكتشاف استفادة المحكوم عليه من السبب بعد صدور الحكم، أما في حال تم اكتشاف ذلك قبل تحريك الدعوى العامة بحقه تعين على النيابة العامة، عندئذٍ أن تصدر قرارها بحفظ الأوراق^١ والامتناع عن تحريك الدعوى العامة.

ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى موانع المسؤولية الجزائية^٢، إذ تعمل هذه الموانع على نفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ورفع العقوبة، مع الاحتفاظ بالصفة الجرمية للفعل

١ - نصت المادة ٥١/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "وللنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه".

٢ - للتوسع أكثر حول موانع المسؤولية الجزائية وأسباب التبرير وماهيتها راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣م - ٢٠١٤م، ص ٤٧٥ وما بعدها.

المقترف، لوجود سبب قانوني ينفي الإدراك أو حرية الاختيار^١، ومن أهم الصفات التي تتمتع بها هذه الأسباب أنها تُعدّ من النظام العام، كونها تشكل أحد الملامح الرئيسية لسياسة المشرّع السوري الجزائية في مكافحة الإجرام، فلا يمكن في هذه الحالة منح السلطة التقديرية للقاضي في تقدير منح أو رفض منح مثل هذه الموانع بشكل مطلق، يخلو من أي قيد قانوني يعمل على توجيه هذه السلطة نحو الغاية التي رسمها المشرّع لتقريبها. وعلى ذلك يمكن للنيابة العامة أن تسلك طرق الطعن التي يملكها المحكوم عليه نفسه، في سبيل وضع السياسة الجزائية في موضعها السليم، كأن يرد إلى علم النيابة العامة بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع وفقاً لمطالباتها، أن المحكوم عليه قد اقترف جريمة تحت تأثير الإكراه المعنوي، فلها في هذه الحالة أن تتقدم بالطعن الذي يمكن للمحكوم عليه ذاته أن يتقدم به، إضافةً إلى سلطتها في تحريك الدعوى العامة بحق من أكره المحكوم عليه بوصفه فاعلاً معنوياً للجريمة، وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وبحسب ما إذا كانت الدعوى منظورة أمام قضاء التحقيق الابتدائي أو قضاء الحكم.

والجدير بالذكر نهاية الأمر أنّ المشرّع السوري قد أكّد هذه السلطة الواسعة للنيابة العامة في مواضع عدة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة /١٣٩- ١/ منه^٢ على سلطة النيابة العامة في الطعن بالاستئناف أمام قاضي الإحالة بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، ومما لا شك فيه أن شرط المصلحة في الطعن يستبعد من تلك القرارات التي يجوز للنيابة العامة أن تتال منها بالطعن القرارات الإعدادية أو التمهيدية التي يتخذها قاضي التحقيق، أثناء النظر في الدعوى العامة المقامة أمامه، ليحدد على أساسها كيفية السير في التحقيق، فيظل منطاً بالطعن تلك القرارات التي تتخذ على أساس

١- د. مصطفى عبد الباقي - د. آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث -العلوم الإنسانية، نابلس، فلسطين، المجلد ٣١، العدد ٤، سنة ٢٠١٧م، ص ٥٢ وما بعدها.

٢ - نصت المادة /١٣٩- ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: «للنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق».

قانوني، ومن شأنها مخالفة أحكام القانون في معرض تحديد المركز القانوني للمدعى عليه حيال الوقائع المسندة إليه، ولا تملك النيابة العامة ما هو دون ذلك، لأن الطعن في كل قرار شأنه من دون أن يكون هنالك مصلحة من الطعن لا يُعدّ مخالفاً لشروط الطعن وحسب، بل ويُعدّ كذلك الأمر تعطيلاً لسير الدعوى العامة، وهو ما يتعين على النيابة العامة الامتناع عن القيام به حسب نص المادة الأولى من ذات القانون. ومن المواضيع الأخرى التي أكد فيها المُشرّع السوري على هذه السلطة، ما قضت به المادة ٣٤١/ من القانون ذاته^١، التي حددت الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة، ومن هذه القرارات:

أ- قرارات الاتهام الجنائية.

ب - القرارات المتعلقة بإحالة الظنين أمام محاكم الجرح أو المخالفات.

ج- قرارات منع المحاكمة.

١- نصت المادة ٣٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الاحالة في الأحوال الاتية:

أ- قرارات الاتهام الجنائية: يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمتهم.

ب- القرارات المتعلقة بإحالة الظنين إلى محاكم الصلح والمخالفات: يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمدعى عليه، إذا فصلت هذه القرارات في مسائل الاختصاص، أو في مسائل لا تملك محاكم الأساس سلطة تعديلها.

ج- قرارات منع المحاكمة: يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة وبالتبعية من جانب الادعاء الشخصي ويقبل فيها الطعن من المدعي الشخصي طعناً أصلياً إذا قضت بعدم الاختصاص أو برد الدعوى أو إذا ذهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء.

وهذه القرارات تصدر استناداً لنص المادة/ ١٤٩ / من القانون المذكور التي جاء فيها:

١- إذا تبين لقاضي الاحالة إن فعل الظنين لا يؤلف جرماً أو أن الادلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداع آخر.

٢- إذا تبين لقاضي الاحالة أن الفعل مخالفة أو جنحة قرر إحالة الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة وأطلق سراحه إن كان الفعل مخالفة أو كان جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس.

٣ - إذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية للاتهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات.

٢- المصلحة المحتملة: وما سبق قوله حيال المصلحة المحتملة فإنه يتحقق كذلك الأمر بالنسبة إلى مصلحة النيابة العامة في الطعن، فقد ترى النيابة العامة أن أي بطلان في الإجراءات من شأنه أن يؤثر في الحكم، فإنه يجب على النيابة العامة أن تتقدم إلى المحكمة بطلب نقض الحكم، حيث يتوافر لديها المصلحة المحتملة حتى لو استفاد منها المحكوم عليه، وذلك حتى تبني الأحكام على إجراءات سليمة خالية من ثمة شائبة قد تعتري صحة الحكم^١.

وفي هذه الحالة تكون مصلحة النيابة العامة محتملة لأن تقدير مدى تأثير بطلان الإجراء على سلامة الحكم يعود لتقدير محكمة الطعن، وقد تقرر محكمة الطعن أن البطلان الذي شاب الإجراء جوهري يؤثر على سلامة الحكم، وقد ترى خلاف ذلك، الأمر الذي يفسر الطابع الاحتمالي لمصلحة النيابة العامة في مثل هذه الحالة. والذي يبدو أن النيابة العامة عندما تطعن في الحكم الصادر لمصلحة المحكوم عليه فإنها تنوب عنه في الطعن لصالحه، وينبغي في هذه الحالة أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه، إذ لا يصح أن تحل محله في الطعن من دون أن تتقيد بقيوده^٢، ومن ثم فحيث يتوافر للمحكوم عليه مصلحة محتملة فإن الوضع يكون كذلك بالنسبة للنيابة العامة، بيد أنه يكون التقدير لهذه الأخيرة في مدى توافر المصلحة على حسب وجهة نظرها دون أن تحرك من أحد الأطراف، حيث أن المصلحة العامة التي تضطلع بها النيابة العامة لا تتسع لحماية المصالح المالية للأفراد، ولا يجوز لها أن تطعن لشخص لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه^٣.

١ - نقض مصري، ١٦/١١/١٩٩٨م. مجموعة أحكام النقض، رقم ١٨٢، ص ١٩٢٠. موقع محكمة النقض المصرية على الشابكة، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٥.

٢ - نقض مصري، ١٦/١١/١٩٩٨م، رقم ٩٦، ص ٧٣٩. موقع محكمة النقض المصرية على الشابكة، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٥.

٣ - نجيب محمد بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٣م، ص ٤٤٥.

خامساً- مصلحة الورثة: يتعذر في واقع الحال افتراض مثل هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، ما دام أن المادة /٤٣٥-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد قضت بانقضاء الدعوى العامة في حال وفاة المدعى عليه، ومن ثم سيضطر المدعي الشخصي إلى رفع دعواه بالتعويض مجدداً أمام المحكمة المدنية المختصة، التي تعمل على تطبيق القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

ومن ناحية أخرى يمكن تصور وجود المصلحة الخاصة بالورثة في حال اختار المدعي الشخصي بداية الأمر الطريق المدني لاقتضاء حقه بالتعويض من المنسوب إليه أمر اقتراف الجريمة، وذلك حسب ما نصت عليه **المادة الخامسة** من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١ التي نصت على الضوابط الخاصة بممارسة حق الخيار من قبل المدعي الشخصي، ومن ثم سيكون للورثة ولا شك المصلحة في الطعن في الأحكام أو القرارات التي تمس بحقوق مؤرثهم إضافةً إلى التركة.

ولا تختلف هذه المصلحة في مفهومها عما سبق القول بالنسبة إلى المصلحة الخاصة بالمسؤول بالمال، وقد تكون هذه المصلحة محققة، كما هو الحال لو أن المدعي الشخصي قد عمل على التقدم بدعواه أمام القضاء المدني المختص بعد انقضاء التقادم القصير البالغ ثلاث سنوات ميلادية، أو قد يكون المسؤول أصالةً عن ضرر الجريمة قد عمل على التسوية مع المدعي الشخصي قبل الوفاة، أو غير ذلك من الأسباب القانونية

١ - تنص المادة /٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي:

١- "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣ - ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

التي تلزم محكمة الطعن بالحكم لصالح التركة إضافةً إلى الورثة المدعى عليهم^١. وهذه الحالة لا تثير أي صعوبة ما دام أن الدعوى قد أقيمت على الورثة إضافةً إلى تركة مؤرثهم، وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية^٢.

سادساً - مصلحة المؤمن لديه: تقضي القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية باختصاص القضاء الجزائي في النظر في الدعوى المقامة من المدعي الشخصي للنظر في الطلب المتعلق بالتعويض عن ضرر الجريمة فيما إذا نصب نفسه مدعياً شخصياً^٣.

١- نص المشرع السوري على طرق انقضاء الالتزام في الباب الخامس من القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩م، المواد / ٣٢٢ - ٣٨٥ /، وهذه الطرق هي: (الوفاء - المقاصة - التقادم - الصلح - الإبراء - اتحاد الذمة - استحالة التنفيذ - التجديد والإنابة). فإذا تم الوفاء بالالتزام بإحدى الطرق سالفة الذكر وجب على القاضي المدني الناظر في موضوع النزاع المقام على الورثة إضافةً إلى تركة مؤرثهم رد الدعوى لأنها غير ذات موضوع، وفي هذه الحالة سيسعى المدعي الشخصي إلى النيل من هذا الحكم عبر سلوك طرق الطعن، وسيكون للورثة المصلحة المحققة في الدفاع عن المركز القانوني الخاص بهم كذلك الأمر لو أن المحكمة لم تنتبه إلى أن الالتزام قد انقضى بإحدى الطرق سالفة الذكر، وقد عملت على قبول الدعوى موضوعاً ومن ثم الحكم لصالح المدعي الشخصي ببعض أو بكل مطالبه.

٢ - نصت المادة /٤٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على ما يلي: «١- تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا: أ- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية. ب- إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة. ج- الحجر وفكه وإثبات الرشد. د- المفقود. هـ- النسب. و- نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد. ٢- يستثنى من أحكام هذه المادة: أ- الحالات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الروحية للروم الأرثوذكس وللسريان الأرثوذكس وللكنائس الصادرة بالأرقام (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ و (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ و (٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨. ب- حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٧) تاريخ ٢٠١١/١/١١. ج- الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٣/٩/٧ وتعديلاته.»

٣ - وقد أكد القضاء السوري في اجتهادات عديدة صادرة عنه حول جواز مسائلة المؤمن لديه كمسؤول بالمال أمام القضاء الجزائي في دعوى الحق الشخصي وله في هذه الحالة سلوك الطرق المقررة قانوناً للطعن بالأحكام الصادرة في مواجهته، من هذه الأحكام:

- قرار رقم ٣٥٧٣، أساس ٣٢٠٤، تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤م، نقض، مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٣-٤)، نيسان، سنة ٢٠٠٦م.

ولكن هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء، ولا يجوز للقضاء الجزائي - من حيث المبدأ - النظر في الدعاوى المدنية في غير تلك الحالات التي نصت عليها المادة سالفه الذكر. ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي نصت عليها مواد متفرقة في القانون الجزائي، كالمادة /١٤٢/ من قانون العقوبات، التي تقضي بواجب مخاصمة كل من المدعى عليهم و "شركات التأمين" ويكونوا متضامنين بين بعضهم البعض مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات التي يحكم بها القاضي للدولة، كما يكونون متضامنين بين بعضهم البعض أيضاً حيال الحكم بسائر الإلزامات المدنية التي يقضى بها للمدعي الشخصي.

الفرع الثاني

المصلحة المباشرة

لا بُدَّ من وجود علاقة سببية مباشرة، بين الجريمة (مصدر الضرر) وبين الضرر ذاته. أي أن يكون الضرر تولد عن الجريمة مباشرة، وبالتالي يكون للطاعن مصلحة مباشرة من إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بشرط أن تكون المصلحة قانونية.

كما إنَّ المصلحة التي لا بُدَّ من توافرها، لقبول الطعن يلزم أن تكون **شخصية** أي أن يحقق الطعن مصلحة خاصة بالطاعن. ولذلك لا يقبل بأوجه الطعن التي تتصل بالخصوم الآخرين، وتتطلب شخصية المصلحة أيضاً أن تكون مباشرة بمعنى أن يكون وجه الطعن الذي يستند إليه الطاعن في طعنه قد أضر بمصلحة خاصة به. فيجب أن تكون المصلحة مباشرة، وهذا يتطلب أن يتمَّ بحث صورة المصلحة المباشرة بالنسبة لأطراف الدعوى على النحو الآتي:

أولاً- مصلحة المحكوم عليه: من البديهي القول إنَّ المحكوم عليه لا يكون طرفاً في الدعوى إلاَّ إذا كان له صلة بالجريمة المقترفة بشكل أو بآخر، وفوق ذلك لا يمكن أن يقبل منه طعن في أي حكم يصدر في مواجهته في هذه الدعوى، إلاَّ إذا كان له مصلحة مباشرة من الطعن في الحصول على قرار أو حكم يقضي ببطلان الحكم المطعون ضده، يتمثل بتجنب الضرر الذي قد يصيبه من جراء تنفيذ الحكم، والضرر هنا يؤخذ بمعناه العام، أي المساس بالمركز القانوني للمدعى عليه بأي شكل من الأشكال، والمثال على مثل هذه القرارات، الطعن بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق مثل القرار الصادر بـ **رد تخلية السبيل** التي تصدر سنداً للمادة ١٢٢/١- من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١، أو القرار **المتعلقة بعدم الاختصاص** حسب نصَّ المادة ١٣٩-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١ - نصت المادة ١٢٢/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه من وقوع التبليغ.

وإضافةً إلى هذه القرارات، يمكن استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق التي نصت عليها المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١، وهذه القرارات هي:

أ- القرار الصادر برد الدفع بعدم الاختصاص.

ب - القرار الصادر برد الدفع لعدم سماع الدعوى، كوجود مانع من موانع تحريكها، المؤقت أو الدائم.

ج - القرار الصادر برد الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط، كالتقادم أو العفو العام أو الوفاة.

د - القرار الصادر برد الدفع لأن الفعل لا يستوجب عقاباً^٢.

وهذه القرارات سالفة الذكر لا يتم الطعن بها بشكل مستقل وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

أما غير القرارات المذكورة فإنه ليس للمدعى عليه، استئنافها لانتفاء مصلحته كالقرارات التحقيقية (مثل قرارات الانتقال والمعاينة والتفتيش ودعوة الشهود وإصدار

١ - نصت المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي:

" ١ - إذا ادلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الادلاء به.

٢- وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق".

وقد نصت المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١ على الآتي: يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية: ١- الدفع بانتفاء الصلاحية. ٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً. ٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها. ٤- الدفع بكون الفعل المدعي به لا يشكل جرمًا معاقباً عليه في القانون.

٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم. ٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها. ٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق. على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه. لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.

٢ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف ..)، والقرار الصادر بمنع المحاكمة، أو قرار الظن وإحالته الى محكمة الدرجة الأولى، أو قرار إحالة الاوراق الى قاضي الإحالة في الجنايات، لأنه سيعرض على قاضي الإحالة فيحق له تقديم ما يرغب من لوائح^١. أما القرار الصادر باسترداد مذكرة التوقيف لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، حسب نص المادة /١٠٦-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو القرار الصادر بإجراء تحقيق بمعزل عن الخصوم في حالتها الاستعجال وضرورة اظهار الحقيقة، حسب نص المادة /٧٠-٣/ من القانون ذاته^٢.

وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن قاضي الإحالة، والتي يتحدد فيها مصير التحقيق، فقد أقر المُشرّع السوري بتوافر المصلحة للمدعى عليه بالطعن فيها بطريق النقض وهذه القرارات، وفقاً لما نصت عليه المادة/٣٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقاً هي:

أ- قرارات الاتهام الجنائية: القاضي بإحالة المدعى عليه أمام محكمة الجنايات فله مصلحة في ذلك، كما لو كان القرار الاتهامي غير صحيح، لأن الفعل جنحة من اختصاص محكمة البداية أو الصلح، وليس من اختصاص محكمة الجنايات، حتى يحفظ حقه في التقاضي على درجتين.

ب - قرارات الإحالة أمام محاكم الجناح أو المخالفات المختصة: يكون للمدعى عليه المصلحة في الطعن فيها وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الطعن مؤسساً على عدم الاختصاص، كأن يتعرض قاضي الإحالة لجرم كان قاضي التحقيق قد فصل فيه، وأصدر قراراً بمنع المحاكمة ولم يطعن فيه أحداً، فيكون قاضي الإحالة قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، لتعرضه

١ - د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، سنة ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٢٣٠.

٢ - حيث نصت على: "ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة".

للدعوى دون أن تقام أمامه.

الحالة الثانية: إذا فصل القرار في مسائل لا تملك محكمة الأساس، سلطة التعديل فيها، فالمنطق العقلي والقانوني يقتضي ذلك قبل أن يصبح القرار قطعياً^١. وفيما عدا هذه القرارات فإنه ليس هنالك من مصلحة للمدعى عليه للطعن فيها بطريق النقض، بحسبان أن محاكمته أمام محكمة الموضوع المختصة تؤمن له الفرصة السانحة للدفاع عن نفسه والإتيان بما يشاء من أقوال ودفع^٢.

ثانياً- مصلحة المدعي الشخصي: لا يكون المدعي الشخصي مُتضرراً من الجريمة، ولا يمارس الدور الذي منحه إياه المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا إذا ناله من الجريمة ضرر شخصي ومباشر، بمعنى أن تكون الجريمة هي السبب المباشر الذي ولد له الأضرار التي يدعي التعويض عنها، وأن تكون هذه الأضرار شخصية. وعلى أساس ذلك يمكن للمدعي الشخصي، أن يسلك سبل الطعن المقررة قانوناً حيال الأحكام التي تفصل في موضوع النزاع، وفي مختلف المراحل التي تمر بها دعوى الحق العام، حسب نص المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري^٣ حيث يحق له:

١ - للتوسع راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٧٤.
٢- يقرر المشرع الفرنسي في المادة /٥٦٧/ من قانون الإجراءات الجنائية بحق المحكوم عليه في الطعن ببطالان الحكم إذا توافرت لديه مصلحة مباشرة، بشرط أن يترتب الضرر المباشر للطاعن من صدور القرار المطعون فيه، ولا يشترط أن يتولد الضرر من تنفيذ العقوبة فحسب، بل يعتد بالضرر حتى لو صدر قرار بإحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية.
- André Vitu, LA CASSATION EN MATIÈRE PÉNALE, Paris, Librairie, générale de droit et de jurisprudence, 1985.

٣ - نصت المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: «٢- وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد ١١٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية.» وهذه المواد هي:

- المادة /١١٨/ تنص على: «١- في الأحوال التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق، يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها».

- المادة /١٣٢/ تنص على: «إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرمًا أو أنه لم يقدّم دليل على ارتكاب

أ - استئناف قرارات قاضي التحقيق الصادرة **بتخلية السبيل** الجوازي بكفالة أو بدونها. وذلك حسب نص المادة /١١٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ب - استئناف قرارات قاضي التحقيق الصادرة **بمنع المحاكمة**، حسب نص المادة/١٣٢/ من القانون ذاته.

ج - استئناف قرارات قاضي التحقيق الصادرة **بلزوم المحاكمة**، باعتبار أن الفعل مخالفة، وإحالة المدعى عليه إلى محكمة الصلح المختصة، حسب نص المادة/١٣٣/ من القانون ذاته.

د - استئناف قرارات قاضي التحقيق الصادرة **بلزوم المحاكمة**، باعتبار أن الفعل جنحة وإحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنح المختصة، حسب نص المادة /١٣٤/ من القانون ذاته.

هـ - استئناف قرارات قاضي التحقيق الصادرة، بعدم سماع الدعوى **لعدم الاختصاص** حسب نص المادة/١٣٩/ من القانون ذاته.

و - **كل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية** حسب نص المادة /١٣٩/ من القانون ذاته. بمعنى أن يُؤثر في فرصة حصوله على التعويض، المقابل للضرر الذي سببته له الجريمة، حيث يمكن له على سبيل المثال أن يطعن بالقرار الصادر بعدم سماع الدعوى لسقوطها بأحد أسباب السقوط، كأن يكون القرار الصادر قد قضى بعدم سماع الدعوى لشمولها بالعفو العام، في حين أنَّ الصكَّ القانوني الصادر لم ينص على شمول الجريمة المقترفة من قبل المدعى عليه بالعفو، أو كأن يصدر القرار بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، في حين أن هنالك حالة

المدعى عليه إياه قرر **منع محاكمته** وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداع آخر".

- المادة/ ١٣٣ / تنص على: "إذا تبين لقاضي التحقيق أن **الفعل مخالفة**، أحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً".

- المادة/ ١٣٤ / تنص على: "إذا تبين لقاضي التحقيق إن **الفعل جنحة** أحال الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك. فإن كان موقوفاً وكان الجرم المسند اليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف".

من حالات انقطاع التقادم قد أصابت الواقعة الجرمية.

وبالمقابل نجد أنَّ المُشرِّع المصري، قد عرف المدعي الشخصي، وبين الشروط التي يجب أن يستوفيهها حتى يقبل كمدعي شخصي عن الجريمة، فقد بينت المادة ٢٥١/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنَّ المدعي الشخصي هو الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة بشكل شخصي ومباشر، سواء أكان هو المجني عليه ذاته الذي مسَّت الجريمة له بحقٍّ أم بمصلحة محل حماية جزائية، أم كان شخصاً آخر، ويستوي كذلك الأمر الصورة التي يظهر بها هذا الضرر، فقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً^٢.

ثالثاً- مصلحة المسؤول بالمال: ذكرنا سابقاً أن المسؤول بالمال يمكن أن يكون مدعى عليه في دعوى الحق الشخصي، التي يقوم بتحريكها المدعي الشخصي أمام القاضي الجزائي المختص تبعاً لدعوى الحق العام، ومن ثم يمكن القول إنَّه من المحتمل أن يكون محكوماً عليه، وذلك على أساس وجود علاقة قانونية بين المسؤول بالمال وبين المدعى عليه، تجعل الأول مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه للغير من قبل الثاني، إما على أساس قانوني، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وإما على أساس تعاقدية، كما هو الحال بالنسبة إلى متولي الرقابة^٣.

وعلى أساس ذلك يقضي المنطق القانوني أن يكون للمسؤول بالمال، المصلحة في الطعن في القرارات التي تصدر عن القضاء المختص، ولو لم يقدم المدعى عليه على الطعن في القرار الصادر في مواجهته، حيث إنَّ الطعن المقدم من قبل المسؤول بالمال

١ - تنص ٢٥١/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على الآتي: "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً". مضافة بالقانون ١٧٤/ لعام ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ١/.

٢ - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٤م، ص ١٠٦.

٣ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٥٢م، ص ٩٩٢ وما بعدها.

يكون طعنًا أصلياً في مثل هذه الحالة وليس طعنًا بالتبعية أو تدخلاً^١. ومن البديهي كذلك الأمر القول إنّ مناط المصلحة الخاصة بالمسؤول بالمال تدور حول الجزء الفاصل في حقوق المدعي الشخصي من الحكم أو القرار الصادر عن القاضي الجزائي المختص، ولا يمكن بحال أن يتعداه إلى ذلك الجزء الفاصل في موضوع الدعوى العامة، إلا إن كان الفصل في موضوع الدعوى العامة يؤثر على المركز القانوني للمسؤول بالمال^٢.

ويلاحظ أن المُشرّع السوري لم يجز للمسؤول بالمال أن يسلك سبل الطعن التي أتاحها المُشرّع للمدعى عليه، وذلك فيما يتعلق بالجزء من القرار أو الحكم المتعلق بمسؤوليته عن التعويض عن ضرر الجريمة. فعلى سبيل المثال لا يمكن للمسؤول بالمال، أن يستأنف قرار قاضي التحقيق المتعلق برد الدفع بعدم الاختصاص، أو اعتبار الفعل جنحة وإحالة الظنين إلى محكمة الجناح المختصة، أو القرار الصادر برد الدفع بعدم سماع الدعوى لسقوطها بأحد أسباب السقوط^٣. ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقاً، التي نصت على من هم أصحاب المصلحة في استئناف قرارات قاضي التحقيق^٤، أو في المادة /٣٤١ - ج/ من نفس القانون

١- تنص المادة /١٦١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على: يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٣.

٣ - نصت المادة /٤٣٤ - ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي:

- تسقط دعوى الحق العام ب وفاة المدعى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم.

٤ - نصت المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على الآتي: إن الهيئة الاتهامية هي

المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق.

١- **للنيابة العامة** أن تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

٢- **للمدعى عليه** أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ- قرار ردّ طلب تخليه سبيله.

ب- قرار ردّ دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون.

المذكورة سابقاً، التي حددت كذلك الأمر الحالات والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض بقرارات قاضي الإحالة، طعنًا أصلياً، أم بالتبعية.

ويبدو أنَّ السبب الذي دفع المشرع السوري، لإقرار هذا الحكم القانوني هو عدم توافر المصلحة، التي تدعو المسؤول بالمال للطعن بالقرارات الماسة بالمركز القانوني له. فضلاً عن وجود الفرصة السانحة أمامه من أجل الدفاع عن مركزه القانوني أمام القاضي المختص الذي تحال إليه الدعوى، ولكن الواقع يبين غير ذلك، فهناك بعض الحالات التي تجعل من مصلحة المسؤول بالمال الطعن بمثل هذه القرارات، وعدم انتظار إجراءات التقاضي بما تستغرقه هذه الإجراءات من وقت طويل، حتى في القضايا الجزائية التي تتمتع بسرعة في السير بإجراءات التقاضي، والفصل في الدعوى المقامة أمام القضاء الجزائي مقارنةً بالقضاء المدني.

حيث يمكن للمسؤول بالمال الملقى على أمواله حجزاً احتياطياً - وفقاً لأحكام المواد ٣١٤/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية^٢ - أن يُقدّم ما يُعادل قيمة الحق

٣- للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

- القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضرراً بمصلحته.

أ- القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.

ب- قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

ج- القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

د- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول.

ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

١ - نصت المادة / ٣٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة في الأحوال التالية «ج- قرارات منع المحاكمة: يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة وبالتبعية من جانب الادعاء الشخصي ويقبل فيها الطعن من المدعي الشخصي طعنًا أصلياً إذا قضت بعدم الاختصاص أو برد الدعوى أو إذا ذهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء».

٢- نصت المادة / ٣١٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على الآتي: «للدائن أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات الآتية:

المدعى به كضرر نال المدعي الشخصي من جراء اقتراف الجريمة، مقابل قصر الحجز على هذا التأمين المقدم، ويمكن في هذه الحالة صدور قرار من القاضي الناظر في أصل الحق برد طلب قصر الحجز، فيكون من حق المسؤول بالمال، استئناف مثل هذا القرار خاصة إذا كان قد صدر من قبل قاضي التحقيق.

فالطعن في مثل هذه الحالات، سيعكس ولا شك مصلحة مباشرة، تستدعي منح الحق للمسؤول بالمال من أجل النظر في طلب قصر الحجز، خاصة أن بتقديمه للتأمين حسن نية واستعداد على تنفيذ ما قد يترتب عليه من التزامات، في حال تم الحكم عليه من قبل قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى العامة، بموجب القرارات النهائية التي تصدر عن قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة على الترتيب.

وخلاصة ذلك أن مصلحة المسؤول بالمال تنحصر في الضرر الذي أحدثته الجريمة به، أو في القرار الذي أصدرته المحكمة بإلزامه تعويض الضرر بصفته مسؤولاً عن إحداثه أو منع وقوعه ما دام أنه قد دخل المحكمة الجزائية بطريق دعوى الحق الشخصي التابعة للدعوى الجزائية، لذا فيجب أن يبقى في إطار هذه الدعوى فقط^١.

-
- أ- إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية. ب- إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية. ج- إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياح.
- د- إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط.
- هـ- إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.
- و- إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين».

١- أما الوضع في فرنسا، فقد استقر على أن المسؤول عن الحقوق المدنية له مصلحة مباشرة في الطعن في الحكم الصادر بالإدانة للمتهم، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن المسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال) له مصلحة مباشرة في أن يطعن على الأحكام التي قررت مسؤوليته، ويمكنه أيضاً أن ينازع من أجل احتياجات طعنه في الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم حتى في غيابه، أو كانت العقوبة نهائية بالنسبة إلى المحكوم عليه، حيث إنه لا تكون كذلك بالنسبة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

- Jean Pradel, UN NOUVEAU DE STADE DANS LA PROTECTION DES VICTIMES D'INFRACTIONS (Commentaire de la loi n° 83-608 du 8 juillet 1983), Dalloz-Sirey, 1983.

ولما كانت القاعدة العامة أن الحقوق المدنية لا تسقط بالوفاة، بل تنتقل إلى الورثة، فإنّ لورثة المسؤول بالمال مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن في الحكم الصادر ضد مورثهم^١.

رابعاً- مصلحة النيابة العامة: إنّ النيابة العامة هي خصم يتمتع بمركز قانوني مستقل وذو طبيعة خاصة، فهي ممثلة للمجتمع وتقوم بالإشراف على سير التحقيق، فقد أعطاه القانون سلطة واسعة، يجيز له الطعن لتصحيح الإجراءات، والأخطاء التي وقع فيها الحكم منافياً لما يفرضه القانون، كونها المفوضة من قبل المجتمع في اقتضاء حق الدولة في عقاب مقترف الجريمة، بناءً على التطبيق السليم للقانون، حتى ولو استفاد من هذا الطعن المتهم أو باقي الخصوم. ذلك أن هذه الفائدة التي يحصل عليها المتهم من الطعن ليست هي الغاية من الطعن وإنما تتمثل هذه المصلحة في التطبيق السليم للقانون^٢.

وهذا الدور لا يمنح النيابة العامة الصفة والمصلحة في الطعن في القرارات المنهية للدعوى أمام قضاء الحكم بحسب، أو في تلك القرارات التي تتعلق بمصير التحقيق أمام قضاة التحقيق الابتدائي، بل يتعداه إلى الطعن حتى في القرارات والأحكام التي تصدر في بعض الدعاوى المدنية والتجارية التي ينظر بها القضاء المدني المختص، ولا يكون لها صلة بشكل أو بآخر بواقعة جرمية مقترفة تكون محل نظر أمام القضاء الجزائي.

ولابدّ من الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، لم ينص صراحةً على الصفات، التي يجب أن يتسم بها صاحب المصلحة لكي يمارس حقه في الادعاء، أو في ممارسة حقوق الدفاع عن طريق تقديم الطلبات والدفع، أو ممارسة الطعون على النحو الذي أتاحه له القانون. ومثل هذا النص كذلك الأمر لم يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع الرئيس الذي يرجع إليه في كل ما غفل عنه

١- د محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

٢- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤١٨.

المشرّع الجزائي، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى العامة، والطبيعة الخاصة كذلك الأمر بالدعوى في المواد الجزائية.

إلا أنّ التحليل العلمي الدقيق يبين أنّ المشرّع لا يمكن له بحال أن يتيح للنيابة العامة ممارسة هذا الدور في الدعاوى العامة، فالنيابة العامة بادية الأمر خصم أصيل في دعوى الحق العام، وهي الممثلة للمجتمع في اقتضاء حقه في عقاب مقترف الجريمة، ومن ثم فهي مُختصة بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها، في كل ما تمتلك من الوسائل القانونية لكي تحقق مصلحة المجتمع ليس في إدانة المدعى عليه، وإنما في إظهار الحقيقة، ولو كانت في مصلحة المدعى عليه في دعوى الحق العام، بما في ذلك سلوك سبل الطعن. وإن القول بتمكين النيابة العامة من ممارسة دورها في الطعن لمصلحة القانون، على النحو الذي نصت عليه المادة /٢٥٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري^١، يعني تجريدتها من الدور الرئيس الذي تمارسه في دعوى الحق العام.

وفوق ذلك لا يمكن القول بتبرير مثل هذا الدور، ما دام أن المادة المذكورة قد أناطت بالنائب العام أو ممثلي النيابة العامة، في الدوائر المختلفة ممارسته ضمن أروقة القضاء العادي دون القضاء الاستثنائي، كقضاء الأحداث الجانحين، أو القضاء العسكري.

١- تنص المادة /٢٥٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته، أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

أ - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن، ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية، بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن. أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية، فيُعَدُّ الطعن في هذه الحالة موقفاً للتنفيذ، ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض".

ونرى أنه من غير المبرر التفرقة بينهم في معرض الحديث عن مصلحة النيابة العامة، في ضمان تطبيق القانون التطبيق السليم بين القضاء العادي وبين القضاء الاستثنائي، خاصة أن جهة الادعاء في بعض مؤسسات القضاء الاستثنائي - كما هو الحال في قضاء الأحداث الجانحين لها ممثل أو أكثر من ممثلي النيابة العامة المكلفين بتحريك الدعوى العامة المقامة على الحدث الجانح ومباشرتها، بما يهدف لتقويم انحرافه، ومن ثم سيكون من غير المنطقي، تقسيم الدور الذي تلعبه النيابة العامة على أساس ومبررات لا تستند إلى المنطق العقلي في شيء.

المطلب الثاني

المصلحة المادية والمصلحة الأدبية

تهدف المصلحة المادية لحماية الحقوق المكونة للذمة المالية، وهذه الحقوق هي منفعة مادية يحميها القانون، وقد تكون حقوقاً عينية كما تكون حقوق شخصية، وشرط أن تستند هذه المصلحة إلى المصلحة القانونية، فإذا لم تكن تستند إلى حق محل الحماية تكون مجرد مصلحة اقتصادية، وبالتالي غير كافية لقبول الطعن. والمصلحة المادية تتوافر للطاعن في كل الدعاوى التي يقصد بها حماية الحق من الضرر الذي وقع فعلاً، أو من الضرر أو الاعتداء، الذي يخشى وقوعه في المستقبل^١.

كما تُعدُّ الحقوق التي تتعلق بالشخصية من الحقوق الأدبية، كالحق في الحياة الذي يتضمن الحريات العامة، والعمل والفكر والشرف، والحقوق السياسية والاجتماعية وغيرها، والمصلحة الأدبية تتوافر عندما توجد الحاجة إلى حماية الحقوق الأدبية، وهذه الحقوق هي أشد من الحقوق المادية لأنها تتعلق بشخص الإنسان، لأن المطالبة بإزالة الضرر الذي وقع على شرف الإنسان واعتباره يكون ذا أهمية بالغة. والمصلحة الأدبية تتمثل في حماية مركز قانوني معين، يتعلق بحق الطاعن بحماية الشرف والاعتبار أو جبر ضرر معنوي. وهي تغلب على المصلحة المادية في الطعن الجزائي، حتى لو صدر الحكم بإدانة المحكوم عليه، وفرض العقوبات الجزائية الماسة بحريته، أو بحقه في الحياة، أو بماله، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الغرامة والمصادرة.

ذلك أن المساس بحق المحكوم عليه في حريته أو في ماله، لا يخلو أيضاً من المساس بحقه في الشرف والاعتبار، الأمر الذي يبرر سبب غلبة المصلحة الأدبية على المصلحة المادية في الطعون الموجهة حيال الأحكام الجزائية، فضلاً عن رد الفعل

١ - عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٩٤.

الاجتماعي حيال من أسند إليه أمر اقتراف الجريمة، والمتمثلة بالصد والنكران. والمصلحة قد تكون مادية كمن يطعن في حكم أوقع عليه عقوبة معينة أو حرمة من تعويض، وقد تكون معنوية، كحالة الطعن الذي يثيره ورثة المفلس بالتدليس ويعيرون على الحكم الصادر ضد مورثهم^١، مما يستدعي إيضاح ما ذكر من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: المصلحة المادية.

الفرع الثاني: المصلحة الأدبية.

١ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، مكتبة المؤلف، الاسكندرية، سنة ١٩٨٨م، ص ١٠٠.

الفرع الأول

المصلحة المادية

سوف نتناول المصلحة المادية بالنسبة للخصوم في الدعوى، التي يمكن أن تعدّ المصلحة بالنسبة إليهم مادية باعتبار أنّ المصلحة نادراً ما تكون مادية من وراء الطعن، في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، بالنسبة للنيابة العامة. لأنها تمثل المجتمع ومنوط بها مباشرة الدعوى الجزائية نيابةً عنه، الأمر الذي يستدعي إيضاح مصلحة بقية الخصوم على النحو الآتي:

أولاً- مصلحة المحكوم عليه: للمحكوم عليه مصالح مختلفة حيال الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر حياله، وسواءً أكانت هذه الأحكام والقرارات قد صدرت في مواجهته على اعتباره خصماً في دعوى الحق العام، أم في دعوى الحق الشخصي.

١- مصلحة المحكوم عليه كخصم في دعوى الحق العام: تؤثر العقوبة الجزائية دائماً على المحكوم عليه في شرفه واعتباره، ونظرة المجتمع له. فالمحكوم عليه عندما يكون خصماً في دعوى الحق العام، فإنّ المصلحة التي يبتغي الذود عنها قد تكون مصلحة مادية، وذلك في حال كان الحكم الصادر بحقه يتضمن فرض عقوبة مالية، كعقوبة الغرامة، أو عقوبة المصادرة. وقد تكون هذه المصلحة ذات طابع معنوي، وذلك عندما يكون الحكم أو القرار الصادر في مواجهته متضمناً فرض عقوبة ماسة بالحرية (السالبة والمقيدة للحرية) أو بالحقوق، أو عقوبة نفسية (عقوبة إصاق الحكم أو عقوبة نشر الحكم).

٢- مصلحة المحكوم عليه في دعوى الحق الشخصي: وعندما يكون المحكوم عليه خصماً في دعوى الحق الشخصي، فإنّ المصلحة التي يبتغي الدفاع عنها مختلفة في ماهيتها، فقد تكون هذه المصلحة كذلك الأمر ذات طابع مادي، وهو السائد في الأحوال، وقد تكون هذه المصلحة معنوية، إذ أن التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة هو المطلب الرئيس الذي ينشده المدعي الشخصي من إقامة

دعوى الحق الشخصي، والتعويض في الغالب من الأحيان يكون على شكل مادي، إن كان تعويضاً عينياً كما هو الحال عندما يحكم القاضي الجزائي بإلزام الرد، أو قد يكون التعويض ذا طابع نقدي^١.

وكذلك تُعدُّ مصلحة المحكوم عليه في الطعن مادية، حيال الحكم الصادر بحقه في الإدانة عندما ينازع في مدى مسؤوليته الجزائية عن الواقعة إذا كان هذا قد يُؤثّر بالتبعية في مدى استحقاق التعويض المادي عن الواقعة، ومن ثم فإن المحكوم عليه حتى ولو لم يقصد إلا درء مسؤوليته الجزائية عنه أولاً حتى يفلت من العقاب، فإنه ضمناً يكون له مصلحة مادية من وراء ذلك النزاع في مسؤوليته الجزائية، حيث إنه قد يصل إلى امتناع مسؤوليته عن التعويض إذا ما حكم في الطعن لصالحه^٢. وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية الذي بين أنه: " يتوافر للمحكوم عليه مصلحة مادية في الطعن في الحكم حتى ولو كان قد أقام أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب، حيث إن ذلك لا يقيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولاً يحجب عنه الطعن عليه بطريق النقض^٣".

وقد يثير التساؤل في بعض الحالات التي يقوم فيها المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر في مواجهته، من ثم يعمل على الطعن فيه بالسبل المقررة في القانون، فهل تقوم المصلحة في مثل هذه الحالة لو أن المحكوم عليه قد رضخ بادئ الأمر إلى تنفيذ الحكم بشكل طوعي، ومن ثم عمل على سلوك سبل الطعن المقررة له في القانون في مواجهة هذا الحكم؟

اتخذ المُشرّع السوري موقفاً صريحاً حيال هذه المسألة، حيث بين في المادة

١ - د. حسن جودار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المطبعة التعاونية، دمشق، سنة ١٩٨٩م، ص ١٧٥ - ١٧٦.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٧.

٣ - نقض مصري، ١٩٣٩/٤/٣م. موقع محكمة النقض المصري على الشبكة، المرجع السابق. تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١/٢١م.

/٣٣٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١، أن الطعن بالنقض لا يكون إلا في القرارات الفاصلة في الموضوع، أو في حال كان القرار غير فاصل في الموضوع؛ لكن يترتب عليه منع السير بالدعوى. وأن الرضوخ لهذه الأحكام أو القرارات لا يعني بالضرورة الرضاء الضمني بها، فيكون من حق المحكوم عليه الطعن بالنقض في مثل هذه الأحكام أو القرارات ولو عمل على تنفيذها بشكل اختياري. وعلى ذلك لو أن الحكم المطعون فيه بالنقض قد تضمن فرض عقوبة الحبس لمدة تزيد عن عشرة أيام والغرامة التي تزيد عن ألفي ليرة سورية، وقام الطاعن بتأدية الغرامة طوعاً، فيمكن له عندئذ أن يطعن بالنقض بكل من عقوبتي الحبس والغرامة، ولا يكون تأديته للغرامة بشكل رضائي أو طوعي رضوخاً منه، ينفي له المصلحة من الطعن في النقض بمثل هذه الأحكام، فيكون له المصلحة حينها، ويتعين قبول الطعن الذي سيتقدم به ما لم يرفض لسبب آخر غير عدم وجود المصلحة^٢.

١ - نصت المادة /٣٣٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: «١- لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى.

٢- ولا يعتبر إنفاذ الأحكام المذكورة رضوخاً لها».

٢ - حددت المادة /١٦٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري طرق الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحاكم الصلحية حيث نصت على الآتي: "تصدر الاحكام عن المحاكم الصلحية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها كما يلي:

أ- مبرمة إذا قضت بغرامة لا تزيد عن ألفي ليرة سورية. غير أنه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذه الاحكام لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وإذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام أو تبعاً لها جاز لأطراف الدعويين، كل فيما يخصه، استئناف الحكم الصادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكمها بصورة مبرمة.

ب- في الدرجة الاولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف دون طريق النقض إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- في الدرجة الاولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يقبل الطعن بطريق النقض، إذا قضت بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

والواضح من حكم الفقرة الأخيرة من المادة أن العقوبة الأشد هي العقوبة التي يمكن أن تتضمن غرامة لا تجاوز ألفي ليرة فضلاً عن الحبس الذي يجاوز عشرة أيام، فتكون العقوبة في مجموعها قابلة للطعن بالنقض مادام أن

ثانياً- مصلحة المدعي الشخصي: للمتضرر في غالب الأحيان **المصلحة المادية** في الطعن بالأحكام أو القرارات القضائية، التي من شأنها النيل من هذا الحق، ويتمثل الضرر في مثل هذه الأحوال، بالنقص في العناصر الإيجابية لدمته المالية طالباً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، فضلاً عن تعويضه عما فاتته من كسب، والمثال الأكثر شيوعاً على مثل هذه الحالات الضرر الذي يصيب المدعي الشخصي جراء اقتتراف إحدى الجرائم الواقعة على الأموال، كجرائم السرقة، أو الاحتيال ونحوها. وللضرر المادي الذي يصيب المدعي الشخصي كذلك الأمر وجه آخر، يتمثل في زيادة الالتزامات التي تلقى على عاتقه، أي زيادة العناصر السلبية التي تشكل الجانب الآخر من دمه المالية، والأمثلة على هذه الجرائم كثيرة، كبعض الحالات التي تقترب فيها جريمة الاحتيال، حيث يعمل الجاني في هذه الحالة من حالات اقتتراف الجريمة على دفع المجني عليه بنتيجة أفعال الخداع التي يمارسها حياله على زيادة الالتزامات المالية المترتبة في دمه اتجاه الجاني، أو اتجاه شخص آخر^١.

المشرع قد اكتفى بأن تكون هذه العقوبة أشد، ولم يميز بين كل من عقوبتي الحبس والغرامة كل على حدة.

١- تتمثل النتيجة الجرمية في بعض الحالات التي تقترب فيها جريمة الاحتيال بزيادة الالتزامات التي تقع على عاتق المجني عليه، كما هو الحال بالنسبة لمن يحتال على جمعية خيرية ذات شخصية قانونية، فتعمل هذه الجمعية على منحه إعانات بكميات أكبر من تلك التي يستحقها، أو بمنحه أساساً إعانات هو ليس بحاجة لها، ومثل هذه الحالات كانت محل خلاف بين الفقه، حيث يرى جانب من الفقه أن مثل هذه النتائج لا يمكن أن تقترب بها جريمة الاحتيال، كون أن المشرع السوري قد حدد النتيجة الجرمية لجريمة الاحتيال بـ "التسليم". والتسليم في مثل هذه الحالة يعني نقل الحياة الإرادي من المجني عليه تحت تأثير الغلط إلى حياة الجاني، ومثل هذا التسليم يتطلب أن يكون محل جريمة الاحتيال شيء مادي يصلح أن يكون محلاً للحياة. في حين أن جانباً آخر من الفقه، يرى - وهو محق في ذلك - أن التسليم لا يعني بالضرورة النقل المادي للحياة، ذلك أن المشرع الجزائي لا يعنيه الماهية المادية لمحل الجريمة، بقدر ما يعنيه ما تمثله من قيمة قانونية في عناصر الذمة المالية، وعلى ذلك يستوي في القيمة القانونية أن يكون هذا الشيء ذو طبيعة مادية يمثل جانباً إيجابياً من الذمة المالية، ويستوي أن يكون ذو طبيعة معنوية، حيث يعمل المجني عليه - تحت تأثير الغلط - على نقل حق مالي للجاني تحت تأثير أفعال الخداع التي يمارسها بحقه، وهذا الحق المالي إما أن يكون إيجابياً، أو يكون سلبياً، عن طريق زيادة الالتزامات التي يربتها المجني عليه المخدوع في دمه المالية حيال الجاني المحتال.

وأياً كانت الصورة التي تظهر بها مصلحة المدعي الشخصي في الطعن في الحكم الصادر حيال حقوقه المدنية، فهناك شروط لا بد من أن تتوافر حتى يتسنى له الطعن بمثل هذه الأحكام. حيث يشترط في المصلحة بادي الأمر أن تكون مصلحة شخصية^١، بمعنى تصيب المدعي الشخصي نفسه، ومن ثم لا يتسنى له الطعن في الحكم الصادر لو أن هذا الحكم قد قضى في منطوقه بما لا يمس مصلحته الشخصية، فقد يكون هنالك أكثر من مدعي شخصي في الدعوى الواحدة، فيصدر الحكم أو القرار القضائي بما يلائم مصلحة البعض دون البعض الآخر، حيث لا بد في مثل هذه الحالة تقديم الطعن من قبل المحكوم عليه الذي جاء منطوق الحكم بما يتعارض مع مطالباته، إن لم يفصل بها جميعها، أو إن فصل ببعض ما طالب به المدعي الشخصي دون البعض الآخر.

ويجب كذلك الأمر أن تكون هذه المصلحة مباشرة، بمعنى وجود علاقة سببية مباشرة بين الجريمة مصدر الضرر وبين الضرر ذاته، وبناءً على ذلك ليس لشركة التأمين أن تطعن بالحكم الصادر خلافاً لمطالبات المدعي الشخصي المؤمن عليه بحجة أن الضرر شخصي، وأن الجريمة هي مصدر الضرر الذي سببها من دفع المبالغ التأمينية، والسبب في ذلك أن الضرر الذي أصابها هو ضرر مشروع من ناحية، ومن ناحية أخرى إن هذا الضرر غير مباشر، يتجلى الأساس القانوني له في عقد التأمين ذاته وليس في الجريمة المقترفة^٢.

للتوسع أكثر في هذه الآراء راجع كلاً من:

د. د. جاك الحكيم، د. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الروضة، دمشق، سنة ١٩٩١م، ص ١٣٦.

د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١ - ٢٠١٢م، ص ٣٥٧.

١ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها.

وحتى يكون للمدعي الشخصي المصلحة على النحو سالف الذكر، ينبغي توافر مجموعة أخرى من الشروط تتعلق بشخص المدعي الشخصي، وليس بالضرر الذي يسعى إلى طلب التعويض عنه. فلا بد من أن يتوافر شرطين حتى يكون للمدعي الشخصي إقامة دعوى التعويض:

الشرط الأول - أن يكون قد تضرر من جراء الجريمة، لأن الادعاء بالتعويض لا يثبت إلا لمن أصابه ضرر من جراء الجريمة. ويشترط في ذلك أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً^١.

ومن المعلوم أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه هو المتضرر من الجريمة أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، وقد يكون غيره ممن تضرر بضرر مباشر وشخصي، كما لو تمت سرقة مال يملكه المجني عليه، وقد يكون المجني عليه شخص، والمتضرر شخص آخر، مثل زوجة المجني عليه في جريمة القتل وأولاده الذين كانوا يعيلهم فعلاً. فالشخص الذي ثبت له صفة المتضرر، وحده صاحب المصلحة في إقامة دعوى الحق الشخصي (دعوى التعويض)، وإن كانت الجريمة قد وقعت على غيره. فيحق لمن مُسَّ شرف زوجته أن يطالب بالتعويض لأن ذلك مساس بشرفه أيضاً، وهو في ذلك يكون قد تضرر شخصياً^٢.

و تأسيساً على ذلك فإنه ليس لغير المتضرر أن يطالب بالتعويض عن ضرر لحق غيره مهما كانت صلته قوية معه، طالما إنه لم يتضرر شخصياً، فليس للمخدوم حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابت خادمه^٣.

والشرط الثاني - أن يكون أهلاً للتقاضي، وفي حال لم يكن المتضرر من الجريمة أهلاً للتقاضي كان للنائب القانوني عليه أن يسلك طريق القضاء بالنيابة عنه

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

٢ - نقض سوري ١٠/١/١٩٦٦، مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية من عام ١٩٦٢ - ٢٠٠٥م، منشورات وزارة العدل السورية، رقم ١٣٦٥، ص ٧٥٥.

٣ - نقض سوري، ٢٥/١١/١٩٦٤، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، رقم ١٣٦٤، ص ٧٥٥.

ولمصلحته، كالولي، أو الوصي، أو القيم على فاقد الأهلية^١.
وسواء كان المدعي الشخصي إنساناً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، لا يهم مادام قد لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وتوافرت له أهلية التقاضي (كالجمعيات والشركات..). شريطة أن تقع الجرائم عليها وليس على أفرادها، وفي هذه الحالة الأخيرة لا بد من أن يكون ممثل الشخص الاعتباري^٢ حسب ما ينص عليه القانون أو النظام الداخلي الخاص به - بحسب الحال، هو الشخص الذي يعمل على تقديم الطعن حيال الحكم الماس بمصالح الشخص الاعتباري المادية، بصفته نائباً للشخص الاعتباري وليس بصفته الشخصية.

ثالثاً - مصلحة المسؤول بالمال: مما لا شك فيه بتوافر المصلحة للمسؤول بالمال في الطعن الجزائي، إذ غالباً ما تكون هذه المصلحة ذات طابع مادي، حيث يفترض القانون المدني - من حيث المبدأ - الخطأ من جانبه، فيجعل منه مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة على أساس المسؤولية التقصيرية، بوصف الجريمة فعلاً غير مشروع، وفقاً لقواعد مسؤولية متولي الرقابة حسب ما نصت عليه المادة ١٧٤/ من القانون المدني السوري في حال كان المسؤول متولياً للرقابة على أساس قانوني أو اتفاقي^٣. أو وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها

١ - د. حسن جودار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٦٤.

٢ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٨٤.

٣ - نصت المادة ١٧٤/ من القانون المدني السوري على الآتي:

«١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة، بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضرر غير مميز.

٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف في الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن

في المادة /١٧٥/ من القانون المدني السوري، من أجل ذلك يكون للمسؤول بالمال مصلحة مادية بحتة، في سلوك سبل الطعن ضد الحكم الصادر، في دعوى الحق العام. عندما يقضي هذا الحكم في الجزء من الحكم، المتعلق بحقوق المدعي الشخصي بالتعويض عن ضرر الجريمة، أو عندما يكون المدعي الشخصي قد سلك الطريق المدني - في معرض ممارسة حق الخيار المنصوص عنه في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فله في هذه الحالة استعمال طرق الطعن المقررة قانوناً للدفاع عن المركز القانوني الخاص به.

ويفرض المنطق القانوني في مثل هذه الحالة أن المسؤول بالمال، لا يستخدم مثل هذا الحق فقط عندما يكون مدعى عليه أصلي في الدعوى، أي في حال عقدت الدعوى ابتداءً في مواجهة كل من المدعى عليه، في دعوى الحق العام الذي نسب إليه أمر اقتراف الجريمة، والمسؤول بالمال معاً، بل له أن يسلك مثل هذا الطريق من طرق الطعن، ولو كان المسؤول بالمال قد تدخل أيضاً في دعوى الحق الشخصي، وسواء كانت هذه الدعوى قد أقيمت أمام القضاء الجزائي المختص تبعاً لدعوى الحق العام، أم في حال أقيمت أمام القضاء المدني المختص بشكل مستقل.

ذلك أن الحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، وعدم مقدرة القاضي المدني مخالفة ما ثبت بالحكم الجزائي المبرم من الوقائع، قد تجعل من المسؤول بالمال ملتزماً بالتعويض، فيكون من مصلحته التدخل ابتداءً من أجل الذود عن المركز القانوني الخاص به، سيما في حال كان هنالك مصلحة مالية كبيرة تستدعي

الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية».

- في حين أن المادة /١٧٥/ من القانون ذاته فقد نصت على الآتي:

«١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢- تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية في رقبته

وتوجيهه».

مثل هذا التدخل^١.

ويؤدي مثل هذا التدخل أيضاً وظيفة غاية في الأهمية، تتمثل في حماية مصلحة المسؤول بالمال في حال كان هذا المسؤول متبوعاً حيال المدعى عليه التابع. فقد يحدث التواطؤ بين التابع وبين المدعي الشخصي، لكي يحكم لهذا الأخير بمبلغ من المال كتعويض عن ضرر الجريمة، ونسبة تفوق مسؤولية المتبوع - لو صحت مسؤوليته ابتداءً، فيما لو قام بالدفاع عن نفسه أمام القاضي الناظر في مطالبات المدعي الشخصي بالتعويض.

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٨م، ص ٣١٨ وما بعدها.

وفي ذات المسألة عالج المشرع السوري مسألة حق المتضرر من الجريمة في اختيار الطريق الجزائي أم الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة، حسب نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المذكورة سابقاً.

الفرع الثاني

المصلحة الأدبية

تختلف هذه المصلحة بحسب المركز القانوني للخصوم في الدعوى العامة أو دعوى الحق الشخصي على الترتيب، ونبين ذلك بحسب كل خصم على الشكل الآتي:

أولاً - مصلحة المحكوم عليه: تتضح أهمية المصلحة الأدبية للمحكوم عليه في أن يقيم نفسه طاعناً في حكم جزائي بقدر ما قد يرتبه هذا الحكم على عاتقه من آثار جانبية.

وقد استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على الاعتراف للمحكوم عليه بالمصلحة الأدبية في الطعن بأي حكم يصدر في مواجهته، سواء كان فاصلاً في دعوى الحق العام أم في دعوى الحق الشخصي على الترتيب^١.

وتتمثل هذه المصلحة بكل حالة يكون للمحكوم عليه مصلحة، بأن يحاكم وفقاً لما يقضي به التطبيق القانوني السليم للقواعد القانونية، فلا مصلحة للمحكوم عليه، لو أن المصلحة الخاصة به تنحصر في وجود خطأ مادي يعتري الحكم الصادر بحقه، كأن يكون هنالك خطأ في ذكر النص القانوني التي أدين على أساسها المحكوم عليه، أو ذكر الوصف القانوني للجريمة؛ ما دام أن العقوبة المقضي عليه بها تتفق والوصف القانوني السليم، الذي كان أن يخلع على الفعل الجرمي المنسوب إليه، ممّا يدخل في إطار نظرية العقوبة المبرّرة^٢. ولكن تكمن مصلحة المحكوم عليه في أن يحاكم بالحكم القانوني السليم من كافة الجوانب التي يشملها الحكم الصادر بحقه بما يتفق والتطبيق السليم لقواعد القانون. وبالتالي يكون من مصلحة المحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر بحقه لو أدانته لاقترافه جريمة ما بوصفه فاعلاً فيها، في حين أن دوره فيها لا يعدو أن يكون متدخلاً أساسياً، ولو كانت العقوبة المقررة لكلا الجرمين واحدة.

١ - د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٨٥ م. ص ٣٤٢.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي. المرجع السابق، ص ٤٥.

كما يكون للمحكوم عليه - على ما قال به جانب من الفقه الفرنسي ، في الطعن في الحكم الصادر بحقه لاقترافه جريمة جنائية الوصف، في حين أن الفعل المقترف من قبله جنحي الوصف، ولو كانت العقوبة المطبقة بحقه في كلتا الحالتين واحدة، أي أن تكون هذه العقوبة جنحية^١.

ثانياً - مصلحة المدعي الشخصي: يكون للمدعي الشخصي مصلحة دائمة في النيل من أي حكم يصدر على غير النحو الذي أراده من ضمن مطالبه، سواء كان جبر الضرر الذي طالب به مادياً أم معنوياً.

فيمكن أن تكون مصلحة المدعي الشخصي أدبية (معنوية)، وقد لا يترتب على اقتراف الجريمة ضرراً مادياً في العناصر الإيجابية للذمة المالية، وقد لا يترتب بالضرورة زيادة في الالتزامات التي تقع على عاتقه، بل يمكن أن يتخذ الضرر في مثل هذه الحالة منحى آخر، يتمثل في ضرر معنوي يصيب المتضرر في شرفه أو اعتباره أو عرضه. والمثال الأوضح على مثل هذه الحالات هي جريمة التهويل المنصوص عليها في المادة /٦٣٦/ من قانون العقوبات التي نصت على الآتي: «كل من هدد شخصاً بفضح أمر، أو إفشائه، أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص، أو شرفه، أو قدر أحد أقاربه، أو شرفه، لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب...». فحصول النتيجة المادية في هذه الجريمة ليس ضرورياً لقيامها من الناحية القانونية، بل يكفي أن يعمل الجاني على تهديد المجني عليه قاصداً حمله على ما حدده المشرع السوري في نص المادة /٦٣٦/ سالف الذكر.

الأمر الذي يجعل من المتضرر صاحب مصلحة مباشرة في التعويض عن ضرر معنوي، قوامه ما قد يصيبه من أذى محتملاً في شرفه واعتباره^٢.

وبالإضافة إلى جريمة التهويل سالف الذكر، تشكل جرائم الذم والقذح المثال الأوضح

1- Roger Merle, André Vitu, TRAITÉ DE DROIT CRIMINEL T.2 , PROCÉDURE PÉNALE (4ème ÉDITION), Cujas Traites Cujas , Paris, 1989.

٢ - د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٤م، ص ٢٧٧.

على مصلحة المدعي الشخصي في الطعن في القرارات التي يمكن أن تصدر عن القضاء المختص حيال حقوق المدنية بالتعويض، وذلك لعدة أسباب من أهمها موضوع الجريمة ذاته. حيث إنه من المعلوم أن موضوع جرائم الدم والقدح الذي يشكل علة التجريم تتمثل بحق المجني عليه في الشرف والاعتبار، وقد يختلف مفهوم الشرف عن الاعتبار في بعض من النواحي، ولكن من الناحية القانونية لا أهمية للتمييز بينهما، حيث يشكل الشرف والاعتبار في مجموعه المركز الاجتماعي الذي يتمتع به الفرد بين أفراد المجتمع، والذي يتشكل من مجموع العناصر المالية والعلمية والثقافية والاجتماعية وغيرها من العناصر التي تحدد للفرد المجني عليه مركزه الاجتماعي مناط الاعتداء في هذه الجريمة^١.

وتظهر كذلك المصلحة الأدبية لورثة المدعي الشخصي المجني عليه وطلباتهم، وقضت بذلك محكمة النقض المصرية^٢.

ولا يشترط أن يكون المتضرر هو المجني عليه في الجريمة فقط على النحو الذي ذكرناه، حيث يجوز للوالد أن يطعن في حكم صدر عن الادعاء المدني منه في جريمة وقعت على ابنه أودت بحياة هذا الأخير، حيث يتوافر له مصلحة أدبية متمثلة في جبر الآلام التي أصابته ولحققت به بسبب وقوع الجريمة على ولده، والتي أودت بحياته وعلى ذلك استقر الواقع في فرنسا^٣.

ثالثاً- مصلحة المسؤول بالمال: لهذه المصلحة ميزة خاصة بها، حيث تتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها، إذا أقام نفسه طاعناً في حكم ما. وذلك بهدف التخلص من أي التزام مادي يقضي به الحكم الصادر بحقه ويلحق بذمته المالية، إلا أنه في الحالة التي يكون فيها **مكلف برعاية المحكوم عليه تظهر صورة**

١ - د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص ١٧٣.

٢- نقض مصري، سنة ١٥/١٠/١٩٦٢م. موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت.

https://www.bibliotdrait.com/2016/03/pdf_84.html

تاريخ الدخول: ٢٤/٢/٢٠٢٠ م .

3- Roger Merle, André Vitu, TRAITÉ DE DROIT CRIMINEL T.2 ; PROCÉDURE PÉNALE (4ème ÉDITION), Cujas Traites Cujas , Paris, 1989.

المصلحة الأدبية من وراء طعنه هذا^١.

رابعاً- مصلحة النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة بمركز قانوني حيث تعمل على تحريك الدعوى العامة ومباشرتها، نيابة عن المجتمع لاقتضاء حق الدولة في عقاب مقترف الجريمة، والغاية الوحيدة التي تنشدها النيابة العامة، هي تطبيق القانون الجزائي الموضوعي التطبيق السليم، وسواء أكان ذلك في مصلحة المحكوم عليه أم على العكس من ذلك. ولا يوجد من الناحية النظرية ما يمنع النيابة العامة من سلوك سبل الطعن المقررة في القانون لمجرد تطبيقه التطبيق السليم.

فإذا كان الطعن مقدم أمام محكمة الاستئناف فيمكن للنسبة العامة أن تستأنف أمامها الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى، سواء أكانت محكمة بداية الجزاء أم محكمة الصلح الجزائية، ولو كان الطعن يتعلق بتطبيق القانون التطبيق السليم، وقد استفاد المحكوم عليه من هذا الطعن، كأن يتم الطعن من أجل تغيير وصف الجريمة، أو أن يتم الطعن من أجل تطبيق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي حول ضرورة الحكم الأدنى للعقوبة في حال عدم أسبقية المحكوم عليه. وفي هذه الحالة تعمل محكمة الاستئناف على فسخ الحكم

١ - قضت محكمة النقض السورية في قرار لها:

١- باعتبار أن الحادث ناجم عن انهيار الطاولة، وأن المدرسة مسؤولة بالاشتراك مع اتحاد شبيبة الثورة عن الرقابة وهي مسؤولية مفترضة طالما أن التلاميذ تحت إشرافها، والجهة المدعى عليها لم تنف واجب المراقبة أو قيامها بها أو أن الضرر كان واقعاً ولو قامت بهذا الواجب الأمر الذي يحقق مسؤوليتها.

٢ - إن الحوار الذي كان يدور بين المدعي والمسؤولين يشكل رابطة أدبية تمنعه من الادعاء مما يسقط النقادم، والمانع الأدبي يعود تقديره إلى محكمة الموضوع- نقض سوري، رقم ١٢٩٨، أساس ٧٨٧، تاريخ ١٩٨٠/٨/٣٠، سجلات محكمة النقض، العيادة القانونية السورية. تاريخ الدخول على الشابكة: ٢٠٢٠/١٢/١.

- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الوالد مسؤول عن ولده الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أو بلغها وكان في كنف والده، وحيث تكون مسؤولية الوالد هنا مفترضة في كونه مقصراً في الإشراف والرقابة على ولده حتى لو وقع في شرك الجريمة، فإن للوالد أيضاً مصلحة أدبية في أن يثبت أيضاً أنه لم يسيء تربية ولده، ومن يكون له الحق في أن يقيم نفسه طاعناً في الحكم ليثبت أنه لم يقصر في تربيته نقض مصري، ١٥/١٠/١٩٦٢م، موقع محكمة النقض المصرية على الشابكة، المرجع السابق.

تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٣/١.

المشوب بعيب في تطبيق القانون وتصحح الوصف الوارد فيه.

أمّا في حال كانت محكمة النقض هي محكمة الطعن فيبدو من نص المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١ أن النيابة العامة لا تملك المصلحة الأدبية في الطعن بمثل هذا الحكم، ولو عملت النيابة العامة على الطعن بمثل هذا الحكم، وجب على محكمة النقض تصحيح ما ورد في الحكم من خطأ وارد في المادة القانونية، أو في ذكر النص القانوني للجريمة، أو في وصفها، ومنحها الفعل الجرمي المحكوم به الوصف أو النص القانوني السليم، وترد الطعن بالنتيجة، وهذا ما يدخل ضمن نطاق ما يسميه الفقه الجزائي الإجرائي " نظرية العقوبة المبرّرة"، وسيكون لها نطاق البحث المفصل في هذه الرسالة.

١ - نصت المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: «إذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ في القانون، أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني، أو في وصف الجريمة، أو في صفة المحكوم عليه، أو أي خطأ آخر، وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، تصحح محكمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة».

المبحث الثاني

المصلحة في الدعوى الجزائية والمصلحة في الطعن الجزائي

يوجد فارق جوهري بين المصلحة في الدعوى الجزائية والمصلحة في الطعن، فالمصلحة في الطعن لا يمكن توافرها لكل شخص، توافرت لديه المصلحة في الدعوى الجزائية. وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين كل من مفهومي، المصلحة في الدعوى الجزائية والمصلحة في الطعن، إلا أن هنالك ارتباطاً نسبياً بينهما، وهذا الارتباط يتجلى في كون صاحب المصلحة في الطعن لابد وأن يكون شخص محكوم عليه في الدعوى العامة، وذلك في معرض الحديث عن المصلحة في الطعن في المواد الجزائية. وسنبين في هذا المبحث الفارق الرئيس بين كل من المصلحة في الدعوى الجزائية والمصلحة في الطعن، والشروط التي يجب توافرها في كل منهما، والنتائج التي تترتب على هذا التمييز ضمن المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مفهوم المصلحة في الدعوى الجزائية.

- المطلب الثاني: المصلحة في الطعن في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة في الدعوى الجزائية

إن الطعن في الأحكام هو أحد الضمانات المقررة للمتهم، بهدف تحقيق العدالة مادام من الممكن افتراض أن يخطئ القاضي بتطبيق الحكم، فقد أجاز المشرع إعادة طرح الدعوى على القضاء من جديد، غير أنه لا بُدَّ أن يكون للطاعن مصلحة في رفع الطعن، أي يجب أن يكون قد أصابه ضرر فيسعى إلى إزالة هذا الضرر، وعلّة هذا الشرط هو المبدأ لا طعن من دون مصلحة، لذا نرى من الضروري التعرض لمفهوم المصلحة في الطعن الجزائي، إذ أنّ ذلك يتطلب بيان مفهوم الدعوى الجزائية والمصلحة التي يرد عليها هذا الطعن، مع ضرورة البحث في شروط المصلحة في الطعن الجزائي.

وعليه نبين ضمن هذا المطلب التعريف بالمصلحة في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، والشروط التي يجب توافرها لتحقيق هذه المصلحة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي.

الفرع الثاني: شروط المصلحة في الطعن الجزائي.

الفرع الأول

مفهوم الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي

أولاً- تعريف الدعوى العامة: هي "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام (النيابة العامة) إلى القاضي اتجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته".

أو هي : مجموعة الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع، أمام الجهات القضائية المختصة، بهدف الوصول إلى إثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبها ومحاكمته وتوقيع العقوبة المناسبة المنصوص عنها في القانون^٢.

ويبدو واضحاً من خلال هذا التعريف الأخير أنَّ الدعوى العامة، هي مجموعة من الإجراءات مرتبطة ببعضها البعض، التي تهدف إلى تحقيق الهدف المنشود من إقامتها، ألا وهو الوصول إلى الحقيقة، وليس مجرد إدانة المدعى عليه وتطبيق العقاب المقرر في القانون للفعل الجرمي المسند إليه.

ثانياً- تعريف دعوى الحق الشخصي: في معرض الحديث عن دعوى الحق الشخصي التي يمتلك المتضرر من الجريمة إقامتها أمام المرجع القضائي المختص فإنه يمكن تعريف دعوى الحق الشخصي: بأنها هي دعوى المضرور من الجريمة للمطالبة بتعويض ضررها^٣.

ويحدد هذا التعريف عناصر هذه الدعوى فهو يحدد طرفا الدعوى وهما المضرور من الجريمة وهو المدعي والمسؤول عن هذا الضرر وهو المدعى عليه، كما يحدد موضوعها وهو التعويض عن الضرر، ويحدد أيضاً سببها وهو الضرر الذي تولد عن الفعل الجرمي.

١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٦م، ص ٢١٥.

٢- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩.

٣ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٩٤٨.

كما يمكن تعرف دعوى الحق الشخصي بأنها "الدعوى التي يرفعها من ناله ضرر مباشر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر تبعاً للدعوى العامة المرفوعة عن هذه الجريمة"^١.

وهذا التعريف، يُحدّد أطراف دعوى الحق الشخصي، كما يحدد الهدف من إقامتها، ومن جهة ثالثة لا يحصر سلطة النظر في دعوى الحق الشخصي أمام المرجع القضائي الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، بل يتعداه ليشمل المرجع القضائي المدني المختص أصالة بالنظر في مثل هذه الدعاوى في حال قرر المدعي عدم رفع دعواه أمام المرجع الجزائي المختص.

ثالثاً - أوجه الاختلاف بين المصلحة في الطعن في الدعوى العامة والمصلحة في الطعن في دعوى الحق الشخصي: إنّ المصلحة في الدعوى العامة منطوقة بالنيابة العامة من حيث المبدأ، فهي المؤسسة القانونية التي خولها القانون سلطة تحريك الدعوى العامة ومباشرتها، ممثلة المجتمع في اقتضاء حقه في عقاب مقترف الجريمة. طالما أن المجتمع لا يملك الشخصية القانونية للقيام بمثل هذه المهمة، فكان لا بُدّ من قيام أحد المؤسسات القانونية للدولة - على اعتبار أنّ الدولة هي الشخص المعنوي العام المركزي الذي يتمتع بالشخصية القانونية - لتمثيل المجتمع في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها، فمثل هذه المصلحة لا يمكن أن تخضع لتقدير القاضي الناظر في موضوع النزاع.

وتقدير ما إذا كانت المصلحة من تحريك الدعوى العامة قائمة أم لا، إذ أنّ النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية، في إقامة الدعوى العامة (أي تحريكها) أمام المرجع القضائي المختص أو عدم إقامتها (أي حفظها) ، في ظلّ النظام القانوني التقديرية الذي يتّبعه المشرّع السوري^٢، وليس النظام القانوني الذي يفرض عليها إقامة الدعوى أمام

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٤١٧.

٢ - راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأوّل، المرجع السابق، ص ٥٨-٥٩.

و د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأوّل، المطبعة الجديدة، دمشق، المرجع السابق، ص ٥٩-٦٠.

القضاء المختص، الذي يقدر مدى جدية السير بالدعوى من عدمه^١.
ومن ثمَّ فإنَّ سلطةَ النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، ليست مستمدة من مصلحة شخصية لها، كأَي مدعٍ في دعوى الحق الشخصي، بل هي المفوضة عن المجتمع في اقتضاء حقه في عقاب مقترف الجريمة، ضمن حدود الهدف الذي تسعى الدعوى العامة إلى تحقيقه^٢.

وفيما يتعلق بالمجني عليه، فلم يعد هو الطرف المدعي في الدعوى العامة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة، التي ترى أنَّ الجريمة تقع على المجتمع، وليس على شخص المجني عليه، ومن ثمَّ له مصلحة في تقديم دعواه، فهو الذي يمتلك سلطة إجبار النيابة على تحريك الدعوى العامة، وبالتالي فهي ملزمة بحكم القانون بمباشرة هذه الدعوى وتقديم كافة المطالبات، والرد على كافة الدفوع التي يمكن أن يتقدم بها المدعى عليه، والطعن في جميع الأحكام والقرارات التي تصدر في مثل هذه الدعاوى العامة حتى صيرورة الحكم مبرماً.

وفي الحالات الأخرى التي قيد المشرع فيها سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى

١ - نصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي:

«١- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٢- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر من نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون.

٣- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

- كما نصت المادة / ٥٨-١/ من نفس القانون على أن: للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه.

- أما المادة / ٦٧/ من القانون ذاته فقد نصت على أن:

" للنائب العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية أن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل."

- كما جاء في المادة / ٥١-٤ / على أن:

" للنائب العام أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرمًا أو لا دليل عليه."

٢ - د. بارعة القدسي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ص ٢٧ وما بعدها.

العامة بحق المدعى عليه بقيد ما كالشكوى، أو الادعاء الشخصي، أو الطلب أو الأذن، فإنَّ العلة من وضع مثل هذه القيود ليس كون المجني عليه مدعياً في دعوى الحق العام، بل مراعاةً لظروف خاصة تتعلق بأهمية الجريمة، أو كون المجني عليه المتضرر الأكبر منها فيما لو قارنا بين الضرر الذي سيجب عليه من تحريك الدعوى العامة، وبين الضرر الذي نال المجتمع.

وبالتالي فإنَّ أساس هذه القيود الواردة على تحريك الدعوى العامة هو المصلحة العامة، التي تهدف إلى حماية المجني عليه من الأفراد كما في حالة الشكوى، أو حماية أحد جهات الدولة التي وقعت عليها الجريمة، كما في حالة الطلب، أو حماية مصلحة المتهم، فيما إذا كان ينتمي لهيئة معينة كما في حالة الأذن^١.

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أنَّ المجني عليه ليس له أي مركز قانوني البتة حيال الواقعة الجرمية، حيث إنَّ المجني عليه أو المتضرر بوجه عام إذا كان مدعياً شخصياً يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، فإن القانون يرتب في بعض الأحيان أثراً على التنازل عن الادعاء الشخصي، أو سقوط مثل هذا الادعاء بأي شكل من الأشكال قد يؤدي لانقضاء الدعوى العامة، وقد يؤثر في حالات أخرى على العقوبة بحسب الحال^٢.

وتأسيساً على أن الدعوى الجزائية المقامة باسم المجتمع، تهدف إلى توقيع العقوبة بمن أخل بأمنه ونظامه، وأن غاية دعوى الحق الشخصي هي الحصول على التعويض وغير ذلك من الالتزامات المدنية^٣.

بينما تتمثل مصلحة النيابة العامة في الطعن بالأحكام، بما تختص به من مركز قانوني خاص في الدعوى العامة، يجعل منها خصماً عاماً وعادلاً يسعى للوصول إلى

١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص ٧٨٨.

٢ - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧٢٨-٧٢٩.

٣ - لؤي جميل حدادين، نظرية البطالان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

الحقيقة. لأنَّ مصلحتها هي التطبيق السليم للقانون، وتحقيق العدالة، يختلف عن بقية الخصوم في الدعوى الجزائية، فهي تمثل المصلحة العامة وليس لها مصلحة خاصة. فلها أن تطعن في الأحكام، سواء صدر القرار وفقاً لمطالبها أم صدر خلافاً لمطالبها بوصفها سلطة ادعاء، لذلك يقبل طعنها سواء أكان للمصلحة العامة أم لمصلحة المتهم، ومن ثم إنَّ مصلحة النيابة العامة ترتبط وجوداً وعدمياً بالغاية من الطعن.

وفي حال أقدمت النيابة العامة على تقديم أي طعن يتعلق بعدم مسؤولية المحكوم عليه، أو براءته، أو غير ذلك من الطعون، فإنه يمكن لمحكمة الطعن قبول الطعن والفصل به، ولا يرد الطعن التي تقدمت، بحجة عدم وجود مصلحة لها في ذلك ما دام أنها تستمد أساس وظيفتها ومباشرتها للدعوى العامة من تلك المهمة الملقاة على عاتقها، المتمثلة في اقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة.

في حين أنه من الواضح أن المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها أطراف دعوى الحق الشخصي من مباشرة الطعن هي **مصلحة شخصية بحتة**، وذلك عندما يباشر الطعن من خسر الدعوى أو من لم يقض له بكل طلباته، كالمجني عليه أو المدعي الشخصي.

بخلاف مصلحة النيابة العامة التي تهدف إلى **تحقيق المصلحة العامة للمجتمع**، حتى لو أدى الطعن المقدم من قبلها إلى تعديل الحكم لمصلحة المتهم، لأن ذلك يُعدُّ تعديلاً للحكم لمصلحة النيابة العامة في مدلولها الصحيح، فهذه المصلحة ليست مجرد التشديد على المتهم، وإنما هي التطبيق السليم للقانون^١. كما إنَّ حق الطعن في الدعوى العامة يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز التنازل عنه من أحد أطراف الدعوى العامة، وإنَّ صدر مثل هذا التنازل فإنه يكون مجرداً من الأثر^٢.

١ - د. محمد عبد الحميد مكي: طريق الطعن في الاحكام الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠١م، ص ٢٤.

٢ - د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٢١.

وذلك بخلاف الطعن في دعوى الحق الشخصي، فهو حق لمن خسر الدعوى جزءاً أو كلاً، إلا أنَّ هذا الحق مشروط بأن لا يكون صاحبه قد أسقطه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة، إذ يسوغ القانون للمحكوم عليه أن يتنازل عن حقه في الطعن على أن يقع ذلك صراحة أمام المحكمة.

بمعنى إنَّ المصلحة في الطعن في دعوى الحق الشخصي يمكن أن تتأثر سلباً وذلك لجواز التنازل عن الطعن من صاحب المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني

شروط المصلحة في الطعن الجزائي

في الوقت الذي تُعدُّ فيه المصلحة شرطاً لازماً في كل طعن، وحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً، لأن المصلحة هي مناط الدعوى ومناط أي طعن أيضاً، فإنَّ هناك شروطاً للمصلحة في الطعن ينبغي توافرها وهي أن تكون قانونية، وشخصية، وقائمة.

أولاً- يجب أن تكون المصلحة قانونية: تستند هذه المصلحة إلى المادة/١٢-أ/ أصول المحاكمات المدنية، التي قضت بعدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة **يقرها القانون**. ويقصد بذلك أن تكون المصلحة جديرة بالحماية حيث تكون المصلحة مشروعة وقانونية عندما تهدف إلى حماية وضع قانوني أو أخلاقي يقره القانون ومتفق مع النظام العام.

فالمصلحة القانونية تقتضي أن يكون للطاعن حق معين أو مركز قانوني يتمتّع بحماية المشرّع حتى يستطيع المطالبة به من خلال الطعن الذي يقدمه^١. وبذلك فإنَّ المشرّع يقرر الحق ويحميه، وتتوافر هذه المصلحة بوقوع اعتداء على الحق محل الحماية، من شأنه المساس بالمصلحة محل الحماية. ومن ثم فإن اشتراط قانونية المصلحة في الطعن يستلزم أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بمصلحة المحكوم عليه، وإذا كانت المصلحة مخالفة للنظام العام والآداب العامة فلا يقرها القانون ولا تعدُّ مصلحة قانونية كما لو اتصلت بمصالح غير مرتبطة بحق أو مركز قانوني واضح ومعلوم فلا تعدُّ مصلحة قانونية فقد تكون مصلحة اقتصادية أو اجتماعية^٢.

كما لو أسست شركة بصورة غير قانونية، وفتحت مقراً له بالقرب من إحدى الشركات وقامت بأعمال المنافسة، فلا يحق للشركة الأخيرة رفع دعوى بطلان الشركة لأن المصلحة ليست قانونية إنما اقتصادية.

١ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية المرجع السابق، ص ٩٧.

٢ - د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطابع المقوي، الكويت، سنة ١٩٧٤م، ص ١٤٦.

كما أن المصلحة النظرية البحتة تخرج بدورها عن نطاق المصلحة القانونية، وهي المصلحة التي لا يجني الطاعن من ورائها أي نفع مادي أو أدبي ولا يترتب عليها إقرار الحق الذي يدعيه لنفسه، كمن يطعن على الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى بأنه كان يجب أن يصدر بعدم جوازها^١.

هذا وأن المصلحة القانونية قد تكون مادية، كمن يطعن في حكم صدرت بحقه عقوبة أو حرمة من تعويض، وقد تكون المصلحة معنوية، كحالة الطعن الذي يثيره ورثة المفلس بالتدليس ويعيبون على الحكم الصادر ضد مورثهم^٢.

ثانياً- يجب أن تكون المصلحة شخصية: أي أن يكون للطاعن مصلحة تتعلق بصفته التي طعن بمقتضاها^٣، والتي تتمثل بمساس الحكم بالمركز الشخصي للطاعن سواء كانت هذه المصلحة مادية والتي تتجه لمحو الآثار المادية التي تترتب على تنفيذ الحكم، أو كانت المصلحة أدبية أو نفسية من خلال محو الآثار الأدبية أو الروحية، التي ستترتب على تنفيذ الحكم المطعون فيه، والتي تمس سمعته الأدبية أو الروحية.

وبالتالي ينبغي أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم، فينبغي من ناحية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تحقيق مصلحة شخصية وعملية، وإلا كان طعنه محض مسألة نظرية لا يؤبه بها، فلا يقبل طعن المحكوم عليه الذي تقررت براءته أو عدم مسؤوليته، ولو كان القرار الذي مستنداً إلى خطأ في القانون. ولا مصلحة له كذلك في التمسك بإجراء باطل يتعلق بغيره من الخصوم، مادام الاجراء الباطل لا يمس حقوقه، لانعدام مصلحته في ذلك^٤. كما يتعين من ناحية أخرى أن تكون مصلحته مباشرة أي أن تعود عليه مباشرة من إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله شريطة أن

١ - أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، ص ٣٢٢.

٢ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبیب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٠.

٣ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٦ م، ص ٢٤٨.

٤ - د بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

تكون هذه المصلحة قانونية، وهي تكون كذلك حينما تستند إلى حق يحميه القانون.

ثالثاً- يجب أن تكون المصلحة قائمة^١: أي أن تكون المصلحة موجودة ومؤكدة غير احتمالية، أي أن يكون المساس بالحق قد حدث فعلاً، ومناطق المصلحة القائمة، هي وقوع اعتداء على حق المدعي بالفعل^٢. أي مصلحة حقيقة ويستوي في ذلك أن تكون مادية أو أدبية^٣، إذ لا يشترط قدر معين للنفع الذي يجنيه الطاعن، إذ تتحقق مصلحته بالرغم من ضالة هذا النفع ما دام لم يقر الخصم الآخر به.

أما وقت توافر المصلحة في الطعن فهو وقت ثبوت الحق فيه، وهو وقت صدور الحكم المطعون فيه، وتستمر هذه المصلحة حتى الفصل في الطعن بغض النظر عما يطرأ عليه من وقائع لاحقة قد تؤدي بهذه المصلحة. فهو الوقت الذي يقاس بالنسبة للطاعن وما سيعود عليه من مصلحة.

١ - نصت المادة ١٢/ أ / من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري:

- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

٢ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٣.

٣ - د. عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠، ص ١١٤.

المطلب الثاني

المصلحة في الطعن في الدعوى الجزائية

يختلف مفهوم المصلحة في الطعن الجزائي في الحكم أو القرار الفاصل في موضوع النزاع بكليته أو بجزء منه عن المصلحة في الدعوى الجزائية، ولا يشترط أن يكون صاحب المصلحة في الدعوى ممتلكاً لذات المصلحة عند الطعن في الحكم الجزائي، فلكل منهما الذاتية الخاصة به^١.

وعلى هذا النحو يتعين دراسة المصلحة في الطعن في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي على النحو الآتي:

الفرع الأول: المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي الصادر في دعوى الحق العام.

الفرع الثاني: المصلحة في الطعن في الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي.

١- اختلف في إيراد تعريف خاص بالطعن القضائي بشكل عام، والطعن الجزائي بشكل خاص، وذهب كل منهم في مذهب عند تعريف الطعن بحد ذاته، ولكن التعريف الراجح في تعريف **الطعن القضائي** بأنه " الوسائل القضائية المحددة قانوناً، والتي يتمكن بمقتضاها أطراف النزاع والغير في بعض الحالات من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو إلغائه " . د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة ١٩٩٢م، ص ٣٢٩.

-وبنقدنا إن تعريف الطعن الجزائي لا يمكن أن يخرج عن حدود هذا التعريف، طالما أن المشرع السوري لم يضع تعريفاً خاصاً بالطعن القضائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وفوق ذلك إن الدعوى العامة وفقاً للقانون السوري لا تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في النظرية العامة لأصول المحاكمات إلا بما نص عليه القانون ذاته بموجب الحكم القانوني الصريح، الأمر الذي يجعلنا نتبنى تعريف الطعن القضائي لتعريف ذلك الشق من الطعن المتعلق بدعوى الحق العام.

أما المصلحة في الطعن القضائي في الدعوى العامة، فتعرف بأنها " المنفعة القانونية والتي يبغى الخصم تحقيقها مباشرة إجراءات الطعن في الحكم لمسأسه بالحق محل الحماية بضرر فعلي أو محتمل " . د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

الفرع الأول

المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي الصادر في دعوى الحق العام

من المعلوم أن أطراف الدعوى العامة هم النيابة العامة، والمدعى عليه الذي تنسب إليه النيابة العامة أمر اقتراف الجريمة، ومن ساهم معه كذلك الأمر في اقترافها كالشريك أو المحرض والمتدخل، وعلى ذلك يمتلك أي من هؤلاء الأطراف - من حيث المبدأ- الحق في الطعن في الحكم الجزائي، ولا يقتصر الأمر على الأطراف المذكورة كذلك الأمر، فقد ينظر القضاء الجزائي في دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام، وفي مثل هذه الحالة سيكون هنالك بالضرورة اختلاف في أطراف الدعوى تبعاً لاختلاف موضوعها. ومن ثم يكون أطراف هذه الدعوى هم المدعي الشخصي (المتضرر) كجهة مدعية، والمدعى عليه لوحده، أو معه كمتضامن المسؤول بالمال كطرف مدعى عليه.

أولاً - مصلحة النيابة العامة: ذكرنا سابقاً أن النيابة العامة خصمٌ عادلٌ يختص بمركز قانوني خاص يمثل المصلحة العامة، فهي مفوضة عن المجتمع في اقتضاء حق الدولة في العقاب من مقترف الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة ليست كأبي خصم عادي في أي دعوى شخصية قد يرفعها من أجل اقتضاء حق خاص به، وعلى أساس هذا التفويض فإن للنسبة العامة المصلحة في الطعن بالحكم أو القرار الصادر في دعوى الحق العام سواء كان هذا القرار قد صدر خلافاً لمطالبها، أم كان قد صدر وفقاً لمطالبها، إذا رأت أن القاضي الجزائي قد جانب الصواب في تطبيق القانون، أو ظهرت أدلة جديدة منتجة من شأنها أن تغير المركز القانوني للمدعى عليه في الحكم القاضي حياله بالإدانة.

وقد قضت المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه " للنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق^١ ". وقد تأكّد هذا

١- وقد تأكّد ذلك بموجب المادة /٢١٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت الأحكام والقرارات

النص في المادة /٢١٢/ من القانون ذاته التي حددت الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، وعلى ذلك ينبغي ألا يفهم من نص المادة /١٣٩/ السابقة أن النيابة العامة تملك الحق في الاستئناف بشكل مطلق، بحيث تملك الاستئناف لأي قرار قد يصدر عن قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الدرجة الأولى، وسواء أكان هذا القرار من جملة القرارات الإعدادية التي تصدر في أثناء النظر في الدعوى، أم القرارات التي تنهي الدعوى، حيث إن النيابة العامة لا تملك في مثل هذه الأحوال إلا الطعن في القرارات التي قد تؤثر في سير الدعوى العامة، وتؤثر في مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه من مقترف الجريمة^١.

ولم يمنح المشرع السوري النيابة العامة الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي^٢، لأنه لا يتصور أن يكون الحكم بالنسبة لها غيابي، حيث إن النيابة العامة خصم أصيل في دعوى الحق العام، وحضورها إلزامي في محاكم والاستئناف والجنايات^٣، حيث تدخل النيابة العامة في تشكيل المحكمة تحت بطلان أي إجراء يتخذ في عدم حضورها، بل وفوق ذلك لأن كانت النيابة العامة غير ملزمة بحضور جلسات المحكمة أمام محاكم البداية والصلح، إلا أن المشرع السوري قد ألزم المحكمة النافذة

التي يجوز استئنافها، حيث نصت هذه المادة على الآتي: «تقبل الطعن بطريق الاستئناف: ١- الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى. ٢- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم، أو بغير ذلك من الأسباب. ٣- القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص».

أما المادة /٢١٣/ من القانون ذاته فقد نصت على الآتي: «في ما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة، لا يقبل الاستئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم، أو بغير ذلك من الأسباب، أو القرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور حكم في الأساس ومع هذا الحكم».

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٤.
٢ - باستثناء القرارات الصادرة عن محكمة الصلح وفقاً لنظام الاصول الموجزة فيما يتعلق بمخالفة الانظمة البلدية والصحية وانظمة السير فيحق لها الاعتراض، راجع المواد / ٢٢٥-٢٣٠ / من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣ - راجع المواد / ١٨٣-٢٥١ف٤-٢٧٠ / من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والمادة / ٥٩ / من قانون السلطة القضائية.

في موضوع النزاع إحالة جميع الأحكام عليها حتى تشاهدها وتتقدم باستئنافها أو الطعن بالنقض بحسب الحال، ممّا يدلّ على افتراض قطعي من قبل المشرّع بعلم النيابة العامة بالأحكام الصادرة في موضوع النزاع^١.

وفيما يتعلق بالطعن المقدم من قبل النيابة العامة في القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق الابتدائي، يتعيّن التمييز بين الطعن المقدم من قبل النيابة العامة في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، والقرارات الصادرة عن قاضي الإحالة.

- فبالنسبة إلى الفئة الأولى من القرارات تمتلك النيابة العامة كما سلف القول الطعن في كل قرار من شأنه تفويت مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه من عقاب المدعى عليه، حيث تمتلك النيابة العامة في مثل هذه الحالة الطعن على سبيل المثال في قرار قاضي التحقيق الصادر بمنع المحاكمة، أو القرار الصادر بعدم الاختصاص، أو القرار الصادر بسقوط الدعوى بأحد الأسباب بشكل يخالف القانون. وفي هذا الصدد يتعين ذكر ملاحظة على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بنص المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث وردت فيها عبارة " في مطلق الأحوال " ومثل هذه العبارة لا تعني أن النيابة العامة تملك الطعن في أيّ قرار يصدر عن قاضي التحقيق، تحت ذريعة الحفاظ على مصلحة المجتمع من تحريك الدعوى العامة. فقد يصدر عن قاضي التحقيق قرارات إعدادية^٢ من شأنها التحضير لكيفية سيره بالدعوى العامة، أو الطريقة التي سيتبعها من أجل التحقيق واكتشاف الغموض الذي يحيط باقتراف الجريمة، فمثل هذه القرارات لا تملك النيابة العامة الطعن فيها على وجه مستقلّ إلاّ مع القرار الفاصل في الدعوى . ولو أن أحد هذه القرارات قد جاء مخالفاً لمطالباتها، كما هو الحال بالنسبة إلى القرار الصادر، برد طلب النيابة العامة استماع الشهود الذين تطلب

١- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، المرجع السابق، ص ٢٧.

٢ - القرارات الاعدادية: وهي القرارات التي تتخذ أثناء التحقيق، وتتعلق باتخاذ إجراء في الدعوى، أو باستكمال التحقيق، كالقرار الصادر بأجراء خبرة أو بسماع شاهد أو القيام بالتفتيش. د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٥٩. ود بارة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

النيابة العامة من قاضي التحقيق الاستماع إليهم، فمثل هذا القرار لا يمكن الطعن به على وجه مستقل، بل يمكن الطعن به تبعاً للقرار الصادر عن قاضي التحقيق المنهي لسير الدعوى العامة أمامه^١.

هذا وأنّ القول بغير ذلك يجافي المنطق، إذ أنّ النيابة العامة مُختصة حسب **المادة الأولى** من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها، وبموجب **الفقرة الثالثة** من ذات المادة لا يجوز له ترك الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها من حيث المبدأ، فكيف يعود المشرّع لينص في المادة /١٣٩/ على سلطة النيابة العامة الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في مطلق الأحوال؟ لأنّ منح النيابة العامة مثل هذه السلطة يعني مخالفة الواجب المفروض عليها في المادة /١-٣/ سالف الذكر، ومن ثم فإنّ التفسير الصحيح لنص المادة /١٣٩/ من القانون المذكور أعلاه هو منح النيابة العامة مثل هذه السلطة بالنسبة إلى القرارات التي تنهي الدعوى أمام قاضي التحقيق، والتي تكون قد جاءت في مطالبتها أو عكس هذه المطالبات، طالما أن في صدورهما ما لا يحقق مصلحة المجتمع من تحريك الدعوى العامة، أو في القرارات الإعدائية سالف الذكر، ولكن بالتبعية في معرض الطعن في القرار النهائي المنهي للخصومة، وليس بشكل مستقل.

- ومثل هذا القول سالف الذكر لا ينطبق على الطعن في القرارات التي تصدر

عن قاضي الإحالة، فالقرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة، لا يمكن الطعن بها بشكل مطلق، وسواء تعلّق الأمر بخطأ في القانون أو في تقدير الوقائع، بل حددت المادة /٣٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات، التي يجوز فيها للنيابة العامة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة، وهذه القرارات هي:

- قرارات الاتهام الجنائية.

- قرارات الإحالة أمام محاكم الجench أو المخالفات، إذا فصلت في موضوع

الاختصاص أو بمسائل لا تملك النيابة محكمة الأساس تعديلها.

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

- قرارات منع المحاكمة.

وفيما يتعلق بمصلحة النيابة العامة في الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض، فإن المصلحة الخاصة بالطعن في مثل هذه الحالة لا تختلف كذلك الأمر عن الحالات السابقة، كل ما هنالك أن الطبيعة الخاصة بالطعن بطريق النقض كطريق طعن استثنائي يجعل النيابة العامة مقيدة في ممارسة الحق بالطعن والتعبير عن المصلحة الخاصة بها.

وحسب نص المادة /٣٤٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن أسباب

الطعن بالنقض هي:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تفسيره.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم.

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

٤- الذهول في الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

٥- صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة.

٦- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

والاصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

ثانياً- مصلحة المحكوم عليه: مما لا شك فيه وجوب القول بمصلحة المدعى

عليه في الطعن في الحكم الجزائي الصادر في مواجهته، وذلك بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية التي يقرها القانون، تمكيناً له لممارسة حقه في الدفاع، وسواء كان الطعن مستنداً إلى أسباب قانونية، كالخطأ في تطبيق القانون، أو في تفسيره، أو في تأويله، أو يكون الخطأ في الوقائع، والذي أدّى إلى المساس بالمركز القانوني الخاص بالمدعى عليه^١.

١- د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٨.

وفوق ذلك يمكن للمُدعى عليه أن يطعن في الحكم الصادر بالإدانة، حتّى لو كان هذا الحكم مستوفياً كامل مقومات الصحة من الناحيتين القانونية والموضوعية، وذلك عندما يحكم عليه بعقوبة يرى أنها لا تتلاءم وجسامة الجريمة المقترفة، أو أنه لم يراعِ العدالة في تقرير مثل هذه العقوبة، فصحيح أن مثل هذه الأمور تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه يمكن الطعن بها مادام أن حماية المركز القانوني للمدعى عليه تستدعي سلوك مثل هذا الطريق، وبذلك على خلاف النيابة العامة التي لا تمتلك الطعن إلا لأسباب تتعلق بالتطبيق السليم للقانون، وسواء أكان هذا التطبيق في مصلحة المدعى عليه أم لا، ومن ثم فإذا ما عمل قاضي الموضوع على تخفيف العقاب بالاستناد إلى الأسباب المخففة التقديرية، لبعض المسؤولين عن الجريمة في حال كان المدعى عليه أكثر من واحد، ولم يستعملها لأشخاص آخرين، فإنّ مثل هذا الحكم قابل للطعن بطريق الاستئناف، على اعتبار أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع تعمل على النظر في موضوع النزاع مجدداً، في حال طرح عليها بشكل كلي أو جزئي عملاً بالأثر الناشر للاستئناف، وتقدير الوقائع التقدير السليم الذي يتلاءم وقناعها الوجدانية، من دون أن تكون ملزمة بداية الأمر بما ذهبت إليه محكمة أول درجة في حكمها المطعون فيه^١.

وفي القانون السوري تختلف مصلحة المدعى عليه في الطعن باختلاف الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، ونميز في هذه الحالة بين القرارات المطعون فيها الصادرة عن قضاة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق، وقاضي الإحالة)، والقرارات الصادرة عن قضاة الحكم:

أ- القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق الابتدائي: ذكر سابقاً أن المواد ٧٣/- ١٢٢-١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، قد أجازت للمدعى عليه الطعن في القرار الصادر برفض اخلاء السبيل، والقرار الصادر برد الدفع لعدم الاختصاص، القرار الصادر برد الدفع لعدم سماع الدعوى، القرار الصادر برد الدفع

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤١٨.

لسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط، والقرار الصادر بكون الفعل لا يستوجب عقاب.

ب- القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة: لا يملك المدعى عليه في هذه الحالة إلا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة، ومن المعلوم في مثل هذه الحالة أن القرارات التي يطعن بها بالنقض كطريق استثنائي للطعن لا يكون إلا في حالات محددة، ومن ثم في حال طعن المدعى عليه في غير هذه الحالات تعين رفض الطعن لعدم الاختصاص. أما هذه القرارات التي يمكن الطعن بها بالنقض والصادرة عن قاضي الإحالة، فهي حسب نص المادة /٣٤١/ السابق ذكرها من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري:

- قرارات الاتهام الجنائية.

- قرارات الإحالة أمام محاكم الجench أو المخالفات، إذا فصلت في موضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك النيابة محكمة الأساس تعديلها^١.

- أما قرارات منع المحاكمة فليس له مصلحة ذلك.

ج- القرارات الصادرة عن قضاء الحكم: يملك المدعى عليه الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، أو الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محاكم الدرجة الأولى^٢، وذلك في حال توافر أحد الأسباب التي تسوغ الطعن بالنقض والمذكورة سابقاً، مكتفين بالإشارة إليها تجنباً للتكرار.

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٨-٢٥٩.

٢- نصت المادة /٣٣٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: «تقبل الطعن بطريق النقض الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات والجench والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

الفرع الثاني

المصلحة في الطعن في الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي

يتعين قبل الحديث عن المصلحة في الطعن في الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي، تحديد أصحاب المراكز القانونية التي تمنح الطاعن الصفة لسلوك مثل هذا الطريق، ومن ثم الحديث عن المصلحة من الطعن، ونطاق هذه المصلحة على النحو الآتي:

أولاً - أصحاب الصفة (الخصوم) في دعوى الحق الشخصي: مما لا شك فيه أن الأطراف أو الخصوم في دعوى الحق الشخصي، يختلفون عن الأطراف في دعوى الحق العام، ومن ثم قد تختلف الأطراف التي تملك المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي.

والخصوم دعوى الحق الشخصي كما ذكر سابقاً هم المتضرر من اقتراف الجريمة، أو ورثته، والمدعى عليه في دعوى الحق العام، الذي تنسب إليه النيابة العامة أمر اقتراف الجريمة مصدر الضرر، ومن يكون مسؤولاً عن فعله على أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير من جهة أخرى.

والمعلوم كذلك الأمر أنَّ المتضرر من الجريمة، ليس بالضرورة أن يكون المجني عليه، فقد يكون هو نفسه المجني عليه، كما هو الحال بالنسبة إلى المجني عليه في جرائم الإيذاء، وقد يكون هو شخص آخر، كما هو الحال بالنسبة إلى المالك في جريمة السرقة المقتربة في مواجهة الحائز حيازة ناقصة، إذ أن المجني عليه في هذه الجريمة هو صاحب الحيازة الناقصة، في حين أنَّ المتضرر في هذه الجريمة سيكون ولا شك هو المالك^١.

ومثل التحديد السابق للمتضرر يقوم على افتراض، أن المجني عليه ما يزال على قيد الحياة، أو أنه قد توفي إثر اقتراف الجريمة بحقه، وكانت علاقة السببية قائمة بين هذه الوفاة وبين اقتراف الجريمة، ومن ثم يكون الضرر شخصي ومباشر، ويمكن

١ - د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

المطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي المختص تبعاً لدعوى الحق العام، أو أمام القضاء المدني المختص أصالة بالنظر في مثل هذه الدعاوى. ولكن الأمور لا تسير على هذا النحو في جميع الأحوال، فالضرر لا يكون مادياً دائماً، بل يكون في أحوال أخرى ضرراً معنوياً يمكن طلب التعويض عنه. وفي مثل هذه الحالة لا مناص من القول بتعذر التعويض عن الضرر، ما لم يكن المتضرر أدبياً قد طالب بالتعويض عنه قبل وفاته، وإلا تعذر على الورثة المطالبة به، إذ أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يحول هذا الحق من حق لصيق بالشخصية القانونية، التي تنتهي بالوفاة إلى حق مالي يدخل في عناصر الذمة المالية، وينتقل على إثر ذلك الورثة، فيكون لهم بعد تصحيح الدعوى التي انقطعت بالوفاة متابعة مطالبات مورثهم المتوفى بالتعويض عن الضرر الحاصل، وسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً في سبيل نيل هذا الحق^١. وفي غير هذه الحالة ليس هنالك من مصلحة للورثة في سلوك طرق الطعن، والسبب في ذلك ليس لانتفاء المصلحة ذاتها، بل لانتفاء الصفة التي تجعل من الورثة خصماً في دعوى الحق الشخصي في مواجهة المدعى عليه والمسؤول بالمال.

ويتفرع عما ذكر أخيراً سؤال على قدر كبير من الأهمية، يتعلق بتحديد المركز القانوني للمدعين الشخصيين في بعض الجرائم التي تنال من شرف واعتبار المجني عليه، كما هو الحال بالنسبة إلى جرائم الذم والقذح، حيث إنه من المعلوم أن الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومثل هذه الحقوق تنتهي بوفاة صاحبها، حيث تنقضي حقوق الشخصية، ومن ثم فلا مَسْوَغٌ لتحريك الدعوى العامة على من يمس بهذا الحق في الشرف والاعتبار الخاص بالمتوفى بعد ذلك، إذ أن الغاية التي ينشدها المشرع من تجريم مثل هكذا أفعال هي حماية الحق في الشرف والاعتبار، وبانتهاء هذا الحق ليس هنالك من مسوغ لتجريم الفعل الذي يطالها بالاعتداء، مادام أن

١- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، لا يوجد رقم طبعة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، سوريا، سنة ١٩٧٥م، ص ٢١٣.

موضوع الجريمة ذاته قد انتفى^١.

ويتضح موقف المشرّع السوري، في نص المادة /٥٧٢/ من قانون العقوبات على الآتي: «١- تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.
٢- إذا وجه الذم أو القدح 'إلى ميت، جاز لأقاربه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة».

ويتبيّن من هذا النص على أن المشرّع السوري يميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها المجني عليه في جرمتي الذم أو القدح على قيد الحياة، فلتحريك الدعوى العامة يتعين على المجني عليه أن يتخذ صفة المدعي الشخصي، ويطالب بتحريك الدعوى العامة مع التعويض، عن الضرر الذي أصابه جراء اقتراف الجريمة من قبل الجاني.

وتقوم الفلسفة التي بنى عليها المشرّع السوري حكم الفقرة الأولى من المادة القانونية على أن مدى الإضرار بالمجني عليه في مثل هذه الجرائم أكثر جسامته من الضرر الذي يصيب المجتمع. ومن ثم فهو الأولى في تقرير ما إذا كان من اللازم ملاحقة الجاني جزائياً لفرض العقاب بحقه وردعه أم لا. والذي يؤكد على ذلك تصنيف هذه الجريمة بالنظر إلى النتيجة الجرمية، حيث تُعدّ هذه الجريمة من قبيل "الجرائم الشكلية"، والتي تقوم سواء تحققت النتيجة التي أراد الجاني لها ذلك أم لا، والتي تتمثل بالمساس بحق المجني عليه بالشرف والاعتبار^٢. وعلى ذلك لا يمكن تحريك الدعوى العامة، بحق المجرم ما دام أن المجني عليه لم يصبه أي ضرر من اقتراف الجريمة،

١ - يعرف موضوع الجريمة بأنه " الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية"، وهذا الموضوع هو الذي يمثل علة التجريم، والسبب الذي يحدو بالمشرع الجزائي إلى تجريم الفعل الذي يatal الحق بالاعتداء والعقاب عليه، ومن ثم سيكون من البديهي بمكان القول إن عدم وجود هذا الحق يستتبع عدم تجريم الفعل، طالما أن الأصل في الفعل هو الإباحة، وأن التجريم هو استثناء على هذا الأصل، ولا يمكن التمسك بهذا الاستثناء ما لم تتحقق العلة من وجوده. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢١٥-٢١٦.

٢ - للتوسع راجع: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

فصحيح أن المجرم في هذه الحالة قد اقترف جريمة متكاملة الأركان، إلا أن وجود القيد المؤقت على تحريك الدعوى العامة، والذي يتمثل بالادعاء الشخصي، والذي يتطلب أن يطالب المتضرر بالتعويض عن ضرر الجريمة لم يتوافر، ومن ثم لن يكون للمجني عليه في مثل هذه الحالة الصفة في تحريك الدعوى العامة، ولكن انتفاء المصلحة يحول دون تحريكها، ومن ثم سلوك سبل الطعن في أي قرار أو حكم جزائي يصدر خلافاً لمطالبات النياية العامة، أو مطالبات المجني عليه المتضرر في دعوى الحق الشخصي.

- الحالة الثانية: ويتمثل في حالة اقتراف جريمة الذم أو القذح الموجهة ضد ميت: أن المنطق القانوني يقضي بتعذر قيام الجريمة لانتهاء موضوعها، ذلك أن الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي تنتهي بوفاة صاحبها، وبالتالي لا يكون هنالك من مسوغ لاعتبار الجريمة قائمة في حال وفاة المجني عليه المفترض، لانتهاء موضوعها، لكن المشرع السوري ينحو على خلاف ذلك، فيقرر في الفقرة الثانية من المادة /٥٧٢/ سالفه الذكر أن الجريمة قائمة، ومن الممكن تحريك الدعوى العامة بشأنها، وذلك بناءً على الادعاء الشخصي المقدم من قبل أحد أقارب المجني عليه المفترض، على أن يكون هذا القريب قد تضرر شخصياً وبشكل مباشر من الجريمة، وفيما عدا أولئك المذكورين في نص الفقرة الثانية من المادة /٥٧٢/ ليس لهم تحريك الدعوى العامة، وليس لهم من سبيل للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة سوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل.

ويبين على ذلك أنه في حال تقدم أحد أقارب المجني عليه المفترض المذكورين في المادة السابقة بادعائه الشخصي لتحريك الدعوى العامة، أمكن للأقارب غير المذكورين المطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة تبعاً لدعوى الحق العام، أو أن يتقدموا بادعائهم الشخصي مباشرةً أمام القضاء المدني المختص أصالة بالنظر في مثل هذه الطلبات.

ثانياً - سلطة المدعي الشخصي في الطعن بالقرارات والأحكام القضائية: ذكر سابقاً أنَّ للمدعي الشخصي سلطة الطعن بالعديد من القرارات والأحكام القضائية التي تصدر عن القاضي الجزائي لتوافر الصفة والمصلحة، حيث إنَّ المُشرِّع السوري قد ذكر هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة /١٣٩- ف٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي عالجت مسألة الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق، حيث بينت هذه المادة الآتي: «وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد / ١١٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤/ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية^١».

وفيما يتعلق بالقرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة، ليس للمدعي الشخصي أن يطعن بها على وجه الاستقلال بالنقض فيما يتعلق بحقوقه الشخصية، حيث يتعين على النيابة العامة سلوك طريق الطعن بالنقض بمثل هذه القرارات حتى يستطيع المدعي الشخصي أن يتقدم بطعن تبعي فيما يتعلق بحقوقه الشخصية، وعلى النقيض من ذلك يمكن للمدعي الشخصي أن يطعن بالنقض على وجه الاستقلال في حال صدر قرار قاضي الإحالة بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو في حال كان هنالك ذهول في الفصل في أحد الطلبات التي تقدم بها المدعي الشخصي^٢.

والمشكلة التي تثار في هذا الصدد، لا تتعلق بالسلطة التي يملكها المدعي الشخصي للطعن في مثل هذه القرارات، ذلك أنَّ المُشرِّع السوري كان واضحاً حيالها. ولكن المشكلة التي تثار فعلاً في هذه الحالة تتعلق بتقديم الادعاء الشخصي في جرائم الذم أو القدح الموجه ضد ميت، ومن ثم تنازل أحد الأشخاص المذكورين في

١ - للمدعي الشخصي أن يطعن في قرار منع المحاكمة إذا قضى بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لشمولها بالعفو العام أو التقادم أو ما شابه ذلك، أو لذهول القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء.

جنتحة أساس ٢١٤٤ قرار ١٤٨٦ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦١. المحامي عبد القادر جبار الله اللوسي، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض. تاريخ الخول على الشبكة ٢٠/٥/٢٠٢٠م.

٢ - استناداً للمادة /٣٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

نص المادة /٥٧٢/ من قانون العقوبات عن ادعائه الشخصي، في الوقت الذي ينضم فيه أي شخص آخر من الأقارب، أو الورثة إلى جانبه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر، الذي أصابه جراء اقتراف هذه الجريمة. حيث إنه ممّا تقدم ذكره أنّ الورثة أو الأقارب الذين لا يمتلكون سلطة تحريك الدعوى العامة، فإنهم يملكون في ذات الوقت سلطة تقديم الادعاء الشخصي، والجهة المختصة بالنظر في مثل هذا الادعاء إما أن يكون القضاء المدني المختص صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في مثل هذه المنازعات، أو القضاء الجزائي الذي ينظر في موضوع الجريمة عندما يتقدم أحد أقارب المجني عليه المتوفى حتى الدرجة الرابعة، بالادعاء الشخصي لتحريك دعوى الحق العام، فلو أقدم هذا الأخير على إجراء التسوية مع المدعى عليه، ومن ثم تنازل عن ادعائه الشخصي قبل انقضاء الدعوى العامة بالحكم المبرم، وبخاصة في وقت قد تكون فيه الدعوى العامة قد قطعت شوطاً كبيراً، وبذل فيها الأقارب من غير الدرجة الرابعة أو ورثة المتوفى المجني عليه المفترض ما بذلوه من نفقات قضائية مرهقة، فيقدم أحد الذين أجبروا النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة عن طريق الادعاء الشخصي، بعقد التسوية مع المدعى عليه، مقابل التنازل عن ادعائه الشخصي، فمثل هذا التنازل يسقط الدعوى العامة ولا شك، ولن يكون بإمكان القضاء الاستمرار بالنظر في الادعاء الشخصي، المقدم من قبل الورثة أو الأقارب من غير الدرجة الرابعة، وذلك بالنظر إلى أن ولاية القضاء الجزائي بالنظر في دعوى الحق الشخصي هي ولاية استثنائية، ولا يمكن له أن يتعرض للموضوع المدني إلا تبعاً للدعوى العامة. ويسقط هذه الأخيرة لن يتمكن من النظر في الدعوى التبعية المقدمة من الأشخاص المذكورين، وعليه سيضطرون إلى سلوك الطريق المدني بادئ ذي بدء، والمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة.

ومن ناحية أخرى لا يمكن للقضاء الجزائي النظر في مثل هذه الحالة بطلبات التعويض، حتّى في الحالات الاستثنائية التي يحقّ له بموجبها ذلك، والمقصود بهذه الحالات تلك السلطة الاستثنائية التي منحها المشرّع السوري لبعض المحاكم الجزائية

للفصل في دعوى الحق الشخصي على الرغم من اكتشاف القاضي الجزائي أن مصدر الضرر هو فعل غير مشروع لا يحمل وصف الجريمة، أو تبين أن المدعي الشخصي غير محق في دعواه، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة /١٤٣/ من قانون العقوبات التي نصت على الآتي: «إذا تبين لمحكمة الجناح ومحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجناح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس، ومحكمة الجنايات النافذة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الإلزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع»، والسبب في ذلك واضح، ذلك أن التنازل عن الادعاء الشخصي من قبل الشخص الذي يحق له، إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة يستوجب على المحكمة، تقرير سقوط الدعوى العامة لصفح الفريق المتضرر، سنداً للمادة /١٥٦- ف ١/ من قانون العقوبات التي نصت على: «إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام، ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك».

واستكمالاً لمتطلبات دراسة الفصل الثاني، وبعد أن تمّ دراسة ماهية المصلحة في الطعن الجزائي في الفصل الأول، يتعين الانتقال لدراسة المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي في الفصل التالي على النحو الآتي.

الفصل الثاني

المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي

ذكر سابقاً أن تعريف المصلحة لم يكن محل نص في التشريع الوضعي، سواء في القانون الجزائي الإجرائي، أم في القوانين الإجرائية الأخرى، التي تُعدُّ بمثابة (القانون العام)، والمرجع في كل ما لم ينص عليه القانون الجزائي الإجرائي، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى العامة ذاتها^١. وعلى الرغم من أن التشريعات الوضعية لم تعرّ بوضع تعريف قانوني للمصلحة تاركَةً هذا الأمر إلى كل من الفقه والقضاء، إلا أن هنالك جانباً من هذه التشريعات قد عمل على وضع الضوابط التي تحدد نطاق المصلحة المعتبرة قانوناً لسلوك سبل التقاضي، من رفع للدعوى، أو سلوك سبل الدفاع المقررة، وتقديم الطعون ونحوها، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة ١٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري^٢:

- أ - لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.
- ب - تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زواله دليله عند النزاع فيه.
- ومثل هذا النص وإن لم يذكر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه من الممكن تطبيقه ولا شك على الدعوى العامة، أو دعوى الحق الشخصي التي ترفع تبعاً لدعوى الحق العام.
- وعلى الرغم من التعريفات المتعددة التي درج الفقه الجزائي على وضعها لتعريف

١- راجع: د. عبد الأمير العكلي/ د. سمير إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، سنة ١٩٨٨م، ص ١٤ وما بعدها.

٢ - نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري على: ١- لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ٢- ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محققاً أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

المصلحة، فقد ذكر سابقاً أنه يمكن تعريف المصلحة في النظرية العامة لأصول المحاكمات بأنها " المنفعة المولدة لإقامة الدعوى أو الطعن حماية لحق أو مركز قانوني معين^١ ".

وانطلاقاً من هذا المفهوم، أي من تعريف الفقه للمصلحة، قد تثار العديد من التساؤلات التي تتعلق بالسلطة التي يمنحها القانون لتحقيق هذه المنفعة، فلئن كانت هذه المنفعة مشروعة، فإنه من المنطقي القول بأن القانون منح السلطة اللازمة لحماية الحق أو المركز القانوني ذي الصلة لصاحب المنفعة، التي تمثل الوجه الآخر للمصلحة. بكل ما لهذه الحماية من صور، ومن هذه الصور تلك المتعلقة بالسلطة التي يملكها صاحب المصلحة للنيل من الأحكام القضائية، الصادرة في موضوع النزاع. والتي تؤدي إلى المساس بالمركز القانوني الخاص به، وذلك من الأخطاء المحتمل وقوعها نتيجة عدم التطبيق السليم للنص القانوني.

وبناءً على ما تقدم سيتم العمل على دراسة المصلحة في الطعن في حالة الوقوع في الخطأ في تطبيق النص القانوني ضمن مبحثين اثنين، مُبينين حدود المصلحة في الطعن في الحالات التي يعتري فيها تطبيق النص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب، أو بالحكم لما طلبه المدعي الشخصي من تعويضات خطأً في تطبيق القانون التطبيق السليم، والمشكلة التي تثيرها نظرية العقوبة المبررة حيال المصلحة في الطعن على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مدى توافر المصلحة عند الخطأ في تطبيق القانون الجزائي.

- المبحث الثاني: مشكلة العقوبة المبررة.

١ - د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٣.

المبحث الأول

مدى توافر المصلحة عند الخطأ في تطبيق القانون الجزائي

تُعَدُّ المصلحة شرطاً لازماً في كل طعن، سواء أكان بطريق عادي كالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، أم بطريق غير عادي كالطعن بالنقض وطلب إعادة المحاكمة وحيث تنتفي المصلحة لا يكون الطعن مقبولاً.

تتكون الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي من مجموعة من الإجراءات التي تهدف في نهاية المطاف إلى تطبيق القانون الجزائي الموضوعي، والذي يتمثل في قانون العقوبات، والتشريعات الجزائية الموضوعية الخاصة بالتطبيق السليم حيال واقعة إجرامية معينة، ولئن كانت مثل هذه القواعد الجزائية الإجرائية قد روعيت بشكل سليم. فإنَّ التطبيق السليم للقواعد القانونية الإجرائية، لا ينفي احتمال مجافاة الصواب حيال تطبيق النص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب، على الواقعة الإجرامية التي تشكل موضوع الدعوى العامة. فمن الممكن أن يكون مثل هذا الخطأ الوارد في تطبيق النص الجزائي الموضوعي، مرده تحديد النص القانوني للجريمة، أو الوصف القانوني لها، أو القواعد ذات الصلة الواردة بالمسائلة والعقاب^١، الأمر الذي يدعو إلى بيان مدى توافر المصلحة من عدمه، في الطعن في الحكم الجزائي الصادر في حال شابه عيب، لخطأ في تطبيق القانون الجزائي الموضوعي التطبيق القانوني السليم في كل حالة على حدة، وحيث تنتفي المصلحة لا يكون الطعن مقبولاً^٢،

فيشترط أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة في قبول طعنه، وإلغاء الحكم المطعون فيه، ومناط هذه المصلحة، أن يكون الحكم المطعون فيه، قد اضر بالطاعن بكل طلباته أو بعضها، أو أن يكون الحكم قد ذهَل أو أغفل البت عن كل الطلبات أو بعضها، إذا كان مدعياً أو إذا قضي عليه بعقوبة أو تعويض عليه، ومن ثم فإنَّ الأصل في القانون

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

٢- د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

أنَّ المصلحة شرط لازم في كل طعن حتى يكون الطعن مقبولا^١، وبمعنى آخر أن ثبوت الحق في الطعن لا يكفي لقبوله وإنما يلزم زيادة على ذلك توافر شروط مباشرة حق الطعن، وهو أن المصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، بناءً على الأسباب التي ساقها وأوجه الطعن التي تقدم بها، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول، لذلك لا يقبل الطعن بطريق النقض بناءً على أخطاء في الحكم أو في الإجراءات، إذا كان هذا الخطأ لم يمس حقوق الطاعن، أو من باب أولى إذا كان قد جاء لمصلحته، فمن حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن في هذا الحكم لانتفاء مصلحته من الطعن الأمر الذي سيتم إيضاحه من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: المصلحة في حالة الخطأ في تكيف الجريمة.

- المطلب الثاني: المصلحة في حالة الخطأ في تعدد الجرائم والظروف.

١ - ياسين الدركزلي، طرق الطعن في الاحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، سنة ٢٠٠٣م، ص ١٦.

المطلب الأول

المصلحة في حالة الخطأ في تكيف الجريمة

التكيف عمل قانوني الزامي يقوم به القاضي، ويتفهم الواقعة ويحدد عناصرها، ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره، ويطبق أحدهما على الآخر، ويصف الواقعة وصفاً قانونياً أي فهم الواقع على مقتضى القانون وهو مسألة قانونية.

وقد عرف التكيف بأنه "رد الواقعة الجنائية إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها"^١. ويتبين من خلال هذا التعريف أن التكيف بماهيته عملية ذهنية، تقوم على تحليل الواقعة التي تشكل موضوعاً للخصومة أو النزاع المعروض أمام القاضي لتحقيق هدف معين، يتمثل بتحديد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الواقعة تمهيداً للفصل فيها.

ومن ثم لا بدّ من القول إنّ الخطأ المقترف من قبل القاضي في تحديد التكيف الصحيح لهذه الواقعة سيؤثر على المراكز القانونية للخصوم في دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي التي قد ترفع تبعاً لدعوى الحق العام، الأمر الذي يتطلب إيضاح حدود المصلحة حيال الطعن في التكيف المعطى للفعل الجرمي المقترف، إضافةً لبعض الحالات التي تثور فيها مشكلة المصلحة في الطعن، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمصلحة في الطعن بالخطأ في التكيف.

الفرع الثاني: حدود المصلحة في الطعن في حالة الخطأ في التكيف والخطأ

في تقدير الوقائع.

١- د. رؤوف عبيد، تكيف الواقعة، ما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، مكتبة الوفاء

القانوني، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م، ص ٩.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمصلحة في الطعن بالخطأ في التكيف

يقوم الأساس القانوني للمصلحة في الطعن بالخطأ في التكيف على أساس قانوني بحت، ذلك أنّ التكيف هو فهم الواقع في ضوء نصوص القانون، والعلة التي ينشدها المشرّع من وضع النص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب، فهو بذلك يُعدّ مسألة قانونية، ومن ثم تصح مثل هذه المسألة محلاً للطعن أمام محكمة الطعن المختصة، في حال كان هنالك خطأ في تكيف هذه الواقعة، إذ أن مثل هذا الخطأ ينطوي ولا شك على فهم خاطئ للنص القانوني، ومن ثم التطبيق غير السليم له^١.

ولئن كان التكيف مسألة قانونية بامتياز، فإن فهم الوقائع ليست كذلك، حيث إن المشرّع لا يتدخل في فرض طريقة معينة على القاضي الناظر في موضوع النزاع لتفهم الوقائع، بل هو حر في ذلك، وله مطلق السلطة التقديرية في تفهم الوقائع، وتكوين قناعته الوجدانية حيالها، الأمر الذي يجعلها في حل من رقابة محكمة أو قاضي الطعن، وليس له من سلطة التعقيب على القاضي مصدر القرار أو الحكم المطعون ضده حيال هذه النقطة.

إضافةً إلى أنّ وجود الخطأ في تقدير الوقائع أو التكيف؛ ينبغي أن يكون لصاحب الشأن مصلحة في سلوك طريق الطعن، وهذه القاعدة العامة المتعلقة بضرورة توافر المصلحة لا تنطبق على ممارسة الحق في الادعاء، بل كذلك في تقديم أي طلب أو دفع أو القيام بأي إجراء، يضمن الدفاع عن المركز القانوني لصاحب المصلحة، بما في ذلك سلوك سبل الطعن، والتي تُعدّ وجهاً من أوجه الطرق المقررة للدفاع.

أولاً - الخطأ في التكيف والخطأ في فهم الوقائع: إنّ الخطأ في التكيف يترتب عليه مجافاة التطبيق السليم للنص القانوني، الأمر الذي يجعل من القرار أو الحكم الصادر عرضة للطعن، وسواء كان ذلك من قبل محكمة الطعن التي تمتلك التعقيب،

١- د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

على الحكم أو القرار المطعون ضده من حيث الموضوع والقانون على حد سواء، أو من حيث القانون فقط. حيث يخضع الخطأ في مسائل القانون لرقابة محكمة النقض؛ في حين أن الخطأ في تقدير الوقائع لا يترتب عليه سوى تقرير عدم القبول بالنسبة إلى الواقعة المراد إثباتها، أو تقرير رد الدفع بعدم القبول لواقعة معينة، ومن الأمثلة على الخطأ في تقدير الوقائع يمكن ذكر:

- الخطأ في التقرير بصحة حصول الواقعة أو أي ركن فيها.
- الخطأ بصحة إسناد الواقعة إلى الطاعن.
- الخطأ في التحقق من صحة حصول واقعة تُعد من الوقائع المشكلة لظرف مشدد للعقوبة المقررة للجريمة، أو عنصراً مخففاً للعقوبة، أو مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، أو سبباً من أسباب التبرير^١.
- ويلاحظ من كافة الأمثلة سابقة الذكر أن الخطأ في مثل تقدير هذه الوقائع يرتبط بالخطأ في تطبيق النص القانوني، وعليه يكون الخطأ في تقدير مثل هذه الوقائع سبباً من أسباب الطعن بالحكم، مع اختلاف إمكانية الطعن بحسب الولاية الممنوحة لمحكمة الطعن بين أن يكون مرجعاً استثنائياً ينظر في الحكم أو القرار المطعون فيه من الناحية الموضوعية والقانونية، وبين أن يكون محكمة قانون فقط.
- وما ينبغي لفت النظر إليه أنه في حال كانت محكمة الطعن هي محكمة قانون، فإن الخطأ في تقدير الوقائع قد يكون محل نظر من قبلها، حتى وإن لم ينطو على مخالفة صريحة لنص قانوني، وتعليل ذلك أن مخالفة الوقائع ليست دائماً مرتبطة بمخالفة صريحة للنص القانوني، فقد يكون تقدير هذه الوقائع غير مقيد بضابط خاص يفرضه المشرع على القاضي في النص القانوني المزمع تطبيقه، فتكون السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة مطلقة، ولكن هذا الإطلاق لا يحصن القرار أو الحكم الصادر عن القاضي من أي طعن مقدم أمام محكمة النقض، فلئن كان المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية المطلقة، إلا أنه قد قيد هذه السلطة بسلامة الاستدلال، وحسن التعليل،

١ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٨.

وبناء منطوق الحكم على أسبابه البناء السليم، بما يؤدي عقلاً وقانوناً إلى تعليل النتيجة التي توصل إليها القاضي، في منطوق هذا الحكم^١. ومع ذلك تملك محكمة النقض فرض رقابتها على مثل هذا التسوية في استخدام السلطة المطلقة في تقدير الوقائع، بحسبان أن مخالفة الضوابط السابقة في التقدير يعني ضمناً مخالفة النص القانوني المطبق. فعلى سبيل المثال لو أن القرار المطبق قد قرر رد الدفع باستفادة المدعى عليه من سبب التبرير المتعلق بالدفاع الشرعي لعدم انطباق الشروط الخاصة به، سيما التناسب بين الدفاع وبين الاعتداء، فإن مثل هذا الخطأ في تقدير الوقائع وارد، وقد يكون مرده لعدم فهم القاضي مصدر القرار المطعون فيه للوقائع على وجهها الصحيح، أو عدم إثبات كافة الظروف والملابسات، التي تعينه على التطبيق السليم للنص القانوني بما يجلي غموض الواقعة الجرمية المفترضة، والظروف التي أحاطت بها، فإن مثل هذا القرار في وضعه الحالي يكون غير قابل للطعن بطريق النقض، حيث إن محكمة الطعن في هذا الفرض هي محكمة قانون، ولا تملك من حيث المبدأ النظر في الوقائع، ولكن لو أن القرار الصادر قد انطوى على إخلال كبير في تقدير هذه الوقائع، كعدم التناسب المطلق بين حجم الدفاع وبين الاعتداء، فإن مثل هذا القرار سيكون ولا شك عرضة للطعن بالنقض، حيث إن مراعاة الضوابط العامة لحسن استخدام السلطة التقديرية المطلقة ينطوي ضمناً على مخالفة صريحة للنص القانوني. وبالعودة إلى المثال السابق يمكن القول إن عدم تقدير التناسب، بين حجم الدفاع وبين الاعتداء التقدير المنطقي المستساغ، ينطوي على مخالفة صريحة لنص المادة ١٨٣/ من قانون العقوبات، ما يجعل القرار الصادر برد الدفع، بشمول المدعى عليه بسبب تبرير يتعلق بتطبيق نص المادة ١٨٣/ من قانون العقوبات محل نظر من قبل محكمة النقض^٢.

١ - د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٠م، ص ٧٩٧ وما بعدها.

٢ - نصت المادة ١٨٣/ - ١ من قانون العقوبات على الآتي: «يُعَدُّ ممارسةً للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار، عن النفس أو الملك، أو نفس الغير أو ملكه».

ثانياً- ماهية الخطأ في القانون:

١- مفهوم الخطأ في القانون: يخضع الخطأ بالقانون لرقابة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، بينما يخضع الخطأ في الواقع لقاضي الموضوع^١، حيث يعني الخطأ في القانون، عدم إعمال القانون على وجهه الصحيح، الأمر الذي يقتضي تدخل محكمة النقض لكي تراقب سلامة الحكم المطعون فيه بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق^٢. لأن حسن تطبيق النصوص القانونية من قبل المحاكم هو أمر من النظام العام، وعلى هذه الأخيرة أن تسعى إلى احترامها كما، على الادعاء العام أن يكون أحرص من غيره على سلامة تطبيقها.

إذ أن صدور الحكم مخالفاً للقانون أو مبيناً على توسّع في تأويل النصوص، تأويلاً مخالفاً لمقاصد المشرّع، ومخالفاً لمعنى القانون، يجعل الحكم عرضة للنقض من قبل محكمة النقض^٣.

٢- صور الخطأ في القانون: يتخذ الخطأ في القانون صور متعددة، وجميعها، تفيد عدم إعمال القانون وجهه الصحيح، الأمر الذي يقتضي تدخل محكمة النقض لكي تراقب الحكم المطعون فيه بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق، وهذه الصور هي:

(أ) - الخطأ في تكيف الواقعة الجزائية: أي في ردها إلى نص دون آخر من القانون الموضوعي واجب التطبيق عليها، فلا يُعدُّ أنَّ الحكم قد أعطى الواقعة وصفها الصحيح إذا اعتبر أن الجريمة واقعة لا عقاب عليها، أو جنائية واقعة تُعدُّ في حكم القانون جنحة، أو جريمة تخضع لنص معين فيه جريمة تخضع لنص آخر. والخطأ في التكيف القانوني قد يكون مصدره تفهم نص القانون على وجه يخالف

١ - د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

٢ - د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٧م، ص ١٨٦.

٣ - د. مصطفى صخري، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٨، ص ١٧٤.

الواقع، وذلك كما إذا أدخل الحكم المطعون فيه في تكوين الجريمة عنصراً دخليلاً عليها، ففضى بالبراءة على غير أساس من الصواب، أو استبعد من تكوينها عنصراً لازماً لها ففضى بالإدانة على غير أساس من الصواب^١.

والعنصر موضع الخطأ قد يكون متصلاً بالركن المادي في الجريمة، أو بنتيجتها أو بالضرر المترتب عليها أو بعلاقة السببية، كما قد يكون مصدر الخطأ هو أن يُعدّ الحكم المطعون فيه أن واقعة معينة، تصلح لأن تكون للجريمة ركنها الذي يتطلبه القانون، أو لا تصلح لها على خلاف المطلوب.

(ب) - الخطأ في توقيع العقوبة: بأن بقضي الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر في القانون للجريمة، أو تزيد عن الحد الأقصى. أو بعقوبة تكميلية بغير سند من النص المطبق أو بعدم توقيعها رغم أنها وجوبية النص، أو بأن يجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع بينهما، أو بأن يجمع بين عدة عقوبات في جرائم متعددة لكن مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو بأن يخطئ في تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية وقد يجيء الخطأ في توقيع العقوبة بسبب الخطأ في التكييف القانوني كما يقع رغم صحة التكييف. أو توقيع الحكم عقوبة لم ينص عليها القانون، كما لو قضى بعقوبة بدنية يجهلها القانون، أو توقيع الحكم عقوبة لم يقرها القانون من أجل الجريمة، كما لو قضى بالحبس في جريمة يقرر القانون لها الغرامة فقط^٢.

(ج) - الخطأ في تطبيق القوانين المختلفة التي تختص المحاكم الجزائية بتطبيقها في المسائل الأولية دائماً وفي المسائل الفرعية أحياناً: إذ أن المحكمة الجزائية مطالبة بالتثبت من كل نص واجب تطبيقه على الدعوى، سواء أكان وروده في قانون العقوبات التكميلية الأخرى أم حتى في القوانين المدنية أم في غيرها^٣.

١ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢١.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٢٨.

٣ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(د) - **مخالفة القانون:** وهي حالة الخطأ المباشر في القانون، التي تتحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وعدم اعمال الحكم القانوني الذي تنصّ عليه، فهذا الخطأ هو بمثابة رفض لتطبيق نصّ قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ به^١.

وتتحقق مخالفة القانون عند عدم تطبيق قاعدة قانونية واضحة المعنى لا تأويلاً على واقعة يجب تطبيقها عليها، مثال ذلك إغفال تطبيق القانون الأصلح للمتهم، أو الحكم بوقف التنفيذ في جريمة لا يجوز قانوناً وقف تنفيذ العقوبة فيها، أو عدم الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، أو عدم تنفيذ العقوبة الأشد في حالتي الارتباط الصوري والحقيقي بين الجرائم.

وقد تأخذ مخالفة القانون صور سلبية، عند إغفال العمل بنص قانوني واجب التطبيق كما لو نزلت المحكمة بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً للجريمة، ومن الحالات الأخرى للصورة السلبية لمخالفة القانون، إغفال المحكمة الحكم بعقوبة نص عليها القانون إلى جانب العقوبة التي حكمت بها، كأن تغفل الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس أو السجن مع كون الحكم بها وجوبياً أو أن تتجاهل القاعدة التي تنص على وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، في حالة الارتباط بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة^٢.

(هـ) - **الخطأ في تطبيق القانون:** يتحقق بأعمال قانونية لا تنطبق على الواقعة بسبب الخطأ في التكييف القانوني للواقعة التي ثبتت لدى المحكمة في حدود سلطتها التقديرية^٣. أي أن يكون القاضي قد أخطأ في عملية المطابقة، بين الواقعة التي حكم فيها والنص القانوني، الذي يتضمن نموذجاً تشريعياً للواقعة المستوجبة حكم النص والقاضي في تطبيقه للقانون عليه، أن يكيّف الواقعة المعروضة علي التكييف الصحيح

١ - راجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع الثاني، ص ٣٥٧.

٢ - د. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، سنة ١٩٩٧م، ص ٣٢.

٣ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

الذي يتطابق مع إحدى النماذج التشريعية الواردة بالنصوص المختلفة. ويتحقق الخطأ في تطبيق القانون بتطبيق قاعدة قانونية واضحة المعنى، لا تحتل تأويلاً على واقعة لا يجوز تطبيقها عليها، وقد يرجع هذا الخطأ في التطبيق إلى الخطأ في التكييف القانوني للواقعة التي ثبتت للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية.

ويدخل تحت مفهوم الخطأ في تطبيق القانون، تقرير عدم المسؤولية بحق من لم تتوافر فيه أحد موانعها، أو أن تقرر إدانة المتهم على الرغم من توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو بسبب من أسباب التبرير، أو أغفال الحكم وجود سبب تبرير أو مانع مسؤولية يعترف به القانون، أو تقرير الحكم بتوافر سبب تبرير أو مانع مسؤولية يجهله القانون^١.

فإذا تجاهلت المحكمة في حكمها واقعة الدفاع الشرعي تكون قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وأصبح حكمها معيباً ويتعين نقضه لمخالفة القانون. كما يدخل تحت هذا المفهوم، الخطأ في تكييف العناصر القانونية والظروف التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة أو تحيط به، مثل توافر ركن العلانية من عدمه، أو توافر صفة الموظف العام، أو كون المال مملوكاً للدولة، أو ظرف الليل والمكان العام، وكذلك الخطأ في تكييف الركن المعنوي للجريمة^٢.

ومن الحالات الأخرى لصورة الخطأ في تطبيق القانون، حالة الخطأ في تطبيق النص القانوني سواء أكان معفياً من العقوبة أم مخففاً لها أو أن تقضي المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة خلافاً للشروط المقررة لذلك، كما يمكن للمحكمة أن تخطيء في تطبيق قانون العقوبات.

فيمكن أن يرد الخطأ في تطبيقه سواءً من القوانين الموضوعية، كالخطأ في تطبيق قواعد القانون المدني بشأن ثبوت ملكية المال المختلس أو الخطأ في قواعد

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٣٠.

٢ - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٥٨١.

القانون التجاري، لبيان فيما إذا كانت الجريمة، هي إعطاء شيك من دون رصيد من عدمه. وكذلك الأمر بالنسبة إلى قوانين الضرائب أو الجنسية^١.

(و) - **الخطأ في تأويل القانون:** ويقصد به إعطاء النص الواجب التطبيق على الواقعة معنى غير معناه الصحيح^٢، أي الانحراف بمعنى النص القانوني سواء بالتضييق من نطاق القاعدة القانونية المستخلصة، أو توسيع المعنى أو تشويبه أو الخطأ في تفسيره فينبني عليه بالضرورة مخالفته، إذ يعقب تفسيره الخاطئ أن يطبق على غير ما قصده المشرع به، مما يعني مخالفته. كما لو ذهبت المحكمة إلى تأويل نص معين بوصفه، يتضمن تجريم واقعة غير واضح أمرها^٣، أو أن تخطئ المحكمة في تفسير معنى الليل أو السلاح أو الطريق العام الواجبة التطبيق، كظروف مشددة للعقوبة في جريمة القتل والسرقة، أو تخطيء في فهم معنى القوة، أو التهديد في جريمة الفحشاء. فبالرغم من كون المحكمة حرة في فهم النص كما تشاء، لكن فهمها خاضع لإشراف محكمة النقض، إذ بإمكانها إبطال الحكم إذا وجدت فيه ما يخالف القانون. والواقع أن هذه الصورة من الخطأ في القانون، لا تخرج عن كونها خطأ في تطبيق النص، إذ أن تطبيق النص، يقتضي تفسيره أولاً قبل تطبيقه، ولذلك فالخطأ في تأويله أو تفسيره لا بد أن يؤدي حتماً إلى خطأ في تطبيقه^٤.

١ - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٤، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٢م، ص ٧٩٢.

٢ - د. عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٦م، ص ٣٩١.

٣ - د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة ١٩٧٧م، ص ٣١٣.

٤ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٨٢.

الفرع الثاني

حدود المصلحة في حالة الخطأ في التكيف وفي تقدير الوقائع

أولاً- المصلحة في الطعن لدى الخصوم في الدعوى العامة: من البديهي القول إنَّ الخصومَ في دعوى الحق العام، هم النيابة العامة التي تُمثِّلُ المجتمع المطالب باقتضاء حق الدولة في عقاب مقترف الجريمة التي مست بأمنه ونظامه، والمدعى عليه الذي تنسب إليه النيابة العامة أمر اقتراف الجريمة، أو المساهمة فيها على أقل تقدير، والمتضرر من الجريمة (المدعي الشخصي).

١ - مصلحة النيابة العامة في الطعن:

أ- في حالة الخطأ في التكيف: على اعتبار أن التكيف مسألة قانونية، فإنَّ النيابة العامة تمتلك الطعن في التكيف الصادر عن القاضي الناظر في موضوع النزاع، بوصف التكيف هذا هو تطبيق لنص القانون التطبيق غير السليم، وسواء أكان هذا الخطأ في التكيف هو الخطأ في تحديد النص القانوني، أم كان الخطأ في التكيف هو الخطأ في توصيف الفعل. وتطبيقاً لذلك يمكن للنَّيابة العامة أن تطعن في قرار قاضي التحقيق الصادر بالظن على المدعى عليه بجنحة الاحتيال، لو أنها قد حركت الدعوى العامة أمامه لذات الفعل الجرمي المقترف على اعتباره سرقة، ذلك أن اعتبار أن النص القانوني لهذا الفعل بشكل خاطئ يعدُّ خطأ في تطبيق نص المادة ٦٢١/ من قانون العقوبات.

ولئن كان المفترض الأول لقيام النيابة العامة بالطعن بمثل هذه الحالة قد تحقق، أي قيام الخطأ في تطبيق النص القانوني من خلال الخطأ في تحديد الوصف القانوني للجريمة، فقد تثور بعض الصعوبة في تحديد مصلحة النيابة العامة، والحدود التي تقف عندها هذه المصلحة، نظراً للارتباط بين مفهومي المصلحة والصفة في الدعوى بشكل عام، بما في ذلك دعوى الحق العام^١، بمعنى هل تمتلك النيابة العامة

١ - لقد نص المشرع السوري على شرط الصفة في المواد ٢٠٥، ٢٥٠، ٣٤٠/ من قانون أصول

- المحاكمات الجزائية. فقد نصت المادة / ٢٥٠ - ١/ من القانون ذاته على الآتي:
- "الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال".
- هنالك ارتباط كبير جداً بين الصفة في الدعوى، وبين المصلحة فيها، بحيث أدى هذا الترابط الكبير إلى نشوب خلاف بين الفقه حول تعريف كل منهما، والخصائص التي تميز أحدهما عن الآخر. وعلى الرغم من هذه الآراء الفقهية المتنوعة مما لا يسعنا المجال لإبرازها هنا، إلا أنه يمكن القول إن هنالك العديد من الفوارق بين الصفة في الدعوى وبين المصلحة فيها:
- **فمن حيث التعريف:** كما سبق تعرف الصفة بأنها " السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء " أو هي " المقدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء " أو هي " المستند الذي يجيز لشخص معين الطب من القضاء البت بموضوع أو بأساس النزاع".
- ويقابل هذا التعريف للصفة في الدعوى تعريف المصلحة، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها " الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو بدفعه".
- والقاعدة العامة اجتماع الصفة والمصلحة في شخص واحد، أي في شخص مقدم الطلب أو الدفع الذي يراد الفصل بموضوع النزاع على أساس منه، ولكن في حالات أخرى قد تتفصل هاتين الصفتين عن بعضهما البعض، فيغدو أحد الأشخاص صاحب صفة في إقامة الدعوى، والآخر صاحب المصلحة من إقامتها، وأكثر هذه الحالات التي تثور حين يفقد صاحب الصفة أحد الشروط اللازمة لفرع الدعوى، كأهلية التقاضي، أو أن يتطلب القانون في من يقيم الدعوى صفة معينة - باستثناء بعض الحالات -، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة / ١٠٥ - ١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، التي تلزم لقبول الدعوى شكلاً لجهة صحة الخصومة، أو صحة الحضور أمام القضاء توكيل محامي كقاعدة عامة، باستثناء بعض الدعاوى التي حددتها على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، ففي هذه الحالة سيكون هنالك اختلاف بين صاحب المصلحة وبين صاحب الصفة، إضافة إلى الحالات التي يكون فيها صاحب المصلحة قاصراً لا تتوفر فيه أهلية التقاضي، حيث ينوب عنه في الحضور، أو في توكيل المحامي وليه، أو صاحب الولاية على نفسه إن لم يوجد الولي.
- **أما من حيث الخصائص:** فيفرق الفقه بشكل جوهري بين الصفة والمصلحة من حيث الأساس، إذ أن الصفة تستمد من القانون أو النظام مصدر الشرعية في منحها، في حين أن المصلحة تستمد من الحق ذاته الذي يراد حمايته، أو اقتضائه بموجب الدعوى، فضلاً عن فوارق رئيسة أخرى بين كل من الصفة والمصلحة من حيث الاندماج، بمعنى التكيف السليم للصفة والمصلحة في النظرية العامة لأصول المحاكمات، من حيث عد الصفة شرطاً مستقلاً واجب التوافر بادئ الأمر لدى كل من المدعي والمدعى عليه لقيام الدعوى، أو أن الصفة هي تابع أو وصف ملحق من أوصاف المصلحة، وأن هذه الأخيرة هي واجبة التوافر أول الأمر وآخره. راجع: أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين المحتلة، سنة ٢٠١٣م، ص ٣٢ وما بعدها.

دائماً الطعن في التكييف الصادر عن القاضي الناظر في موضوع النزاع في حال كان هذا التكييف مخالفاً لما قضت به القواعد القانونية؟

يبدو أنَّ الإجابة عن هذا التساؤل ليست بالأمر اليسير، بمعنى أنه لو نظرنا إلى القواعد القانونية ذات الصلة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، لوجدنا أنَّ المشرع قد منح النيابة العامة مصلحة واسعة، وعلى قدر كبير جداً، بحيث يؤدي إساءة استخدامها إلى الخروج عن الدور الذي يفترض بالنيابة العامة أن تؤديه، حيث نصت المادة /١٣٩-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «لنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق»، وفي معرض تفسير هذه المادة، يرى بعض شراح القانون الجزائي، أن مصطلح " في مطلق الأحوال " ينصرف إلى القرارات كافة التي يمكن أن يتخذها قاضي التحقيق خلال النظر في دعوى الحق العام أمامه، بحيث لا يشمل فقط القرارات التي تنهي الدعوى، مثل قرار منع المحاكمة، أو قرار الظن ونحوه، بل يشمل حتى القرارات التحقيقية التي تتخذ خلال مراحل التحقيق، والتي لا يمكن الطعن بها بشكل مستقل مثل دعوة الشهود أو عدم الاختصاص، بل يتعين الطعن معها تبعاً للقرار المنهي للخصومة^١.

والذي يبدو من خلال نص هذه المادة، وفي ضوء الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع السوري للنيابة العامة حيال الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، أن العبارة التي وردت في المادة /١٣٩-١/ من القانون ذاته لا تحمل على هذا النحو فحسب، بل تحمل على نحو آخر، يتمثل في بيان الأسباب الموضوعية أو القانونية التي حملت النيابة العامة على سلوك سبيل الطعن، بالاستئناف في القرار الصادر عن قاضي التحقيق. حيث يمكن للنيابة العامة أن تطعن في هذه الحالة بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق، ولو أن الخطأ في التكييف لم يؤثر في المركز القانوني الذي تلعبه في دعوى الحق العام

١ - د. بارعة القدسي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٤، والقاضي عبد الوهاب بدره، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م، ص ١٩٤-

كخصم يمثل المجتمع في عقاب مقترف الجريمة. فلو أن النيابة العامة كما سبق ذكره قد حركت الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق بجريمة السرقة البسيطة، ولكن قاضي التحقيق قد أصدر قراره بالظن على المدعى عليه وإحالته إلى محكمة بداية الجزاء المختصة بجرم الاحتيال، فإن النيابة العامة - حسب نص المادة /١٣٩/ سالفه الذكر- تملك الطعن في القرار الصادر بالظن، فصحيح أن مثل هذا القرار مشوب بعيب في خطأ تطبيق القانون، إلا أن المشرع السوري يرى إناطة النيابة العامة بمثل هذه السلطة^١.

إن الصيغة العامة التي وردت في المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقاً تمنح النيابة العامة صلاحيات تخرج بها عن الحدود التي أنشئت من أجلها، حيث إن تفويض النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها نيابة عن المجتمع لا ينبغي أن يجعل منها رقيباً قضائياً على مؤسسات السلطة القضائية الأخرى، وبخاصة مؤسسة قضاء التحقيق الابتدائي، والسبب في ذلك أنه حتى لو افترضنا أن قاضي التحقيق مصدر القرار المطعون فيه في المثال السابق قد أخطأ حقاً في تطبيق القانون، وأنه لم يقدر الوقائع التقدير السليم الذي يتوافق مع النموذج القانوني السليم لنص المادة /٦٢١/ من قانون العقوبات، فإن عمل مؤسسة التحقيق الابتدائي، لا يبلغ من الخطورة تلك الدرجة التي تحدد المركز القانوني النهائي للمدعى عليه، بحيث يؤدي مثل هذا التحديد للاسم القانوني للجريمة إلى فرض عقاب أخف أو أشد، من تلك العقوبة التي يستحق أن ينالها المدعى عليه. وأن دور القضاء قائم على تمحيص الأدلة التي تقدمت بها النيابة العامة، والتحقق من مدى جديتها في الجرائم المهمة، وكفايتها في إدانة ذلك المدعى عليه، لكي يتم بعد ذلك عرضه على قضاء الحكم لتحديد المركز القانوني له بالشكل الدقيق، بما يضمن التطبيق السليم للقانون الجزائي الموضوعي^٢.

١- للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٣ وما بعدها.

٢- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩٣.

ب- في حالة الخطأ في تقدير الوقائع: لئن كانت النيابة العامة، تمتلك الطعن في القرارات القضائية المنهية للخصومة أمام قاضي التحقيق، والمشوبة بعيب في الخطأ في تطبيق القانون في مطلق الأحوال على النحو سالف الذكر، فإن لها كذلك الأمر أن تطعن في تلك القرارات المتعلقة بالخطأ في تقدير الوقائع، كرد الدفع بعدم الاختصاص، إذا ما تبين لها فعلاً أن قاضي التحقيق الناظر في الدعوى المقامة أمامه غير مختص سناً للمادة ٣/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١، أو أن المحاكم السورية غير مختصة بالنظر في هذه الجريمة سناً للاختصاص الدولي، أي بالاستناد إلى الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العيني أو العالمي سناً للمادة ١٥/١ وما بعدها من قانون العقوبات، أو رد الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم كفاية الأدلة التي قدمها المدعى عليه، لتبرير جرم الذم المقترف من قبله، سناً للمادة ٣٧٧/ من قانون العقوبات السوري^٢، وغيرها من القرارات التي يملك المدعى عليه، الطعن فيها سناً

١- نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: «١- تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المدعى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه، ٢- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكان وقوع الجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. ٣- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية، ولم يلق القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة».

٢ - نصت المادة ٣٧٧/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: « في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة، يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته». ويتبين من خلال هذه المادة أنه حتى يستفيد الظنين المدعى عليه من سبب التبرير، يتعين أن يثبت صحة الواقعة المدعى عليه بها حيال المجني عليه، كثبتت اقتراف المجني عليه الموظف لجريمة الرشوة ونحوها من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، وفي حال تعذر إثبات ذلك فإنه لا يستفيد من التبرير، ولو أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى العامة بحق الموظف بالجريمة المقترفة الواقعة على الوظيفة العامة، فلا بد للمدعى عليه في جريمة الذم من أن يسعى بنشاط إيجابي لإثبات صحة الواقعة التي شكلت موضوع جريمة الذم، وإلا فإنه سيكون عرضة للمساءلة الجزائية.

للتوسع أكثر راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على

للمادة /١١٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتضمن، إخلاء سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها بشروط، بدلالة المادة /١٣٩- ٣/ من ذات القانون التي أوجبت أنه " لا يجوز للمدعى عليه أن يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة /١١٨/ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، ومثل هذه القرارات كما ذكر سابقاً تُعدُّ من قبيل القرارات التحقيقية التي لا تنهي الدعوى أمام قاضي التحقيق، وعلى الرغم من أن مثل هذا الخطأ في تقدير الوقائع مرتبط بمخالفة في تطبيق النص القانوني، من حيث عدم مراعاة أحكام المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقاً، فإنَّ النيابة العامة تمتلك كذلك الأمر الطعن بها، ولو أنَّ مثل هذه القرارات لا يمكن الطعن بها بشكل مستقل، وإنما تبعاً للقرار القضائي المنهي للخصومة أمام قاضي التحقيق.

ج- حيال القرارات التحقيقية المتعلقة بالمدعى عليه: فضلاً عن القرارات السابقة، أقر المشرع السوري، للنيابة العامة بالمصلحة في الطعن في قرارات أخرى لا تنهي الدعوى أمام قاضي الحكم، المختص في نظر الدعوى العامة المرفوعة أمامه، بل تُعدُّ مثل هذه القرارات من قبيل القرارات التحقيقية التي تتخذ في معرض قيام قاضي الحكم، بالنقصي عن الحقائق لتقرير مصير الدعوى العامة المرفوعة أمامه، وتحديد المركز القانوني للمدعى عليه التحديد السليم، في حالتي الإدانة أو البراءة، وغيرها من القرارات التحقيقية^١ التي تصدر عن قاضي التحقيق. ومثال هذه القرارات تلك المتعلقة بتخلية سبيل المدعى عليه،

الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩م، هامش ص ٤٣٤.

١- تعرف القرارات التحقيقية بأنها " القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق في أثناء سير التحقيق، سواء كانت من إجراءات جمع الأدلة، كالقرار بالانتقال إلى مكان الجريمة، أو ندب الخبراء، أو إجراء التفتيش، أو ضبط المواد الجرمية. أم كانت من الإجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه، كالقرار الصادر بإصدار مذكرة إحضار، أو مذكرة توقيف، أو باستردادها وإخلاء سبيل المدعى عليه.

كما تعرف القرارات القضائية بأنها " القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في ختام التحقيق للبت في مصير الدعوى العامة، أو مصير المدعى عليه، كالقرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه، وقرار ابداع الأوراق النيابة العامة لإبداء مطالباتها، أو القرار الصادر بإحالة إلى محكمة الجنب أو المخالفات المختصة. والقرارات المتعلقة بالاختصاص، أو القرارات المتعلقة في الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها، للتوسع أكثر حول ذلك راجع بشكل خاص: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣١-٢٣٢.

أو القرارات المتعلقة برد تخلية سبيله، أو القرارات المتخذة بتركه بعد سوقه موقوفاً أمام القضاء في الجنحة المشهودة^١.

فقد منح المشرّع السوري النيابة العامة المصلحة في الطعن بطائفة من هذه القرارات، كالقرارات المتعلقة بتخلية سبيل المدعى عليه الجوازي، أو القرارات الصادرة بتركه في حال سوقه موقوفاً إلى قاضي الحكم ومطالبة النيابة العامة له بتوقيفه^٢، فعلى الرغم من أن اتخاذ مثل هذه القرارات سيكون له أثره على بعض الخصوم في الدعوى العامة، ودعوى الحق الشخصي، كالمدعى عليه، والمدعي الشخصي، إلا أن المشرّع السوري قد منح النيابة العامة، كما ذكرنا المصلحة في الطعن بمثل هذه القرارات.

على الرغم من أن الغاية التي تتشدها النيابة العامة، من إقامة الدعوى العامة بحق المدعى عليه تأبى التدخل بمثل هذه القرارات. والسبب في ذلك واضح، حيث إن تخلية سبيل المدعى عليه، أو تركه بعد استجوابه، على الرغم من مطالبة النيابة العامة بتوقيفه لا يؤثر في مصير الدعوى العامة في شيء، بل ولا يمكن أن يعكس عما يكون القاضي قد كونه من قناعة وجدانية بعد في موضوع النزاع. كل ما هنالك أن القاضي قرر عدم الجدوى من اتخاذ مثل هذا التدبير التحقيقي، طالما أنه لا يؤثر في سير التحقيق النهائي، ولكن يبدو أن المشرّع السوري قد منح النيابة العامة دوراً آخر حيال هذه المسألة، يتجلى في الإشراف على سير العدالة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة بوصفها ممثلاً عن المجتمع، وحافظاً لحقه في عدم تقويت فرصة عقاب مقترف الجريمة في حال ما تمت إدانته، والحيلولة دون فراره، أو تواريه عن الأنظار.

وفضلاً عن ذلك تلعب جسامة الجريمة دوراً على قدر كبير من الأهمية في منح النيابة العامة مثل هذه المصلحة، والاعتراف لها تبعاً لذلك بالصفة في تمثيل المجتمع

١ - نصت المادة /٢٣١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: «من قبض عليه بجنحة مشهودة أحضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية، أو البدائية المختصة، ليحاكم لديها في الحال»، أما المادة /٢٣٢/ فقد نصت على الآتي: «إذا تعذر انعقاد المحكمة في الحال أُرجئت الجلسة إلى اليوم التالي على الأكثر وأبلغ الموقوف بموعدها».

٢ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

بالطعن بالاستئناف في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم في القرارات المتعلقة بتخلية السبيل، سنداً للمادة ١٣٩/ سالف الذكر، ولا يعني ذلك أن النيابة العامة تمتلك التعقيب على السلطة المطلقة للقاضي المختص (قاضي التحقيق، قاضي الحكم) في تقدير الوقائع، ومدى تأثير توقيف المدعى عليه أو تخلية سبيله على سير التحقيق وكشف الحقيقة، بل إنَّ المصلحة التي تنشدها النيابة العامة في مثل هذه الحالة، تتمثل في إعادة طرح الواقعة المطعون بها (تخلية السبيل، الترك) أمام قاضي موضوع أعلى سلطة، ليعمل هذا الأخير على إعادة النظر في الوقائع المدعى بها، وظروف الجريمة، وملابساتها وأهمية الجرم، ومدى تأثيره على الهيئة الاجتماعية، ليستسنى له إعادة تقدير الجدوى من توقيف المدعى عليه، أو رد طلب تخلية سبيله، وهو في هذه الحالة إما مؤيد لقرار القاضي، أو يعمل على فسخه، وإصدار قرار جديد يتضمن رد طلب تخلية السبيل، أو الإجابة على طلب النيابة بتوقيف المدعى عليه الموقوف، ومن ثم تتم إعادة إضبارة الدعوى إلى القاضي مصدر القرار المطعون ضده، ليكمل النظر في موضوع الدعوى العامة، فيما لم تفصل فيه جهة الاستئناف، إن كانت هذه الجهة هي قاضي الإحالة بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، أو محكمة الاستئناف بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن محكمة الصلح أو محكمة بداية الجراء^١.

٢- مصلحة المدعى عليه في الطعن:

أ- في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق: إنَّ المدعى عليه لا يملك الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الابتدائي في جميع الأحوال، حيث حدد له المشرع السوري عدداً من هذه القرارات التي يقبل منه الطعن بها، فهو في هذه الحالة يعترف بوجود المصلحة الخاصة به للطعن فيها، ومن المفترض انتفاء هذه المصلحة حيال الطعن فيما سواها من القرارات. وقد ذكر سابقاً أن المدعى عليه في دعوى الحق العام يمتلك الطعن في أحد القرارات الآتية الصادرة عن قضاة التحقيق الابتدائي^٢:

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

٢- راجع المواد ٧٣-١٢٢-١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- القرار الصادر عن قاضي التحقيق برد الدفع بعدم الاختصاص.
- القرار الصادر عن قاضي التحقيق برد الدفع بعدم سماع الدعوى، لعدم وجود شكوى في الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى العامة بها، تقديم شكوى من المجني عليه أو تقديم إذن، أو غيره من القيود المؤقتة التي ترد على تحريك الدعوى العامة.
- القرار الصادر عن قاضي التحقيق برد الدفع بسقوط الدعوى العامة (التقادم، العفو، الوفاة أو بحكم مبرم).
- القرار الصادر عن قاضي التحقيق برد الدفع، بكون الفعل المقترف لا يستوجب عقاباً، كأن يكون الفعل لا يشكل جريمة، أو يكون المجرم مستحق لعذر محل أو لمانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو لغير ذلك من الأسباب.
- القرار الصادر عن قاضي التحقيق برفض إخلاء السبيل بحق أو بكفالة أو بدونها (الوجوبي والجوازي على الترتيب).
- والسؤال الذي لا بد من طرحه هو: هل المدعى عليه لا يستطيع حقاً أن يستأنف سوى القرارين الواردين في المادة / ١٣٩-٣ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١ ؟ وأنه لا يجوز له أن يتعداهما لأنهما وردا على سبيل الحصر؟ وأن ما ورد زيادة في المادة / ٧٣ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢ لا يعني أن للمدعى عليه حق استئناف هذه القرارات، لأن المادة / ١٣٩-٣ / من القانون ذاته حصرت استئناف المدعى عليه بالقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص ؟

١- تنص المادة / ١٣٩-٣ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "٣- وليس للمدعى عليه أن يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة ١١٨ (أي حالات إخلاء السبيل الجوازي) والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص".

٢- وتنص المادة / ٧٣ / على: "١- إذا ادلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الادلاء به.

٢ - وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق".

الحقيقة هي أن المادة / ٧٣ / من القانون ذاته كانت صريحة عندما أوجبت على قاضي التحقيق الفصل في الدفع الذي يدلي به المدعى عليه، وأن قراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق^١. وفيما عدا هذه القرارات، فإن المدعى عليه لا يمكن له بحال أن يطعن بأي قرار آخر تحقيقي أو قضائي، يصدر عن قاضي التحقيق في معرض النظر في موضوع الدعوى العامة، أو في معرض الفصل فيها بعد انتهاء التحقيقات على الترتيب. ويبدو من خلال الحالات المعروضة سابقاً حيال الطعن في القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق الابتدائي، أن للمدعى عليه سلطة الطعن في مثل هذه القرارات والأحكام سواء لناحية الخطأ في تطبيق القانون، أو لناحية الخطأ في تقدير الوقائع، وضمن الشروط التي تجعل من الطعن مقبولاً، وبخاصة في حال توافرت شروط الصفة والمصلحة. وعليه يمكن للمدعى عليه الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق برفض تخلية السبيل، ولو أن الرفض قد جاء بناءً على إعمال القاضي مطلق السلطة التقديرية لتقرير مثل هذا الرفض.

ولا تثريب في ذلك حيث إنَّ الرفض قد يكون عائداً لخطأ القاضي في تقدير الوقائع، التي استند إليها المدعى عليه لتقديم الطلب الخاص به بتخلية السبيل، وأن هذه الوقائع تبين فعلاً، أن العلة من توقيف المدعى عليه منتفية مادام أنه لا يشكل خطراً على سير الدعوى العامة، أو يمكن أن يؤثر على الأدلة المرتبطة بالواقعة الجرمية المدعى عليه بها، سيما الأدلة القولية كمقدرته على التأثير على شهادة الشهود، أو أن يكون لدى المدعى عليه الدلائل المقنعة أو الضمانات الكافية لضمان حضوره جميع جلسات التحقيق والمحاكمة، في حال صدر القرار النهائي من قاضي التحقيق بالظن عليه، أو إيداع الأوراق لدى النيابة العامة لإجراء معاملات الاتهام^٢. ولكن ما يتوجب

١ - د بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص ٢٣٩-٢٤٠

٢ - للتوسع أكثر حول التوقيف الاحتياطي راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٤٣ وما بعدها.

إثارة النظر إليه في هذه الحالة هو أن الطعن في تخلية السبيل لا يعني البتة أن المشرع السوري قد منح قاضي الطعن السلطة في رقابة القاضي مصدر القرار المطعون فيه، وتقييداً لاستعمال سلطته التقديرية، بل إن القاضي مصدر القرار له مطلق السلطة التقديرية، ضمن القيود المذكورة في القانون، ولكن أعمال الطعن يترتب عليه إثارة المسألة مجدداً أمام قاضي الطعن، فيعمل هذا الأخير على أعمال سلطته التقديرية مجدداً، لتقرير فسخ القرار لعدم صحة تقدير الوقائع أم لا ومن ثم يتخذ القرار المناسب حيال الأمر بتصديق القرار، القاضي برفض تخلية السبيل، أو بفسخه ومن ثم تقرير تخلية السبيل من قبل قاضي الطعن، لا من قبل القاضي مصدر القرار المطعون فيه^١. ولئن كان للمدعى عليه أن يطعن في القرارات السابقة على النحو سالف الذكر إلا أن سلطته في الطعن قد تكون واضحة في حال استند لتقديم الطعن الخاص به على مخالفة القانون، أو الخطأ في تقدير الوقائع، أما في حال كان مستنده القانوني للطعن هو الخطأ في التكيف، فإن التفرقة فيه تدق ويتعين التمييز بين نوعين من التكيف من جهة، وقاضي الطعن من جهة أخرى.

فلو كان مستند المدعى عليه في الطعن هو الخطأ في التكيف الذي جعله مظنوناً به في جريمة يعاقب عليها القانون، في حين أن المدعى عليه يرى أن الفعل المقترف من قبله لا عقاب عليه، لعل انتفاء النص القاضي بالتجريم والعقاب. فله أن يطعن بمثل هذا القرار أمام قاضي الإحالة، بصريح نص المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

وفيما عدا هذه الحالات فإنه ليس للمدعى عليه أن يطعن في القرار الصادر لعل الخطأ في التكيف، ولو أن له الصفة والمصلحة في ذلك، فلو أن النيابة العامة قد ادعت على المدعى عليه بفعل جرمي معين بحسبانه جنحي الوصف، ومن ثم وجد قاضي التحقيق أن الفعل جنائي الوصف، فإنه ليس للمدعى عليه أن يطعن بالقرار

١ - د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩١م، ص ٣٥٠ وما بعدها.

الصادر، بإيداع الأوراق النيابة العامة لإجراء معاملة الاتهام أمام قاضي الإحالة على أساس الخطأ في التكييف، ومثل ذلك يقال فيما لو أن النيابة العامة قد ادعت أمام قاضي التحقيق على أساس أن الفعل الجرمي من قبيل المخالفة، حيث يظل له الدفاع عن المركز القانوني الخاص به أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى بموجب قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

ب- في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة: من الطبيعي أن تكون القرارات التي تقبل الطعن بها من قبل المدعى عليه محددة على سبيل الحصر، ولأسباب تتصل بالخطأ في تطبيق القانون، حيث إن قاضي الإحالة يمثل آخر درجة من درجات التحقيق الابتدائي، وليس عليه من معقب على النظر في القرارات التي يصدرها من الناحية الموضوعية.

في حين أن محكمة النقض هي التي تتولى النظر في مدى سلامة القرار الصادر عنه من الناحية القانونية، أي من ناحية سلامة مراعاة تطبيق أحكام القانون الجزائي بشقيه الإجرائي والموضوعي في القرار الصادر عنه، ومن ثم لا يمتلك المدعى عليه الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة سوى في الحالات التالية على سبيل الحصر^١:

- القرار الصادر عن قاضي الإحالة باتهام المدعى عليه في الجنايات.
- القرار الصادر عن قاضي الإحالة بالظن على المدعى عليه، وإحالته أمام محاكم الجناح والمخالفات في جريمة جنحية أو من وصف المخالفة، وذلك إذا فصل هذا القرار في مسألة الاختصاص، أو في مسائل لا تملك محكمة الموضوع النظر فيها من بعد قاضي الإحالة^٢.

ج - في حالة الخطأ في الوقائع أو في التكييف في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى: مما لا شك فيه أن المدعى عليه يمتلك الطعن في الأحكام والقرارات

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

٢ - المادة ٣٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المذكورة سابقاً.

الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وسواء أكانت هذه القرارات من قبيل القرارات التي لا تنهي الدعوى، أو تلك القرارات التي تنهي الدعوى دون أن تفصل في موضوع النزاع، كالقرار الصادر بعدم الاختصاص، أو القرار الصادر بسقوط الدعوى بالتقادم، أو بالعفو العام أو بأحد أسباب السقوط الأخرى أو أن تكون هذه القرارات من قبيل القرارات التي تفصل في موضوع النزاع بالبراءة أو بالإدانة، وذلك وفقاً للأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الخاصة بالطعن أمام محاكم الاستئناف والنقض.

أما فيما يتعلق بمصلحة المدعى عليه بالطعن في حالة الخطأ في التكييف في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف، فإن للمدعى عليه السلطة للطعن بمثل هذا الحكم في حال شابه عيب في الخطأ في التكييف. والعلة من ذلك أن قاضي الحكم هو الذي سيصدر الحكم الفاصل في موضوع النزاع بالإدانة أو بالبراءة أو عدم المسؤولية، وهو الذي سيحدد المركز القانوني الخاص بالمدعى عليه إثر إصدار هذا الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ومن ثم يكون من المستساغ القول بتوافر المصلحة له في الطعن في حالة الخطأ في التكييف.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن مثل هذا التحديد، الصادر عن المشرع السوري لمصلحة المدعى عليه في الطعن، في حالة الخطأ في التكييف لا تشوبه شائبة. ويتفق مع مقتضيات العقل والمنطق القانوني، فمادام أن المحكمة غير ملزمة بالوصف الذي يطلقه قاضي التحقيق الابتدائي على الفعل الجرمي المدعى به، فإن الاعتراف للمدعى عليه بالمصلحة من الطعن في القرار الصادر في غير محله، وهو تزود لا طائل منه وإطالة في أمد النزاع غير مبررة، ولكن يعترض على ذلك أن المدعى عليه غير الموقوف أو المخلّ سبيله ليس له بمصلحة من الطعن، في حين أن المدعى عليه الموقوف وبخاصة في دعاوى الجرح المهمة والجنايات، هو الضحية من عدم منح المصلحة له بالطعن، خاصة أن تخلية السبيل الجوازي ليست دائماً مضمونة التحقق، وهي محل اختلاف في التقدير بحسب كل قضية على حدة، وبحسب قناعة القاضي الناظر في موضوع النزاع، وما يرافق التوقيف من آثار نفسية

أو مادية ومعنوية قد تكون في بعض الأحيان غاية في الجسامة، وقد تطول لأمد بعيد جداً حتى يقرر قاضي الحكم المختص التكليف السليم للفعل المدعى به، أو يقرر براءة المدعى عليه مما نسب إليه حيث يمكن المدعى عليه الطعن في القرار المشوب بعيب الخطأ في التكليف؟

٣- مصلحة المدعي الشخصي في الطعن:

أ - في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق: أقر المشرع السوري للمدعي الشخصي في دعوى الحق الشخصي التي يرفعها تبعاً لدعوى الحق العام بالمصلحة الواسعة في سلوك سبل الطعن، وذلك حيال القرارات التي قد يصدرها قاضي التحقيق الابتدائي بشكل يمس مصلحته من إقامة دعوى الحق الشخصي لدى المرجع الجزائي المختص، حيث بينت المادة /١٣٩-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري^١ أنَّ للمدعي الشخصي أن يطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بتخلية سبيل المدعى عليه الموقوف، استناداً للمادة /١١٨/ من القانون ذاته، والقرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه استناداً للمادة /١٣٢/ من القانون ذاته وقرار لزوم المحاكمة الصادر بالظن على المدعى عليه على اعتبار أن الفعل مخالفة وإحالاته إلى محكمة الصلح المختصة، طبقاً للمادة /١٣٣/ من القانون ذاته، وقرار لزوم المحاكمة الصادر بالظن على المدعى عليه على اعتبار أن الفعل جنحة واحالته إلى المحكمة المختصة، طبقاً للمادة /١٣٤/ من القانون ذاته، وغير ذلك من القرارات التي من شأنها أن تنال من مصلحة المدعي الشخصي، في الحصول على التعويض الذي يطلبه جراء الضرر الماس به من اقتراف الجريمة.

ولئن كان المشرع السوري قد أطلق مصلحة المدعي الشخصي في النيل من القرارات على النحو سالف الذكر، إلا أنه لم يحدد الأساس القانوني الذي يمكن أن يبني عليه المدعي الشخصي طعنه للنيل من هذه القرارات، الأمر الذي يضطر بنا للعودة

١ - نصت المادة /١٣٩-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: «وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد ١١٨ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية».

إلى الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لتحديد الأساس القانوني الذي يمكن للمدعي الشخصي، بناء الطعن الخاص به على القرار المطعون ضده، بين ما إذا كان يمتلك الطعن على مخالفة النص القانوني أو تفسيره الضمني. مثل ما هو عليه الحال حيال القرارات الصادرة بمنع المحاكمة لأن الفعل المقترف لا يشكل جريمة، أو لعللة الخطأ في التكييف القانوني على النحو سالف الذكر بالنسبة إلى المدعى عليه، أو لغير ذلك من الأسباب التي ترتبط بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله أو في تفسيره، أم أن المدعي الشخصي يملك أيضاً حتى النيل من هذه القرارات القضائية أو التحقيقية التي تصدر خلال سير الدعوى العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي؟

لا شك في أن للمدعي الشخصي بناء الطعن الخاص به على أي سبب يراه العلة من مجافاة القرار الصادر عن قاضي التحقيق الابتدائي للتطبيق السليم للنص القانوني وعليه يملك المدعي الشخصي الطعن بالقرارات المذكورة سابقاً لعللة الخطأ في تطبيق القانون، أو لعللة الخطأ في التكييف، باعتباره أحد الصور الخاصة بالخطأ في تطبيق القانون، كما يملك أيضاً النيل من هذه القرارات بالطعن بناءً على أسباب موضوعية كالخطأ في تقدير الوقائع، أو الخطأ في الاعتماد على تقرير الخبرة الصادر بتحديد حجم الضرر، أو لغير ذلك من الأسباب الموضوعية، بما فيها تسبب القرار الفاصل في موضوع الدعوى أمام قاضي التحقيق.

ب - في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة: ويختلف الأمر أمام قاضي الإحالة عنه أمام قاضي التحقيق، ذلك أن قاضي الإحالة هو الدرجة الثانية من درجات التحقيق الابتدائي، فهو يعدّ مرجعاً استثنائياً، تستأنف أمامه القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بوصفه درجة أولى.

كما أنه المرجع المختص بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات، بعد إحالة الأوراق إليه من قاضي التحقيق في حال كان الفعل المرتكب جنائية^١.

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

وتتوافر للمدعي الشخصي المصلحة في الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة، والتي يكون من شأنها أن تتال من مصلحته في اقتضاء حقه في التعويض عن ضرر الجريمة، أو على الأقل تأمين الوسيلة القانونية التي تهدف لتحقيق هذه الغاية.

وبناءً على ما تقدم نرى أن المشرّع السوري، لم يتيح للمدعي الشخصي الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة، إلا في حالات محددة تتعلق بالطعن المبني على أساس قانوني، وهي أن يقدم طعناً تبعياً في قرار منع المحاكمة حين تطعن النيابة العامة، وطقناً أصلياً بغض النظر عن طعن النيابة العامة، استناداً للمادة /٣٤١ ج- من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إمكانية المدعي الشخصي الطعن في قرارات منع المحاكمة الصادرة عن قاضي الإحالة.

(١) - حالات الطعن التبعي: لا يجوز للمدعي الشخصي، إلا أن يطعن بالتبعية إلى جانب النيابة العامة، فإذا تقدمت بطعن كان له أن يطعن تبعاً لذلك، فإذا رد طعن النيابة العامة شكلاً رد طعن المدعي الشخصي بالتبعية.

وتأسيساً على ذلك إذا كان المدعي الشخصي ينازع في أمور تدخل في سلطة قاضي الإحالة، كإصدار قرار منع المحاكمة لعدم توفر الدليل على اقتراف الفعل الجرمي أو عدم كفايته، فإنه لا يجوز له أن يتقدم بطعن إذا لم تطعن النيابة العامة وبعد طعنه في هذه الحالة غير جائز لتقديمه ممن لا يملك المصلحة في ذلك^١.

وسبب منع المدعي الشخصي من الطعن إلا تبعاً لطعن النيابة العامة أن نقض قرار منع المحاكمة، يحيل دعوى الحق الشخصي لدى المحكمة الجزائية، بطلب من الادعاء الشخصي دون دعوى الحق العام، وهذا ما يتعارض مع مهمة القضاء الجزائي.

(٢) - حالات الطعن الأصلي: يجوز للمدعي الشخصي أن يتقدم بطعن أصلي ضد قرار منع المحاكمة، في ثلاثة حالات سواء طعنت النيابة العامة أم لم تطعن حددتها المادة /٣٤١ ج- من القانون ذاته بشكل حصري وهذه الحالات هي:

١ - د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٣٧.

- عدم الاختصاص: كان يقرر قاضي الإحالة عدم اختصاصه أو عدم صلاحية قاضي التحقيق، فيطعن المدعي الشخصي في ذلك.
- قرار رد الدعوى: لسقوطها بالتقادم أو بالعفو العام أو بالصفح أو لسبق الفصل في القضية أو لعدم توافر العناصر الجرمية في الفعل.
- إذا ذهل قاضي الإحالة عن الفصل في أحد أسباب الادعاء: كان يذهل عن الفصل في إحدى الجرائم المعروضة عليه^١.

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

المطلب الثاني

المصلحة في حالة الخطأ في تعدد الجرائم والظروف

نبين في هذا المطلب ماهية المصلحة في حالة ورود خطأ في تطبيق القواعد الخاصة، باجتماع الجرائم الواردة في القانون الجزائي الموضوعي والحدود التي تقف عندها هذه المصلحة ضمن فرع، وفي فرع آخر ندرس المصلحة من الطعن في الحكم أو القرار المشوب بعيب في الخطأ في تطبيق هذه الظروف على النحو الآتي:

الفرع الأول: المصلحة في حالة الخطأ في تعدد الجرائم.

الفرع الثاني: المصلحة في حالة الخطأ في ظروف الجريمة.

الفرع الأول

المصلحة في حالة الخطأ في تعدد الجرائم

أولاً- الأساس القانوني لتعدد الجرائم:

١- الأساس القانوني لتعدد الجرائم المادي^١:

وضع المشرع السوري في نص المادة /٢٠٤/ من قانون العقوبات الحكم القانوني الخاص بحالة اجتماع الجرائم المادي^٢، ويقوم هذا الحكم على أساس الاستقلال القانوني في الجرائم المقترفة، فيكون لكل جريمة النموذج القانوني الخاص بها، والعقوبة المقررة لها، وعليه يتعين على القاضي أن ينطق بهذه العقوبة، فإذا لم ينطق بها فإنها لا توضع في الحسبان، في معرض تطبيق الأحكام الخاصة، باجتماع الجرائم المادي كأن يبين

١ - يعرف اجتماع الجرائم المادي بأنه " إقدام الجاني على اقتراف أكثر من جريمة بحق أكثر من مجني عليه، بحيث تكون كل جريمة من هذه الجرائم مستقلة عن الأخرى من حيث الأركان والنتائج، أو هو اقتراف الجاني لأكثر من جريمة ولو كانت بحق المجني عليه نفسه على ألا يجمع بين هذه الجرائم المختلفة عن بعضها البعض العناصر التي تتألف منها الجريمة المتعاقبة، والمتمثلة بوحدة المجني عليه، ووحدة الغرض، ووحدة الإرادة الجرمية ". للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢٤٢ و ص ٧١٦. ومن الأمثلة على حالة التعدد المادي للجرائم قيام الجاني بحيازة سلاح حربي غير مرخص، وقيامه في ذات الوقت بقتل المجني عليه أو إيذائه خطأ، أو قيام الجاني بقتل شخص قصداً، وسرقة آخر، والاحتياال على شخص ثالث، واغتصاب مجني عليها رابعة. للتوسع أكثر حول ذلك: د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، المرجع السابق، ص ١٤٣، و د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق ص ٧١٥.

٢ - نصت المادة /٢٠٤/ من قانون العقوبات على الآتي:

" ١- إذا ثبتت عدة جنابات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد لكل جريمة دون سواها.

٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقته على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

٣- إذا لم يكن قد قضى بالعقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله".

القاضي في حيثيات الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه، أنَّ الأفعال الجرمية المقترفة تخضع لأحكام عدة مواد قانونية، تجرم أفعالاً معينة، ومن ثم يصدر منطوق الحكم القاضي بتجريم بعضاً من هذه الأفعال دون البعض الآخر، فلا يكون في مثل هذه الحالة بالإمكان تطبيق النصوص القانونية المذكورة في حيثيات الحكم والمغفلة في منطوقه^١.

٢- الأساس القانوني لتعدد الجرائم المعنوي: يقوم الأساس القانوني لتعدد الجرائم المعنوي^٢ في قانون العقوبات السوري على ما نصت عليه المادة /١٧٨/ منه بدلالة المادة /١٨٠/ منه، حيث وضع المشرع السوري على عاتق القاضي التزاماً باختيار النص القانوني للجريمة ذات الوصف الجرمي الأشد، فلو أن الفعل المقترف كان محل انطباق لعدد من النصوص القانونية، وكانت هذه النصوص القانونية تقضي بمنح الفعل الجرمي المقترف أوصافاً قانونية مختلفة، كأن يكون البعض من هذه النصوص يمنح الفعل المقترف وصف الجناية، في حين أن النصوص الأخرى تمنح الفعل الجرمي المقترف وصف الجنحة، ونصوص أخرى تمنح ذات الفعل وصف

١ - للتوسع أكثر راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧١٥-٧١٦، و د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٠، ص ١٥٩ وما بعدها.

٢ - تقوم فكرة تعدد الجرائم المعنوي على أساس مقتضاه أن يصدر من الجاني فعل جنائي واحد، لكنه يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال الجزائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر. وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع جنائية أو جنحة أو مخالفة) أو مختلفين فيه. للتوسع أكثر راجع: د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، المرجع السابق، ص ١٤١. ود. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧١٧ وما بعدها.

٣ - تنص المادة /١٧٨/ المذكورة على:

١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية.

٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

- وتنص المادة /١٨٠/ من قانون العقوبات أنه «١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد. ٢- إذا كان للفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص»

المخالفة، توجب على القاضي حينئذٍ أن يطبق النص القانوني القاضي بمنح الفعل المقترف الوصف الجنائي، سواء من حيث منح النص القانوني للفعل الجرمي المقترف، أو من حيث ترتيب العقوبة ذات الوصف القانوني الأشد^١.

ولتحديد المعنى الدقيق للوصف القانوني الأشد، يتعين بادئ الأمر تحديد المعنى الدقيق لوصف الجرم، حيث إنّ المشرّع السوري يحدد وصف الجريمة على أساس مقدار العقوبة المقررة للجريمة، وهو بذلك يتبع التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فيما إذا كانت العقوبة جنائية، أم جنحية، أم تكميلية الوصف، وذلك حسب نص المادة ١٧٨/ من قانون العقوبات ومن ثم يأتي المشرّع السوري ليبين في الفقرة الثانية أن العبرة في تحديد الوصف القانوني للجريمة هو الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، وذلك من أجل تحديد الوصف القانوني للجرائم التي تتشابه بين بعضها البعض في نوع العقوبة، ولكنها تختلف من حيث المدد، وبخاصة بالنسبة إلى الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس البسيط.

ثانياً- وجه المصلحة في الطعن حيال تعدد الجرائم: يتعين التمييز في معرض الحديث عن المصلحة في الطعن، حيال تعدد الجرائم بين سلطة القاضي التقديرية في تكييف الوقائع المعروضة أمامه، وبين رقابة محكمة الطعن على تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بتعدد الجرائم. حيث إنّ السلطة في تكييف الوقائع، إذ تُعدّ مسألة قانونية بامتياز، طالما أن الهدف من التكييف هو تحديد النص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب، فهو يعمل على تحديد النص القانوني للفعل الجرمي المدعى به، وليس للجهة المدعية أو المدعى عليه أن يلزم القاضي باسم قانوني لفعل جرمي يرى أنه جدير بالانطباق عليه، أو أن يكون القاضي ملتزماً بالوصف الذي تمنحه النيابة العامة للفعل الجرمي المدعى به.

١- موقف المشرّع السوري حيال الأساس القانوني لاجتماع الجرائم المعنوي مشابه تماماً لما تبناه المشرّع اللبناني، حيث يقابل نص المادة ١٨٠/ من قانون العقوبات السوري نص المادة ١٧٩/ من قانون العقوبات اللبناني. للتوسع أكثر حول موقف المشرع اللبناني من الأساس القانوني لاجتماع الجرائم المعنوي راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٤٠ وما بعدها.

إن رقابة محكمة الطعن على تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بتعدد الجرائم فهي من صلب اختصاصها ولا شك^١، وتطبيق هذه الولاية مناط بما ينتهي إليه القاضي في القرار المطعون فيه، والذي يبين توافر أو عدم توافر الشروط الخاصة بتطبيق الأحكام القانونية الخاصة باجتماع الجرائم المادي أو المعنوي على الترتيب. ولتوضيح ذلك يمكن ذكر الصورة الثالثة من صور القتل المشدد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والمنصوص عليها في المادة /٣-٥٣٤/ من قانون العقوبات التي تقضي بالآتي: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: - للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة». ففي مثل هذه الحالة، يعود تقدير الوقائع وارتباطها ببعضها البعض لتطبيق النص الخاص بالقتل المقصود المشدد إلى القاضي الناظر في موضوع النزاع، حيث يجب عليه أن يتحقق من كون القتل هو الوسيلة، وأن الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة هي الغاية من القتل المقصود، وهو في ذلك أمام حالتين: فإما أن يرى وجود مثل هذا الارتباط فيكون نص المادة /٣-٥٣٤/ من قانون العقوبات الجدير بالتطبيق^٢، وإما أنه يقدر عدم توافر هذا الارتباط، كأن يتبين من التحقيق أن القتل قد وقع بادئ الأمر لدافع غير الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة، ومن ثم حصلت هذه المنفعة، كمن يقتل آخر بدافع الانتقام، في وقت تصادف فيه أن كانا شركاء في جنحة، ومن ثم يهم بالاستحواذ على كافة الأموال أو الثمار والمنافع الناتجة عن اقتراف هذه الجنحة.

ولا جدل حول المصلحة من الطعن في تطبيق أحكام التعدد، فقد تكون هذه الأحكام في مصلحة المدعى عليه أكثر من تطبيق النصوص الخاصة، فلو أن القاضي في المثال السابق قد افترض توافر الدافع للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة

١ - إن الخيار في سلوك إحدى طريقي إدغام العقوبات أو جمعها موضوع لقضاء الموضوع الذي يستقلون في تقديره. عسكرية ٣٢١ قرار ٣٤٧ تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٩، المحامي عبد القادر جبار الله اللوسي، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، تاريخ الدخول على الشابكة ٢٥/١/٢٠٢١ م.

٢- للتوسع أكثر حول الشروط اللازمة لتشديد عقوبة القتل المقصود في القانون السوري راجع:

د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص) المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها.

لحظة اقتراح جنائية القتل المقصود، ولم يتحقق من هذا العنصر الذي يدخل في تكوين الجريمة المذكورة في الحكم القانوني لنص المادة /٣٥٣٤- من قانون العقوبات، وعلى إثر ذلك قضى بإدانة المدعى عليه بجنائية القتل المقصود المشدد، فإنه يمكن للمدعى عليه الطعن في الحكم الصادر بالنقض لسببين:

السبب الأول، المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد بنت حكمها في تقدير الوقائع على ما يخالف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي من ضرورة التحقق من توافر أركان الجريمة كاملة وإثباتها، وليس فقط الاكتفاء بافتراض توافرها.

والسبب الثاني، هو أن في مثل هذا التقدير إهمال لتطبيق ما يتعين على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ابتداءً تطبيقه لو راعت تطبيق أحكام القانون التطبيق السليم، وهو تطبيق الأحكام الخاصة بنص المادة /٢٠٤/ من قانون العقوبات المتعلقة باجتماع الجرائم المادي، ممتلكة بذلك السلطة التقديرية في تقرير الدغم أو الجمع بحسب الحال وفقاً لما سلف قوله^١.

وفي حالات أخرى قد تكون المصلحة موجودة عند الطعن في تطبيق الأحكام الخاصة باجتماع الجرائم المادي أو المعنوي، ولكن لا يمكن الطعن كذلك الأمر في السبب الذي

١ - ذهبت محكمة النقض السورية في اجتهادات عديدة لها إلى التأكيد على ضرورة إثبات كافة عناصر جريمة القتل، وبخاصة الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي العام أو الخاص حسب الحال، ففي اجتهاد لها صدر بالقرار رقم ٧٤٦/١٩٨٤) أساس ٧٥٥ لعام ١٩٨٤م إلى القول أنه " يتميز القتل المقصود عن غيره من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص وهو أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجرمي العام ويتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة قد انصرف نية في مقارفة القتل إلى تحقيق غرض معين، أو أن يكون دفعه إلى الجريمة باعث معين، وينبغي التحدث عنه استقلاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه" مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٣- ٤) لسنة ١٩٨٥م، ص ٣٣، و ص ٣٨.

وفي اجتهاد آخر صادر عن محكمة النقض السورية، إلى القول في معرض الحديث عن أركان جريمة الاحتيال " إن جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية، ولها أركانها القانونية، وعلى المحكمة أن تبحث في هذه الأركان، وأن تحدد الطريقة الاحتيالية التي لجأ إليها الفاعل، وبالتالي إن مجرد ذكر الوسيلة، أو الاسم المستعار، أو الصفة الكاذبة لا يكفي للإدانة بالجريمة". قرار رقم ٢٠٣٠/٢٠٠٥، أساس ٢٥٤٠١، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٥ - ٦) لسنة ٢٠٠٧م.

قاد القاضي إلى تطبيق مثل هذه القواعد بشكل خاطئ، والمثال على ذلك الخطأ في تقدير الوقائع، فإذا لم يعتد الخطأ في تقدير الوقائع جسامة تصل به إلى هذا الحد، ولم يخالف نص صريح في القانون فلا محل للطعن به في مثل هذه الحالة.

وعلى الرغم من ذلك يمكن الطعن في حالة الخطأ، في تطبيق أحكام قواعد اجتماع الجرائم المبني على الخطأ في تقدير الوقائع، بحسبان أن الطعن في مثل هذه الأحكام تُعدُّ مسألة قانونية، وكمثال على ما تقدم لو أن القاضي مصدر القرار المطعون به على هذا الأساس قد انتهى في التكييف إلى أن الفعل المدعى به من قبل النيابة العامة يشكل جريمة القتل المقصود البسيط وجنحة السرقة، ولكنه أخطأ في تطبيق الأحكام الخاصة باجتماع الجرائم المادي، بأن جمع العقوبات بما يفوق الحد الأعلى للعقوبة الأشد، ولم يجمعها ضمن هذا الحد سنداً للمادة ٢٠٤/٢ من قانون العقوبات، فإنه ليس للنياية العامة أو للمدعى عليه الطعن في التكييف الصادر عن القاضي، طالما أنه قد أقدم على تقدير الوقائع المدعى به، والتحقق من صحتها بما يتوافق مع القواعد القانونية المعمول بها، من حيث سلامة الاستدلال، وحسن التعليل، والاعتماد على ما له أصل في أوراق وملفات الدعوى، ولكن في هذه الحالة يمكن لكل من النيابة العامة والمدعى عليه، على حد سواء الطعن في هذا الحكم الصادر بسبب الخطأ في تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة باجتماع الجرائم.

وفي معرض الحديث عن مجافاة الصواب في تطبيق الأحكام الخاصة باجتماع الجرائم المادي، قضى المشرع السوري في نص المادة ٢٠٤/٣ من قانون العقوبات أنه في حال أغفل القاضي تحديد موقفه من اجتماع الجرائم المادي، بين تقرير دغم العقوبات المقضي بها، أو جمعها ضمن النسب المحددة له في نص المادة ٢٠٤/٢ المذكورة سابقاً، فإنه يتعين الرجوع إليه لتقرير الجمع أو الدغم. والتفسير الظاهري لهذه المادة يوحي أن مثل هذا الحكم غير قابل للطعن بسبب مثل هذا الإغفال، إن كان لعل مخالفة القواعد القانونية عن طريق إغفال تطبيقها، أو إن كان لعل السهو عن إجابة طلب المدعى عليه أو النيابة العامة بتطبيق أحكام اجتماع الجرائم المادي على الواقعة الجرمية المدعى بها،

فقد يحدث أن تدعي النيابة العامة على المدعى عليه بجريمة ذات عقوبة مشددة، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى السرقة الواقعة بالعنف سناً للمادة /١-٦٢٤/ من قانون العقوبات، ولكن المدعى عليه يدفع بأن العنف لم يكن له صلة بجريمة السرقة المقررة، وإنما كان لإطفاء نار انتقام لعداوة شخصية بينه وبين المجني عليه، وطالب بتطبيق الأحكام الخاصة باجتماع الجرائم المادي عليه. في مثل هذه الحالة لو أن المحكمة النازرة في موضوع النزاع قد ردت بالدفع المقدم من قبل المجني عليه بالإيجاب، وقررت بعد تقديرها للوقائع ألا ارتباط بين العنف الواقع على المجني عليه وبين جريمة السرقة المقررة، لكنها أغفلت تحديد موقفها من أحكام اجتماع الجرائم المادي بين الدغم وبين الجمع للعقوبات المقضي بها، فهل يملك المدعى عليه الطعن في الحكم الصادر بإدانته لهذه العلة، أم أن النص الخاص الوارد في المادة /٣-٢٠٤/ من قانون العقوبات يمنعه من ذلك؟ لم يحدد المشرع السوري بصريح النص متى يتعين اللجوء إلى القاضي المختص لتحديد موقفه من اجتماع الجرائم المادي، وتقرير دغم العقوبات من جمعه وفي ذات الوقت إن إغفال الطعن في أحد طلبات الخصوم، أو قصور تطبيق النص القانوني على موضوع النزاع يجعل الحكم عرضةً للطعن، إن كان بطريق الاستئناف كونه الطريق العادي، أم إن كان بطريق النقض سناً للمادة /٤-٣٤٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، التي تقضي بقبول الطعن بالنقض في حال ذهل القاضي عن الفصل في أحد الطلبات التي تقدم بها الخصوم، أو في حال قضى بما يجاوز هذه الطلبات. والذي يبدو لنا في هذه الحالة أن المشرع السوري إنما قصد بحكم المادة /٣-٢٠٤/ من قانون العقوبات السوري تلك الأحكام القضائية المبرمة التي تذهل عن تحديد الموقف حيال اجتماع الجرائم المادي بين تقرير دغم العقوبة من عدمه، فلو كانت هذه الأحكام غير مبرمة، ويمكن الطعن بها وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً؛ فإنه يتعين على المدعى عليه أن يسلك سبل الطعن المقررة قانوناً حيال هذا الحكم، فلو كان الحكم قد صدر عن محكمة الصلح أو محكمة بداية الجزاء المختصة، تعين على المدعى عليه أو على النيابة العامة سلوك سبل الطعن بالاستئناف، أو بالاعتراض بحسب الحال، ولو كان

الحكم قد صدر عن محكمة استئناف الجنج، أو عن محكمة الجنايات، تعين على صاحب المصلحة الطعن به بطريق النقض سنداً للمادة /٣٤١/ سالفه الذكر. وفيما عدا ذلك، وعند صيرورة الحكم مبرماً، فإن النيابة العامة هي التي تراجع القاضي مصدر الحكم المبرم الذي أغفل تحديد الموقف من اجتماع الجرائم، وتقرير ما إذا كان مذهبه هو جمع العقوبات أو دغمها، على اعتبار أنها هي المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية المبرمة الصادرة بالإدانة كوظيفة من جملة الوظائف الثانوية المناط بها أداءها^١.

من التطبيقات القضائية لمحكمة النقض السورية في حالة اجتماع الجرائم نذكر:

- إن المشرع الذي أوجب في المادة /٢٠٤/ عقوبات على القاضي فرض عقوبة من أجل كل جريمة، في حال اجتماع الجرائم المادي أثر تنفيذ الأشد منها، كما أنه جعل بالإمكان الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعنية للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها، وإن الخيار في سلوك إحدى طريقتي إدغام العقوبات أو جمعها للحد المعين في القانون ممنوح لقضاء الموضوع الذي يستقلون في تقديره^٢.

- إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف فملاحقة الأشد منها يمنع من ملاحقة الفعل نفسه بالأوصاف الأخرى^٣.

- لا بد في الحكم من ذكر جميع أوصاف الجريمة إن تعددت أوصافها على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد^٤.

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٠.

٢ - قرار هيئة عامة ٦٤١ تاريخ ١٠/٦/١٩٥٢، الموسوعة القانونية لأس كيلاني. قانون العقوبات. قاعدة ٤٣٣.

٣ - جناية أساس ٢٥٨، قرار ٣٢١، تاريخ ١٢/٥/١٩٦٠، قاعدة ٣١٤، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٨٩، ص ٢٥٧.

٤ - جنحة أساس ١٨٠٣، قرار ١٠٤٢، تاريخ ١٤/٤/١٩٦٤، قاعدة ٣١٥، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

- جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: إذا كانت الواقعة التي أثبتتها المحكمة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإلتلاف المعاقب عليها المادة /٣٦٧/ من قانون العقوبات، التي لا يشترط فيها أكثر من أن ينوي الجاني اقتلاع النبات أو القطع منه، كما تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التي أدين فيها إذ أنه قد قطع

الفرع الثاني

المصلحة في حالة الخطأ في ظروف الجريمة

للمصلحة في الخطأ في ظروف الجريمة الطابع الخاص بها، ويعود السبب في ذلك إلى الطابع الخاص بظروف الجريمة في النظرية العامة لقانون العقوبات، حيث إن ظروف الجريمة محل خلاف كبير بين الفقه، وبين من يُعدُّ هذه الظروف من قبيل العناصر الداخلة في تكوين الجريمة، وبين من لا يحسب هذه الظروف من ضمن العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة.

ولهذا الأمر أهميته القصوى في تحديد محل المصلحة، وتقدير ما إذا كانت الظروف محل الخطأ من قبيل العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، فيكون بذلك هذا الخطأ من قبيل الخطأ في تقدير الوقائع أو الخطأ في التكييف على النحو الذي درسناه سابقاً، أم أن يكون الظروف عامل خارجي لا يدخل في تكوين الجريمة، فيكون له الطابع الخاص به في معرض دراسة أحكام المصلحة في الطعن حيال الخطأ الواقع بشأنها، الأمر الذي يدعو إلى إيضاح مفهوم ظروف الجريمة بشيء من التفصيل، ووجه المصلحة في الطعن في الخطأ في ظروف الجريمة على النحو الآتي:

الشجرة ثم اختلسها لنفسه وكانت العقوبة التي وقعت على المتهم داخلة في نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين فلا يكون له وجه للطعن على الحكم من ناحية اعتباره الواقعة سرقة لا إتلافاً .

نقض مصري تاريخ ٨/٣/١٩٤٣م، لقواعد القانونية ج٦ رقم ١٣٠ ص ١٩١. الموقع على الشابكة:

<https://www.bibliotdrait.com/2017/09/100-pdf.html>

تاريخ الدخول ٢٠/٣/٢٠٢٠.

- وفي قرار آخر لها: لا مصلحة للطاعن فيما يثير من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها - لا سرقة - مادامت العقوبة المقضي بها وهي الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور تدخل أيضاً في الحدود المقررة قانوناً لعقوبة الجريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤/ من قانون العقوبات مكررة.

نقض مصري، تاريخ ٨/٦/١٩٤٨م، لقواعد القانونية ج٧ رقم ٦٢٣ ص ٥٨٨. موقع محكمة النقض المصرية على الشابكة، المرجع السابق. تاريخ الدخول ٢٠/٤/٢٠٢٠م.

أولاً - مفهوم ظروف الجريمة: يقضي المبدأ العام أن الجريمة تقوم على ركنين: الركن المادي والركن معنوي، لكن في بعض الأحيان يتطلب قيام الجريمة بعض العناصر الأخرى، ومن هذه العناصر ما يدخل في تكوين الجريمة، ومنها عناصر أخرى تأتي مثل هذا التصنيف، فيكون لها تصنيفها الخاص بها كـ "ظروف للجريمة" إن كانت هذه العناصر مما لا تقوم الجريمة دونه^١.

ويظل أثرها مقتصرًا على العقوبة فقط. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها ما نصت عليه المادة ٢٧١/ من قانون العقوبات التي تعاقب سنة على الأقل " كل شخص دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على الأشياء والوثائق والمعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية "، وفي البند الثاني من هذه المادة، يضيف المشرع السوري إلى عناصر الجريمة عنصراً آخر، يستلزم توافره لتشديد العقاب، حيث قضى بعقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة على الشخص الذي دخل أو حاول الدخول إذا اقترف الفعل (بقصد التجسس)".

ومثل هذا القصد يتطلب نتيجة جرمية أخرى غير التي أراد الفاعل تحقيقها من اقتراف الجريمة، حيث إنَّ المشرع السوري في البند الأول من المادة يتطلب لقيام الجريمة توافر قصد القصد الجرمي المكون من العلم والإرادة للدخول إلى هذا المكان المحظور، أما في الجريمة الواردة في البند الثاني فلا بد من توافر الدافع الذي ينصرف إلى تحقيق نتيجة جرمية أخرى، بحيث لا تقوم كلا الجريمتين في حال دخل الجاني إلى المكان المحظور وهو لا يعلم طبيعته نتيجة إهماله أو قلة احترازه.

ومن ثم فهو أساساً لا يريد الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة كي يسلمها إلى الدولة صاحبة العلاقة لكي يقوم القصد الجرمي الخاص المنصوص عليها في البند

١- المقومات أعم من الأركان، ذلك أن الأركان مصطلح يطلق على العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، وتشكل جزءاً من ماهيتها، في حين أن " المقومات " لفظ أعم يطلق على كل ما لا تقوم الجريمة دونه، فهو يطلق على العناصر التي تصنف ضمن " الأركان " ويطلق كذلك الأمر على العناصر الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة كشروط التجريم، وظروف المكان، وظروف الزمان ونحوها. للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

الثاني من هذه المادة.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً يذكر جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة /٤٧٤/ التي تعاقب الزوج والمرأة الشريك في حال "تم اقتترف جرم الزنا في البيت الزوجي" أو في حال " اتخذ الزوج خلية له جهاًراً في أي مكان كان " .

فالمشرّع السوري في هذه الحالة ينزل العقاب الوارد في المادة السابقة بالنسبة إلى فعل الزنا تحت شروط معينة، من هذه الشروط أن يكون الرجل هو الفاعل، وأن تكون المرأة هي الشريك، وفوق ذلك لابد من ظرف مكان يتعلق بمكان اقتراف الجريمة، فإن لم يتم الفعل في بيت الزوجية فلا تقوم الجريمة، ويمكن حينئذ أن يخضع الفعل المقترف لنص قانوني آخر يقضي بالتجريم والعقاب عليه، الأمر الذي يدل ولا شك على أن مكان اقتراف الجريمة هو عنصر يدخل في تكوين الجريمة، ولكن انتفاء هذا العنصر لا يجعل الفعل مباحاً، بل يجعله خاضعاً للتجريم تحت نص قانوني آخر^١.

ذهب الفقه الجزائي مذاهب شتى في وضع تعريف خاص بظروف الجريمة، ولكل من هؤلاء الفقهاء مذهبهم، ولكل منهم ما يحسب لهم في هذه التعريفات ويؤخذ عليهم في ذات الوقت، إلا أن الراجح في اعتماد التعريف الخاص بظروف الجريمة الآتي: ظروف الجريمة هي " وقائع تابعة ذات صفة تكميلية، لا تدخل في تكوين الجريمة، وتعمل على تغيير الحكم القانوني للجريمة، أو على التغيير من جسامة العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، مع بقاء الحكم القانوني لها ثابتاً، لا يتغير بوجود هذه الظروف، بينما لا يؤدي توافرها إلى وجود هذه الجريمة بالضرورة^٢ " .

وعلى أساس هذا التعريف يمكن التمييز بين الظروف وبين الأركان، إن كانت الأركان العامة للجريمة، أم إن كانت الأركان الخاصة، حيث إن الأركان هي الوحيدة التي

١ - د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١م، ص ٢٠٢ وما بعدها.

٢ - د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المرجع السابق، ص ٣٠.

تدخل في تكوين الجريمة، في حين أن الظروف تأبى مثل هذا الموقع في النموذج القانوني للجريمة.

ثانياً- المصلحة في الطعن في الحكم الصادر بالخطأ في تطبيق الظروف:

١- أنواع الظروف: إنّ المصلحة في الطعن في الحكم الصادر لخطأ في تطبيق الظروف القانونية محل اتفاق الفقهاء، وذلك بالنسبة إلى جميع الخصوم في دعوى الحق العام، وسواء كانت النيابة العامة أم المدعى عليه، أم المدعي الشخصي. وعلى الرغم من أن المشرّع السوري لم يعرف الظروف، أو يبين التكيف القانوني الخاص بها في قانون العقوبات، إلا أنه صنفها ضمن ثلاثة أنواع:

أ- الظروف المادية: وهي التي تتعلق بالجريمة، مثل تعدد الفاعلين (الجنّة) في ارتكاب جريمة واحدة، والآثار الناجمة عن الجريمة^١.

ب - الظروف الشخصية: وهي التي تتعلق بالشخص، مثل العمد في القتل، والتكرار وصفة المجني عليه كونه قاصراً أو صفة الفاعل كقيام سلطة قانونية أو فعلية للمجرم على المجني عليه^٢، كما في جريمة الاغتصاب والفحشاء.

١ - مثال ذلك ما نصت عليه المادة /٥٣٤-٦/ من قانون العقوبات السوري التي نصت على الآتي: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ٦- على شخصين أو أكثر»، ومن الأمثلة على ظروف تشديد العقاب ما نصت عليه المادة /٤٩٨-١/ المتعلقة بتشديد العقاب المقرر لجنايات الاغتصاب أو جريمة الفحشاء في حال تم افتراء الجريمة من قبل شخصين أو أكثر، حيث نصت هذه المادة على الآتي: «تشدد بمقتضى أحكام المادة /٢٤٧/ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل: - إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

كما تشدد تبعاً للآثار الناجمة عن الجريمة حسب نص المادة /٤٩٨/ من القانون المذكور في حالة إصابة المعتدي عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى... راجع د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧.

٢- نصت المادة /٥٣٥-١/ من قانون العقوبات السوري على الآتي: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا وقع: ١- عمداً.

وتنص المادة /٤٩١/ من قانون العقوبات السوري على الآتي: ١- من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشر من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

كما تنص المادة /٤٩٧/ من القانون ذاته على: ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد/٩٣/حتى ٤٩٥

ج - الظروف المزدوجة: تجمع هذه الظروف بين الظروف المادية وبين **الظروف الشخصية:** ومثال ذلك ما نصت عليه المادة /٥٣٢/ من قانون العقوبات التي تشدد عقوبة الطبيب أو الجراح أو القابلة أو الصيدلي الذي يقدم على اقتراف جريمة الإجهاض^١. ومن ناحية أخرى بحسب الأثر المترتب عليها إلى ظروف معفية من العقاب، أو محلة العقاب، وظروف مخففة للعقاب، وظروف تشدد من العقاب^٢.

٢- المصلحة في الطعن في القرار أو الحكم المشوب بعيب الخطأ في الظروف: تختلف المصلحة في الطعن في القرار أو الحكم بحسب المؤسسة القضائية النافذة في موضوع النزاع:

أ- الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق: ذكر سابقاً أن النيابة العامة تمتلك الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في مطلق الأحوال، سنداً للمادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ولا شك في أن لقاضي التحقيق السلطة في تطبيق مثل هذه الظروف في ماعدا الظروف التي تزيد من مقدار العقوبة، أو تخفف من هذا المقدار. أما الظروف التي تمنع العقاب، أو الظروف التي تغير من وصف الجريمة فإن قاضي التحقيق ملزم بتطبيقها، لعله أن هذه الظروف لها تأثيرها على القرار الصادر من قبله والفاصل في موضوع النزاع، من حيث إصدار قراره بالظن والإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات المختصة، أو إصدار قراره بإيداع الأوراق

على النحو الذي ذكرته المادة /٢٤٧/ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة /٤٩٢/ والأشخاص المشار إليهم في المادة /٤٩٢-١/ من القانون ذاته هم: أصول المجني عليه الشرعيين أو غير الشرعيين وأصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس سلطة شرعية أو فعلية على القاصر وخدم أولئك الأشخاص. أما الأشخاص المشار إليهم حسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة فهم الموظف أو رجل الدين أو مدير مكتب استخدام أو العامل فيه والذي يركب الفعل على من يقع تحت سلطته، أو في نطاق عمله مسيئاً استعمال تلك السلطة أو مستفيداً من التسهيلات التي يستمدها من مركزه.

راجع د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢٨، ٢٦، ٤٢، ٥٠، ٦٠، ٦٣.

١- نصت المادة /٥٣٢/ من قانون العقوبات على الآتي: «إذا ارتكب إحدى الجench المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقاً للمادة /٢٤٧/».

٢ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٦٠ - ١٦١.

النيابة العامة لإجراء معاملات الاتهام.

(١) - **الطعن الصادر من النيابة العامة:** قد توجد في الظروف التي أحاطت بالمجرم وقت اقتراف الجريمة ما يشدد العقاب المقرر على المجرم، ولهذه الظروف نوعان من المفاعيل:

النوع الأول: ما يشدد مقدار العقوبة^١، بأن يجعل العقوبة الجنحية الوصف جنائية. فبالنسبة إلى هذا النوع من الظروف لا تمتلك النيابة العامة الطعن فيها، ولو أن قاضي التحقيق قد أغفل التحقق من هذه الظروف، أو مدى انطباقها على المدعى عليه، ذلك أن مثل هذه الظروف تُعدُّ وسيلة من وسائل تفريد العقاب، التي تجعل العقوبة ملائمة لشخصية للجاني، وتخرج بها عن الحدود المفترضة للعقوبة ذات الطابع الموضوعي، والتي توضع من المشرّع قبل اقتراف الجريمة بشكل مسبق ومجرد^٢.

النوع الثاني: الظروف التي تغير من وصف الجريمة، وذلك عن طريق تغيير وصف العقوبة، فلا شك في مصلحة النيابة العامة بالطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق، والذي يغفل تطبيق هذه الظروف، ذلك أن مثل هذا الإغفال له تأثيره على القرارات النهائية التي سيصدرها قاضي التحقيق، بأن يصدر قراره بالظن والإحالة إلى المحكمة الجنحية أو محكمة الصلح المختصة بالمخالفات، بدلاً من إصدار قراره بإيداع النيابة العامة الأوراق لإجراء معاملات التحقيق على النحو سالف الذكر.

وبالمقابل، تمتلك النيابة العامة الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق متى ما وجدت فيها إغفالاً لإعمال الظروف المخففة التي من شأنها أن تغير من وصف العقوبة، أما تلك الظروف التي تقتصر على الإنقاص من مدة العقوبة، مع الاحتفاظ بالوصف القانوني لها، فإنه ليس للنيابة العامة المصلحة في الطعن في القرار

١ - المثال على هذه الظروف تعدد الفاعلين في جريمة السرقة مع الليل، حيث نصت المادة ٦٢٨/ من قانون العقوبات على الآتي: «يقضى بالحبس مع الشغل سنة على الأقل، وبالغرامة من ألفين إلى ستة آلاف ليرة إذا ارتكب السرقة في إحدى الحالات التالية:

أ- ليلاً والسارق اثنان فأكثر، أو في إحدى هاتين الصورتين في مكان لسكنى الناس أو في معبد».

٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٦٤.

الصادر بعدم تطبيقها لخروجها عن الصلاحيات الخاصة بقاضي التحقيق. ومما لا شك فيه أن النيابة العامة كذلك الأمر تمتلك الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق الصادرة بمنع المحاكمة لاستفادة المدعى عليه من عذر محل عمل قاضي التحقيق على تطبيق النص القانوني الخاص به بشكل خاطئ. كأن يكون قاضي التحقيق قد منح العذر المحل لمن يخبر السلطة العامة عن المؤامرة المقترنة بفعل مهني للتنفيذ، بحجة أن العمل المهني للتنفيذ لما يتم الانتهاء منه بعد، خلافاً لما قضت به المادة /٢٦٢-١/ من قانون العقوبات^١، في حين أن التطبيق القانوني السليم لنص المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى يقضي بتطبيق العذر المحل عند الإخبار عن المؤامرة قبل البدء بالفعل المهني للتنفيذ (فعل تحضيري)، ولو لم يتم الانتهاء منه بعد ويصبح العذر مخففاً فقط بحسب المادة /٢٦٢-٢/ إذا أخبر ولكن بعد البدء بالفعل المهني للتنفيذ^٢.

وعلى خلاف ذلك، تمتلك النيابة العامة أيضاً الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق الذي يغفل تطبيق النصوص الخاصة بمنح المدعى عليه العذر القانوني المخفف، وبخاصة تلك الأعذار التي لم يمنح فيها المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تقرير تطبيقها من عدمه، والأعذار التي لم يقتصر فيها المشرع - في معرض وضع مفاعيل العذر المخفف على تقرير الإنزال من مدة العقاب المقرر للجريمة المقترفة. وعلى ذلك تمتلك النيابة العامة الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق، المنهي للدعوى أمامه باعتبار الفعل الجرمي المقترف من قبيل وصف معين يختلف عن الوصف الذي سيمنحه، إياه فيما لو عمل على تطبيق النص

١ - تنص المادة /٢٦٢/ من قانون العقوبات على الآتي: "يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهني للتنفيذ. ٢- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً. ٣ - ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحظات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم. ٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المرحض.

٢ - د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص (٢)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣-٢٠١٤م. ص ٦١.

القانوني الخاص بالعدر المخفف، كأن يصدر عن قاضي التحقيق قرار بإيداع النيابة العامة أوراق الدعوى لإجراء معاملات الاتهام في دعوى جنائية الوصف، في حين أن النيابة العامة ترى أن الوصف القانوني لهذا الفعل الجرمي سيتغير فيما لو عمل قاضي التحقيق على إعمال النص القانوني القاضي بتخفيف العقوبة سنداً للمادة /٢٤٢/ من قانون العقوبات، أما إذا كان مثل هذا العذر المخفف قد اقتصر فقط على تغيير نوع العقوبة مع الاحتفاظ بوصفها القانوني فلا مسوغ للطعن به من قبل النيابة العامة، كأن يكون العذر المخفف الذي تريد النيابة العامة الطعن لأجل تطبيقه، يخفف العقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، والمعلوم أن كل من هذه العقوبات جنائية الوصف، ولا تغير في شيء من آلية مباشرة الدعوى في الجنايات بعد استفاد ولاية قاضي التحقيق فيها.

(٢) - **الطعن الصادر من المدعى عليه:** ذكر سابقاً أن المادة /١٣٩-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، قد منح المدعى عليه سلطة الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ضمن حالات معينة، هي تلك المذكورة في نص المادة /١١٨/ من القانون ذاته، والتي تتعلق برد تخلية السبيل الجوازي، والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق حسب نص المادة /٧٣/ من القانون ذاته، والتي تتعلق برد الدفع المتعلق بعدم سماع الدعوى لعدم الاختصاص، أو لسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط، أو كون الفعل لا يستوجب عقاباً.

وبناءً على ذلك لا يمتلك المدعى عليه من سلطة الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق التي تتعلق بالخطأ في تطبيق النص القانوني الخاص بالعدر القانوني، إلا في حال كان هذا العذر محلاً من العقاب، سنداً للمادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف الذكر، كون الفعل المقترن بعذر محل يجعل الفعل الجرمي لا يفرض عقاباً. وفيما عدا هذه الحالات لا يمتلك المدعى عليه الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة، ولو كان التكليف الذي منحه قاضي التحقيق غير صحيح نتيجة مجافاة الصواب في تطبيق النص القانوني ذي الصلة، كأن يعد قاضي التحقيق الفعل المقترف من قبل المدعى عليه جنائي الوصف،

ويصدر القرار بشأنه، في حين أنه كان يتعين عليه أن يصدر قراراً بالظن على المدعى عليه وإحالته إلى المحكمة المختصة بعد تطبيق النص القانوني القاضي بتغيير وصف الجريمة نتيجة تغيير وصف العقوبة بعد التخفيف.

وهنا يظهر بشكل واضح الارتباط الوثيق بين تكييف الجريمة، وبين الخطأ في تكييف الجريمة، وقد كان حرياً بالمشرع السوري أن ينص على سلطة المدعى عليه في الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق، في تكييف الفعل الجرمي بشكل مستقل أسوةً بما فعله المشرع اللبناني الذي نص في المادة ١٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ حالياً، على سلطة النيابة العامة في استئناف القرار الصادر عن قاضي التحقيق، باعتبار الفعل الجرمي من وصف الجنية خلافاً لمطالبة النيابة العامة معتبرةً الفعل المقترف جنائي الوصف. والقانون اللبناني يتشابه مع نظيره السوري في عدم منح المدعى عليه مثل هذه السلطة، علماً أن له المصلحة الأكيدة في مثل هذه السلطة في الطعن، متجنباً بذلك الإجراءات التي تتصف بالشدة إلى حدٍّ ما أمام قاضي الإحالة، ومحكمة الجنايات مقارنة بتلك المتبعة في الجرح سواء بعد انتهاء التحقيق بإصدار قرار الظن، أو حتى أمام محاكم الجنية المختصة.

(٣) - الطعن الصادر عن المدعي الشخصي: وفقاً لما نصّت عليه المادة ١٣٩-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يمتلك المدعي الشخصي أن يطعن بأي قرار صادر عن قاضي التحقيق من شأنه الإضرار بحقوق الشخصية، كالقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق المتعلقة بمنع المحاكمة، لاستفادة المدعى عليه من العذر المحل، في حال كان القرار الصادر وفقاً لهذه الحالة مشوباً بالعيب في تطبيق النص القانوني ذي الصلة بالعذر القانوني المحل. وفيما عدا هذه القرارات فإنه ليس للمدعي الشخصي أن ينال منها، ولو كانت معيبة بالخطأ في تطبيق النص القانوني بحسبان، أن مثل هذه القرارات لا يمكن أن تمس بحال بحقوق الشخصية، كالقرار المتعلق بعدم الاختصاص أو القرار الصادر بإحالة المدعى عليه إلى المحكمة الصلحية، أو القرار الصادر بالظن على المدعى عليه وإحالته إلى محكمة الجرح المختصة في فعل جرمي ادعت به النيابة العامة بحسبانه جنائي الوصف، ذلك أن العقوبة ووصفها القانوني وشدتها أمر، والتعويض عن الضرر الذي يصيب المتضرر

من اقتراف الجريمة أمر آخر، ولا ارتباط بين نوع العقوبة أو مدتها و مقدار الضرر^١ فقد تحكم المحكمة بعقوبة بسيطة وبتعويض كبير أو العكس.

ب - الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة المشوب بعيب الخطأ في الظروف: ذكر سابقاً أنَّ الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة لا يطعن بها بشكل مطلق، بل حدد المشرع السوري الأسباب التي تدعو إلى الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة في نص المادة /٣٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. وعلى ذلك نميز بين هذه القرارات على النحو الآتي:

١- القرارات الصادرة بالاتهام: يمكن لكل من النيابة العامة والمدعى عليه الطعن فيها في حال أغفل قاضي الإحالة، تطبيق العذر القانوني المخفف الذي يغير من وصف الجريمة، فيقلبها من جناية إلى جنحة، أو العذر القانوني المحل. وفيما عدا هذه الحالات لا يمكن الطعن في القرار الصادر بالاتهام عن قاضي الإحالة، كأن يكون العذر القانوني قد منح على سبيل السلطة التقديرية خلافاً للأصل العام القاضي بالزامية تطبيق الأعدار القانونية، ولو كانت تغير من وصف العقوبة^٢.

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٧٨.

٢ - الأعدار القانونية: هي أسباب لتخفيف العقوبة نص المشرع عليها صراحة، على سبيل الحصر، وهي على نوعين: الأعدار المحلة والأعدار المخففة. والأعدار المحلة تعفي الجاني من كل عقاب إذا توافرت شروطها فيه، وهي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية. وقد منح المشرع الأعدار المحلة في حالات معينة اقتضتها سياسة العقاب وقد سبق الإشارة إليها. أما الأعدار المخففة فتقسم إلى الأعدار المخففة العامة وخاصة. والأعدار المخففة العامة هي الأعدار التي يستفيد منها الجاني إذا توفر العذر فيه مهما كانت جرمته، وهي في القانون السوري: الدافع الشريف، والعته، وحالة التسمم بالمسكرات أو المخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، والإثارة، والقصر، والأعدار المخففة الخاصة. وتختلف الأعدار القانونية عن الأسباب المخففة التقديرية، في أن هذه الأعدار محددة في القانون على سبيل الحصر، ولها مفاعيل محددة لا يمكن للقاضي الناظر في موضوع النزاع أن تجاوزها في معرض تطبيقها، أما الأسباب المخففة التقديرية فهي متروكة إلى أمر القاضي، الذي ينظر في مختلف الظروف التي تحيط بالمجرم وقت اقتراف الجريمة، ليقرر تخفيض مدة العقوبة أو نوعها مع الاحتفاظ بالوصف القانوني لها ضمن ضوابط معينة، يضعها له المشرع حرصاً منه على تطبيق مبدأ شرعية العقوبة. وعلى الرغم من هذا الفارق الرئيس بين الأعدار القانونية وبين الأسباب المخففة التقديرية نرى أن المشرع السوري في بعض الحالات يمنح القاضي السلطة التقديرية لتطبيق الأعدار القانونية خلافاً لهذه القاعدة العامة، والمثال على ذلك العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة /٢٠٠/ من قانون العقوبات بتخفيف العقاب في حالة " الندم الإيجابي" في جرائم

٢ - **القرارات المتعلقة بإحالة الظنين إلى محاكم الصلح والمخالفات:** ويقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمدعى عليه، إذا فصلت هذه القرارات في مسائل الاختصاص، أو في مسائل لا تملك محاكم الأساس سلطة تعديلها.

٣ - **القرارات الصادرة بمنع المحاكمة:** يصدر هذا النوع من القرارات عن قاضي الإحالة، في حال استفاد المدعى عليه من عذر محل، فيمكن الطعن بمثل هذا القرار من قبل كل من النيابة العامة ومن قبل المدعي الشخصي بالتبعية. وقد يحدث أن ينص المشرع السوري على منح القاضي السلطة التقديرية في تطبيق العذر المحل من عدمه، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لقاضي الإحالة، أن يصدر قرار بمنع المحاكمة حيث إن سلطة فرض العقاب، قد تكون محل نفاذ من قبل قاضي الحكم المختص وعليه يكون قرار قاضي الإحالة الصادر بمنع المحاكمة، في غير محله القانوني ويكون جديراً بالنقض من قبل النيابة العامة، ومن قبل المدعي الشخصي بالتبعية. كما يقبل الطعن من المدعي الشخصي طعناً أصلياً إذا قضى بعدم الاختصاص أو برد الدعوى أو إذا ذهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء.

ج - **الطعن في القرارات الصادرة عن قضاء الحكم:** لا يثير الطعن في هذه القرارات أية مشكلة، مادام أن القرارات المتعلقة بتطبيق الأعذار تتعلق بمسألة قانونية. وعليه يكون لكل شخص من الخصوم في دعوى الحق العام أو دعوى الحق الشخصي الطعن في القرارات المشوبة، بعيب الخطأ عند تطبيق الأعذار القانونية، إن كان من الأعذار المحلة، أو كان من الأعذار المخففة أو حتى المشددة للعقاب^١، بحسب الصفة في الدعوى العامة أو دعوى الحق الشخصي، والمصلحة من تقديم مثل هذا الطعن متجنبين إعادة التفصيل في مثل هذه القرارات لعدة التكرار.

الشروع التام، التي تنص على الآتي: « إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت، غير أنها لم تقض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل .. ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله». واستناداً لنص المادة / ٢١٥-٢/ من القانون ذاته فإن العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروعة فيها، وحتى الثلث في الجنحة الناقصة.

١ - الأسباب المشددة: يشدد القانون السوري العقوبة لظروف أو حالات معينة حددها على سبيل الحصر، وتكون الأسباب المشددة إما شخصية أو مادية، وإما خاصة أو عامة وقد سبق الإشارة إليها.

المبحث الثاني

مشكلة العقوبة المبررة

استناداً إلى شرط المصلحة في الطعن، امتدت نظرية العقوبة المبررة إلى جميع صور الخطأ في تطبيق قانون العقوبات، إذا لم يؤد إلى خطأ في العقوبة. وامتدت كذلك إلى صور البطلان في الحكم أو في الإجراءات (إذا لم تؤد إلى تغيير مصير الطاعن)، فلا ينقض الحكم في الحالتين إلا لخطأ في منطوقه دون حيثياته.

ولا يختلف معيار المصلحة في الطعن عن نظيره في الدعوى، فلا يُقبل الطعن إلا من قبل من كان له مصلحة في تقديم الطعن، بل وفوق ذلك يتعين أن تكون هذه المصلحة مشروعة، ذلك أن تطبيق القواعد القانونية، التطبيق السليم يفترض صيانة المراكز القانونية المعترف بها من قبل المشرع، والتي تتمتع بالأهمية القانونية، فإن كانت المصلحة التي يبتغيها الطاعن من سلوك طرق الطعن غير ذلك تعين رد الطعن لانتفاء عنصر من العناصر التي يقوم عليها.

وقد يكون لمعيار المصلحة في الطعن بعض الخصوصية ضمن حالات مُحددة، تتعلّق بمدى الجدية من سلوك طرق الطعن، وبخاصة في حالة وجود خطأ في تطبيق النص القانوني غير المؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه، وهو ما اصطلح الفقه الجزائي عليه - ضمن الحديث عن القانون الجزائي الإجرائي - بنظرية العقوبة المبررة. وعلى ذلك سيتم الحديث عن هذه النظرية، ووجه المصلحة في الطعن فيها، والأحكام القانونية الخاصة بهذا الطعن ضمن المطلبين التاليين على الشكل الآتي:

- المطلب الأول: ماهية نظرية العقوبة المبررة.

- المطلب الثاني: موقف التشريع والفقه من نظرية العقوبة المبررة.

المطلب الأول

ماهية نظرية العقوبة المبررة

يتحكم في تحديد المصلحة في الطعن الجزائي، عند الخطأ في القانون نظرية العقوبة المبررة، وهذا ما يقتضي أن نتعرض لهذه النظرية من حيث مفهومها ونشأتها وتطورها التاريخي، ونطاق وشروط تطبيقها في الفرعين الآتين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم نظرية العقوبة المبررة ونشأتها التاريخية.

الفرع الثاني: نطاق وشروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة.

الفرع الأول

مفهوم نظرية العقوبة المبررة ونشأتها التاريخية

أولاً: مفهوم نظرية العقوبة المبررة: الأصل المقرر أنه متى شاب الحكم خطأ في القانون، جاز الطعن فيه بالنقض ولكن هذا الأصل يتعارض مع القاعدة التي تقرر أن الطعن لا يقبل بغير توافر المصلحة.

وقد شيدت محكمة النقض الفرنسية نظرية العقوبة المبررة للتوفيق بين الاعتبارين السابقين، ومؤداها عدم جدوى الطعن في الحكم بالإدانة، إذا كان ينطوي على خطأ في القانون، أو بطلان في الإجراءات، متى كانت العقوبة المحكوم بها لا تخرج في نطاقها نوعاً ومقدراً عن العقوبة الواجب الحكم بها، لو لم يقع هذا الخطأ أو البطلان. وبذلك رجحت المحكمة مبدأ انتقاء المصلحة على مبدأ قابلية الحكم المخالف للقانون للطعن فيه، وكان دافع المحكمة إلى ذلك هو الاعتبارات العملية التي تتمثل في عدم عرقلة الفصل في الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يقبل الطعن بالنقض طالما لم تكن للطاعن مصلحة كافية في نقض الحكم المطعون فيه^١.

لقد اهتم الفقه في إيراد مفهوم هذه النظرية، فثمة رأي في الفقه يذهب إلى القول بأن العقوبة المبررة: تلك التي تقوم على تجنب الإحالة مع التصحيح ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق النص المنطبق على الواقعة الثابتة في الحكم طبقاً لتصحيح القانون^٢.

وثمة رأي يذهب للقول أن العقوبة المبررة: هي التي تقتضي عدم قبول الطعن في الحكم مهما وقع فيه من خطأ في القانون، أو من بطلان في الإجراءات، متى كانت

١- محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٥٨٧.

٢- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض بالمواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٠٩.

العقوبة لا تخرج عن نطاقها نوعاً ومقداراً لو لم يقع خطأ في القانون ولا بطلان^١.

ثانياً - نشأة نظرية العقوبة المبررة: تعدُّ نظرية العقوبة المبررة نظرية قضائية المنشأ، عمل على إنشائها القضاء الفرنسي وبخاصة قضاء محكمة النقض، وذلك حتى تدخل المشرع الفرنسي في تقنين القواعد القانونية الخاصة بها^٢.

وتقوم هذه النظرية على أساس يتعلق بوجود أكثر من سبب قانوني بُنيت عليه العقوبة الواردة في منطوق الحكم، وقد كان أحد هذه الأسباب أو أكثر مخالف في تطبيقه لنصوص القانون، في حين أنَّ السبب الآخر أو الأسباب الأخرى المبني عليها الحكم في محلها القانوني، وتمثل تطبيق النص القانوني التطبيق السليم^٣.

ولا يقتصر نطاق هذه النظرية كما سيمرُّ معنا فقط على تطبيق العقوبة، وبيان الأساس القانوني لها، بل يتعدَّى ذلك إلى تحديد الوصف القانوني للجريمة، أو تحديد اسم الجريمة، أو حتى تحديد أحد مؤسسات تفريد العقاب المتعلقة بالعقوبة، كوقف تنفيذ العقوبة، أو وقف الحكم النافذ، أو تخفيف العقاب وتشديده.

١ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٢.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٥.

- تذكر المراجع المختلفة أن مصدر نظرية العقوبة المبررة هو قضاء النقض الفرنسي، وأن مصدرها في هذا القضاء هو نص المادتين / ٤١١ - ٤١٤ / من قانون تحقيق الجنايات القديم.

والمادة الأولى منها خاصة بأحكام محاكم الجنايات وهي تنص على أنه: عندما تكون العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي بينها القانون المنطبق على الجناية فلا يمكن لأحد أن يطلب بطلان الحكم بحجة وقوع خطأ في ذكر نص القانون.

أما المادة الثانية فهي خاصة بأحكام المحاكم الجزئية، وهي تنص على أنه تسري المادة / ٤١١ / على الأحكام النهائية الصادرة في الجناح وفي المواد الجزئية.

كما نصت المادة / ٥٩٨ / من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٥٧ على " عندما تكون العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي بينها القانون المنطبق على الجريمة فلا يمكن لأحد أن يطلب بطلان الحكم بحجة وقوع خطأ في ذكر نص القانون."

راجع د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٩.

٣ - د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٦٨٤.

ثالثاً - مصدر العقوبة المبررة: تستند هذه النظرية إلى مبدأ مفاده أنه لا جدوى من الطعن في حكم شابه خطأ عند تماثل العقوبة التي نطق بها مع العقوبة الواجب الحكم بها إذا انعدم الخطأ، سواء أكان الخطأ في الوصف القانوني للأفعال المسندة للمحكوم عليه، أم في ذكر نص القانون المُطبَّق على الوقائع الموصوفة وصفاً صحيحاً، متى كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه، تدخل بنوعها ومقدراها في حدود العقوبة التي يحكم بها، لو أنَّ الحكم قد صدر وفقاً للقانون^١. والحكمة في ذلك تكمن بانتقاء مصلحة الطاعن في نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ قانوني، أو كان هذا الخطأ في ذكر النصوص، كلما كانت الواقعة الجزائية التي أثبت الحكم وقوعها تُبرِّرُ العقوبة المحكوم بها. ولكن شرط المصلحة يحمل أهمية في الطعن بالنقض، إذ يتيح للطاعن في الطرق العادية مناقشة ثبوت الواقعة، وإضعاف أدلة الاتهام وبرأئته أو تخفيف عقابه، أو وقف تنفيذه خلافاً للطعن بالنقض^٢.

و يرى جانبٌ من الفقه^٣ أنَّ مضمونَ هذه النظرية لا يقتصر فقط على تلك الحالات التي تعتري الخطأ في القانون المتعلق بتطبيق العقاب، أو بتوصيف الفعل الجرمي المقترف، بل يتعدَّى ذلك إلى بطلان الإجراءات ذاتها، التي بُني عليها الحكم بحيث إنه في حال حصل خطأ في تطبيق النص القانوني المتعلق بالإجراء، وكان هنالك أساس قانوني آخر لتبرير صحة الإجراء المُقترف، فإنه في هذه الحالة يمكن تطبيق نظرية العقوبة المبررة.

ويعدُّ هذا الأساس توسعاً لتطبيق النظرية لا مبرر له ذلك أنَّ هذه النظرية قائمة من ناحية على وجود الخطأ القانوني المتعلق بتحديد العقوبة المقررة على المجرم، أي الحكم الصادر بالإدانة، أو أن يكون أثر الخطأ في تطبيق النص القانوني متعلق بتحديد النص القانوني للجريمة، أو الوصف القانوني لها، ويكون هنالك أساس قانوني آخر

١ - د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٨٣.

٢ - د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

٣ - د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢١.

يصحُّ لبناء منطوق الحكم عليه ذكر صراحةً في ذات الحكم القاضي بالإدانة، ومن ناحية أخرى إنَّ الخطأ في تطبيق النصِّ القانوني المتعلق بممارسة الإجراء في معرض تحريك الدعوى العامة أو مباشرتها يورث الإجراء البطلان.

وفي هذا الوضع نكون أمام فرضيتين:

- الأولى: وجود إجراء قانوني آخر بُني عليه الحكم الصادر في موضوع النزاع ومثل هذه الإجراء يتعلّق بتلك الإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على الدليل المبني عليه الحكم الصادر بالإدانة، أو بطريقة تقديمه إلى القاضي الناظر في موضوع النزاع، أو ببعض الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الدليل ذاته، كتقديم الدليل في جلسة علنية ليُتاح مناقشته من قبل الخصوم في دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الشخصي - بحسب الحال، أو بالشروط الخاصة بأهلية الشاهد لأداء الشهادة، أو بتحليفه اليمين، أو بالشروط الخاصة بالاستعانة بالخبير، وطبيعة المسألة المطلوب من الخبرة الفنية إبداء الرأي فيها، ومثل هذه الإجراءات لا تُصحَّح بسند قانوني آخر، ما دام أنَّ النصوص القانونية ذات الصلة بها هي السند الوحيد المُعتمد في القانون للقيام به، وعلى فرض أن هذه القواعد لم تراعى في الإجراء، فإنَّ الإجراء إن لم يكن مُتعلقاً بالنظام العام فهو قابل لأن يصحح كما ينصُّ عليه المُشرِّع، ومن ثم فهو إجراء صحيح، والحكم الذي يُبنى عليه هو حكم قضائي صحيح تماماً. وهذه الحالة من الحالات التي تورث البطلان في الحكم الصادر بالإدانة، وتُشكِّل حالةً من حالات الطعن بالاستئناف أو بالنقض - بحسب الحال، وتخرج بطبيعتها عن نظرية العقوبة المبرِّرة التي تتعلق بتبرير العقوبة في حالة الخطأ في القانون أو النص القانوني، أو الوصف القانوني للفعل الجرمي المُدان به المحكوم عليه في الحكم، وفوق ذلك إنَّ إثارة أي مسألة تتعلق بصحة الإجراء يكون محلها الطبيعي هو قصور تسبيب الحكم، أو عدم صحة السبب الذي بني عليه منطوق الحكم، يُشكِّل كذلك الأمر سبباً من أسباب الطعن بالحكم ذاته للنيل من منطوقه، ولا يعقل في هذه الحالة بناء الحكم من قبل محكمة الطعن على سبب قانوني آخر، مستمد من أوراق الدعوى ومستنداتها لم يتم الاعتماد عليه من قبل القاضي

مصدر الحكم المطعون فيه. والمثال على ذلك الاعتماد على شهادة شاهد لم يتم الخامسة عشر من العمر، أو قد أتمّها ولكن لم يحلف اليمين القانونية كما يتبيّن من محضر إفادة الشاهد، وفي الوقت ذاته رأى القاضي الناظر في موضوع النزاع اللجوء إلى الخبرة الفنية، وقد تمّ اللجوء إلى هذه الخبرة فعلاً حسب ما تقضي به الأصول القانونية بشقيها الإجرائي والموضوعي، ففي حال بنى القاضي مصدر الحكم المطعون فيه الحكم الصادر بالإدانة على شهادة الشاهد، ولم يلتفت إلى رأي الخبير الفني، وقد بنى منطوق الحكم على تلك الشهادة، فلا يسوغ لمحكمة الطعن في هذه الحالة رد الطعن شكلاً، وتصحيح سبب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بحجة أنّ القاضي قد عمل على إجراء الخبرة الفنية، وهي سبب صحيح في ذاته لبناء ذات منطوق الحكم الصادر بالإدانة، بل عليها أن تُقرّر فسخّ الحكم الصادر، ومن ثم إعادة النظر في موضوع النزاع، وفتح الباب أمام المحكوم عليه - في حال كانت محكمة الطعن هي محكمة موضوع لتقديم الدفوع الخاصة به، أو ما يراه من دفاع آخر يتعلق بالأدلة المقدمة في الدعوى، بما في ذلك رده على تقرير الخبرة الفنية ذاته، ولا تثريب على المحكمة من بعد ذلك أن تبني المنطوق ذاته على دليل الخبرة إن لجأت لتكوين قناعتها الوجدانية عليه، مُستأنسةً بذلك بمضمون الشهادة الباطلة على سبيل المعلومات.

- الثانية: وعلى فرض أنّ القانون قد نصّ على حكم قاعدة قانونية مُعينة لإجراء مماثل لما اتخذ بشكل يخالف القانون، وقد كان لهذا الإجراء الحكم القانوني الصريح الخاص به، فإمّا أن تكون المحكمةُ مصدرة الحكم المطعون فيه قد بنت منطوق حكمها على هذا السبب، فيكون بذلك الحكم صحيحاً لهذه الناحية، ولا يمكن الطعن به، ويكون الإجراء الباطل غير ذي حساب في قناعة القاضي لتكوين منطوق الحكم، وبناءً على سببه، وإمّا أن يكون هذا الحكم قد بُني على هذا الإجراء الباطل، فيتبع في هذه الحالة حكم الافتراض الأوّل.

الفرع الثاني

نطاق وشروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة

أولاً- نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة: بناءً على ما تقدّم، يتبيّن أنّ نطاق نظرية العقوبة المبررة يتعلّق بالجريمة والعقوبة المقضي بها، ولا ينصرف إلى ما دون ذلك من الإجراءات التي بُنيت عليها جلسات المحاكمة، وصولاً إلى جلسة النطق بالحكم، وما يتصل بهذه الجلسات من نصوص قانونية إجرائية أو موضوعية، ترتبط بحقّ الدفاع والإجراءات الخاصّة بالإثبات ونحوها.

أي أنّ لهذه النظرية الحدود الخاصة بها، والتي تقع ما بين صدور منطوق الحكم مبنياً على أسبابه الصحيحة، وبين صدور هذا المنطوق على سبب قانوني خاطئ تماماً، والذي يُشكّل أحد الأسباب الخاصة بالطعن بالحكم، سواء كان ذلك عن طريق الطعن بالاستئناف، أم عن طريق الطعن بالنقض.

ومن خلال شرح مفهوم النظرية والأساس القانوني القائمة عليه يتبيّن أنّ هنالك مجالاً مُعيّناً يتعين إعمال النظرية ضمنه، ومن ثم يكون قصر أو إعمال النظرية خارج الحدود المُقرّرة لها في غير محلّه القانوني، ويكون محلّاً لسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً بما يترتب على إعمال هذه الطرق من آثار، وبخاصّة لجهة فسخ الحكم الصادر خلافاً لتطبيق النصّ القانوني وإعادة الدعوى إلى المحكمة مُصدّرة الحكم، أو الحكم فيها من قبل محكمة الطعن بحسب الحال^١.

ويمكن بشكل عام حصر مجال إعمال نظرية العقوبة المبررة ضمن الحدود الآتية:

١- الحكم الصادر بالإدانة في جريمة واحدة: ينحصر تطبيق هذه النظرية ضمن هذا المجال في صورة الخطأ في تكييف الواقعة الجرمية^٢، أو في تعديل التهمة.

١- د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢٤ وما بعدها.

٢- محكمة النقض السورية إلى تطبيق مماثل لحالة الخطأ في تكييف الواقعة (إذا اشتملت أسباب الحكم على

أي فشل قاضي الموضوع في الإمساك بالعلاقة الصحيحة، التي تربط بين الواقع والقانون، الأمر الذي يفضي إلى منح الوقائع اسماً قانونياً خطأ^١. فهو في هذه الحالة يُعدُّ ولا شك من قبيل الخطأ في تطبيق القانون، وقد يكون الوجه الآخر لتطبيق هذه النظرية حيال مثل هذه الأحكام محل الدراسة متعلق بالخطأ في توجيه الاتهام. ويذكر الفقه العديد من الأمثلة على هذا الوجه من وجوه تطبيق نظرية العقوبة المبررة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الخطأ في الحكم الصادر الذي يُعدُّ المحكوم عليه فاعلاً وليس شريكاً:

يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي^٢، لأنهما متحdan في التجريم والعقاب من حيث المبدأ، وذلك ما دام أنَّ العقوبة المقررة للجريمة واحدة، وسواء كان المركز القانوني للمحكوم عليه فاعلاً أم شريكاً^٣. فإذا كانت الوسيلة التي عد المتهم شريكاً على أساسها منعدمة، فأن النقص لا يكون لازماً، إذا وجدت محكمة النقص في الحكم وسيلة أخرى

الخطأ في القانون، أو وقع خطأ في النص القانون، أو وصف لجريمة.... وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون، تصحح محكمة النقص الخطأ الواقع ويرد الطعن من حيث النتيجة. - نقض سوري: جنائية، أساس ١١١ قرار ٨٤ في ١٩٩٥/٥/٤، محمد عيد بالوظة، اجتهادات محكمة النقص في القضايا الجزائية، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٨٠.

١ - د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢١.

٢ - الفاعل في قانون العقوبات السوري حسب ما نصت عليه المادة /٢١١/ من قانون العقوبات " من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها ".
وقد نصت المادة/٢١٢/ من القانون ذاته على أن: ١- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. ٢- تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة ال ٢٤٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها. فالفاعل هو الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة، أو هو الذي يقوم وحده بجميع الأفعال المكونة لها. أما الشريك فهو الشخص الذي يساهم مع غيره في ارتكاب الجريمة، فيأتي فعلاً مكوناً لها أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها، أو يدير أو ينظم أمر المساهمة فيها.

- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٤٣٢ وما بعدها.

٣ - راجع د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٤ وما بعد.

ود. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

للاشتراك^١.

وكذلك لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم لخطئه بتغيير صفته من فاعل إلى شريك، ما دامت العقوبة المقضي بها عليه بوصفه شريكاً تدخل في حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلي^٢.

ولكن قد تختلف عقوبة الشريك، عن عقوبة الفاعل، في حالة توافر ظروف مشددة فتشدد عقوبة الشريك الذي نظم أمر المساهمة في الجريمة، أو ادار عمل من اشتركوا فيها نظراً لخطورته الاجرامية، حسب نص المادة /٢١٢-٢/ من قانون العقوبات.

أو في حالة وصف الحكم للمتهم بأنه فاعل للجريمة في حين أنه متدخل فيها، فلا ينقض الحكم طالما تساوت عقوبة كل من الوصفين، فيجب حصر هذا الخطأ في إطاره الضيق.

وكذلك الأمر قد تختلف العقوبة إذا توافرت أعذار قانونية لإحدهما دون الآخر كعذر القصر في جناية القتل، فيما إذا كان أحدهما قاصراً دون الآخر. والذي نراه إنَّ مثل هذه الحالات تعيب الحكم الصادر وتستوجب نقضه.

ب - الخطأ الذي يعتري الحكم باعتبار الجريمة تامة: في حين أنَّ التكييف السليم لها يجعلها من الجرائم المشروع فيها شروعاً تاماً، وذلك مادام أنَّ العقوبة المقررة لمقترب الجريمة في كلتا الحالتين واحدة، وسواء أكان الجرمُ المقترب تاماً أم مشروعاً فيه^٣.

ج - الخطأ في التكييف الذي يُعدُّ الواقعة الجرمية المُدعى بها جريمة سرقة: كما لو كان التوصيف الصحيح لها هو إخفاء الأشياء المسروقة^٤، ما دام أنَّ العقوبة

١ - د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

٢ - د. عبد الفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي، بلا مكان طباعة، سنة ٢٠٠٣ م. ص ١٢٧.

٣ - د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٦م، ص ٣٣٦.

٤ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية "جريمة اخفاء الاشياء المنصوص عنها في المادة/ ٢٢٠/ من قانون العقوبات لا تكون تامة إلا إذا توفر الشرطان: وهما كون المال مسروقاً أو ناتجاً عن جريمة أخرى وعلم الفاعل بحقيقة الأمر، وعلى المحكمة التحقيق من وجود هذين الشرطين. جنحة رقم ٣٨٧ قرار ٣٣٦ تاريخ

المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة تدخل ضمناً في الحدود المقررة لجريمة السرقة المقضي على المحكوم عليه بها^١.

أو إذا كانت الجريمة إساءة ائتمان وتم تكييف الواقعة على إنها سرقة، أو إذا لوحق المتهم بجريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان وأدين بالأولى، وبرئ من الثانية، تصح المحكمة الحكم إذا ثبت لها العكس وكانت العقوبة متساوية في الحالتين.

والى ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية: "إذا ذكرت محكمة الموضوع أن الواقعة هي سرقة، لكن في واقع الحال أنها إساءة ائتمان، فلمحكمة التمييز أن تصح الغلط في الوصف ولا ينقض الحكم ما دامت العقوبة التي قررتها محكمة الموضوع، هي العقوبة نفسها المقررة في القانون لتلك الجريمة"^٢.

والذي يلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن نظرية العقوبة المبررة تجد مستنداً لها في التطبيق، ما دام أن عناصر التكييف الجديد الممنوح للفعل الجرمي المقترف قد وجدت في ذات الفعل المقترف المدعى بالخطأ في تكييفه، وفوق ذلك ما دامت أن العقوبة المقررة للفعل المقترف بتكييفه الجديد تدخل ضمن الحدود التي أقرها النص القانوني الذي يُشكّل المستند الخاص بالتكييف المطعون بصحته.

فالخطأ في بعض الجرائم المنسوبة إلى المتهم في قضية واحدة، لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة واحدة، طالما كانت تدخل في حدود العقوبة المقررة للتهمة الصادر بشأنها الحكم في جزئه الصحيح^٣.

١٢/٢/١٩٦٩، قاعدة ١٧٦٦. أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠، ص ١١٥٠.

١ - د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨٦ - ٦٨٧.

٢ - تمييز أردني، جزاء رقم ٥٣/٨٤ سنة ١٩٥٤، ص ٤٤، نقلاً عن د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٧٣.

٣ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص ٦٨٧.

د - الخطأ لعيب بصحة الحكم نتيجة الفساد في الاستدلال أو القصور في

التسبب: في هذه الحالة لا يكون محل الطعن هو التكييف الخاطئ للفعل الجرمي المدعى به، وإن كان التكييف في حد ذاته يُعدُّ صورةً من صور الخطأ في تطبيق النص القانوني، بل يكون الطعن في الحكم الصادر قائماً على الفساد في الاستدلال من ظروف ووقائع الدعوى، والمثال على ذلك الخطأ في الاستدلال على عنصر العمد في جريمة القتل القصد، أو قصور إثبات العلاقة السببية بين إحداث العاهة الدائمة وبين الإيذاء المقصود لتوصيف الفعل المقترف على أنه جنائي الوصف^١.

وعلى ذلك فلو كان للتكييف الجديد الممنوح للفعل الجرمي المقترف العناصر التي يقوم عليها في الظروف والملابسات التي رافقت اقتراف الفعل الجرمي، وكان لها أساسها في ملف الدعوى، وكانت العقوبة المقررة للجريمة في وصفها أو التكييف القانوني الممنوح لها تدخل ضمن الحدود المقررة للجريمة بوصفها القديم (الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة)، فإنَّ مثل هذه الحالة تدخل ضمن إطار نظرية العقوبة

١ - هذه الصورة من صور الإيذاء الجنائي منصوص عليها في المادة /٥٣٤/ من قانون العقوبات السوري التي تنصُّ على الآتي: «إذا أدى الفعل إلى قطع، أو استئصال عضو، أو بتر أحد الأطراف، أو إلى تعطيلها، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم، أو عاهة دائمة، أولها مظهر العاهة الدائمة، عقوب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر». وتطبيق النص القانوني يفترض ولا شك توافر مجموعة من الضوابط، من أكثر هذه الضوابط أهمية - بالنسبة لموضوع البحث - إثبات العلاقة السببية بين الإيذاء المقصود من جهة، وبين النتيجة الجرمية النهائية من جهة أخرى، وعلى ذلك يتعين على جهة الادعاء، كما يتعين على المحكمة للتحري عن توافر العناصر التي يتألف منها الجرم البحث في علاقة السببية، فإن توافر لها ثبوت العلاقة السببية بين السلوك الذي قام به المدعى عليه و بين النتيجة الجرمية النهائية تعين عليها أن تضع مفاعيل النص السابق موضع التنفيذ، وإلا تعذر عليها ذلك من الناحية القانونية، خاصةً أن مثل هذه العلاقة السببية تُعدُّ من العناصر الجوهرية التي يقوم عليها الحكم القضائي الصادر بالإدانة، ويتعين على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها وحيثياته إثبات هذه العلاقة السببية، فإن هي أغفلت عن ذلك، أو كان إثباتها يخالف الضوابط القانونية التي تنظم الحكم القانوني لعلاقة السببية في قانون العقوبات - نص المادة ٢٠٣ - كان الحكم باطلاً، وجديراً بالطعن. للتوسع أكثر حول عناصر جنائية الإيذاء المقضي إلى عاهة دائمة راجع: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٦م، ص ٢٣٦ وما بعدها.

المبررة. كما لا بُدَّ من الإشارة إلى أن تطبيقات نظرية العقوبة المبررة لم تقتصر على ما أوردناه آنفاً، بل امتدت على حالة الخطأ لتشمل الخطأ في التسبب، إذ لا يقبل الطعن في الحكم لصدوره بناءً على أسباب قانونية خاطئة ما دام منطوقة قد جاء موافقاً للقانون^١.

كما أن بطلان الحكم الصادر، بالإدانة لعلّة الإخلال بحق الدفاع لا يدخل ضمن نظرية العقوبة المبررة، ذلك أن مثل هذا البطلان لا يُحقّق المعايير التي تقوم عليها هذه النظرية، بسبب بناء الحكم المطعون فيه على إجراء باطل، الأمر الذي يستدعي الطعن به وفسخه، وليس لمحكمة الطعن أن تُقرّر غير ذلك ما دام أن سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ في تطبيق النصّ القانوني ورد الطعن شكلاً لعدم جدية المصلحة من الطعن غير قائمة، حيث إنّ ممارسة هذه السلطة يستدعي بادئ الأمر توافر العناصر الجديدة التي يقوم عليها التطبيق السليم للنصّ القانوني، ومثل هذه العناصر لا يمكن توافرها بحال إلا فيما لو تمّ فسخ الحكم الباطل، وفتح باب المحاكمة مُجدّداً ليمارس المحكوم عليه، بموجب الحكم الباطل، حقه في الدفاع على الوجه الذي يرتئيه، وبموجب ما تقضي به قواعد القانون، ومن ثم منح الفعل الجرمي المُقترَف في ضوء الأدلة المُقدّمة مُجدّداً، بعد تصحيح البطلان الذي اعترى جلسات المحاكمة التي بني عليها الحكم، الأمر الذي يخرج برمته عن حدود نظرية العقوبة المبررة. فلو أن المدعى عليه قد طعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء بجرم مُعيّن كالافتراء تحت ذريعة أن المحكمة لم تسمح له بتصوير ما يراه ضرورياً من أوراق وثبوتيات الدعوى، ومحاضر إفادة الشهود سنداً للمادة ٢٧٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢، فإنها تكون قد أخلّت في احترام الحقّ في الدفاع، الأمر

١ - نقض مصري في ١٤/٢/١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٨٦٠، ص ١٨٩. راجع د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

٢ - نصت المادة ٢٧٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: « لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع ». كما نصت المادة ٤٥/ - ب/ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١/ لعام ٢٠١٦م أنه " يحقّ للخصوم أو لوكلائهم الحصول على صور مُصدّقة عن الأوراق

الذي يشوب الحكم الصادر البطلان، ممّا يستدعي الطعن به استثنائاً ومن ثمّ نقضاً.

٢- **الحكم الصادر بعقوبة واحدة في جرائم متعددة:** يتحقق ذلك في حالة اجتماع الجرائم المادي و المعنوي، وفي حال الارتباط بين الجرائم الارتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة^١. ففي هذه الحالة يفترض المُشرّع اقتراف المحكوم عليه لعدد من الجرائم، ويضع لهذه الجرائم رابطة قانونية واحدة تجعل منها واقعة جُرمية واحدة لا تقبل التجزئة، أو يكرس لحالة الاجتماع هذه أحكام قانونية خاصة لعلّة مُعينة تتعلق بفلسفة العقاب، أو تحديد النصّ القانوني واجب التطبيق في حال كان هنالك تنازع داخلي بين عدد من النصوص القانونية النافذة القابلة للتطبيق كل على حدة على الفعل الجرمي المُقترف.

والحكم القانوني المُقرّر في هذه الحالة، أنّ نظرية العقوبة المبرّرة قابلة للتطبيق متى ما كانت العقوبة المقررة تدخل في نطاق الحدود المقررة للجريمة التي فصلت فيها المحكمة بحكم صحيح، ولو كان الحكم مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون، أو في حال اعتري الحكم في شقّ منه البطلان بالنسبة إلى الجريمة الثانية^٢.

ومثال على الخطأ في القانون كأن يتقدم شخص للمحاكمة لمساهمته في جريمتين: الأولى، ارتكاب التزوير في الأوراق الرسمية، وهي جريمة جنائية الوصف نصّت عليها المواد /٤٤٥- ٤٤٩/ من قانون العقوبات، وأمّا الثانية فهي **جنحة تزوير**

كلها أو بعضها، كما يحقّ لهم الحصول على صورة مصدقة عن كلّ قرار أو حكم صدر بعد أداء اليمين القانونية"، بل وفوق ذلك إن المادة /٤٧/ من القانون ذاته قد نصّت على "حق الخصم في الحصول على صورة مُصدقة عن الحكم الصادر في الدعوى بموافقة رئيس المحكمة بعد أخذ الموافقة على ذلك".

١- تشير التطبيقات القضائية لمحكمة النقض السورية، إلى اعتماد مبدأ تبرير العقوبة وانتقاء مصلحة المتهم في الطعن عند صدور حكم عن جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ووقوع خطأ في عقوبة الجريمة الأخف، متى كانت العقوبة الداخلة في حدود العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين أدين المتهم بهما.

- نقض سوري: جنائية، أساس ١٤١٩ قرار ١٤٥٤ في ١٢/٢٧/١٩٦١ م. ياسين الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢١١.

٢ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص ٦٨٧. وكذلك النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٩٩.

السندات العادية، المُجرم والمُعاقب عليها، بموجب المادة /٤٦٠/ من قانون العقوبات التي تُجرّم وتُعاقب على التزوير، الحاصل في الأوراق الخاصّة (السندات العادية) ففي هذه الحالة، يُقرّر المُشرّع السوري في نصّ المادة /٢٠٤/ من قانون العقوبات دغم العقوبات المقضي بها. بحيث تُنفَّذ العقوبة المقررة لجناية التزوير دون سواها من الجرائم الأخرى، أو أن تجمع العقوبات المقضي بها، بحيث تُنفَّذ العقوبة الجنائية أولاً ومن ثمّ تنفذ العقوبة الجنحية ثانياً، وبشرط ألاّ يتجاوز مجموع العقوبات المجموعة الحدّ الأعلى للعقوبة الأشدّ إلّا بمقدار النصف^١. ومن ثمّ فلو أنّ المحكمة قد أخطأت في تكييف المُساهمة في الواقعة الجرمية الثانية، وجعلتها مساهمة في تزوير جنائي.

كذلك الأمر فإنّ نظرية العقوبة المبرّرة تكون واجبة التطبيق في هذه الحالة، إذ ليس للمحكوم عليه المصلحة الجدية في الطعن في الخطأ في التكييف، ولو أنّ التكييف في هذه الحالة قد انطوى على الخطأ في تطبيق القانون، ما دام أنّ العقوبة المقضي بها، أو التي سيُقضى بها فيما لو ذهبت المحكمة مُصدّرة الحكم المطعون فيه المذهب الصحيح في التكييف، ستندمج في العقوبة الجنائية الأولى، والتي سيعمل الجاني على تنفيذها. ولئن كانت هذه القاعدة في الجرائم التي تخضع لقواعد اجتماع الجرائم المادي التي يعمل القاضي بها على تطبيق قاعدة "دغم العقوبات"، فهل يمكن تبرير الأساس القانوني كذلك الأمر لنظرية العقوبة المبرّرة في حال ارتأت المحكمة مُصدّرة الحكم المطعون فيه جمع العقوبات دون دغمها؟

فعلى سبيل المثال لو أنّ المحكوم عليه قد أدين بجناية التزوير المنصوص عليها في المادة /٤٤٥/ من قانون العقوبات، التي تُعاقبُ على اقتراف هذه الجناية بالأشغال الشاقّة من خمس إلى خمس عشرة سنة، وقد حدّدَ الحكم الصادر بالإدانة العقوبة بالأشغال الشاقّة ثماني سنوات، وقد أخطأ في تكييف الجريمة الثانية، بأن جعلها جناية التزوير المُعاقب عليها بموجب المادة /٤٤٦/ بدلاً من المادة /٤٦٠/ ففي هذه الحالة نعتقد دون أدنى ريب أن نظرية العقوبة المبرّرة لا تطبق، فالمصلحة التي يبتغيها

المحكوم عليه مصلحة جدية، وعلى قدر من الأهمية، كون أنه سيضطر لتنفيذ عقوبة ثانية غير العقوبة الأولى الجنائية المقضي بها، فيكون من مصلحته الطعن بالتكليف لتصحيح الوصف القانوني للواقعة الجرمية المدعى عليه بها ليُصار إلى تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يُنفذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، نظراً إلى الاختلاف الكبير في النظام القانوني للعقوبة بين العقوبة الجنائية وبين العقوبة الجنحية.

ثانياً - شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة: ثمة شروط لا بد من توافرها لتطبيق هذه النظرية، وبالتالي عدم جواز نقض الحكم والاكتفاء بتصحيح ما وقع فيه من خطأ. وتنقسم هذه الشروط إلى:

١- شروط تتعلق بالعقوبة وهي:

أ- أن يكون الحكم الجزائي صادراً بالإدانة: يشترط لتطبيق نظرية العقوبة المبررة أن يكون الحكم الجزائي المطعون فيه صادراً بالإدانة^١، بمعنى أن يكون الحكم صادراً في واقعة جنائية (جناية أو جنحة أو مخالفة)، على أن تكون المخالفة مرتبطة بجناية أو بجنحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إذ يجوز الطعن عليها بالنقض مع الجناية أو الجنحة المرتبطة بها^٢. وسواءً كان الحكم صادراً من محكمة عادية أو استئنافية أم استئنافية يمكن الطعن في أحكامها.

وعليه أيضاً إذا صدر حكم بالبراءة، فلا نجد هنا ثمة عقوبة قائمة حتى تبحث المحكمة فيما إذا كان يمكن تطبيق نظرية العقوبة المبررة أم لا.

ويتصور ذلك عندما تطعن النيابة العامة بالنقض في حكم صادر ببراءة المتهم عن جريمة مرتبطة بجريمة أخرى ذات عقوبة أشد، ففي هذه الحالة لا محل لإعمال نظرية العقوبة المبررة بدعوى أن العقوبة المحكوم بها هي التي يتعين الحكم بها، حتى

١ - ويشترط أن يكون أساس الطعن هو المنازعة في مقدار العقوبة الموقعة أو في نوعها إذا كان قد وقع في الحكم المطعون فيه أي خطأ فيها بسبب خطئه في التكيف، أو رغم صحة التكيف، وذلك إذا كان الخطأ قد اتخذ أي صورة أخرى من صور الخطأ في تطبيق قانون العقوبات أو في تأويله. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري المرجع السابق، ص ١٣٤.

٢ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبیب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

لو أدين المتهم في الجريمة الأخف باعتبار أنها هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد^١.
وعليه هنا لا بد أن ينصب الطعن على مقدار العقوبة أو نوعها إذا كان قد وقع
في الحكم المطعون فيه أي خطأ، الخطأ قد يكون خطأ في التكييف كما يتخذ صورة
أخرى وهي صورة الخطأ في تطبيق قانون العقوبات أو تأويله^٢.

كما يشترط وجود قانون يحكم الواقعة حتى لا نصطدم بقاعدة أساسية وهي قاعدة"
لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

ونلاحظ هنا في هذا السياق أن المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات
الجزائية السوري نصت على العقوبة المبررة لم تجز لمحكمة النقض أن تنقض
الحكم في الحالات التي نصت عليها، بل تقوم بتصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم
وترد الطعن بالنتيجة التي وصلت إليها^٣.

أما في الأحوال الأخرى التي لا تنطبق فيها نظرية العقوبة فإن المادة /٣٥٨/
من القانون ذاته هي التي تنطبق والتي تنص على:

١ - "إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً
بالمادة /٣٥٣/ قررت نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع التامين إذا كان قد اودع في
الخزينة وأمرت بإعادة أوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لتحكم في
الدعوى من جديد.

١ - د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

٢ - د. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة
٢٠٠٣م، ص ٦٣٥.

٣- نصت المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "إذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ
في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه أو أي
خطأ آخر وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم
تصح محكمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة".

٤ - تنص المادة /٣٥٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "على المحكمة إذا كان الطعن واقعاً من
المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الملف أن الحكم المطعون فيه
مشوب بإجراء مخالف للنظام العام أو أن المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن
مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى".

٢- وإذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الاجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن".

أي أنها في مثل هذه الحالات تنقض الحكم المطعون فيه وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، وهنا في هذه الحالة لا مجال للقول بتطبيق نظرية العقوبة المبررة.

وهناك جانب من الفقه يرى بعدم تطبيق هذه النظرية، إذا صدر قانون أصلح للمتهم عدل في وصف الجريمة، أو عدل من العقوبة المقررة للواقعة، حتى لو كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود القانون الجديد الأصلح للمتهم^١.

ب - أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة في

القانون للجريمة، بعد استبعاد ما شاب الحكم من خطأ في القانون أو بطلان:

طبقاً لنص المادة / ٣٥٦ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، السالفة الذكر يجب أن تكون العقوبة المقضي بها، تدخل في حيز العقوبة المقررة التي نص عليها القانون للجريمة، وأيضاً يجب أن يكون الحكم صحيحاً، مستبعداً منه الخطأ أو البطلان ولذلك يشترط في حالة تعدد الجرائم، أن تكون العقوبة المحكوم بها واحدة، فإذا قضت المحكمة خطأ بعقوبات متعددة، انتفى مسوغ إعمال نظرية العقوبة المبررة، وتعين على محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهمين فيما قضى به من تعدد العقوبات المحكوم بها، وتصحح الخطأ بتطبيق عقوبة واحدة^٢.

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا؛ هل يشترط في العقوبتين وحدة النوع أو

التساوي في الحدين الأقصى والأدنى؟

ذهب رأي إلى بأنه يشترط التساوي بين العقوبة المحكوم بها وبين تلك التي كان

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٧٨.

٢ - راجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص ٦٩٢ وما بعدها. وكذلك النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٢١.

ينبغي الحكم بها، من جميع النواحي لإعمال نظرية العقوبة المبررة^١. فيشترط عند أصحاب هذا الرأي في العقوبتين وحدة النوع، ووحدة حديهما الأقصى والأدنى، ووحدة ما قد يلحقهما من عقوبات تكميلية وتبعية ومن آثار جانبية أخرى.

فمتى تمت هذه المماثلة لا يكون هناك ثمة مصلحة للطاعن في طلب نقض الحكم وتصحيحه بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

وذهب رأي آخر إلى أنه يكفي أن تكون العقوبة المحكوم بها بمقتضى الحكم الخاطئ أقل أو مساوية للحد الأقصى، أو أعلى أو مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون^٢.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها أقل من الحد الأدنى فتطبق ذات القواعد، وتعد العقوبة مبررة، طالما أن الطاعن هو المتهم وحده حتى لا يضر بطعنه^٣. فإذا ما صدر هذا القانون وأراد المتهم الاستفادة من أحكامه فلا يجوز الاحتجاج عليه بهذه النظرية، ولو كانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبات الجديدة في القانون الجديد الأصلح للمتهم، بل يتعين على محكمة النقض قبول الطعن والفصل فيه.

٢ - شروط تتعلق بالخطأ الذي شاب الحكم وهي:

أ- أن يكون الحكم قد لحق به خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في وصف المحكوم عليه: إن العبرة في كون الحكم معيباً بلحظة صدوره ولو تغير الأمر بعد ذلك كأن يصدر قانون يغير من وصف التهمة أو العقوبة. فإذا ما صدر هذا القانون وأراد المتهم الاستفادة من أحكامه فلا يجوز الاحتجاج عليه بهذه النظرية، ولو كانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبات الجديدة في القانون

١ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٥.

٢ - د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٥١.

٣ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص ٥٧٨.

الجديد الأصلح للمتهم، بل يتعين على محكمة النقض قبول الطعن والفصل فيه^١.
وتتسع مخالفة القانون لكل حكم خالف النصوص والقواعد القانونية الموضوعية
أو أخطأ في تطبيقها، كأن يفوت على المحكمة اختيار النص المناسب فيشير إلى نص
آخر واجب التطبيق، أو أن يخطئ في تكيف واقعة معينة^٢.

**ب - ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم قد أثر على العقوبة المقضي بها أو
عجزت المحكمة عن تقديرها:** لكي يكون هناك تطبيق لنظرية العقوبة المبررة، فلا بد
وأن يكون الخطأ غير مؤثر على تقدير المحكمة، أما إذا تبين أن هذا الخطأ امتد أثره
إلى ما انتهت إليه المحكمة، من عقوبات فلا مجال لتطبيق النظرية^٣.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن الخطأ الذي شاب الحكم لا يكون له تأثير في
سلامة تقدير العقوبة، إلا إذا كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ لم تستطع أن تنزل
بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت، الأمر الذي لا يصح القول به، إلا إذا حكمت بالحد
الأدنى للعقوبة المسموح بها قانوناً على أساس الخطأ الذي وقعت فيه.

ج - ألا يكون البطلان متعلق بالنظام العام: إذا كان الخطأ الذي وقع فيه
الحكم، يتمثل في البطلان المتعلق بالنظام العام، فإننا نكون بصدد حالة من حالات
النقض، ويتعين على محكمة النقض نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع
لتفصل فيها من جديد^٤. وبالتالي فإن هذه الحالة، تخرج من حالات النقض والتصحيح
وعليه لا يوجد مجال لإعمال نظرية العقوبة المبررة في هذه الحالة.

١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٩٥
وما بعدها.

٢ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٢٦.

٣ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٣.

٤ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

المطلب الثاني

موقف التشريع والفقهاء من نظرية العقوبة المبررة

وجدت العقوبة المبررة تطبيقات لها قبل أن يتناولها المشرع بالتقنين، والبحث في ظروف نشأتها التي دفعت القضاء للعمل بها، ولاحقاً وجدت العقوبة المبررة سنداً تشريعياً في العديد من التشريعات، وإزاء توسع القضاء في تطبيق حالات العقوبة المبررة، انقسم الفقهاء على نفسه، إلى مؤيد ومعارض للعقوبة المبررة ولكل منهم أسانيده التي يدافع بها عن رأيه. ممّا يستدعي المزيد من التفصيل حول موقف التشريع والفقهاء من نظرية العقوبة المبررة الذي سوف نتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف التشريع السوري من نظرية العقوبة المبررة.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من نظرية العقوبة المبررة.

الفرع الأول

موقف التشريع السوري من نظرية العقوبة المبررة

تبني المشرع السوري نظرية العقوبة المبررة في المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقضي بوجوب تصحيح حكم الإدانة، لا نقضه، أسوة بالتشريعات المقارنة التي أقرتها متوسعاً في مجالها، لتشمل حالات تقتضي نقض الحكم، مما أدى إلى تعارض النصوص، ومردّه تباين دور محكمة النقض، بين نقض الحكم وتصحيحه، بفعل اضطراب خطة المشرع بالنسبة للحكم المشوب بعيب مخالفة القانون، بين التوسع والتضييق.

التي نصّت على أنه "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني، أو في وصف الجريمة، أو في صفة المحكوم عليه، أو أي خطأ آخر، وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في لقانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، تُصحح محكمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة"^١.

١ - ومن الأمثلة على الحالات التي ذكرت فيها العقوبة مبررة حسب نص المادة /٣٥٦/ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية السوري ذكر الآتي:

- **الخطأ في القانون:** ومثاله أن تعمل محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه على دغم عقوبتين لجريمتين، إحداهما سقطت دعوى الحق العام بها بالعفو، والأخرى لم يشملها القانون أو المرسوم التشريعي ذي الصلة بالعفو العام. ففي هذه الحالة لو أن المحكمة قد قضت بنتيجة دغم العقوبات بالعقوبة المقررة للجريمة التي لم تشمل بالعفو العام فإنها في هذه الحالة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ولكن نظراً لعدم الجدية في المصلحة في الطعن، وفي حال تم تقديم الطعن من قبل المحكوم عليه أو من قبل النيابة العامة، فإن محكمة النقض تعمل على رد الطعن شكلاً بعد أن تقوم بتصحيح الأسباب المعيبة.

- **الخطأ في ذكر النص القانوني:** كأن يتم إدانة شخص بجرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة /٦٤١/ من قانون العقوبات، ولكن يذكر في حيثيات الحكم أن الفعل مجرم ومعاقب عليه بنص المادة /٦٢١/ من قانون العقوبات الذي عرف جرم السرقة، فإن الحكم لا ينقض إذا كانت العقوبة الواردة فيه هي ذات العقوبة المقررة قانوناً لجرم الاحتيال فتصحح محكمة النقض رقم المادة وترد الطعن.

ومن خلال هذا النص يبدو أنَّ المشرِّع السوري يفسح المجال واسعاً لتطبيق نظرية العقوبة المبرَّرة، فهو بخلاف المشرِّع المصري^١ لا يتيح تطبيق هذه النظرية فحسب في حال وقع خطأ مادي، يتعلق بالنص القانوني الذي يُشكِّل سببَ الحكم، بل شمل كل حالة يشوب الحكم خطأ في القانون، مهما كان نوعه شريطة أن تكون العقوبة المحكوم بها هي المقررة للجريمة، وهذا النص يتعارض مع نص المادة ٣٤٢/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يقتضي وجوب نقض الحكم إذا كان الحكم فيه مبنياً على مخالفة القانون، والحكم بمقتضى صحيح القانون،

-
- الخطأ في وصف الجريمة: كما لو أطلقت المحكمة خطأ على الجرم وصف السرقة في حين إنه إساءة ائتمان.
- الخطأ في صفة المحكوم عليه: وفي هذه الحالة يفترض المشرِّع وقوع خطأ مادي في صفة المحكوم عليه لا يُؤثِّر في المركز القانوني الخاص به بنتيجة الطعن، فتدخل ضمن نطاق نظرية العقوبة المبرَّرة، كأن يتم عد المحكوم عليه شريكاً في حين أنه يُعدُّ متدخللاً ضرورياً أو محرضاً، أو أن يكون فاعلاً وحيداً في الجريمة المقترفة ضمن إطار المساهمة الجرمية.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٠٠ - ٤٠١، و د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٣٧.
- ١ - نصَّت المادة ٤٠/٤ من قانون النقض المصري على الآتي: «إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم متى ما كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتُصحَّح المحكمةُ الخطأ الذي وقع». راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٥٠٤.
- من خلال هذه المادة نرى أنَّ المشرِّع المصري، يحصر نظرية العقوبة المبرَّرة في أسباب الحكم، ومن ثم في حال وقع الخطأ في منطوق الحكم، الذي يحدد المركز القانوني الخاص بالمُدَّعى عليه، فإنَّ الحكم في هذه الحالة يخرج عن نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبرَّرة، ويكون جديراً بالنقض إن كان له مُقتضى. بل وفوق ذلك في حال بُني منطوق الحكم على أسبابه، وكانت هذه الأسباب هي محلُّ الخطأ في تطبيق القانون، أو في ذكر النصِّ القانوني، وقد ارتبطت بالمنطوق بشكل لا يقبل التجزئة، فإنَّ الحكم يكون قابلاً للطعن بالنقض، ولا يمكن تطبيق نظرية العقوبة المبرَّرة حياله، على الرغم من أنَّ هذه الأسباب هي محلُّ الغلط، ومن المفروض ألا يؤثر الخطأ الوارد فيها في منطوق الحكم، ولكن إن الصفة الجوهرية لهذه الأسباب، هي التي ستؤثر بشكل غير مباشر في منطوق الحكم، بحيث إنَّ هذا المنطوق ما كان ليوجد لولا هذه الأسباب، ولتعد ذلك الأمر بناء هذا المنطوق على غيره من الأسباب القانونية. للتوسع أكثر راجع: د. محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

وتوقيع العقوبة المناسبة على الواقعة .

كما إنّ صورة الخطأ في ذكر النص القانوني تتداخل مع مخالفة القانون، ولا مبرر لإدخال حالة مخالفة القانون، منعاً للتعارض. ولم يقتصر المشرّع على ذلك فحسب بل يتعداه لكل خطأ آخر، ويثير تحديد مثل هذا التعبير بعضاً من الصعوبة، بمعنى ما هو المقصود بالخطأ الآخر الذي يمكن أن يعتري سبب الحكم، يُشكّل خطأ مادياً لا يؤثر في المركز القانوني للطاعن، وفي هذه الحالة ما هي النتائج التي يمكن أن تترتب على وضع مثل هذا التحديد للمصطلح؟ أي ذكر مصطلح "الخطأ الآخر" الوارد في المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهل يمكن القول إنه على أساس من هذا التحديد غير الحصري إن المشرّع السوري يقبل بعضاً من الحالات، كما هو الحال بالنسبة إلى حالات الخطأ في تطبيق القواعد الخاصة باجتماع الجرائم المادي، أو الجرائم المرتبطة ببعضها برابط لا يقبل التجزئة، أو تلك الحالات التي تطبق فيها محكمة الموضوع القواعد الخاصة بالتكرار بشكل خاطئ؟ فمثل هذه الحالات تُعدّ من قبيل الحالات التي يمكن أن تُؤثّر في سلامة الحكم من الناحية القانونية، فلو أنّ العقوبة التي نجمت عن هذا التطبيق، كانت ضمن الحدود المنصوص عليها للتطبيق السليم للنص القانوني بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، فهل تكون محكمة النقض في هذه الحالة قد راعت تطبيق القانون للتطبيق السليم؟ الجواب بالنفي، لأنّ مثل هذه الحالات تخرج عن تطبيق نظرية العقوبة المبرّرة، ويكون على محكمة النقض فسخ الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة مُصدّرة الحكم، أو النظر فيها في حال كان الطعن أمامها للمرة الثانية - بحسب الحال.

وبناءً على ذلك وفي مثل هذه الحالات، سيكون وضع مثل هذه الضوابط لتطبيق نظرية العقوبة المبرّرة على سبيل المثال لا الحصر في غير محلّه، فهو من ناحية سيخرج بالتطبيق السليم للقانون عن الحدود المقررة أساساً للنظرية. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يُشكّل لمحكمة النقض المستند القانوني لإغفال أو لمنع التطبيق السليم للنص القانوني الموضوعي في الحالات التي يكون فيها مثل هذا الخطأ في تطبيق النصّ

الموضوعي بالتكليف عبارة عن " إجراء " يُؤثّر في سلامة منطوق الحكم، ولكن يتعذر معرفة ما إذا كانت العقوبة المُطبّقة تدخل في ضمن الحدود المُقررة للنصّ القانوني على النحو سالف الذكر أم لا ولا يمكن بحال معرفة ذلك إلّا من خلال تطبيق القواعد الخاصّة باجتماع الجرائم، أو بالتكرار التطبيق السليم، الأمر الذي يُعبّر عن أنه لا مناص من فسخ الحكم، وهذا ما لم يلاحظه المُشرّع في نصّ المادة / ٣٥٦ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحبذا لو أنه اقتصر في المعايير التي تنتبّعها محكمة النقض لوضع مثل هذه النظرية موضع التنفيذ، على ما نصّ عليه كلّ من المُشرّع المصري^١.

لذلك نرى أنه يجب على المُشرّع السوري عدم التوسع في تطبيق هذه النظرية، وضرورة حصر نطاقها في مجال ضيق، لأنها وجدت لمعالجة حالات استثنائية، بحيث تصبح هي الأصل والخروج عنها هو الاستثناء. وبالتالي تعديل نص المادة / ٣٥٦ / من القانون ذاته، بأن يكون لمحكمة النقض فضلاً عن سلطتها في تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، أن تخفف العقوبة وأن يتم حذف عبارة " أو أي خطأ آخر"، وتحديد هذه الحالات على سبيل الحصر.

١- تبنى المُشرّع الفرنسي نظرية العقوبة المبرّرة في قانون الإجراءات الجنائية النافذ حالياً، في المادة / ٥٩٨ / حيث وضّح فيها المُشرّع بشكل صريح أنه لا يجوز لأحد أن يطلب إبطال الحكم بحجة أن هنالك خطأ في اقتباس نصّ القانون، وذلك في حال كان الحكم الصادر هو الحكم المنصوص عليه نفسه في القانون، الذي ينطبق على الجريمة. وقد بقي المُشرّع الفرنسي على هذا الموقف منذ القدم، وتحديدًا منذ صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى، الذي نص في المادتين / ٤١١ - ٤١٤ / منه على عدم قبول طلب نقض الحكم إذا بُني على خطأ في ذكر القانون، وكانت العقوبة المحكوم بها في حدود العقوبة المقررة في الجناية أو الجنحة أو المخالفة، واللّتان تُعدّان بحق الأساس التاريخي لظهور نظرية العقوبة المبرّرة في ميدان القانون الجزائي الإجرائي. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٨٥.

الفرع الثاني

موقف الفقه من نظرية العقوبة المبررة

تُعَدُّ نظرية العقوبة المبررة محل خلاف بين الفقه، بين من يؤيِّد فكرة هذه النظرية، وبين من يعارضها.

أولاً- الجانب المؤيد لنظرية العقوبة المبررة: يستند جانب من الفقه في تبرير موقفه المؤيد لنظرية العقوبة المبررة إلى:

١- وجود النص القانوني: على الرغم من أنَّ نظرية العقوبة المبررة قضائية المنشأ، إلَّا أنَّ تبني التشريع الوضعي لهذه النظرية في صلب التشريعات الجزائية الإجرائية يعكس الأهمية النظرية والعملية لهذه النظرية، من حيث تجنب محاكم الطعن، وبخاصة محكمة النقض من ضغط العمل، وإضاعة الوقت والجهد في النظر في طعون غير ذات أهمية، ولا يمكن لها بحال أن تُحسِّن المركز القانوني للطاعن.

فتوقيع العقاب على المجرمين - يبرر الوسيلة وهي التجاوز عن الخطأ في رقم المادة لتخليص المحاكم الجزائية من عدد ضخم من القضايا الصغيرة، وغلق الباب دون الطعون التي تنتفي فيها مصلحة المحكوم عليه^١.

وعلى ذلك فإن العقوبة المبررة تستند إلى نصوص صريحة تقررها، ولا شك أن التقرير التشريعي لها قد استقام على ذات الاعتبارات التي استقام عليها بناؤها القضائي^٢.

فمحكمة النقض عندما تلجأ إلى تطبيق نظرية العقوبة المبررة، إنما تجد السند القانوني لها، وتستمد شرعية إجراءاتها من النصوص الصريحة الواردة في القوانين العقابية.

تفادياً للإتقال على محكمة الموضوع بإعادة القضايا المحكوم فيها إليها، وذلك

١ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٣.

٢ - أحمد ظاهر، نظرية العقوبة المبررة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين المحتلة، سنة ٢٠١٦م ص ١١٠.

نتيجة أن مصلحة الطاعن لم تتحقق ما دامت العقوبة المحكوم بها ستبقى كما هي، ومن ثم يكفي في هذا الخصوص أن تصح المحكمة الخطأ في التكييف القانوني دون نقض الحكم.

٢ - **توسع القضاء في تطبيق النظرية:** استند الفقهاء لتبرير نظرية العقوبة المبررة إلى توسع القضاء في تطبيق النظرية، والعلة التي من أجلها توسع القضاء في مجال نظرية العقوبة المبررة، هو أن محكمة النقض قد فهمت نطاق المصلحة من الطعن على نحو ضيق، ولأن المحكمة قدرت ما تؤدي إليه النظرية عند التوسع فيها من اعتبارات عملية تتمثل في سرعة إنجاز الطعون المنظورة أمامها من ناحية، وعدم عرقلة سير العدالة من ناحية أخرى.

٣ - **مصلحة الطاعن:** يرى بعض أنصار هذه النظرية أن نظرية العقوبة المبررة تقوم على القواعد العامة المتعلقة بالمصلحة من الطعن ذاتها.

وعلى ذلك فإن نظرية العقوبة المبررة ستكون هي الضابط في استبعاد الطعون كافة، والتي لا تقوم على مصلحة في الطعن، فهي كما ذكرنا سابقاً تعتمد على تصحيح ما يشوب الحكم من أخطاء مادية تمس أسباب الحكم، أو صفات بعض الخصوم فيه، وعليه فطالما أن منطق الحكم سيبقى كما هو بالنظر إلى الوقائع المثبتة في الدعوى، فإن النظر في الطعن سيكون غير ذي نفع، وسيكون لهذه النظرية دورها في تقنين القاعدة القانونية التي يعمل القاضي الجزائي من خلالها على استبعاد الطعون غير المهمة.

ومثل هذا الواقع سيكون أفضل بكثير مقارنة بالفرضية القائمة على عدم وجود النص القانوني الذي يُنظَّم مثل هذه المسألة. لذلك يجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه، وتتحدد هذه المصلحة في ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم بسبب البطلان أو الخطأ في القانون^١.

١- د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى الجنائية وإجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٠ م،

وبعبارة أخرى تتوافر المصلحة من الطعن في كل حالة يكون قد انتهى فيها الحكم المطعون فيه إلى الإدانة بعقوبة، أيّاً كان مقدارها، إذا كان القانون ينص على البراءة أيّاً كانت أسبابها، وأما بانقضاء الدعوى العامة، وهذه الحالة لا تثير تردداً في البت يتوافر المصلحة فيها^١.

٤- الإيجاز والسرعة في فصل الدعوى: يُعدّ الإيجاز أو الاختصار في مباشرة الدعوى العامة، من أهمّ المؤشّرات الإيجابية على وجود عدالة جزائية فعّالة، ذلك أن العقوبة التي تفرض على المحكوم عليه لها أغراض مُعينة تتعلق بتحقيق وظيفتها في تحقيق الردع الخاص والردع العام. وعلى ذلك لو أن إجراءات رفع الدعوى العامة ومباشرتها قد طالت بشكل يفقد هذه العقوبة، التي ستنفذ بالمحكوم عليه الغاية منها، فإن تطبيق مثل هذه العقوبة سيكون أقرب إلى الانتقال منه إلى العلاج، والعقوبة في التشريعات الجزائية الحديثة تأبى مثل هذا الأساس الفلسفي لفرض العقاب.

وبناءً على ذلك ستساهم نظرية العقوبة المبرّرة في تحقيق العدالة الجزائية بشكل إيجابي، إذ أنها ستسهم في فصل الدعاوى التي لا مصلحة للمحكوم عليه، بتحسين المركز القانوني الخاص به منها، ممّا يُسرّع في تنفيذ العقاب بحقه، وتحقيق الوظيفة الردعية للعقوبة^٢.

كما تكمن المبررات العملية لهذه النظرية في الحد من الطعون فلا محل لشغل المحاكم بطعون لا مصلحة لأحد فيها ولن يترتب عليها تعديل منطوق الحكم لمصلحة المحكوم عليه^٣.

ومن الفقه من يرى أنّ هذه الميزة التي تُوفّرها نظرية العقوبة المبرّرة هي السبب الرئيس في تبنيها من قبل العديد من التشريعات^٤.

١ - د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

٢ - د. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٧٧.

٣ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٥٤.

٤ - د. أحمد فتحي سرور، النقص في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٣٦ وما بعدها.

ثانياً- الجانب المعارض لنظرية العقوبة المبررة: يعارض جانب آخر من الفقه نظرية العقوبة المبررة، ولهم في ذلك حججهم، فهم ينطلقون في طرح هذه الحجج من جوهر النظرية ذاتها، وقد استندوا إلى أن الوقائع هي الأساس القانوني للتكييف لا العقوبة، وإن الأساس القانوني للعقوبة يستند إلى دعامتين:

- الأولى: هي التكييف القانوني الصحيح للوقائع، والذي يعد ترجمة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" الذي يُعد من المبادئ الأساسية في جميع التشريعات الحديثة.

- الثانية: تستند إلى استخدام القاضي للمكنة القانونية الممنوحة له، للبحث بين الحد الأدنى والحد الأقصى للنص الذي تُوصَل إليه، بموجب التكييف القانوني للدعامة الأولى.

وعلى ذلك فإن التكييف السليم للواقعة القانونية، وتطبيق النص التطبيق السليم لا ينفي عن الحكم صحته، ولو اعتري هذا الحكم أي خطأ شكلي في أسباب الحكم الذي بني عليها هذا المنطوق، الأمر الذي يجعل من الطعن في مثل هذا الحكم تزوُّداً لا طائلاً منه لم يحقق الشروط العامة في الطعن، ألا وهي المصلحة والصفة، الأمر الذي يُجرّد نظرية العقوبة المبررة من القيمة العلمية والعملية التي تقوم عليها، ويجعلها تزوُّداً تشريعياً لم يكن المشرع الوضعي بحاجة للنص عليه في صلب التشريع الجزائي الإجرائي^٢.

وأن القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات، ولا سيما لجهة شروط توافر المصلحة في الطعن، هي الكافية بحد ذاتها لرد الطعن الموجه ضد مثل هذه الأحكام، ومثل هذه القواعد أيضاً تستطيع أن تحلّ، محلّ الأساس العملي الذي استند إليه أنصار الفريق الأول لتبرير ضرورة تبني نظرية العقوبة المبررة في القانون، لجهة

١- د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

٢- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

أنه يُساعد على تجاوز تلك القضايا الصغيرة، التي تُثقل كاهل القضاء في معرض قيامه بوظائفه التي يناط به أدائها.

وجهت جملة من الانتقادات إلى هذه النظرية، بعد أن أثبتت التطبيقات أنها تتطوي على إهدارها لما هو أهم منها، وتتخلص هذه الانتقادات بما يأتي:

١- **التناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**: يذهب الرأي المعارض لهذه النظرية بأنها تتعارض، مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يوجب على المحكمة تكليف الواقعة طبقاً للقانون، فالقول بأن العقوبة الصادرة وفقاً لتكليف ما، أو على أساس عدد معين من الجرائم تظل مبررة قانوناً، ولو كان هذا التكليف خطأ، إنما هو انتهاك لمبدأ الشرعية الذي لا يعني فقط، " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " إنما كذلك "لا عقوبة بغير حكم صحيح".^١

وإذا كانت العقوبة مبررة، فإن الوصف الخاطئ للجريمة ليس مبرراً، وتسمح هذه النظرية بأن يحوز الحكم المخالف لمبدأ الشرعية قوة الأمر المقضي رغم الطعن فيه بالنقض. وبالتالي يترتب على ذلك كله أن تقرر المحكمة منطوقاً للحكم مخالفاً للقانون ومنطوقاً على خطأ قد يكون فاحشاً في بعض الأحيان.^٢

ومن ثم فإن تبرير مثل هذا الخطأ يعني ضمناً إتاحة الفرصة لمحكمة الموضوع لعدم مراعاة الواقعة الجرمية المُقترفة بكافة الأوصاف القانونية الخاصة بها، والظروف التي اقترفت في ظلها.

الأمر الذي يمنح الفعل الجرمي المُقترف وصفاً قانونياً خاطئاً لعقوبة تعد صحيحة لكن لفعلٍ جرميٍّ منح وصفاً قانونياً آخر، وإن تطبيق مثل هذه النظرية يعني ضمناً مخالفة مبدأ الشرعية الجزائية، ومنح الحكم قوة الأمر المقضي به رغم الطعن به بالنقض.^٣

١ - د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

٢ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٩٨.

٣ - وقد ورد هذا الانتقاد في معرض التعليق على حكم صادر عن محكمة النقض المصرية برقم (٢) لعام ١٩٩٥م، في الطعن رقم ٦٧١٧، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سيدة مصرية أدبنت بجريمة الاشتراك

٢- **الإبقاء على أحكام مخالفة للقانون:** لا تتفق هذه النظرية مع الوظيفة المقررة لمحكمة النقض في التحقق من تطبيق القانون التطبيق السليم، لأنها تؤدي إلى الإبقاء على أحكام مخالفة للقانون، بل ومنحها صفة الحكم المُبرم، ومثل هذه النظرية تُشجّع المحاكم على عدم مراعاة الوصف القانوني الدقيق للواقعة الجرمية المُدعى بها. الأمر الذي يتيح للقاضي اختيار العقوبة التي عادةً ما تدخل ضمن الحدود الدنيا والعليا لمجموعة من الأفعال الجرمية، ولو كان الوصف القانوني الممنوح للفعل الجرمي غير صحيح^١.

وهذا ما يُجنّب نقض حُكمه من قبل محكمة النقض في مثل هذه الحالة، ومن ثم كيف يتسنّى الإبقاء على العقوبة المقررة للجريمة المُقرّفة على الرغم من عدم صحة الوصف القانوني الممنوح من قبل القاضي لها، نتيجة عدم التكييف السليم. ودلالته الخاطئة على الخطورة الإجرامية للجاني، وربما يكون لهذا الوصف أثره السلبي في تطبيق بعض الآثار التي تنجم عن الحكم القضائي، كالأحكام الخاصة بالتكرار ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، والعود.

٣- **الوصف القانوني الخاطئ للجريمة:** يرى جانب من الفقه أن جسامّة الجريمة وفق الوصف القانوني لها، يدخل عنصراً في تقدير الخطورة الإجرامية للمُدعى عليه ومن ثم فإنه وفقاً للسياسة الجنائية، فإنّ تقدير الجزاء الجنائي الملائم، الذي ينبغي أن

في إجهاض امرأة حامل عمداً، فأدانته المحكمة بجريمة جديدة هي الضرب المفضي إلى الموت، وذلك على أساس الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين طبقاً للمادة ٣٢-٢/ من قانون العقوبات المصري، لكن محكمة النقض رأت أنه على الرغم من دخول العقوبة المفضي بها عن الجريمة الجديدة في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في جريمة إجهاض المرأة الحامل عمداً، إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تتصل بوقائع القضية كاملة، الأمر الذي يجعل الحكم معيباً، ويجعله عرضة للطعن بالنقض، لا الاكتفاء برد الطعن شكلاً لعدم جدية المصلحة من الطعن، وتصحيح الحكم من الخطأ المادي الذي شابته. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر، المرجع السابق، الجزء الثاني، هامش، ص ٦٩٨.

١ - د. محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، المرجع السابق، ص ٦٨٣.

يُطبَّق على المجرم سيكون مُرتبطاً بتحديد هذه الخطورة، ودرجتها^١.
ومثل هذا التحديد للخطورة الإجرامية - حجر الزاوية في تحديد العقاب الملائم -
لا يتم في حال تم تطبيق نظرية العقوبة المبرّرة، لأن مثل هذه النظرية كما سبق الذكر
تفتح الباب أمام محاكم الموضوع للتهاون في منح الفعل الجرمي المقترف الوصف
القانوني السليم، الأمر الذي يبنى عليه تحديد العقاب غير الرادع^٢.
٤- الإضرار بمصلحة المتهم: للمتهم مصلحة أكيدة في نقض الحكم وإعادة
المحاكمة مهما كانت العقوبة مبرّرة، فمن مصلحته أن توصف جريمته بالوصف
الصحيح لها^٣.

فإذا كان الوصف الذي أُدين بمقتضاه أكثر إضراراً به، وإذا أُدين المُتهم عن تهم
متعددة فإنّ له مصلحة في أن يقضي ببراءته من أحدهما، إذا كانت هذه التهمة، ستعده
عائداً فيما بعد إذا ارتكب جريمة أخرى، ولا يمكن مطلقاً استبعاد الآثار الجنائية للحكم
من العقوبة المحكوم بها، فإذا تعلقت بعض الآثار الجنائية بتكليف قانوني خاطئ فلا
مبرر للإبقاء على هذا التكليف بحجة أن العقوبة مبرّرة.

فلمحكوم عليه تتوافر له مصلحة في أن يُعاقب بمقتضى وصف أقل من
الوصف الذي جرى الأخذ به خطأ، فضلاً عن أن العقوبة المنطوق بها تكون في
الغالب بحسب عدد الجرائم المسندة إلى المحكوم عليه، أو بحسب التكليف الخاطئ
الذي تبنته محكمة الموضوع وطبقته، فقد يكون لهذا الوصف الخاطئ بعض الآثار
القانونية السلبية التي ستعكس عليه سلباً، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى تطبيق القواعد
القانونية الخاصة بآثار الحكم الجزائي، كال تكرار، أو اعتياد الإجرام، أو غيرها من الآثار
الأخرى في حال ما عاد واقتترف جرم جزائي آخر. وهو ليس بمنأى عن ذلك ويكون
الاحتمال أمام إعادة اقترافه لجريمة جديدة كبيراً.

١ - د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢١.

٢ - راجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٩٨.

٣ - د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى الجنائية وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ٣٦.

وفوق ذلك قد يكون مثل هذا التوصيف الخاطئ للفعل الجرمي المُدعى به سبباً في منع المحكوم عليه في الاستفادة من الأحكام القانونية الخاصة بتعليق العقوبة، أو انقضائها، مثل استفادة المحكوم عليه من العفو الخاص أو العفو العام على الترتيب، وفي مثل هذه الأحكام القانونية ستقف نظرية تبرير العقوبة ولا شك عائناً سلبياً في وجه المحكوم عليه للاستفادة منها.

خاتمة الباب الأول

بعد أن انتهينا من دراسة الضوابط العامة للمصلحة في الطعن الجزائي، في الباب الأول من هذا البحث، كان لا بدّ من تسليط الضوء على خلاصة ما تضمنه هذا الباب. حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية المصلحة في الطعن، وذلك في مبحثين، تضمن المبحث الأول صور المصلحة في الطعن الجزائي، أما المبحث الثاني فتضمن، دراسة المصلحة في الدعوى والمصلحة في الطعن الجزائي.

حيث تعرضنا في هذا الفصل إلى صور المصلحة في الطعن الجزائي، فتبين لنا أنه إذا كانت المصلحة التي تستند أساساً على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله فهي مصلحة محققة. أما إذا استندت إلى وجود بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم فالمصلحة محتملة. وفيما يتعلق بالمصلحة المباشرة، فلا بدّ من وجود علاقة سببية مباشرة بين مصدر الضرر (الجريمة) وبين الضرر ذاته، أي أن يكون الضرر تولد عن الجريمة مباشرة، وبالتالي يكون للطاعن مصلحة مباشرة في إلغاء الحكم الصادر بحقه أو تغييره، أما المصلحة المادية فتكون كذلك بالنظر إلى الأثر المادي الذي ترتبه على أرض الواقع، فالمحكوم عليه بعقوبة جزائية، يضار في ذمته المالية بصدر حكم في حقه بالغرامة أو المصادرة، أو في الطعن المقدم على المدعي الشخصي في حكم صادر بحرمانه من التعويض، وهذا وقد تكون المصلحة أدبية تتمثل في حماية مركز قانوني معين، يتعلق بحق الطاعن بحماية الشرف، والاعتبار أو جبر ضرر معنوي . أما شروط المصلحة فهي أن تكون قانونية وشخصية وقائمة، وعند دراسة المصلحة في الطعن في الحكم الصادر في دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي توصلنا إلى أن المشرّع السوري لم يمنح أطراف الدعوى حقوقاً متساوية في الطعن في قرارات قاضي التحقيق بل ميز بعضهم عن بعض، وأوسعهم في هذا المجال هو النيابة العامة حيث أعطاها المشرّع استئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال، وكذلك فإن حق المدعي الشخصي في الاستئناف، أوسع نطاقاً من حق المدعي

عليه الذي قيده باستئناف بعض القرارات وكذا المسؤول بالمال.

أما في **الفصل الثاني** فتناولنا دراسة المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي، وذلك في بحثين الأول، تضمن المبحث الأول مدى توافر المصلحة عند الخطأ في تطبيق القانون الجزائي، أما المبحث الثاني فتضمن مشكلة العقوبة المبررة. وخلصنا من **هذا الفصل** إلى أن الأساس القانوني للمصلحة، في الطعن في الخطأ في التكييف يقوم على أساس قانوني، بحث باعتبار أن التكييف، هو فهم الواقع في ضوء نصوص القانون، وأن صور الخطأ في القانون ترتد، إلى الخطأ في تكييف الواقعة الجزائية، والخطأ في توقيع العقوبة، والخطأ في تطبيق القوانين المختلفة التي تختص بتطبيقها المحاكم الجزائية في المسائل الأولية. كما تعرضنا لمصلحة أطراف الدعوى في الطعن في حالة الخطأ في التكييف، وتقدير الوقائع وفي حالات الخطأ في تعدد الجرائم المادي والمعنوي وحالة الخطأ في ظروف الجريمة. وفيما يتعلق بمشكلة العقوبة المبررة أظهرت الدراسة أن نطاقها يتعلق بالجريمة والعقوبة المقضي بها، ولا ينصرف إلى ما دون ذلك من إجراءات. أما شروط تطبيقها فهي شروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالخطأ الذي شاب الحكم، وفي صدد دراسة موقف المشرع السوري منها رأينا أنه تبنى نظرية العقوبة المبررة، كما هو الحال في أغلب التشريعات الوضعية. وفيما يتعلق بموقف الفقه من هذه النظرية، فقد تبين أن هناك موقف معارض وموقف مؤيد لها ولكل منهما مبرراته وقدتم دراسة ذلك.

الباب الثاني

الضوابط الخاصة للمصلحة في الطعن الجزائي

يرتب القانون الجزائي الإجرائي العديد من الآثار القانونية على مخالفة الإجراءات التي مُرست في معرض القيام بأعمال التحقيق الأولي، أو تحريك الدعوى العامة أو مباشرتها للنصوص القانونية النازمة لأحكام هذه الإجراءات، سواء في شقّها الموضوعي، أو في شقّها الإجرائي، وكذلك في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة. ومن أهمّ هذه الآثار القانونية التي تترتب على مخالفة الإجراءات للنصوص القانونية ذات الصلة هو البطلان، الذي يعدّ من الآثار التي حدّدها القانون لمخالفة أحكام القواعد والإجراءات التي حدّدها، وأوجب على المحاكم اتباعها في معرض النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها^١.

وقد يكون الإجراء في بعض الحالات الأخرى قد بلغ مدركاً من الجسامة بحيث إنّه أصبح معدوماً لا يمكن بحال تصحيح الخطأ الجسيم الذي اعتراه، أو القول بترتب أيّ أثر قانوني عليه، حتى لو صدر الحكم مُبرماً، ما دام أنّ هذا الحكم قد بُني على هذا الإجراء المعدوم.

وقد يبدو للوهلة الأولى أنّ البُطلان المقصود فيه في هذه الحالة هو البطلان المُترتب على الحكم نتيجة مخالفة القواعد القانونية بشكل عام، سواء أكانت القواعد الموضوعية، أم كانت القواعد الإجرائية منه، حيث إنّ الحكم الجزائي الصادر قد يكون خالطه العيب في تطبيق القانون أو في تأويله وتفسيره، لجهة تحديد النص القانوني للجريمة، أو لتحديد العقوبة المترتبة عليها، أو لتطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية والقواعد القانونية التي أقرّها المُشرّع لتخفيف العقاب. إلّا أنّ المقصود بالبطلان في معرض الحديث عن الضوابط الخاصة للطعن الجزائي في هذا الباب هو البطلان المُترتب على مخالفة القواعد القانونية الإجرائية سالف الذكر، سواء تلك التي نصّ عليها

١- د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٣١.

قانونُ أصول المحاكمات الجزائية، أم تلك التي نصَّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية بما لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصٍّ خاص، ولا يتعارضُ مع الطبيعة الخاصة بالدعوى العامة. ومثل هذا البطلان سيكون بالضرورة له ضوابط خاصّة به، تختلفُ عن تلك الضوابط الموضوعية للطعن بالبطلان بشكل عام، الأمرُ الذي يجعل لكلٍّ منهما النطاق الخاص به، بحيث لا يكون هنالك اختلاط في ترتيب الحكم القانوني بين الطعن في الحكم الجزائي الصادر أو إجراء أو أكثر من الإجراءات التي بُنيت عليه، وبين ذلك الطعن المبني على مخالفة القانون الجزائي الموضوعي.

ومن ناحية أخرى قد يكون للأثر الذي يترتب على البطلان في الحكم الجزائي بعض الآثار التي تمسُّ الدعوى العامة، أو دعوى الحق الشخصي، نظراً إلى الارتباط بينهما في وحدة الفعل، والذي يُشكّل سبب كل من الدعويين، الأمر الذي يعني حتماً ضرورة أن يمسَّ البطلان الذي يعتري الحكم الجزائي لذلك الحكم الفاصل في موضوع دعوى الحق الشخصي ضمن حالات مُعيّنة.

وبناءً على كلّ ما تقدّم، سيتمُّ الحديث عن الضوابط الخاصّة بالمصلحة من الطعن الجزائي حيال الإجراءات أو الأحكام الجزائية المخالفة للقواعد القانونية الإجرائية، والآثار التي تترتب على تقرير مثل هذا البطلان في فصلين اثنين على النحو الآتي:

- الفصل الأوّل: المصلحة في الطعن ببطلان الإجراءات أو الحكم.

- الفصل الثاني: آثار الطعن في الدعوى العامة على مصير دعوى

الحق الشخصي.

الفصل الأول

المصلحة في الطعن ببطلان الإجراءات أو الحكم

التساؤل المهم الذي ينبغي إثارته، ما هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة الأشكال التي حددها المشرع للعمل الإجرائي، والتي أشرنا إليها؟ وما علاقة هذا الجزاء بموضوع بحثنا؟

والإجابة عن ذلك تكمن في أن قواعد الإجراءات الجزائية قد وضعت ابتغاء معرفة الحقيقة، عن الجريمة ومرتكبها لتوقيع الجزاء عليه أو الحكم بالبراءة، ومن ثم يجب اتباعها وفقاً لما نظمهُ المشرع وتحقيقاً للغرض منها^١ المتمثل بإجراء الموازنة بين مصلحة المجتمع، ومصلحة المتهم والتوفيق بينهما، بحيث إذا تصرف أي منهما (المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة) أو (المتهم أو المدافع عنه) تصرفاً يخالف قاعدة إجرائية ويخل بشروط صحة العمل الإجرائي الذي وضعت القاعدة الإجرائية لتنظيمه فإنَّ الجزاء الذي يترتب على هذا الإخلال هو البطلان^٢.

يُعرفُ البطلان بأنه: الجزاء الذي رتبهُ القانونُ على الإجراءات القضائية المخالفة للقانون، ويؤدِّي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية عليها^٣.
أو هو: تكييف قانوني لعمل بخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يربتها عليه القانون إذا كان كاملاً^٤.

أو هو: الجزاء الذي يربته القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها بحيث يصير الإجراء عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب على

١- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٧٢٥.

٢- جواد الدهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، سنة ٢٠٠٣، ص ٩٥.

٣- د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص ١٥٣.

٤- جواد الدهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١١٩.

الإجراء الصحيح من آثار قانونية^١.

وتأسيساً على ذلك نُبيِّنُ ضمنَ هذا الفصل الضوابط الخاصَّة بكلِّ من الطعن ببطالان الإجراءات التي تُمارسُ في معرض السير في دعوى الحقِّ العام من جهة، أو دعوى الحق الشخصي في حال رُفعت أمام ذات المحكمة التي تنتظر في موضوع النزاع، وبين ضوابط البطلان في الحكم الفاصل في موضوع النزاع من جهة أخرى، وذلك في المبحثين الآتيين على الشكل الآتي:

- المبحث الأول: ضوابط الطعن بالبطلان.

- المبحث الثاني: المصلحة في الطعن عند البطلان في الحكم.

١ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

المبحث الأول

ضوابط الطعن في البطلان

لقد ثار الخلافُ بين الفقه الجزائي حول الأساس القانوني والفلسفي لتقرير البطلان، وانقسموا بنتيجة ذلك إلى نظريتين رئيسيتين: الأولى، وهي نظرية البطلان القانوني (المحدد) والتي تلخص في مبدأ "لا بطلان بغير نص"، وتقوم على أن المشرع هو الذي يُحدّد جزاء حالات البطلان على سبيل الحصر، وتترتب على هذا المبدأ قاعدتان:

١- لا يجوز للقاضي أن يُقرّر البطلان جزاءً لمخالفة قاعدة لم يقرر المشرع لها هذا الجزاء.

٢- لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون المشرع قد قرّره. ويتميز هذا المذهب بالوضوح، ويحول دون تحكّم القضاء وتضارب الأحكام، ويعيبه أنه من الصعب حصر حالات البطلان، وقد يواجه القاضي مخالفات جسيمة، ومع ذلك لا يستطيع أن يُقرّر بطلان الإجراء لعدم توافر نصّ بذلك ممّا قد يتعارض مع المصلحة العامة^١.

١- يميز الفقه بين نوعين منه: المطلق والنسبي، كما جرى الفقه بناءً على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، وبالبطلان النسبي البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وعلى الرغم من كون هذا الإطلاق غير دقيق لأن البطلان المطلق ليس مرادفاً للمتعلق بالنظام العام، ولكن لا ضرر منه في النهاية، إذ أن معيار النظام العام هو المعيار السائد في البطلان المطلق من النسبي وللمزيد بهذا الشأن:

ينظر د. عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٣٣.

ينظر د. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

مصر، سنة ١٩٩٦ م، ص ١٠٥ وما بعدها.

والنظرية الثانية فهي نظرية البطلان الذاتي (غير المحدد): هذه النظرية لا تحصر حالات البطلان ولكنها تعتبر الإجراء باطلاً متى ما بني على مخالفة لما تطلبه القانون وبغير نص على ذلك^١.

أي وجوب القول بالبطلان، كلما كان الأجراء المعيب منطوياً بوجه عام، على إهدار القواعد الجوهرية، وخاصة ما تعلق منها في بالحرية الشخصية وحقوق الدفاع. ويتميز هذا المذهب بالمرونة وقياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة، وتعزيز الثقة بالقضاء والاعتراف له بالسلطة التقديرية، ولكن يعيبه صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية^٢.

ولكن ما يهمننا في معرض الحديث عن الأساس الفلسفي للبطلان كجزاء يقرر على مخالفة الإجراءات أن القواعد القانونية التي تُنظَّم هذا الجزاء تختلف بطبيعة الحال بين البطلان في الإجراءات، وبين البطلان في الحكم، الأمر الذي سنبينه في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: ضوابط المصلحة عند الطعن ببطلان الإجراءات.

- المطلب الثاني: المصلحة عند الطعن ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة.

١- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

٢- د. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٧.

المطلب الأول

ضوابط المصلحة عند الطعن ببطلان الإجراءات

ذكر سابقاً أن ضابط المصلحة، ببطلان الإجراءات محل تنازع بين نظريتين الأولى نظرية البطلان القانوني التي تقول بوجود ترتيب أثر البطلان ضمن النص القانوني، لإيقاع هذا الجزاء من قبل القاضي، في حال لم يمارس الإجراء بالشكل المنصوص عليه قانوناً. في حين أنَّ الثانيةً نظرية البطلان الذاتي التي لا توقع جزاء البطلان تبعاً للنصّ عليه بموجب النصّ القانوني، بل في حال رأى القاضي أنَّ العيب الذي مسَّ الإجراء قد أفقده الغاية أو العلة التي استهدفها المشرع من وضعه. وقد اختلفت التشريعات بين بعضها بعضاً في تبني هذه النظرية من تلك، وهنالك جانب من التشريعات أخذ بالنظريتين معاً، الأمر الذي يستتبع بيانه في الفرعين الآتيين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالبطلان.

الفرع الثاني: ضوابط المصلحة في البطلان في القانون السوري.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بالبطلان

إنَّ أهم تقسيم للبطلان من حيث أنواعه هو التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي نظراً لما يترتب على التقسيم من اختلاف في الأحكام التي يخضع عليها نوعا البطلان.

أولاً- البطلان المطلق: ١- تعريفه: البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة والإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ^١.

أي يترتب البطلان المطلق نتيجة مخالفة الإجراء للقواعد القانونية الضرورية لصحة الإجراء، أو تلك التي تُخالف القواعد القانونية التي تُشكّل المبادئ الأساسية للقانون.

٢- معيار تعلق القاعدة بالنظام العام: إن المعيار الذي يحتذى به في ذلك هو بالمصلحة التي أراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الإجرائية. ذلك أن كل قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة، ولذلك فإن الضابط السليم في هذا المجال هو الاعتداد بالمصلحة المبتغاة من القاعدة. فإذا كانت هذه المصلحة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجزائية، كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام. ولذلك يندرج تحت تلك القواعد ما يتعلق بسرية التحقيق الابتدائي، وعلنية جلسات المحاكمة، والقواعد الخاصة بتسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها، كما إن احترام وضمان حقوق الدفاع منها يتعلق بالنظام العام ^٢، إذا كان المشرع لم يراع في غايته القريبة مصلحة للخصم، وإنما أراد تحقيق الصالح العام في وجوب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ولذلك إذا وجد المشرع في أحوال معينة أن حق الدفاع لا يجب أن يترك تقديره للمتهم وإنما يتعين كفالته قانونياً رغم إرادة المتهم فهنا تكون المصلحة

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٤٠١.

المراد تحقيقها هي مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة بالمتهم، ومثال ذلك وجوب تعيين مدافع للمتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، وأيضاً وجوب الاستجواب قبل التوقيف الاحتياطي، كما تعدُّ متعلقاً بالنظام العام القواعد الخاصة بتحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة ومباشرتها لها.

٣- أحكام البطلان المطلق:

أ - يجوز الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام، في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض يتطلب ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض^١.

ب - أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ودون حاجة إلى طلب من الخصوم.

ج - يجوز التمسك به أو الدفع من قبل أي خصم، ودون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع. بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان^٢.

د - عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل، غير أن البطلان المطلق رغم ذلك يصحح، إذا كان الإجراء الباطل قد حقق الغرض المقصود منه رغم عدم مراعاة أحكامه، ومثال ذلك أن يحضر محامي المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم رفض المحكمة التأجيل أو تعيين مدافع آخر. أو أن يتطوع أحد المحامين الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم عدم تعيينها محامياً للدفاع عنه. أو أن يقضي القاضي الجزائي بعدم قبول دعوى الحق الشخصي رغم أنه لا ولاية له بنظرها. وذلك أن التصحيح هنا يتحقق عن طريق إجراء جديد يعدم فعالية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل ويؤدي إلى إحداث

١ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

الأثر الذي أراد المشرع تحقيقه^١.

هـ - لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق، إذا كان سبب البطلان راجعاً إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه، فلا يجوز للمدعي الشخصي أن يدفع بعدم اختصاص القاضي الجزائي، بالفصل في دعوى الحق الشخصي التي رفعها. أو أن يدفع المتهم بالإخلال بحقه في الدفاع، لعدم استجوابه قبل التوقيف إذا كان هو قد امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهها إليه المحقق في الاستجواب.

و - البطلان المتعلق بالنظام العام، لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً مهما كان صاحب التنازل له صفة أو مصلحة في ذلك.

ثانياً - البطلان النسبي: ١ - تعريفه: هو عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم. وهو من أجل ذلك يتميز بأحكام تختلف عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق^٢.

والضابط في البطلان النسبي هو البطلان، الذي ينال الإجراء المخالف لقاعدة تحمي مصلحة يقدر القضاء، أنها أقل أهمية من أن تبرر البطلان المطلق. ويعني ذلك أن ضابط أهمية المصلحة، هو الذي يحدد بدوره حالات البطلان النسبي^٣.

٢ - أحكام البطلان النسبي: ويترتب على اعتبار البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي) نتائج مهمة وهي:

أ - البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً من صاحب الشأن فيه أو المقرر البطلان لمصلحته.

ب - البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، لا يجوز التمسك به إلا من صاحب الشأن فيه.

ج - حكم المحكمة بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، يتوقف على طلب أصحاب

١ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

٣ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

الشأن، ولا يجوز لأية جهة قضائية سواء كانت جهة التحقيق أو جهة المحاكمة، الحكم بالبطان المتعلق بمصلحة الخصوم من تلقاء نفسها.

د - الدفع بالبطان المتعلق بمصلحة الخصوم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض حتى ولو لم يتطلب هذا الدفع تحقيقاً في الموضوع، وذلك لأن الطعن بالنقض يفترض بداهة أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان في الإجراءات أثر فيه، هذا فضلاً عن خطأ الحكم في القانون والتمسك بطلان الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم يفترض أنها قد سبق الدفع بها أمام محكمة الموضوع^١

فالبطان النسبي يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطان الإجراءات لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.

٣- قواعد تصحيح البطان النسبي: إن أهم ما يميز البطان النسبي عن البطان المطلق، هو أن الأول قابل للتصحيح. وتصحيح البطان النسبي يكون بطريقتين:

الأول - القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر البطان لمصلحته.

الثاني - تحقق الغرض من الإجراء الباطل. فتتحقق الغرض من الإجراء الباطل يصحح البطان، وذلك يتم عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطان في الإجراء.

٤- شروط التمسك بالبطان النسبي: يشترط لصحة التمسك بالبطان النسبي شرطان هما: المصلحة وألا يكون التمسك بالبطان سبباً في حصوله.

أ- أن يكون الخصم الذي يدفع به له مصلحة في مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل لعدم مراعاتها. بمعنى أن تكون القواعد التي خولفت قد قررت لمصلحته. فعدم مراعاة أحكام التفتيش، يترتب عليه بطلان التفتيش.

١ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

ود. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

أي أن المصلحة هي الضابط أو المعيار لتحديد الشكل الجوهرى للإجراء^١. كما أن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا من له مصلحة. والقاعدة أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه منه مصلحة قائمة بقررها القانون، ولا يشترط في المصلحة أن تكون محققة، بل يكون مجرد احتمال الفائدة. ويقصد بالمصلحة هنا الفائدة الشخصية التي تعود على التمسك بالبطلان، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وهي تتكون من عنصرين:

- أن يكون البطلان مترتباً على مخالفة قاعدة إجرائية مقررة لمصلحة من يتمسك بالبطلان.

- أن يترتب على تقرير البطلان فائدة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للمتمسك بالبطلان، على أن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها فيما يتعلق بالدعوى العامة، إذ له أن يطعن في الحكم لمصلحة المتهم ولو كان مطابقاً لطلباته.

إذاً يستلزم في المصلحة المقررة كشرط لمن يتمسك بالبطلان، أن تكون قانونية. أي تستند إلى حق معين يعترف به القانون، كالدفع بعدم تسبیب الحكم، أو إثارة عيوب الحكم مجرد الكيد وإطالة الإجراءات، كأن يدفع بضرورة استناد المحكمة إلى رأي خبير^٢.

وتطبيقاً لذلك لا يجوز للمسؤول بالمال الدفع ببطلان إجراءات باطلة نسبياً متعلقة بالمتهم. كذلك لا يجوز للمتهمين الدفع ببطلان إجراء يتعلق بمتهم من بينهم.

ولكن هل تشترط المصلحة أيضاً بالنسبة للنيابة العامة أم أنها يجوز لها التمسك بالبطلان النسبي في الإجراءات حتى ولو لم تكن لها مصلحة مباشرة باعتبار أن القواعد التي خولفت قد قررت لمصلحة خصم آخر في الدعوى.

لقد ذهب البعض إلى أن النيابة العامة بوصف كونها خصماً في الدعوى يطبق بشأنها ذات القواعد المقررة للخصوم، وبالتالي لا يجوز لها التمسك ببطلان إجراء لم تتقرر قواعده لمصلحتها، وإنما لمصلحة خصم آخر. فلا يقبل منها الدفع مثلاً ببطلان

١- د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥م، ص ٧٨١.

٢- د. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص ١٦.

التفتيش أو ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو ببطلان الإعلان^١.

بينما ذهب رأى آخر إلى أن النيابة العامة لها دائماً مصلحة قائمة، في مراعاة جميع القواعد الشكلية التي ينص عليها المشرع سواء أكانت مقررة لمصلحتها أم مقررة لمصلحة الخصوم الآخرين، ومن ثم يمكن لها أن تدفع بالبطلان المتعلق بأي إجراء^٢. والرأي الأول هو الراجح باعتبار أنه هو المتفق عليه واتجاه المشرع في اعتبار النيابة العامة خصماً كباقي الخصوم في الدعوى. ولذلك يجب على النيابة العامة أن تبرز في دفعها شرط المصلحة، بإثبات أن الإجراء والقواعد التي تحكمه قد تعلق بحق الدولة في العقاب أو بحق النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العامة. فإذا لم تكن لها مصلحة متعلقة بذلك لم يكن لها التمسك بالبطلان.

ب - يشترط ألا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم في وقوع البطلان في

الإجراء: فلا يجوز التمسك بالبطلان إذا كان الشخص قد ساهم فيه ويستوي بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهماله، فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما لم يطلب منه حلف اليمين. ويكفي أن يكون الشخص قد ساهم في البطلان سواء بالتسبب في وقوعه مباشرة أم الاتيان بسلوك^٣.

غير أنه لا يكفي أن يكون سلوك الخصم هو مجرد مناسبة للإجراء الباطل وليس سبباً له. فغياب المتهم أثناء التفتيش يعدُّ مناسبة للإجراء الباطل المتمثل في عدم دعوة المتهم لحضور التفتيش، أما امتناعه عن الحضور فهو يعدُّ سبباً للإجراء الباطل لا يجوز له التمسك ببطلانه.

١ - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ٤٠.
٢ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

٣ - للتوسع راجع د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٩٤ وما بعدها. ود. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

الفرع الثاني

ضوابط المصلحة في البطلان في القانون السوري

لم يعتمد المُشرّع السوري نظرية متكاملة للبطلان في العمل الإجرائي في نصوص مستقلة، إنما أكتفى بإيراد مواد متفرقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تبّنى نظرية البطلان القانوني (البطلان المطلق) في بعض المواد القانونية، ولكنه عاد ونصّ على قاعدة عامة حيال الموقف من البطلان النسبي (البطلان المُتعلق بمصلحة الخصوم)^١.

١ - أخذ المُشرّع المصري في المواد / ٣٣١ - ٣٣٧ / من قانون الإجراءات الجنائية النافذ حالياً، بالجمع بين نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي، حيث حاول أن ينصّ على بعض الحالات التي يُعدّ فيها **البطلان واقعاً بحكم القانون**، وبغض النظر عن مدى تحقّق العلة من الإجراء الذي تمّ أو عدم تحقق ذلك، وفي الوقت ذاته تبّنى المُشرّع المصري نظرية البطلان الذاتي في مواد قانونية أخرى، ومن هذه المواد نذكر المادة / ٣٣٢ / من قانون الإجراءات الجنائية التي تعالج الحكم القانوني الخاص بالبطلان لعلّة عدم تشكيل المحكمة التشكيل الصحيح، أو لعلّة عدم اختصاص المحكمة الاختصاص النوعي، أو المكاني، أو بغير ذلك من الأمور ذات الصلة بالتنظيم القضائي ممّا يتعلّق بالنظام العام، حيث يمكن لصاحب المصلحة التمسك ببطلان الإجراء في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء ذاتها. حيث نصّت المادة المذكورة على الآتي: «إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو بولايته بالحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو بغير ذلك ممّا هو متعلّق بالنظام العام، جاز التمسك به في أيّ حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب».

أمّا المادة / ٣٣٣ / من القانون ذاته فقد كرّست موقف المُشرّع المصري من اعتماده على **نظرية البطلان الذاتي**، وذلك عندما قضت بسقوط الحق بالدفع ببطلان الإجراءات الخاصّة بجمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي، أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات، إذا كان للمتهم مُحامٍ وحصل الإجراء بحضوره من دون اعتراض منه. كما يسقط هذا الحق بالنسبة إلى النيابة العامة إذا لم تتمسك به في الوقت الذي مُرس فيه الإجراء الباطل، في حين أنه في المخالفات يُعدّ الإجراء صحيحاً إذا لم يتم الاعتراض من قبل الخصم على الإجراء ولو لم يحضر معه مُحامٍ في الجلسة. حيث نصت المادة المذكورة على الآتي: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات الحق في الدفع أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم مُحامٍ وحصل

والنصوص القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي تبني فيها المشرع البطلان فهي الآتية:

١ - فيما يتعلق بقرار الاتهام الذي يصدره قاضي الإحالة: نصت المادة /١٥٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يوقع قاضي الإحالة قرار الاتهام ويجب أن يتضمن هذا القرار اسم القاضي وخلاصة مطالبة النيابة العامة وإلا كان باطلاً".

فبعد أن يحال ملف الدعوى من قاضي التحقيق عبر النائب العام الذي يدي مطالبته في هذا الشأن إلى قاضي الإحالة، يتوجب على هذا الأخير، باعتباره المرجع المختص بالإحالة إلى محكمة الجنايات، القيام بدراسة ملف الدعوى وتدقيقه ليتخذ قراره فيما إذا كان الفعل المدعى به يشكل جنائية أم لا، فإذا تبين له أن الفعل يشكل جنائية أصدر قراراً يدعى بـ "قرار الاتهام" وضمنه مذكرة تسمى بـ "مذكرة القبض" إذا لم يكن المتهم موقوفاً، ويجب أن يتضمن هذا القرار اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه وخلاصة مطالبة النيابة العامة وإلا كان باطلاً.

الإجراء بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق البطلان بالنسبة للنياحة العامة إذا لم تتمسك في حينه". ومن الحالات التي أقر بها المشرع المصري بنظرية البطلان الذاتي تلك الحالة المتعلقة بالتبليغ، حيث تقضي المادة /٣٣٤/ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم حق المدعى عليه ببطلان ورقة التبليغ (التكليف كما وردت في القانون المصري)، بل له الحق بتصحيح ما شاب ورقة التبليغ من عيب، أو استدراك ما شاب من نقص، وفي هذه الحالة يُعطى ميعاداً لإبداء دفاعه قبل البدء بسماع الدعوى، ويتعين على المحكمة إجابته عن هذا الطلب. حيث نصت المادة المذكورة على الآتي: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبته".

أما الإجراءات الجوهرية فهي التي نصت عليها المادة /٣٣١/ من القانون نفسه بأنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري". د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

٢- فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية: نصت المادة /١٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعنية في قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

يتضح من خلال نص هذه المادة القانونية وجود، إحالة صريحة لتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية، فيما يتعلق بالأحكام النازمة للتبليغ. وبالرجوع إلى هذا الأخير يلاحظ أنه قد أشار إلى الجهة المكلفة بمباشرة التبليغ، وميعاده والبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ، وكيفية القيام به في ظل ظروف وفرضيات مختلفة، والجهة التي يسلم إليها محضر التبليغ، وذلك في المواد /١٨ وحتى ٣٨/ من قانون أصول المحاكمات رقم /١/ لعام ٢٠١٦م.

ثم نصت المادة /٣٩/ من القانون المذكور على البطلان، لعدم مراعاة بعض المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه النصوص القانونية النازمة للتبليغ. على ألا يقضى بالبطلان متى ثبت للمحكمة تحقق الغاية من هذه الإجراءات المعيبة^١. وبهذا يمكن القول بأن البطلان فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية كان بطلاناً قانونياً قضى به المشرع الجزائي بشكل ضمني عبر الإحالة الصريحة إلى تطبيق أحكام

١ - نظم المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية، الأحكام المتعلقة ببطلان الإجراءات في المادتين /٤٠-٤١/ منه. ولا يمكن القول بتطبيق أحكام هاتين المادتين على الإجراءات الجزائية في مجملها لأسباب عدة منها: اختلاف طبيعة كل من الدعويين "دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي" من جهة، واختلاف وخطورة الإجراءات التي يتم مباشرتها في الدعوى العامة، إذا ما تمت مقارنتها فيما يباشر في دعوى الحق الشخصي من جهة أخرى، والأهم من ذلك كله، أنه لو أرد المشرع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في كلا المادتين /٤٠-٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، على الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لنص على ذلك صراحة في مادة من المواد القانونية الواردة في هذا الأخير، على غرار ما فعل في المادة /١٧٤/ منه - عندما أشار إلى ضرورة تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتبليغ - وهو ما لم يعم به.

قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتبليغ.

٣- فيما يتعلق بالبيانات التي يعتمدها القاضي: نصت المادة /١٨٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يسوغ تحت طائلة البطلان إقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها".

خرج المشرع في هذه المادة القانونية عن المبدأ العام، الذي يقضي بحرية الإثبات في المسائل الجزائية، وحرية القاضي في تكوين عقيدته الشخصية، فأضفى على بعض الضبوط قوة إثبات خاصة بها، بحيث يلتزم القاضي بالأخذ بما ورد فيها _ تحت طائلة البطلان - متى استوفت شروطها القانونية^١، ولم يستطع المدعى عليه إثبات تزويرها.

٤- فيما يتعلق بحضور المدعى عليه أمام المحاكم الابتدائية: نصت المادة /١٨٦-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "تبلغ مذكرة الدعوة قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة، وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابياً قبل انقضاء هذا الميعاد".

احتراماً لحق المدعى عليه بالدفاع عن نفسه، أوجب المشرع تمكنه من تحضير دفاعه قبل وقت مناسب من انعقاد جلسات المحاكمة، وذلك بتبليغه مذكرة دعوة للحضور ينظمها كاتب المحكمة، يبين فيها الجرم والمادة القانونية التي تطبق عليه، والخصوم في الدعوى، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وذلك قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة. فإذا لم يتم مراعاة هذا الميعاد وعقدت الجلسة وصدر الحكم غيابياً كان حكماً باطلاً.

١ - نصت المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب:

أ- أن يكون قد نظم حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً.

ج- أن يكون الضبط صحيح في الشكل".

ومتى فقد الضبط إحدى هذه الشروط القانونية فقد قوته في الإثبات في الدعوى الجزائية.

وإذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعيّنين في مذكرة الدعوة التي تم تبليغها له حسب الأصول فيحاكم بالصورة الغيابية^١، ويكون الحكم الصادر في هذه المحاكمة صحيحاً. ولكن إذا تم تبليغ المدعى عليه شخصياً فلم يحضر ولم يبد عذراً مشروعاً، أو حضر المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عنها بعد حضوره إحدى جلساتها عدت المحاكمة بحقه وجاهية^٢.

٥- فيما يتعلق بعلانية المحاكمة: نصت المادة /١٩٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " تجري المحاكمة علانية وإلا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بدعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الإحداث من حضور المحاكمة".

يُعدُّ مبدأ العلانية من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، فرضه المشرع لإعطاء ضمانات للمدعى عليه في أن محاكمته تجري تحت رقابة وإشراف الرأي العام من جهة، ولحماية القاضي من الشكوك التي قد تحوم حوله، فيما إذا جرت المحاكمة سراً دون مبرر قانوني^٣. إلا إذا قررت المحكمة إجراء المحاكمة سراً وفق ما نصت عليه المادة المذكورة.

٦- فيما يتعلق بسماع الشهود: ورد البطلان فيما يتعلق بأداء الشهادة في موضعين اثنين هما:

أ- فيما يتعلق بالأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة بحكم القانون، نصت المادة /١٩٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق، ولكن إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعى الشخصي أو المدعى عليه فلا تكون باطلة".

١- انظر المادة (١٨٨ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٢- انظر المادة (١٨٨ - ٢) والمادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٣ - د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

ثم نصت المادة /٢٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"١- لا تقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- أصول المتهم وفروعه.

ب- أخوته وأخواته.

ج- ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة.

د- الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق.

هـ- المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار.

٢- وإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعى الشخصي أو

المتهم فلا تكون باطلة. أما إذا اعترض على سماعها فلرئيس المحكمة أن يأمر

بالاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات".^١

ب- فيما يتعلق بكيفية أداء الشهادة أمام محكمة الجنايات، نصت المادة /٢٨٦/ من

قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"١- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً.

٢- يعد أن يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو

سكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من

ذوي قرياه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا

نقصان ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً.

٣- يدون الكاتب جميع ذلك في محضر المحاكمة.

٤- إذا لم يحلف الشاهد اليمين على الصورة المبينة آنفاً تكون شهادته باطلة".

ولعل السبب في اهتمام المشرع بالشهادة وتنظيمه لها، وتحديدده للأشخاص

الممنوعون من أدائها وكيفية أدائها، يرجع لأهمية الدور الذي تؤديه الشهادة في إنارة

مجريات الدعوى، وفي إثبات الادعاءات الموجهة إلى المدعى عليه أو في نفيها.

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

ولكن المشرّع لم يرتب البطلان بصورة تلقائية عند قيام أحد الأشخاص المذكورين في المادة /١٩٣/ والمادة /٢٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإدلاء بشهادته، وإنما جعل البطلان منوطاً باعتراض أحد الخصوم الذين أشارت إليهم كلا المادتين. فإذا تم الاعتراض قبل سماع الشهادة أصبح من المتعذر الاستماع إليها إلا على سبيل المعلومات.

٧- فيما يتعلق بوظائف النائب العام لدى محكمة الجنايات: نصت المادة /٢٦٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه أو معاونيه الادعاء على المهتمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام وإلا كان ادعاؤه باطلاً واستهدف للشكوى من الحكام عند الاقتضاء".

٨- فيما يتعلق بالإجراءات التي يباشرها رئيس محكمة الجنايات: يباشر رئيس محكمة الجنايات نوعين من الإجراءات:

أ- إجراءات يباشرها إعداداً للمحاكمة: نصت من المادة /٢٧٤-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"١- يسأل الرئيس أو القاضي المستتاب عنه المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محامياً في الحال وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى لو عينت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة".

يُعدُّ سؤال المتهم فيما إذا كان قد اختار محامياً للدفاع عنه وتعيين محامٍ له فيما إذا لم يكن لديه محامٍ، من الإجراءات التي يباشرها رئيس محكمة الجنايات أو نائبه إعداداً للمحاكمة إلى جانب استجواب المتهم، يترتب على إغفاله بطلان المعاملات اللاحقة.

ولكن لا يسوغ للمتهم الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة فيما إذا اختار محامياً للدفاع عنه بعد الشروع في المحاكمة، وهذا ما أشارت إليه المادة /٢٧٤-٢/ من القانون ذاته حيث نصت على الآتي: "- إما إذا اختار المتهم محامياً له بعد الشروع في المحاكمة فلا يسوغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة".

ب- إجراءات يباشرها بعد الشروع بالمحاكمة: من الإجراءات التي يباشرها رئيس محكمة الجنايات بعد الشروع في المحاكمة، ما نصت عليه المادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "١- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيها بينها وبين المحكمة بصدق وأمانة.

٢- إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة".

يؤدي المترجم دوراً فعالاً في سير الدعوى الجزائية وإن لم يكن طرفاً بالمعنى الدقيق في الرابطة الإجرائية، فهذه الأخيرة تتوقف في حالات معينة على وجوده وذلك حين يعجز أو يقصر المدعى عليه أو أحد الشهود عن التكلم باللغة الوطنية^١. فإذا كان ذلك توجب على رئيس المحكمة تعيين ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة و تحليفه اليمين القانونية ، وذلك تحت طائلة البطلان المنصوص عليها في المادة القانونية السالف ذكرها. ولأنه ينبغي أن تتوفر في شخص المترجم الحيادية والموضوعية، لا يسوغ انتخابه من الشهود أو أعضاء المحكمة النازرة في الدعوى تحت طائلة البطلان ولو رضي المتهم والنائب العام بذلك، وهذا ما اشارت إليه المادة /٣٠٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حينما نصت على أنه: "لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة النازرة في الدعوى ولو رضي المتهم والنائب العام وإلا كانت المعاملة باطلة".

٩- فيما يتعلق بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة: نصت المادة /٣٢٧-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا كانت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون أعلنت المحكمة بطلانها وأمرت بتجديدها ابتداءً من المعاملة الأولى المخالفة للقانون".

١ - د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراءات الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ١٨٣.

إن الأصل مَثول المدعى عليه بنفسه أمام محكمة الجنايات، ولكن إذا تغيب لسبب من الأسباب عن الحضور عُذَّ فاراً من وجه العدالة، وجرت محاكمته بصورة غيابية دون سماع إفادته ، وهي محاكمة تهديدية تتصف بالزجر والشدة بهدف إكراهه على المَثول أمام القضاء لمحاكمته حضورياً^١.

وفي هذه الحالة تقوم المحكمة باتخاذ ما تراه مناسباً فتدقق بالتحقيقات التي تم إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإذا وجدت غير موافقة للقانون أعلنت بطلانها وأمرت بتجديدها، أما إذا وجدت أنها موافقة للقانون نظرت في التهمة الموجهة إلى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية وقضت بالدعوى، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة /٣٢٧-٤/ من القانون ذاته حيث نصت على الآتي:

"أما إذا كانت التحقيقات موافقة للقانون نظرت المحكمة في التهم الموجهة إلى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية".

١٠ - فيما يتعلق بإثبات هوية المحكوم عليه الفار: نصت المادة /٤٠٤/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تصدر المحكمة حكمها بإثبات هوية الفار وبفرض العقوبة الإضافية بعد سماع من يقتضي من شهود النائب العام والمقبوض عليه بمواجهته في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً".

وقد يبدو للوهلة الأولى من خلال كل ما تقدّم أنّ المُشرّع السوري ينصّ على البطلان المُطلق حول حالات مُعينة بالذات، بمعنى إن البطلان القانوني الذي ينصّ عليه المُشرّع السوري لم يتم وضعه في حالات محددة على سبيل الحصر أسوةً بما فعله المُشرع المصري في المادة /٣٢٢/ من قانون الإجراءات الجنائية، من حيث ضرورة تعلّق الإجراء الباطل بتشكيل المحكمة، أو ولايتها، أو غير ذلك من الحالات، بل إنه نصّ على هذا الجزاء لأحكام قانونية متفرقة تعود إلى الفئة ذاتها، فعلى سبيل المثال نجد أنّ المادة /٧١/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الثانية والثالثة قد نصّت على أنّه لا يحقّ للمحامي وكيل المُدعى عليه الكلام خلال المعاملات التحقيقية

التي تجري بحق مؤكّله إلا بإذن القاضي، وفي حال مخالفة هذا الإجراء، أي في حال لم يسمح قاضي التحقيق للمحامي الوكيل بالتحدّث خلال التحقيق فإنّه يحقّ للمحامي في هذه الحالة أن يُسَطَّرْ مذكرّة حول المسألة، وفي الوقت ذاته، وحسب نصّ المادة /٢٧٤/ المشار إليه سابقاً، نجد أنّ المُشرّع يرتب البطلان في حال لم يتم تعيين محامٍ للمُتهم أمام محكمة الجنايات، وذلك بالنسبة إلى الإجراءات اللاحقة كافة للشروع في المحاكمة، وعلى الرغم من أنّ هذين الإجراءين يستهدفان حماية حقّ أساسيٍّ ألا وهو الحق في الدفاع، إلا أن الحكم القانوني لهما يختلف، الأمر الذي يرتب ولا شك اختلاف في خطة المُشرّع السوري في حماية الحقوق الأساسية خلال المحاكمة من الناحية الإجرائية. وحتّى لو عدنا إلى القاعدة العامة التي نصّ عليها المُشرّع السوري في المادة /٤٠-٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /١/ لعام ٢٠١٦م، على اعتبار أنّ قانونَ أصول المحاكمات هو القانون الأساسي الذي ينبغي العودة إليه فيما لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات بحكم قانوني صريح، أو لا يتعارض مع طبيعة الدعوى العامة، لوجدنا أنّ المُشرّع السوري كذلك الأمر لم يُحدّد ما هي المعايير التي تجعل من الإجراء مُتعلّقاً بالنظام العام من عدمه، ففي المادة /٤٠/ منه قضى المُشرّع السوري أنّ الإجراء يكون باطلاً إذا نصّ القانون صراحةً على بطلانه، أو إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقّق منه الغاية التي شرع من أجلها هذا الإجراء. أمّا في المادة /٤١/ من القانون ذاته فقد قضى المُشرّع السوري أنه يتم تصحيح البطلان - في ما عدا البطلان المُتعلّق بالنظام العام - بتنازل من شرع البطلان لمصلحته عن التمسك به، أو رد على الإجراء، أو قام بعمل أو إجراء آخر بما يَعدُّ الإجراء صحيحاً، والمثال على ذلك من الواقع العملي يمكن ذكر القواعد الخاصة بالتبليغ، حيث إنّ التبليغ - في حال لم ينص القانون على مهلة مُعيّنة للتبليغ ينبغي مراعاتها- ينبغي أن يتم خلال مهلة مُعيّنة تختلف بين ما إذا كان التبليغ في الدعاوى المُستعجلة، أو الدعاوى المُتعلّقة بأصل الحق، فإن تم التبليغ في مهلة أقل، وقد حضر المطلوب تبليغه بالذات، أو قام - عبر وكيله القانوني - بتقديم طلبات مُعيّنة، أو دفعوع للرد على الطلبات الواردة في

استدعاء الدعوى، أو تقدم بطلب للحصول على المهل اللازمة للرد على طلبات الخصم فإنّ مثل هذه الإجراءات تُعدّ اعترافاً ضمناً من قبل الخصم بصحة الإجراء الحاصل، أو يكون في حالات أخرى حضور المُدعى عليه بشكل شخصي مبرراً لفقدان الإجراء الغاية التي شرّع من أجلها، الأمر الذي يعني ضمناً أنّ مثل هذه القواعد غير مُتعلّقة بالنظام العام، بل تستمد الحكم القانوني الخاص بها من نظرية البطلان الذاتي (النسبي).

وأمام كلّ ما تقدّم، نرى ضرورة ارساء دعائم نظرية للبطلان، يغطي من خلالها المشرّع السوري، جميع الحالات التي أغفل النص على بطلانها صراحة، كما أنه كان حرياً به أن يُحدّد المعايير التي يكون على أساس منها الإجراء متعلقاً بالنظام العام من عدمه، على النحو الذي فعله المشرع المصري في المادة /٣٣٢/ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن يترك مسألة الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً للقواعد العامة التي تُنظّمها، والمنصوص عليها في المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المطلب الثاني

المصلحة عند الطعن ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة

يتبيّن ممّا سبق ذكره أنّ البطلان، هو الجزاء الذي يمكن أن ينال من الإجراءات المشوب بعيب الخطأ، في تطبيق القاعدة القانونية الشكلية أو الموضوعية التي تُنظّم أحكام القيام به، ومهما كان نوع الإجراء المعيب بالخطأ في تطبيق هذه القاعدة، وسواء أكان هذا الإجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، أو تلك الإجراءات المتعلقة بالمصلحة الشخصية للطاعن، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة بالتبليغ^١، أو الإجراءات المشوبة بعيب مخالفة القاعدة القانونية في اختيار المحكمة المختصة في دعوى الحق الشخصي وفقاً لما نصّت عليه المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري^٢.

١- لم يعالج قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري مسألة بطلان التبليغ، الأمر الذي يضطرنا للعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في كل ما لم ينص عليه القانون الجزائي الإجرائي بنص خاص، أو يتعارض مع طبيعة الدعوى العامة. ووفقاً لما نصّت عليه المادتان / ٤٠ - ٤١/ من قانون أصول المحاكمات، فإن الإجراء الخاص بالتبليغ يكون كذلك إذا لم تتحقق الغاية منه، أما في حال تحقق الغاية، أو قام المبلّغ بالرد على التبليغ بما يدل على صحته، كأن يطلب من المحكمة منح مهلة لتوكيل محامي، أو للرد على طلبات الخصم، ففي هذه الحالة لا يمكن الحكم ببطلان التبليغ، أو أن يعود الخصم لتقديم دفعه ببطلان التبليغ ما دام أنه قد أجاب على موضوع النزاع، أو أنه قد تنازل بشكل صريح عن التمسك بحقه في إعلان بطلان التبليغ. ومن المعلوم أن إجراء التبليغ كذلك الأمر لا يُعدّ من النظام العام، بل هو مصلحة شخصية خاصة بالمدعى عليه، أو بالخصم في الدعوى بشكل عام، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى المتدخل في الدعوى تدخل اختصاصي بمواجهة المدعي والمدعى عليه، وذلك وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية.

للتوسّع أكثر عن ذلك راجع بشكل خاص: د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨، ص ١٨٢-١٨٣.

٢- وعلى هذا استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض، فلو أن المدعى عليه أو المسؤول بالمال لم يدفع بسبق تحريك دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية المختصة بعد تحريك الدعوى العامة، وقد عمل المدعي الشخصي على نقل دعواه بشكل يخالف مضمون المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن

وبشكل عام يمكن القول إن الإجراءات محل الطعن، والتي يكون لها أثر على صحة الحكم نوعان:

-الأول: الإجراءات التي تسبق تحريك أو إقامة الدعوى العامة، كالإجراءات المختلفة التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية في معرض تحريرهم للضبوط خلال مرحلة التحقيق الأولي. والإجراءات التي تتخذ في معرض مباشرة الدعوى خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

- الثاني: الإجراءات التي تقع أثناء مرحلة المحاكمة، ومثال هذه الإجراءات عدم تشكيل المحكمة التشكيل الصحيح، أو عدم اختصاص المحكمة، أو النظر في الدعوى من قبل قاضي ليس له صلاحية النظر فيها.

ولكل من هذين النوعين من الإجراءات القواعد الخاصة به، والأحكام القانونية التي تُنظَّم عملية بطلانه من عدمه، الأمر الذي ستنمُّ دراسته من خلال الفرعين الآتيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المصلحة عند الطعن ببطلان إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني: المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات المحاكمة.

مثل هذا البطلان يُعدُّ من قبيل البطلان النسبي، الذي يزول بالتنازل عنه من قبل صاحب المصلحة في الطعن، أو في الرد على موضوع الدعوى الشخصية بما يدل على تنازله عن مثل هذا الحق، ومن ثم لن يكون هنالك بطلان يعتري الحكم القضائي الفاصل في موضوع النزاع نتيجة الخلل الذي اعتري الإجراء. للتوسع أكثر راجع: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٧٥.

الفرع الأول

المصلحة عند الطعن ببطلان إجراءات التحقيق

سندرس أولاً المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الأولي وثانياً المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي.

أولاً - المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الأولي:

١ - تعريف التحقيق الأولي: هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية عند وقوع جريمة ما^١.

وهذه المرحلة تسبق تحريك الدعوى العامة، يتم من خلالها الكشف عن الجرائم، والبحث عن فاعليها وتقديم أدلة الإثبات حول ذلك. وتبدأ من وقوع الجريمة، وتستمر إلى أن يتم تحريك الدعوى العامة.

٢ - أهمية الطعن بصحة إجراءات التحقيق الأولي: ترتبط أهمية الطعن في الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العامة، بالدور الذي تلعبه مثل هذه الإجراءات في كشف الحقيقة التي أحاطت باقتراح الجريمة، وفي بناء قناعة القاضي الوجدانية. ومن ثم فإن القيام بمثل هذه الإجراءات لابد وأن يتم بالاستناد إلى قواعد قانونية تضع الضوابط الشكلية والموضوعية الرامية لتحقيق الغرض المرجو منها، فضلاً عن احترام القواعد الأساسية المتعلقة بحرمة شخص الإنسان أو مسكنه وماله.

وبناءً على ذلك تقوم الضابطة العدلية المكلفة بأعمال التحقيق الأولي بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، ومنع الحاضرين عن الابتعاد لكي تسمع ما لديهم من أقوال ومُعَاينة آثار وقوع الجريمة، إلا إذا وقع الفعل الجرمي داخل المسكن، وكان جنائياً أو جنحياً الوصف، وقد طلب صاحب المسكن من الضابطة العدلية التحقيق فيه، ففي هذه الحالة تُطبَّقُ الأصول المتعلقة بالتحقيق في الجريمة المشهوددة، بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة على هذه الجريمة، وحينئذٍ تُعَدُّ الأعمال التي يقوم بها عضو الضابطة

١ - د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢.

العدلية من قبيل أعمال التحقيق الابتدائي، لا من قبيل أعمال التحقيق الأولي^١، كما لها أن تقوم بكل الأعمال الرامية إلى كشف ملابسات اقتراف الجريمة، وإمالة الغموض عن ظروف اقترافها، والتحفُّظ على الأدلة المُتعلّقة بها، وفي نهاية المطاف تُعدُّ ضبطاً بنتيجة الأعمال التي قامت بها لتحيله إلى النيابة العامة، والتي تقرّر في ضوء هذه الضبوط وما ورد فيها من نتائج تحريك الدعوى العامة أو تقرر حفظ الأوراق وفقاً للسلطة التقديرية التي تتمتع بها^٢.

- فإذا كان الفعل جنائية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق.

- أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال.

- وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه وبطلب ما يراه لازماً.

- وللنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه، حسب نص المادة ٥١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٣.

ولا تقتصر أهمية مثل هذه الضبوط على مُجرّد إحاطة النيابة العامة بظروف وملابسات اقتراف الجريمة لكي تُقرّر الأهمية المرجوة من تحريك الدعوى العامة من عدمه، بل يمكن أن تُعدّ مثل هذه الضبوط، وما ورد فيها من معلومات من الأدلة التي قد

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٠٠.

٢ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٨٥ - ١٨٦.

٣ - حيث نصت على الآتي:

١- "إذا كان الفعل جنائية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق.

٢- أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال.

٣- وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه وبطلب ما يراه لازماً.

٤- وللنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه".

يستترشد بها قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، بل وله أن يعتمد عليها كأدلة يبني عليها قناعته الوجدانية، ومن ثم فإنَّ العيبَ الذي سيعتري مثل هذه الأعمال الإجرائية سيؤثر ولا شك في صحة الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ومن الأمثلة على ذلك الأقوال التي يُدلي بها المدعى عليه في محاضر التحقيق الأولي، أو الإفادات التي أدلى بها من حضر اقتراف الواقعة الجرمية، أو الخبرة الفنية التي قد تضطر الضابطة العدلية إلى القيام بها في حال كانت أسباب الوفاة مجهولة، أو بالنسبة إلى جرائم القتل، أو في حال كانت معرفة ما إذا كانت أركان الجريمة متوافرة من عدمه يتطلب الوقوف على بعض المعلومات الفنية، ففي مثل هذه الحالات قضت المادة /٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، على سلطة النيابة العامة أو الضابطة العدلية الاستعانة بصاحب فنٍّ، أو صنعةٍ من أصحاب الاختصاص المفيد، إلى مكان وقوع الجريمة لتزويد عضو الضابطة العدلية بالمعلومات اللازمة، لتحديد صفة الفعل المُقترف بين أن يكون جريمة من عدمه^١، والضبوط التي تتضمن مثل هذه المعلومات ستكون ولا شك على قدر كبير جداً من الأهمية، يمكن الاستعانة بها من قبل القاضي المختص في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) للفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يجعل من الطعن ببطلان ما قد يعتريها من أخطاء للقواعد القانونية، التي تُنظَّم أصول تحريرها أمراً جوهرياً بالنسبة إلى صاحب المصلحة في ذلك.

٣ - ممارسة الحق بالطعن ببطلان الإجراءات في التحقيق الأولي: يتعيَّن في معرض الحديث عن كيفية ممارسة الحق بالطعن ببطلان الإجراءات في التحقيق الأولي التمييز بين صور المصلحة وضوابطها.

فصور المصلحة بالطعن في مثل هذه الإجراءات هي العناصر ذاتها التي تمَّت دراستها سابقاً، من حيث كون المصلحة شخصية، ومباشرة، وسواء إن كانت هذه

١- نصَّت المادة /٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: «إذا توقَّفَ تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يستصحب واحد أو أكثر من أرباب الفن والصناعة» وكذلك نصت المادة /٤٠/ من القانون ذاته على: إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت.

المصلحة مُحَقَّقة أو احتمالية، وفوق ذلك أن تكون هذه المصلحة مشروعة، وسواء أن يتم الطعن ببطلان هذه الإجراءات على اعتبار أنه قد اعترافا البطلان المطلق، أم البطلان النسبي، بل وفوق ذلك لابد من توافر عناصر هذه المصلحة ذاتها لو تم الطعن بالحكم ذاته على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

أما ضوابط المصلحة فهي شروط إضافية يتطلب المشرع توافرها في حالات معينة لتقرير صحة الطعن أو الدفع بالبطلان، وتختلف هذه الشروط بحسب طبيعة البطلان المدعى أو المدفوع به، بين أن يكون من قبيل البطلان المطلق، وبين أن يكون من قبيل البطلان النسبي.

ولتحديد نوع البطلان المترتب على الخطأ في عمل الضابطة العدلية، سواء كان بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، أم بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم وجب بادئ الأمر تحديد الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية، ومن ثم ترتيب الأثر المترتب على بطلان أي عمل من هذه الأعمال على النحو الآتي:

أ - أعمال الضابطة العدلية: وفقاً لما نصَّ عليه المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريعات الجزائية الإجرائية الخاصة، يعمل موظفو الضابطة العدلية على القيام بما يلي:

(١) - تلقّي الإخبارات: وقد نصَّ القانون على ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الإخبار، وهذه الشروط تتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتم بموجبه تقديم الإخبار، ولم ينص القانون على إجراءات معينة لتقديم هذه الإخبارات، كل ما هنالك أنه اشترط أن يكون هذا الإخبار مكتوباً، ومذليلاً بتوقيع صاحبه وأن يذكر فيه اسم صاحبه ومحل إقامته^١، وفي حال لم يكن المُخبر شخصياً قد تقدّم بإخباره، فلا بد من أن يكون هنالك وكيل عنه، بموجب وكالة خاصة^٢.

١ - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٨.

٢ - تنص المادة ٢٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على:

١ - يحضر الإخبار صاحبه أو من ينبيه عنه بموجب وكالة خاصة أو النائب العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الإخبار النائب العام والمخبر أو وكيله.

يتم تقديم الإخبار من شخص لم تقع عليه الجريمة، فتمسُّ بحق من حقوقه ولم يضار منها. وفي بعض الحالات ينصُّ القانون على أن يكون واجب الإخبار من شخص موظف، وذلك في حال اكتشاف وقوع جريمة في معرض القيام بواجباته الوظيفية، ويكون في هذه الحالة من قبيل **الإخبار الرسمي**^١ حسب نص المادة /٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أمَّا في حال ورود الإخبار من شخص آخر ليس بموظف ولم يكن له صلة بالجريمة كمجني عليه أو مضرور فإنه يُسمَّى في هذه الحالة **بالإخبار العادي**^٢، حسب نص المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) - **تلقي الشكاوى: الشكوى:** هي إعلام خطي يُقدِّمه المجني عليه أو المضرور الذي وقعت عليه الجريمة، إلى الضابطة العدلية يُعلمها فيه بالاعتداء الذي تعرَّض له والواقع إمَّا على جسده أو ماله أو سمعته. ولا بدَّ من أن يذكر في الشكوى اسم الشاكي ومحل إقامته، وأن يُبيِّن الفعل الجرمي الذي وقع عليه، وأن تكون خطية ويُنظَّمها الشاكي بنفسه، أو بواسطة وكيله بموجب وكالة خاصَّة، أو النائب العام إذا طلب منه ذلك^٣، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات جزائية والمُطبَّقة على الإخبار^٤.

٢ - إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة اصبعه. وإذا تمتنع وجبت الإشارة إلى ذلك.

٣ - تبقى الوكالة مرفقة بورقة الاخبار وللمخبر إذا شاء أن يستخرج على نفقته صورة عن اخباره.

١ - ورد النص على الإخبار الرسمي في المادة /٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي تقضي بالآتي: «على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى النائب العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة»

٢ - نصَّت المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي:

«١- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الأشخاص أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك

النائب العام المختص. ٢- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام».

٣- تنص المادة /٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على: يتلقى النائب العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه.

٤- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) - استقصاء الجرائم و القيام بالتحريات لكشف فاعليها^١: يعرفُ

الاستقصاء عن الجريمة بأنَّه " البحثُ عن جريمة قد وقعت، وكشف غموضها والتحري عن مرتكبيها، إمَّا بناءً على شكوى أو إخبار، أو بتكليف من النيابة العامة، أو بغير ذلك من الطرق التي يتصل بها علم الضابطة العدلية نبأ وقوع جريمة من الجرائم^٢ ".

ولم يفرض القانون على الضابطة العدلية سلوك سبيل مُعين، أو الالتجاء إلى وسيلة مُعينة من أجل القيام بمهمة الاستقصاء، وفي الوقت ذاته أوجب القانون على الضابطة العدلية في معرض القيام بمهمة الاستقصاء أن يتمَّ القيام بهذه المهمة ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة، بحيث لا يتمَّ الاعتداء فيها على حقِّ إنسان في الحياة، أو في السلامة الجسدية، أو يحدث أي انتهاك لحرمة في حياته الخاصة، أو في حرمة مسكنه، وغير ذلك من القواعد الرئيسية التي كفل الدستور السوري لعام ٢٠١٢م حمايتها بموجب المواد /٣٦ و٥١ و٥٣ و٥٤/٣ ممَّا يُعدُّ من القواعد التي تتعلق

١- نصت المادة /٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون

استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها امر معاقبتهم."

٢ - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٩٥٧م، ص ١٠٠.

٣ - حيث نصت هذه المواد على الآتي:

-المادة /٣٦/١- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.٢- المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا

بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادة /٥١/١- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

٢- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.

٣- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة

المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.

٤- يُحظرُ النصُّ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

-المادة /٥٣/١- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة أو

إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جنائية أو

جنحة.٢- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

بالنظام العام. وفي حال تمّ القيامُ بمثل هذه المهمة بشكل يخالف القوانين ذات الصلة، بما يُشكّل اعتداءً على حقوق الإنسان الرئيسية، ترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد من الاستقصاء، وعلى ذلك لا يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يعملَ على خرق حرّات المنزل، أو خرق حرمة الحياة الخاصة للإنسان، كاستراق السمع في الأماكن الخاصة، أو التنصّت على مكالماته الهاتفية^١، فمثل هذه الأدلة المستمدة من وسائل غير مشروعة تكون باطلة، ولا قيمة لها قانوناً، عملاً بالمبدأ القانوني " ما بُنيَ على باطل فهو باطل ".

(٤) - جمع الأدلة: على عضو الضابطة العدلية أن يبادرَ إلى جمع أدلة الجريمة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها، ويتضمّن جمع الأدلة إجراء المعاينة اللازمة في مكان وقوع الجريمة أو في مكان آخر غير مُعدّ للسكن، ولهم الاستماع إلى المشتبه بهم وأخذ أقوال الشهود والاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم وطلب رأيهم شفهياً أو كتابياً، لكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين القانونية.

(٥) - تنظيم الضبوط: ألزم القانون أعضاء الضابطة العدلية بتنظيم الضبوط^٢ بنتيجة الإجراءات التي قاموا بها، والنتائج التي توصّلوا إليها، بما في ذلك الأدلة المادية الموجودة في ساحة الجريمة، والتي تمّ الاحتراز عليها، أو الأدلة غير المادية، كأقوال من شهدوا الجريمة، أو أقوال المُشتبه به الذي تنسب إليه أمر اقتراف الجريمة.

٣- كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة. ٤- لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

-المادة /٥٤/: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

١- نصت المادة /٣٧/ من الدستور السوري الحالي على: "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون".

٢- لقد عرّف قانون نظام خدمة الشرطة الضبط في المادة /٢٠٠/ منه على أنه: "ورقة الضبط إنما هي صكٌّ يشهد فيه موظف الضابطة العدلية المحلف بما جرى أو قيل بحضوره وبما رآه أو سمعه".

وقد اشترط القانون مجموعةً من الشروط تتعلق بتنظيم الضبوط^١، يتعلّق جانبٌ منها بمُنظّم الضبط وهي:

- (أ) - **الصفة**: أن يكونَ من أعضاء الضابطة العدلية.^٢
- (ب) - **الاختصاص**: أن يكون عضو الضابطة العدلية مُختصاً نوعياً ومكانياً وشخصياً وأن ينظم الضبط أثناء القيام بوظيفته.
- (ج) - **حلف اليمين**^٣: يجب أداء اليمين القانونية قبل مباشرة عضو الضابطة العدلية مهامه ولمرة واحدة، ويترتب على عدم تحقق هذ الشرط بطلان كل عمل يقوم فيه الموظف.
- (د) - **اللباس الرسمي**: أن يكون عضو الضابطة العدلية مرتدياً اللباس الرسمي عند القيام بوظيفته^٣.

وجانب آخر بالضبط ذاته من حيث الشكل ومن حيث المضمون.

فمن حيث الشكل، لم يستلزم القانون في تنظيم الضبط شكلاً معيناً ثابتاً، إلّا أنه يجب أن يكون:

- (أ) - مكتوباً باللغة العربية وأن تصاغ بإنشاء واضح ودقيق.
- (ب) - مؤرخاً بالسنة والشهر واليوم والساعة.

١- نصّت المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكي يكون للضبط قوة إثباتية يجب:

أ - أن يكون الضبط قد نُظِمَ ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بوظيفته.

ب - أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً.

ج - أن يكون الضبط صحيحاً من حيث الشكل.

٢ - نصت المادة /٢٠/ من القانون رقم /١٤/ من نظام خدمة الشرطة: "يحلف ضباط البوليس عند بدء تعيينهم وقبل استلامهم أعمال وظائفهم يمينا، أمام وزير الداخلية بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالأمانة والصدق والإخلاص". نصت المادة /٢٨/ من قانون العقوبات العسكري على: "١- على ضباط الضابطة العدلية أن يحلفوا قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين القانونية التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بالوظيفة التي تسند إليّ بشرف وأمانة. ٢- يؤدى هذا اليمين علانية أمام المحكمة العسكرية أمام القاضي الفرد العسكري."

٣ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٨٤.

- (ج) - مَوْقِعاً من قبل منظّمه (محرره) مع تبيان اسمه وصفته.
- (د) - الواقعة (الجريمة) التي حدثت وكيفية حدوثها ومكان وساعة ارتكابها واكتشافها والأضرار الناجمة عنها.
- (هـ) - المعلومات الكافية عن مُقْتَرِفِهَا والأدلة الثبوتية حول ذلك.
- (و) - أسماء الشهود ومضمون شهاداتهم إن وجدوا.
- (ز) - وإذا اشترط القانون إجراء ما، أوجب استكمالها في الضبط كأن ينصّ على ضرورة تنظيمه من قبل موظفين اثنين، أو على إتمام الإجراء بحضور المختار أو شاهدين^١.
- أما من حيث المضمون فقد استلزم:
- (أ) - أن تسرد في المحاضر المشاهدات الحسية والوقائع، خالية من أي شرح أو تفسير خارج الموضوع.
- (ب) - أن تدوّن بكل صدق وأمانة إفادات الأشخاص التي صار تسجيلها في دفتر ضبط الإفادات.
- (ج) - أن تتضمن كل الدلائل التي من شأنها أن تنير السلطة الرسمية المرسلة إليها عن هوية الأشخاص الذين ضبطت إفاداتهم وعن سوابقهم العدلية، ومستواهم العلمي.
- (د) - أن تدرج فيها أشكال الأشخاص الموقوفين وأوصاف الأدوات والأشياء المضبوطة، ومن الواجب أن يذكر فيها اسم منظّمها^٢.
- (هـ) - ألاّ يحتوي الضبط سوى الوقائع المادية، وظروف اقترافها، وأدلة الإثبات عليها فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية تبيان رأيه الشخصي في تحليل تلك الوقائع.

١- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٦.

٢- د. علي عبد القادر القهوجي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

ب - الأثر المترتب على بطلان أي عمل من أعمال الضابطة العدلية: يختلف الأثر المترتب على بطلان أي عمل من أعمال الضابطة العدلية بحسب هذا العمل، ومدى اتصاله بالقواعد الرئيسية التي يقوم عليها النظام القانوني السوري، أي مدى اتصال مثل هذه الأعمال بالنظام العام، الأمر الذي يعني ضمناً أن العمل الذي يتصل بالنظام العام سيترتب عليه البطلان المطلق، حيث يمكن إثارة مثل هذا البطلان في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العامة في حال قررت النيابة العامة تحريك الدعوى العامة، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وبالمقابل يمكن ألا يترتب على مثل هذه الأعمال أي أثر، ولو كان هنالك خلل في الإجراءات التي قامت بها الضابطة العدلية في معرض القيام بواجباتها على النحو المحدد في القانون.

(١) - البطلان المطلق (القانوني) في أعمال الضابطة العدلية: ينحصر أثر البطلان هذا في الأعمال التي تتصل، بالمساس بحق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة أو في حرمة الإنسان بمسكنه أو بماله، والسبب من وراء هذا البطلان المطلق واضح، ذلك أنه يمس بالقواعد الرئيسية التي تتصل بالنظام العام، وعليه لا يمكن أن يتمتع الدليل المستمد من مثل هذه الأعمال الإجرائية التي قام بها عضو الضابطة العدلية أي قوة قانونية يمكن الاعتماد عليها من قبل قاضي التحقيق الابتدائي، أو من قبل قاضي الحكم حسب الحال. بل وفوق ذلك يمكن إثارة مسؤولية عضو الضابطة العدلية الجزائية أو المسلكية بحسب الحال إن كان له مقتضى^١.

١ - نصت المادة /٨٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي:

١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه

بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخف شخصاً مدعى عليه.

٢- إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه

ففسح المجال للشكوى من الحكام.

ونذكر فيما يلي أمثلة لحالات بطلان الإجراءات:

- عدم اختصاص عضو الضابطة العدلية مكانياً أو نوعياً أو شخصياً.

من المسلم به أن قواعد الاختصاص الجزائي تتعلق بالنظام العام، والقاعدة أن "الأصل في الإجراء الصحة". وتبعاً لذلك يكون كل إجراء يقوم به موظف الضابطة العدلية يدخل في اختصاصه، ويكون صحيحاً بحسب الأصل، وعلى كل من له مصلحة، الدفع بعدم اختصاص موظف الضابطة العدلية أن يثير هذا الدفع، وعلى المحكمة أن تثيره عفواً إذا تبين لها ذلك من الأوراق.

فإذا ثبت عدم اختصاص موظف الضابطة العدلية شخصياً أو نوعياً أو مكانياً، فإن الإجراء التي يكون قد اتخذها، يكون باطل ويستبعد الدليل المستمد منه.

- مباشرة عضو الضابطة العدلية، إجراء تحقيق من دون أن تتوافر أحد حالات الجرم المشهود^١.

- قيام عضو الضابطة العدلية، بإجراء تحقيق لم تتوافر مفترضاته التي نص عليها القانون، كما لو أمر بتفتيش المسكن، أو قام بإلقاء القبض على شخص من دون أن تتوافر شروطه، فعليه أن يراعي الأصول التي حددها القانون. فكل تفتيش يجريه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن البطلان يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

وتأسيساً على ذلك يكون التفتيش باطلاً إذا لم تتوافر شروطه، كما لو كان قد تم بدون الحصول على الإذن المسبق من النيابة العامة، أو لم تراعى فيه الأصول التي نص عليها القانون.

- استخدام عضو الضابطة العدلية وسائل الإكراه لإجبار المشتبه به على

١ - نصت المادة ٢٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حالات الجرم المشهود:

١- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

٢- ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو اسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

الاعتراف، وهذا مبدأ دستوري، فلا يجوز للضابط العدلي أن يستخدم أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، لحمل المشتبه فيه على الاعتراف، وذلك باستخدام العنف كالتعذيب والضرب أو الحرمان من النوم أو الطعام لفترة طويلة، أو القيام بتهديده بالمساس بالشرف والعرض.

وتعدُّ أقوال المشتبه فيه تحت تأثير الإكراه بنوعية باطلة ويبطل ما ينتج عنها من أدلة وبصفة خاصة الاعتراف^١.

- استجواب عضو الضابطة العدلية المشتبه به، لأن الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد حظر القانون عليه القيام بهذا الاجراء، ونص على بطلانه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام، لأنه يتعلق بقواعد الاختصاص بالنسبة لإجراء الاستجواب. وكذلك قيام عضو الضابطة العدلية، بتحليف المشتبه به اليمين القانونية.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن لصاحب المصلحة أن يطعن ببطلان مثل هذه الإجراءات أمام قاضي التحقيق، في حال قرّرت النيابة العامة، رفع الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق، أو أن يُنكر ما جاء في الضبوط المنظمة من أقوال له^٢، أو من أقول أشخاص شهدوا الواقعة الجرمية.

ولا يختلف الأمر أمام قاضي الحكم لو أنّ النيابة العامة قد قرّرت تحريك الدعوى العامة أمام قاضي الحكم مباشرة، حيث إنّ للمدعى عليه من الدفوع بالبطلان ما يمتلك تقديمه أمام قاضي التحقيق، وسواء كان ذلك قبل التعرّض لموضوع النزاع، أم خلال النظر بموضوع النزاع.

١ - د. علي عبد القادر القهوجي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٦. ود بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

- الاعتراف المنتزع بالعنف في قسم الشرطة باطل. القضية ٦٨٦ قرار ٥٤٤ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢. المحامي أحمد قدور المنصور، أهم المبادئ القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، من عام ١٩٩٨-٢٠٠٣م، ص ٥٢.

٢ - لا يجوز اعتماد الإفادات الأولية المنتزعة بالإكراه دليلاً لثبوت الجرم. القضية ٤٧٩ قرار ١٣٦ تاريخ ٥/٥/٢٠٠٣. المحامي أحمد قدور المنصور، أهم المبادئ القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) - **البطلان النسبي في أعمال الضابطة العدلية:** يستبعد من نطاق البطلان النسبي أعمال الضابطة العدلية، التي لا تمس بالقواعد المتعلقة بالنظام العام، وقد بينت المادة /١٨٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الأثر المترتب على مخالفة الشروط المطلوبة لمنح الضبط المنظم من قبل الضابطة العدلية القوة الثبوتية التي يتمتع بها، فقد بينت أن المادة /١٨٠/ أنه " لا قيمة للضبوط الأخرى إلا كمعلومات عادية "، وتثور في معرض تفسير المقصود بـ " المعلومات العادية " العديد من الصعوبات، ومن أهم وأبرز هذه الصعوبات تلك التي ترتبط بتحديد قصد المشرع السوري منها، بمعنى هل أن هذه الضبوط تصلح كدليل يمكن أن يتم الاعتماد عليه لتحريك الدعوى العامة، أم أن المعلومات أو الأدلة التي ترد في هذه الضبوط تؤخذ على سبيل الاستئناس، ولا يمكن بحال الاعتماد عليها إن كان في معرض التحقيق الابتدائي، أم إن كان في معرض التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول إن المقصود بذلك هو عدم جواز الاعتماد على مثل هذه المعلومات نظراً للبطلان الذي يترتب عليها، ولا يمكن الأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس^١.

والأمثلة في هذه الحالة على بطلان أعمال الضابطة العدلية:

- مباشرة عضو الضابطة العدلية إجراء توافرت مفترضاها، ولكن على غير النحو الذي اشترطه القانون، كما لو فتش أنثى دون أن يندب لذلك أنثى^٢.

- ويكون الإجراء غير صحيح وباطل إذا تخطى الضابط العدلي مهمته في الكشف عن الجرائم، كما لو قام بتحريض شخص على جلب المخدرات والاتجار فيها وتزيين الفكرة لديه، والتقليل من مخاطرها واستعداده في تغطيته إذا ما نفذها، فإذا ما

١ - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٢ - نصت المادة /٩٤-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "وإذا كان المفتش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك".

تحقق ذلك قام بإلقاء القبض عليه بالجرم المشهود^١.

- ويعدُّ الاجراء غير صحيح وباطل في مجال التحقيق الأولي، قيام الضابط العدلي بالنظر من ثقب الأبواب أو تسجيل الأحاديث خفية، عن طريق وضع آلات تسجيل الصوت خفية في مكان خاص، أو تسجيل المخابرات الهاتفية، أو الاطلاع على البرقيات أو الرسائل، لما في ذلك من خرق لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم. كما لا يجوز استراق السمع أو التنصت على الأحاديث الخاصة للمشتبه فيهم سواء مباشرة أو عن طريق الهاتف^٢.

- كما تعدُّ بيانات المحضر السابقة من حيث الشكل أو المضمون، وإن كانت ضرورية لكي تكون له قوة ثبوتية، إلا أنه لا يترتب على مخالفتها جميعها البطلان. وطبقاً لذلك تكون هذه المحاضر باطلة، إذا أغفلت بشأنها معاملة أساسية تتعلق بجوهر المحضر، أو كان من شأنها الإضرار بمصلحة المشتبه فيه.

ممَّا تقدَّم يمكن القول إنَّ الطعنَ ببطلان الإجراءات المُتخذة من قبل أعضاء الضابطة العدلية، لا يقصدُ منه النيل من الإجراء نفسه، بحسبان أنَّ مثل هذا الإجراء إنما الغاية منه تقديم الدليل حول حقيقة اقتراف الجريمة، أو كشف ملابسات وظروف اقترافها، وتحديد من له صلة بها، ومن ثمَّ تقديم مثل هذه الإجراءات ضمن الضبوط المنظمة إلى النيابة العامة لتقدير ما إذا كان من الضروري بمكان تحريك الدعوى العامة أم لا، الأمرُ الذي يجعل مسألة الطعن بمثل هذه الإجراءات مُرتبطة بالطعن بشرعية الأدلة المُستمدة منها، والحكم الذي يُبنى على مثل هذه الأدلة.

١ - راجع د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٢ - د. علي عبد القادر القهوجي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٧.

ثانياً- المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي:

١- تعريف التحقيق الابتدائي: هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة، ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة^١.

ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى العامة، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، وتعدُّ مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الجوهرية في مصير الدعوى العامة. حيثُ إنَّه يتوقَّف عليها معرفة الحقيقة في كون المتهم، هو مرتكب الجريمة ومن ثم تحرك بشأنه الدعوى العامة، أو يصدر قرار بأنه لا وجه لإقامتها.

٢- صفات التحقيق الابتدائي: يتَّصفُ التحقيق الابتدائي بسريته وتدوينه والسرعة في إنجازه.

أ- سرية التحقيق: ويعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، أنه سري بالنسبة لعامة الناس وإلاَّ اعتبرت المحاكمة باطلة، فلا يصح لهم بالدخول إلى المكان الذي يجري التحقيق فيه، ولا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع العامة عليه، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها.

وسرية التحقيق الابتدائي يعطلها، إنَّ إجراءات التحقيق تستهدف البحث عن الأدلة التي قد يحاول المتهم أو غيره، ممن قد تكون لهم المصلحة في ذلك إخفاءها وطمس معالمها. وبالإضافة إلى ذلك صيانة الرأي العام والأخلاق العامة، من التأثير السيء لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة، وحماية اعتبار المتهم، فقد يثبت فيما بعد أنه بريء، فلا يكون محل لأن تنتشر شبهات ثارت ضده وتبين بعد ذلك عدم صحتها^٢.

وبالتالي فإن التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم.

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٥٥٠.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

وعلة علنية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى هو توفير الضمانات لهم، بتمكينهم من رقابة إجراءاته والاطمئنان إلى سلامتها، وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم، ومن ناحية ثانية تمكين كل خصم من العلم بالأدلة التي تقدم ضده، فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضها، فيكون من شأن ذلك أن تعطى قيمتها الحقيقية.

ويعدُّ هذا المبدأ أحد الضمانات المقررة للخصوم^١، حسب نصَّ المادة / ١-٧٠ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصَّت: "للمُدعي عليه والمسؤول بالمال والمُدعي الشخصي ووكلائهم الحقُّ في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود". ولكن زوال السرية بالنسبة للخصوم ووكلائهم ليس قاعدة مطلقة، فقد أورد المشرِّع عليه استثناءين عاد فيهما إلى أصل السرية بالنسبة للخصوم أنفسهم، حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم، حسب نصَّ المادة / ٣-٧٠ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالتين وهما حالة الاستعجال كما هو الحال في الجرائم المشهودة، أو حين الخشية من ضياع الأدلة. وحالة الضرورة لإظهار الحقيقة، وعليه في نهاية التحقيق في هاتين الحالتين إطلاع الخصوم ووكلائهم على ما تمَّ من معاملات تحقيق في غيابهم.

ب - السرعة في إنجاز التحقيق: وذلك بغية إظهار حقيقة الاتهام بسرعة وللوقوف على أدلة الجريمة قبل طمسها أو ضياعها.

ج - تدوين المحاضر: نص المشرِّع على مبدأ، تدوين التحقيق الابتدائي في المادة / ٥٥ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها: "يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل الى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستتاباً عنه ويعطي النائب العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء". ويعني هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تُثبت كتابةً في محضر يُعدُّ لذلك. ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير المحضر، الذي دون فيه أي استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا

١ - راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

و د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٥ وما بعدها.

الشأن. وذلك للرجوع إلى هذه الاجراءات عند اللزوم والاحتجاج بها، حيث يقوم الكاتب بتدوين كافة إجراءات التحقيق، ولا بد من ذكر تاريخ اتخاذ كل إجراء تحقيقي والتوقيع على المحضر تحت طائلة البطلان. ويقتضي ذلك بداهة إثبات الإجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على القضاء.

٢- البطلان الذي يشوب إجراءات التحقيق الابتدائي: بالنسبة لإجراءات التحقيق لها جهات مُحددة تقوم بها، وسلطات مُعيَّنة تتولاها منها: إلقاء القبض التوقيف والتفتيش ... ومن ثم فلا يجوز لأي جهة غير جهات التحقيق (قاضي التحقيق، قاضي الإحالة) أن تُباشِرَ أيّاً من هذه السلطات، والإجراء الذي يخالف ذلك يكون مشوباً مُتعلقاً بمصلحة المجتمع، ومن ثم لا يرد على التنازل ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

أمّا بخصوص القواعد المُتعلقة بكيفية مباشرة هذه الإجراءات في مواجهة الخصوم ، فإنّه يمكن أن يُطبَّقَ عليها قواعد البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم^١ ، ولكن المشرّع أجاز للضابطة العدلية ولقضاة الصلح إجراء بعض معاملات التحقيق في حالتين:

-حالة الجرم المشهود: حيث يحق للضابطة العدلية إجراء بعض معاملات التحقيق في الجنايات، كالقبض على المشتبه به، وتفتيش شخصه ومسكنه، ومنع الحاضرين من مغادرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وتوقيف من يخالف هذا الأمر وفي الجرح المشهود ، تمتلك الضابطة العدلية من معاملات التحقيق، القبض على الفاعل وتفتيشه والاستماع أقوله، واحضاره إلى النائب العام فقط، استناداً لنص المادة ٢٣١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢.

وكذلك يحق لأعضاء الضابطة العدلية إجراء بعض معاملات التحقيق في

١ - د محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

٢ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

ود. بارعة القدسي أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

الجناية أو الجحة الواقعة داخل مسكن بناءً على طلب صاحب المسكن، وأن لم تكن مشهودة، ولهم مباشرة السلطات الممنوحة لهم في حالة الجرم المشهود، استناداً لنص المادة ٤٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **حالة الانابة:** يجب أن تكون الانابة خاصة وليست عامة، أي إجراء معاملة واحدة أو أكثر من معاملات التحقيق، وهي غير جائزة في استجواب المدعى عليه، ولا في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، ولا أن تتناول التصرف في التحقيق حسب نص المادة ١٠١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١.

٣- المصلحة في الطعن بقرارات قاضي التحقيق: يباشر قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى مجموعة من الإجراءات ويتخذ على أساسها قرارات متعددة:

أ - **القرارات التي يصدها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق:** تتخذ هذه القرارات بقصد جمع الأدلة أو كإجراءات ضد المدعى عليه، كالقرارات المتعلقة بالانتقال والمعاينة، والتفتيش، والضبط، والاستجواب، وتعيين الخبراء، ودعوة الشهود، ومذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف، واسترداد مذكرة التوقيف، وإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف^٢. والاصل عدم جواز استئناف هذه القرارات على وجه مستقل عن القرار النهائي للتحقيق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولصاحب المصلحة إثارة العيوب التي شابتها عند الطعن بالقرار النهائي للتحقيق أو أمام محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها.

أما القرارات الفاصلة المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص، وفي الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها لسبب من الأسباب، أو يكون الفعل لا يستوجب عقاباً فيجوز

١ - حيث نصت على الآتي: "١- يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستتاب. وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه.

٢- يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الامور المعينة في الاستتابة".

٢ - راجع المواد ٥٢-١٣٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

للمدعى عليه استئنافها على وجه مستقل، وهي لا توقف سير التحقيق.
وعلى قاضي التحقيق الفصل في الدفع التي يبيدها المدعى عليه فيما يتعلق
بهذه القرارات خلال أسبوع من تاريخ الادلاء بها بعد استطلاع رأي النائب العام، استناداً
للمادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب - القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق:

-القرار المتعلق بإيداع النيابة العامة، معاملات التحقيق، لإبداء مطالبتها النهائية
استناداً للمادة ١٣١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- قرار منع محاكمة المدعى عليه، إذا كان الفعل لا يؤلف جريمة، أو لا دليل
على ارتكاب المدعى عليه إيائه، وإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداع آخر، استناداً
للمادة ١٣٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- قرار لزوم المحاكمة إذا كان الفعل مخالفة، وإحالة المدعى عليه على محكمة
الصلح، وإطلاق سراحه إن كان موقوفاً، استناداً للمادة ١٣٣/ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية.

- قرار لزوم المحاكمة إذا كان الفعل جنحة، وإحالة الظنين على محكمة الصلح،
أو محكمة بداية الجراء حسب الاختصاص، وإطلاق سراحه إن كان موقوفاً إذا كانت
الجنحة لا تستوجب الحبس، استناداً للمادتين ١٣٤ - ١٣٥/ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية.

-القرار المتعلق بإيداع النيابة العامة الأوراق في الجنايات لرفع القضية إلى
قاضي الإحالة، وإصدار قرار بتوقيه أن لم يكن موقوفاً، استناداً للمادة ١٣٧/ من
قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والقاعدة بالنسبة لهذه القرارات جواز استئنافها من قبل كل صاحب مصلحة في
الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية، على عدم جواز استئناف بعض
القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق وهي:

- قرار قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بمعزل، عن الخصوم في حالتي

الاستعجال وضرورة اظهار الحقيقة، فهو لا يقبل المراجعة، استناداً للمادة/٧٠-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة استناداً للمادة/١٠٦-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- قرار قاضي التحقيق باعتبار الفعل جناية وإيداع أوراق التحقيق النيابة العامة، فلا يجوز استئنافه لأنه سيعرض حتماً على قاضي الإحالة، ويحق لكل خصم تقديم ما يرغب من اللوائح.

وفيما يلي بعض الأمثلة على بطلان إجراءات التحقيق:

- اتخاذ قاضي التحقيق إجراء تحقيقي لم تتوافر مفترضاته التي نص عليها القانون، كما لو أمر بتفتيش المسكن أو توقيف شخص دون أن تتوافر شروطه.

- مباشرة قاضي التحقيق إجراء توافرت مفترضاته، ولكن على غير النحو الذي اشترطه القانون، كما لو فتش أنثى دون أن يندب لذلك أثنى، أو لم يدع محامي المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً لحضور جلسة الاستجواب.

- مخالفة قاضي التحقيق للقواعد الجوهرية الخاصة بنشوء دليل يعتد به القانون، كما لو استمع إلى شاهد دون حلف يمين، أو حصل على اعتراف المتهم عن طريق الإكراه^١. ففي مثل هذه الحالات تتوافر ولا شك لصاحب المصلحة الطعن في الاجراء الباطل.

جاء في قرار لمحكمة النقض السورية " لا يجوز الأخذ باعتراف تم الرجوع عنه ولم يتأيد بأدلة أو قرائن أخرى، ولا يجوز الأخذ بالعطف الجرمي لأن هذه المسألة ليست سوى معلومات عادية تستقيها المحكمة من مجريات الدعوى، وعليها أن تتأكد من صحتها بما يتوافر لديها من أدلة أخرى تقررها.

- إن الرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحة الاعتراف من قبل من رجع عنه وإنما يتعين على النيابة العامة أن تستثبت صحة الاعتراف.

- الإكراه يختلف من شخص إلى آخر وليس بالضرورة أن يثبت بالتقرير الطبي فالكلمة النابية والتهديد بالقيام بعمل غير محق والضرب البسيط قد يدفع المتهم للإدلاء بأقوال

تتفق مع رغبات المحقق^١."

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الاعتراف الذي يُعَوَّل عليه كدليل إثبات في الدعوى، يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، ولما كان الوعد أو الإغراء يُعدُّ قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ويؤدِّي إلى حمله على الاعتقاد بأنه يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنبُ ضرراً^٢.

ولقد استقرَّ الاجتهاد القضائي على أنَّ الإجراء الباطل حتى يكون مؤثراً في الإجراءات التالية عليه، يجب أن يكون هناك علاقة مباشرة بينهما.

ومسألة تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل وبين ما يليه من إجراءات تخضع لتقدير محكمة الموضوع^٣، لا رقابة عليها لمحكمة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة المسائل الموضوعية.

أما إذا كانت الإجراءات المدعي بطلانها ليس لها أي علاقة أو أي أثر، ولم يترتب عليها ضرر بالطاعن في دفاعه أمام المحكمة فلا داعٍ لإثارها أمام محكمة

١ - "الهيئة العامة، قرار رقم ٢٠٨ أساس ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨، المحامي عبد القادر جبار الله اللوسي، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام ١٩٨٨-٢٠٠١ الطبعة الأولى، المكتبة القانونية دمشق، سنة ٢٠٠٢ م، قاعدة ٦٢، ص ٢٠٩.

- كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض السورية: - "إن الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي يمكن الرجوع عنه في كل وقت ولا يصلح أن يكون دليلاً للإدانة إذا لم تؤيده قرينة أو دليل آخر بحسبان إن ضبوط الضابطة العدلية تقبل إثبات العكس ولا يمكن الاحتجاج بهذا الاعتراف ما لم يدعمه ويؤيده دليل آخر فيما إذا تراجع عنه صاحبه أمام القضاء. "الهيئة العامة، قرار رقم ٢٨٤ أساس ٩٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ م، المحامي عبد القادر جبار الله اللوسي، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، المرجع السابق، قاعدة ٦٣، ص ٢١٤ "

٢- د محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

٣- نقض مصري ١٩٩٤/١/٢٣، رقم ٢١، ص ١٣٧. موقع محكمة النقض المصرية على الشبكة، المرجع السابق. تاريخ الدخول ٢٠٠٢/٤/٢٠ م.

النقض لانتقاء المصلحة من البحث فيها^١.

ولابد في نهاية المطاف من الحديث عن أمرين على جانب كبير من الأهمية:
- الأمر الأول: يتعلّق بتقدير الصلة بين الإجراء الباطل، وبين الدليل المُستمد منه، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة حسبما يتكشف لها من ظروف الأمرين معاً: الإجراء المدفوع ببطلانه وما أسفر عنه من دليل بأنه مترتب عليه وفصلها هذا نهائي لا رقابة عليه لمحكمة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة المسائل الموضوعية وفي الجملة أن يكون بيان الصلة - أو نفيها - بأسباب كافية مستمدة من الأوراق وأن يكون استظهارها باستنتاج سائغ في المنطق مقبول^٢.

- الأمر الثاني: تتعلق المصلحة في الطعن في مرحلة التحقيق الابتدائي في الغالبية العظمى من الحالات، بحالات البطلان المطلق، ذلك أنّ الهدف من هذه الحالات هو إما تقرير بطلان دليل مستمد من إجراء باطل، أو لمخالفة هذا الإجراء الباطل القواعد الرئيسية التي تقوم عليها المحاكمة، والمتعلقة بالنظام العام، كالحق في الحرية الشخصية، أو الحق في حرمة المسكن.

وعلى الرغم من أنّ مثل هذه الحالات تُعدّ من مُتعلقات النظام العام، إلا أنّ ذلك لا يعني اقتصار المصلحة في الطعن على تلك الحالات التي تتعلق بالبطلان المطلق وحسب، بل يمكن تصور وجود مصلحة للطعن في الحالات التي يكون فيها البطلان نسبياً، كالبطلان الحاصل في إجراءات التبليغ^٣، أو البطلان الحاصل في النظر بدعوى

١- نقض مصري ١٥/١/١٩٩١م، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢ -، رقم ١٢، ص ٦٧. موقع محكمة النقض المصرية على الشبكة، المرجع السابق. تاريخ الدخول ٢٠/٤/٢٠٢٠م.

٢ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٣ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية:

- أن الأصل أن يقع التبليغ إلى الشخص بالذات ويتعين على المحضر في حال وقوع التبليغ إلى غير المخاطب أو عن طريق الإلصاق أن ينوه على ذلك فإذا أغفل تدوين هذه الإجراءات التي نظمها القانون ترتب على ذلك بطلان التبليغ. جنة ١٢٦ قرار ١٣٧٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٨٢. مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل السورية، العدد (١٠-٥) لسنة ١٩٨٢م.

- إن التبليغ للوكيل أو المستخدم أو الأقارب لا يكون إلا في حالة غياب المخاطب، ويجب على المحضر

الحقّ الشخصي خلافاً لقواعد الحقّ في الخيار على النحو سالف الذكر، أو البطلان الحاصل في الإجراءات المباشرة من قبل قاضي التحقيق، الذي يتوافر فيه سببٌ من الأسباب التي تجيز رده سنداً للمواد القانونية ذات الصلة، والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية . حيث إنّ المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري^١ قضت على واجب صاحب المصلحة في تقديم طلب الرد - في الحالات التي لا يُعدّ فيها الردّ من النظام العام قبل تقديم أيّ دفع آخر، سواء كان هذا الدفع موضوعياً أو شكلياً، وإلا سقط حقه في تقديم مثل هذا الطلب، فعلى سبيل المثال لو أن القاضي الناظر في موضوع النزاع كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى التي ينظر فيها بمواجهة المدعى عليه، وأقدم صاحب المصلحة من الخصوم - كالمُدعي الشخصي - على الإجابة عن الطلبات الواردة في الادعاء المُقدّم من النيابة العامة، أو من قبل المدعي الشخصي - بحسب الحال فإنه يُعدّ قد تنازلَ مسبقاً عن حقه في تقديم طلب الردّ، ومن ثم يكون أي إجراء سيأخذه القاضي لاحقاً تطبيقاً لنصّ المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويشترط في المصلحة للطعن ببطلان هذه الإجراءات من جانب المتهم توافر أمرين: أولهما - أن يكون الإجراء الباطل قد أسفر عن ظهور دليل من الأدلة قبله.

إثبات عدم وجوده تحت طائلة ترتب بطلان التبليغ. لجنة أساس ٥٦٨ قرار ٤٤٩ تاريخ ٢٨/٢/١٩٨٤. مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل السورية، العدد (٦-١٠) لسنة ١٩٨٤م.

١ - نصت المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على الآتي: "يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبيه فيه، ما لم ينشأ سبب الرد أثناء نظر الدعوى، أو كان ناشئاً عن عدم الصلاحية". أما المادة /١٧٦/ من ذات القانون فقد حددت الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب الرد فقد نصت على: إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة السابقة (المتعلقة بعدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى) والتي تتعلق بالنظام العام يجوز رد القضاة أيضاً للأسباب الآتية:

١- إذا كان للقاضي أو زوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، ولو بعد انحلال عقد الزواج.

٢- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

٣- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة.

٤- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

٥- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه.

وثانيهما- أن تكون محكمة الموضوع قد عولت على الدليل الباطل في إدانته أي استمدت منه عنصراً أو أكثر من عناصر الإثبات الرئيسية في الدعوى^١. فمادامت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد، من محضر تفتيش باطل وعلى الاعتراف المنسوب إليه في هذا المحضر والذي أنكره فيما بعد. فأنها لا تكون صحيحة، لاعتمادها على محضر إجراءات باطلة.

فإذا انتفى أي من الشرطين، فقد انتقت المصلحة في الطعن ببطلان الإجراءات إذا كان باطلاً، لأنه إذا كان الإجراء الباطل، لم يسفر عن أي دليل فقد انتقت المصلحة. بالتالي انتقت حاجة المتهم إلى الكلام حتى في مبدأ البطلان، بل تكون مصلحته بالأكثر في التغاضي عن البطلان، لأن انتفاء الدليل الذي كان يصح أن يسفر عنه الإجراء الباطل قد يكون في بعض الأحيان من قرائن البراءة التي يستفيد منها.

أما انتفاء الشرط الثاني فهو الأمر الذي كثيراً ما يؤدي في العمل، إلى تقرير انتفاء المصلحة في الطعن ببطلان إجراء ما من إجراءات التحقيق الابتدائي، فبطلان التفتيش يبطل اعتراف المتهم المترتب عليه.

١ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

الفرع الثاني

المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات المحاكمة

تبدأ مرحلة المحاكمة بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتعدُّ مرحلة المحاكمة من المراحل الضرورية في سبيل تحقيق العدالة. حيث إنَّ جميع إجراءاتها تهدف إلى اكتشاف الحقيقة مع حماية حقوق المتهم، حتى تنتهي بإصدار حكم في الموضوع سواء بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية. ومن ثم فإنَّ بطلان المحاكمة أو أحد إجراءاتها، قد يُؤلِّد مصلحة للطعن في الحكم الصادر مشوباً بذلك.

ولتحديد مدى وجود هذه المصلحة فإنه يتعين تناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً- المصلحة في حالة عدم اختصاص المحكمة:

١- تعريف الاختصاص: هو السلطة التي خولها المشرِّع للمحكمة لتبت في الدعوى أو الدفع، أي أنه سلطة أحد المحاكم في نظر دعوى معينة والفصل فيها^١.
- أو هو صلاحية جهة قضائية، في مباشرة مراحل الخصومة من حيث نوع ومكان الجريمة ومرتكبيها ويرتب القانون على مخالفتها البطلان^٢.

٢- طبيعة قواعد الاختصاص: أن قواعد الاختصاص وضعها المشرِّع السوري بهدف مباشرة ولاية القضاء، وحتى ينعقد الاختصاص للمحكمة لا بدَّ أن تكون المحكمة مختصة نوعياً ومكانياً وشخصياً^٣، ولا بدَّ لانعقاد الاختصاص أن تكون المحكمة مختصة بشخص المتهم، وبنوع الجريمة، وبمكان وقوعها أو مكان ألقاء القبض المتهم أو مكان إقامته، فلا يكفي أن تكون مختصة بصورة معينة من صور الاختصاص وإنما يلزم أن تراعى الصور الأخرى.

١ - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، الجامعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٤٤٥.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

٣ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٨.

ولكن ما الحكم إذا خالفت المحكمة قواعد الاختصاص بأن تخلف لديها أحد أنواع الاختصاص اللازم توافرها مجتمعة.

الأصل أن قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام، لأنها تتصل بمصلحة الهيئة الاجتماعية، فهي وجدت لتأمين حسن سير العدالة الجزائية لا لتأمين مصلحة فردية خاصّة، ويترتب على ذلك إن مخالفة أي قاعدة من قواعد الاختصاص يترتب عليه البطلان^١.

وتأسيساً على ذلك لا يجوز للخصوم في الدعوى الجزائية أن يتفقوا على ما يخالف قواعد الاختصاص وأي اتفاق مخالف لقواعد الاختصاص يُعدّ باطلاً ولهم الدفع بعدم الاختصاص في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^٢.

١- راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٥.

و د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ٩٧-٩٨.

- يُعد الاختصاص في القضايا الجزائية من النظام العام، مما يتطلب من المحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم، أن تنظر في موضوع اختصاصها، نوعياً وشخصياً ومكانياً. فإذا قررت محكمة الدرجة الأولى نتيجة لذلك أن الدعوى المرفوعة أمامها أو المحالة عليها ليست من اختصاصها، وتوقفت عن النظر في موضوعها فإنها تكون بذلك قد أغلقت باب العدالة أمامها على القضية. لذلك أجاز المشرع في المادة ٢١٢-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استئناف حكمها هذا، وإن كان غير فاصل في الموضوع، حتى لا يتوقف سير العدالة؛ إذ إنه من الأحكام النهائية التي ترفع يد المحكمة عن نظر الدعوى.

د. عبد الجبار الحنيص، القانون الجزائي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، بحث منشور في الموسوعة القانونية العربية المتخصصة في دمشق، المجلد الرابع ٢/٢٠١٠.

- كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: (من المقرر أن جميع قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام، لأنها وضعت لحسن سير العدالة الجزائية، ويتأسس على ذلك أن مخالفة أية قاعدة من قواعد الاختصاص ترتب البطلان) - نقض سوري في ١١/٢/١٩٦١ و ١٠/٥/١٩٦٢ وفي ١٥/١٠/١٩٦٢ مجموعة القواعد القانونية رقم ٥٥٤ و ٥٥٧ و ٦٣٢ ص ٣١٠، ٢٧٤، ٢٧٣ أشار إليها:

د. حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص ٩٨.

- كما عد (الاختصاص المكاني من متعلقات النظام العام) ذلك أن مصلحة الطاعن فيه تكون مفترضة للسبب المذكور نقض سوري: جنحة - أساس ١٤٩، قرار ٧٣ في ١٣/٣/١٩٩٠، محمد عيد بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية، المرجع السابق ص ١٣.

٢ - ج ٢٨٥ ق ٧٢٠ ت ١٩/٥/١٩٧٤ - ج ٤١٣ ق ٢٩٠ ت ١٥/٢/١٩٦٦، أديب استانبولي، مجموعة القواعد

إضافة إلى ذلك إن قضاء التحقيق وقضاء الحكم ملزم بأن يبحث من تلقاء ذاته في مسألة الاختصاص ويتثبت من اختصاصه، فإذا رأى أنه غير مختص امتنع عليه النظر في الدعوى والسير فيها، ووجب عليه أن يقرر عدم اختصاصه من تلقاء ذاته. ويترتب على ما لقواعد الاختصاص من طبيعة تتعلق بالنظام العام مؤيدات تؤيد عدم وقوع أية مخالفة للاختصاص، فيحق للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص أمام أي مرجع قضائي يقوم بالتحقيق أو المحاكمة وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. كما يحق لكل خصم من الخصوم أن يطعن في القرارات الصادرة في الاختصاص. سواء القرارات الصادرة بعدم الاختصاص، التي ينبني عليها منع السير في الدعوى، فيجوز الطعن فيها من كل خصم أمام المرجع القضائي الأعلى^١.

أو القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص، أي بتقرير الاختصاص، وهذه لا ينبني عليها وقف السير في الدعوى، لذا فالأصل أنها لا تقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى، باستثناء القرارات من هذا النوع والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذ يجوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف وقبل الفصل في الموضوع^٢.

وكذلك الأمر فكل جهاز قضائي يتعرض لمسألة اختصاصه من تلقاء ذاته. كما لو أحالت النيابة العامة الدعوى أمام قاضي التحقيق في واقعة على أنها جنائية، فتبين له إنها جنحة فيحيلها إلى قضاء الدرجة الأولى.

وإذا ما أقيمت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف وتبين لها أن الفعل جنائية، تعيّن عليها إحالة المدعى عليه إلى قاضي التحقيق المختص لأن التحقيق في الجنايات إلزامي. أما إذا كانت الدعوى قد وردت إليها بموجب قرار من قاضي التحقيق أو الإحالة اكتفت بإعلان عدم اختصاصها، على اعتبار أن محكمة

القانونية في القضايا الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ الفكر القضائي للمعلوماتية، ص ١٥٥.

١ - راجع المواد ٢/٧٣ و ٢/٢١٢ و ١/٣٣٧ و ٣/٤١ ج - من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ - راجع د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ٩٨ وما بعدها.

الجنايات هي المختصة بالنظر في الجنايات^١.

أما محكمة الجنايات فأنها لا تستطيع أن تعلن عدم اختصاصها النوعي، في حال ما إذا كان الفعل لا يشكل جنائية بل جنحة أو مخالفة، بل تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها، حسب نص المادة / ٣٢٠ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتوجب المادة / ٣٥٣ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت في ملف الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد صدر عن مرجع قضائي غير مختص ولو لم يكن الطعن قائماً على هذا السبب.

٣- المصلحة في الطعن عند مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي النوعي والمكاني والشخصي:

أ- الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامّة الجريمة المقترفة، سواء أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، فالمشرّع جعل جرائم الجنايات

١ - نصت المادة / ٢٠٠ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "إذا كان الفعل جنائية أحالت المحكمة المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى إذا كانت الدعوى قد أقيمت لديها مباشرة أما إذا كانت قد وردت عليها بموجب قرار من قاضي التحقيق اكتفت المحكمة بإعلان عدم اختصاصها، ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها الحق في كلا الحالتين بإصدار مذكرة توقيف.

- كما نصت المادة / ٢٢١ / من القانون ذاته على: "إذا كان الجرم خارجاً عن اختصاص قاضي الصلح فيقرر عدم اختصاصه ويودع الدعوى النائب العام".

- والمادة / ٢٥٩ / من القانون ذاته نصت على:

"١- إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جنائية قررت اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بحسب مقتضى الحال وإحالته على قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى قد أقيمت مباشرة لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢- أما إذا كانت الدعوى قد وردت الى محكمة الدرجة الأولى بموجب قرار مكن قاضي التحقيق اكتفت محكمة الاستئناف بإعلان عدم اختصاصها ويبقى لها الحق في هذه الحال بإصدار مذكرة توقيف.

٣ - ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع."

من اختصاص محكمة الجنايات، أما جرائم الجنح والمخالفات فقد جعلها من اختصاص محاكم الدرجة الأولى (محكمة الصلح ومحكمة بداية الجزاء). كما يتحدد الاختصاص على أساس طبيعة الجريمة سواء أكانت جريمة عسكرية أم اقتصادية أم عادية. ومن ثمَّ فإنَّ عدمَ الاختصاص النوعي غالباً ما يحدث، إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة بوصف معين، ثم تبين للمحكمة أنَّ الوصفَ الصحيح للواقعة يجعلها غير مُختصة بنظر تلك الدعوى^١، فإنه يتعين على المحكمة، أن تحكم بعدم الاختصاص فالمحكمة غير مُقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى.

والاختصاص النوعي يدخل ضمن ولاية المحكمة المختصة، بالفصل في الدعوى، فهو يُبيحُ لمحكمة النقض، أن تنقض الحكم المشوب بالخطأ فيه من تلقاء نفسها. والقول بغير ذلك يمنع تلك المحكمة من مراقبة تطبيق القانون، بشأن قواعد الاختصاص النوعي، كونها متعلقة بالنظام العام وحسن سير العدالة الجنائية، وتحدّد أهلية المحكمة في النظر في الدعوى الجزائية.

ب - الاختصاص المكاني: يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، أو على أساس الحدود الإدارية لكلِّ جهاز قضائي، وقد قرر المشرّع السوري في تحديده الإطار المكاني أو الجغرافي بضوابط ثلاثة يكفي توافرها إحداها لينعقد الاختصاص المكاني، فقد نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن:

الاختصاص المكاني يتحدد بأحد أماكن ثلاثة هي: أ- مكان وقوع الجريمة.

ب- مكان إقامة المُتهم ج- مكان القبض عليه^٢.

ويعدُّ البطالَن الذي يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني بطلان متعلق بالنظام العام في حال وقوع تنازع على عدم الاختصاص المكاني.

١- التخلي عن الدعوى إلى محكمة الأحداث قبل التأكد من سن المطعون ضده يجعل القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه ويتعين نقضه. قرار محكمة النقض السورية /٦٣٠/ تاريخ ٥/٣/ ١٩٨١، مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل، العدد (٥-١) لسنة ١٩٨١م.

٢- تنص المادة (٣-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

فقد قضت محكمة النقض السورية على أن: قواعد الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية لم توضع لمصلحة الخصوم وإنما وضعت لمصلحة العدالة، وهي من النظام العام يجوز الدفع بها في كل وقت^١.

ولقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني ترتب بطلان متعلق بالنظام العام، ومن ثم يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض لأول مرة^٢.

ج - الاختصاص الشخصي: ويقوم على أساس صفة في الشخص كأن يكون مدني أو عسكري أو حدث^٣، وهو لا يُمثلُ ميزة لبعض المتهمين، وإنما هو مستلزمات السياسة الجنائية التي تهدف إلى إجراء محاكمة عادلة، ومثل ذلك في القانون السوري محاكم الأحداث، والتي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين، والعسكريون يحاكمون أمام القضاء العسكري، وهذا الاختصاص من النظام العام، ومن ثم فإن مخالفة قواعده ترتب بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

١ - لجنة أساس ٢٨٥ قرار ٧٢٠ تاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٧٤ - أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، دمشق، سنة ١٩٩٧م. ص ١١٤.

٢ - نقض مصري ١٩٩٤/٦/٧، رقم ١١٠، ص ٧٢٦. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٦/١٢.

٣ - لما كانت هذه الدعوى أحييت أمام القضاء العسكري نظراً لوجود مدعى عليهما اثنين فيها وكون واحد منهما عسكرياً، فإذا ارتكب أحد الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري جريمة وكان معه فاعل أصلي وشريك أو متدخل من غير الخاضعين لأحكامه كما في حالة المشاجرة التي يشترك فيها عسكري مع مدنيين فإن اختصاص القضاء العسكري يسري على جميع المشتركين طبقاً لأحكام الفقرة (ط) من المادة ٥٠ / من قانون العقوبات العسكري تأسيساً على أن اختصاص القضاء العسكري الشخصي وإن كان منوط بشخص العسكري مرتكب الجريمة إلا أنه يجرم معه جميع الشركاء ولو كانوا مدنيين ولا يخضعون لاختصاص القضاء العسكري أساساً، لذلك فإن ما يثيره الطاعن من أنه مدني وقت ارتكاب الجرم ولا يخضع لاختصاص القضاء العسكري مردود وأنه انجر إلى القضاء العسكري تبعاً لاشتراك عسكري آخر في الجريمة.

نقض سوري عسكرية أساس ٥١٩٠ قرار ٤٨٢٢ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٤.

ثانياً- المصلحة عند امتداد الاختصاص: استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وحُسن سير العدالة، هنالك حالات مُعينة لا تنطبق عليها الأحكام العامة لقواعد الاختصاص، لأنَّ قواعد الاختصاص هي من النظام العام. فالضرورات القانونية تقتضي أحياناً أن يمتدَّ اختصاص إحدى المحاكم ليشملَ النظرَ في قضية هي في الأصل ليست من اختصاصها. وذلك من أجل تمكين المحكمة من التطبيق السليم للقانون، إلى جانب ما يُحقِّقه هذا الأمر من توفير للجهد والوقت والمصاريف القضائية. وسنبين بعض حالات امتداد الاختصاص:

١- الامتداد القانوني للاختصاص (الارتباط): الامتداد القانوني للاختصاص هو أن يمتدَّ اختصاص القاضي الجزائي ليشملَ دعاوى، لا يختصُّ في الأصل في نظرها طبقاً لقواعد الاختصاص ولا يكون إلاَّ بحكم القانون. ولامتداد الاختصاص الجزائي حالتان:

أ- حالة التلازم: يفترض التلازم ارتكاب عدة جرائم، كل جريمة قائمة بذاتها بحيث تستوجب توقيع العقوبة المقررة لها، ولكن تجمع بينها رابطة معينة^١. فالارتباط بين الجرائم قد يكون ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهو يتمثل في الارتباط الموضوعي، ويتحقق بارتكاب شخص أو أكثر لعدة جرائم ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة، بحيث لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى. على أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو ممَّا يدخلُ في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ما لم تكن وقائع الدعوى لا تتفق قانوناً، مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينهما، وذلك في حالة الارتباط الذي لا يقبلُ التجزئة.

وقد حدَّدَ المُشرِّع السوري صور هذه الرابطة في المادة /١٥١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي:

تكون الجرائم متلازمة:

أولاً - إذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين.

١- راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

ثانياً - إذا ارتكبها اشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

ثالثاً - إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه واكماله أو لتأمين بقاءه بدون عقاب.

رابعاً - إذا كانت الاشياء المسلوقة أو المختلسة أو المستحصلة بواسطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

ب - حالة عدم التجزئة (اتحاد الجرائم): اتحاد الجرائم يعني وجود جريمتين أو أكثر منسوبة إلى الفاعل، بحيث لا يمكن تجزئة الدعاوى المقامة بها، ويظهر ذلك في حالتين:

(١) - وحدة الجريمة وتعدد المساهمين.

(٢) - وحدة الفاعل وتعدد الجرائم. وهي حالة التعدد المعنوي والمادي^١.

٢- الأثر المترتب على ارتباط الجرائم: يترتب على ارتباط الجرائم ما يأتي:

أ - إذا كانت الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة هي من اختصاص محاكم من درجة واحدة يكون الاختصاص للمحكمة المختصة مكانياً بإحداها.

ب - إذا كانت الدعاوى من اختصاص محاكم من درجات مختلفة كانت المحكمة الأعلى درجة هي المختصة بنظرها جميعاً دون غيرها.

ج - إذا كانت الدعاوى بعضها من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم الاستثنائية، وتوافر في الارتباط صفة عدم التجزئة، فتحال الدعاوى إلى المحكمة الاستثنائية^٢، إذا لم ينص القانون خلاف ذلك.

٢ - المسائل العارضة: قد تثار في أثناء الفصل في الدعوى الجزائية مسألة أو أكثر من المسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية، ويكون الفصل فيها ضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية. وهذه المسائل تُسمى بالمسائل الأولية والمسائل الفرعية (المستأخرة)، وهذه المسائل تكون في حالة وجود دعوى جزائية معروضة على القضاء الجزائي للفصل فيها، وقد يقف في طريقه بعض المسائل ولا تكون معروضة

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٩.

عليه بصفة أصلية، وإنما يتوقف الحكم في الدعوى على الفصل في تلك المسائل الفرعية أو الأولية.

أ - المسائل الأولية: تعني جميع المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العامة، والتي تمتلك المحكمة الجزائية اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية.

وتعرف المسألة الأولية بأنها: "مسألة عارضة يتوقف عليها الحكم في الدعوى العامة، والتي تملك المحكمة الجزائية اختصاص النظر فيها، بصفة تبعية للدعوى الأصلية" تطبيقاً للمبدأ القائل "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"^١.

فاختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العامة وجوبي وليس جوازياً. فليس لها أن تتخلى عنها وتوقف نظر الدعوى الأصلية حتى يفصل في المسائل الأولية بمعرفة الجهة المختصة أصلاً في نظرها.

ب - المسائل الفرعية أو المستأخرة: قد تعترض سير الدعوى العامة قضايا أخرى أهم، لا تدخل أصلاً في اختصاص القاضي الجزائي، لأنها تحتاج إلى تحقيق خاص ومعرفة دقيقة، كما أن طبيعة هذه المسائل لا تتماشى مع طبيعة وخصائص الدعوى العامة، لذلك لا يستطيع البت فيها، وعندئذ يجب عليه أن يحيلها إلى القاضي المختص ليبت فيها ويعيدها إليه. وعلى قرار ذلك القاضي بتوقف مصير الحكم الجزائي، وتسمى هذه القضايا بالقضايا الفرعية أو المستأخرة^٢.

وهذه المسائل لا تمتلك المحكمة الجزائية النازرة في الدعوى حق البت فيها، بل يجب أن ترفع بها دعوى مستقلة أمام الجهة القضائية المختصة، ويوقف النظر في الدعوى العامة القائمة حتى يتم الفصل فيها. فهي تؤلف تطبيقاً سليماً وعادياً للقواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي.

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٣- ٥٤.

د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، دمشق، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص ٥٧٧.

٢ - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

ومن هذا القبيل المسائل المتعلقة بالملكية العقارية، وقضايا الجنسية والأحوال الشخصية والقضايا الإدارية، أو وجود دعوى جزائية أخرى يعتمد على فصلها الفصل في الدعوى الأولى^١.

ويلزم لجوب وقف الدعوى العامة بسبب إثارة المسائل الفرعية أو المستأخرة توافر بعض الشروط وهي:

(١) - أن يدفع صاحب المصلحة صراحةً بالمسألة المستأخرة، ويتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع أي أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، ولكن لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٢) - أن يكون الدفع بالمسألة المستأخرة جدياً يُؤيّدُ ظاهر الحال.

(٣) - أن تكون المسألة المستأخرة ممّا تتوقف عليها حقيقة الفصل في الدعوى الجزائية.

فإذا توافرت هذه الشروط، فعلى المحكمة الجزائية أن تتوقف عن النظر في الدعوى العامة ريثما تفصل المحكمة المختصة بالدعوى. فإن هي لم تفعل وفصلت في هذه الدعوى، تكون قد خالفت قاعدة أساسية تمس النظام العام لأنها تتعلق بالولاية في الحكم وبحقوق الدفاع^٢.

٣- الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات: كما ذكرنا سابقاً إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات على أنها جناية وتبين للمحكمة أن الفعل جنحة أو مخالفة فتتظر في القضية وتفصل فيها، وذلك حسب المادة ٣٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على إنّه: (إذا اعتبرت المحكمة أنّ الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها). وانطلاقاً من القاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، فضلاً عما في ذلك من اختصار للوقت، كذلك الأمر في حال أعلنت المحكمة عدم اختصاصها، فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان الاجراءات التي قامت بها المحكمة.

١ - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

٢ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٥.

ثالثاً- المصلحة عند صدور حكم مُستقل في الدفع بعدم الاختصاص: إذا صدر حكم بعدم الاختصاص في النظر في الدعوى المقامة لأيّ سببٍ كان، فإنه يجوز الطعن بالنقض في هذا الحكم بشكل مستقل، إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف^١ أو محكمة الجنايات، أما إذا كان صادراً من محاكم الدرجة الاولى فإنه يجوز الطعن بالنقض في هذا الحكم بعد استنفاد الطعن بالاستئناف، لأنه من الأحكام المانعة من السير في الدعوى، وبالتالي تتوافر فيه المصلحة لصاحب الشأن أن يطعن فيه. أمّا إذا صدر حكم بردّ الدفع بعدم الاختصاص من المحكمة، وبالتالي قرّرت اختصاصها بالنظر في الدعوى، فيجوز الطعن فيه استقلاًّ بالاستئناف أو بالنقض على حسب الأحوال^٢.

كما ذكرنا سابقاً أنّ اختصاص المحاكم الجزائية، وبخاصّة الاختصاص المكاني على خلاف المحاكم المدنية كقاعدة عامة- تُعدّ من النظام العام، ومن ثم يمتلك صاحب المصلحة التمسك بالدفع بعدم الاختصاص في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ولكن يخرج عن حكم هذه القاعدة اختصاص القضاء الجزائي في النظر في دعوى الحق الشخصي المرفوعة ابتداءً بعد تحريك الدعوى العامة أمام القضاء المدني المختص، ومن ثمّ نقل الدعوى إلى القضاء الجزائي، فمثل هذا الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، بل بمصلحة خاصّة بالمُدعى عليه في دعوى الحقّ الشخصي.

١ - تنص المادة / ٢١٢ - ٢- ٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

٢- الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب.

٣- القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص.

- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: إنّ أحكام محكمة الاستئناف القاضية بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بالعفو تخضع للطعن بطريق النقض عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. هيئة عامة قرار ١٨ تاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٧٣، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، رقم ١٥٦٠.

٢ - راجع د. حسن جوخدار، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، ص ٥٧ وص ١٢٦.

الأمر الذي يستتبع عدم جواز تقديم مثل هذا الدفع في إحدى الحالتين الآتيتين:

- الحالة الأولى: في حال عدم تقديم الدفع ضمن الضوابط الخاصة بتقديم الدفع حيال الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً.

- الحالة الثانية: في حال تمّ تقديم الدفع ببطلان الإجراء، ولكن مع عدم وجود المصلحة من الدفع به.

وفي هذه الحالة لو أنّ المدعى عليه في دعوى الحق الشخصي، قدّم دعواً بعدم جواز نقل الدعوى أمام المحكمة الجزائية ذاتها، التي تنتظر في موضوع الدعوى العامة المقامة عليه بجرم ما، وكان موطن المدعى عليه في كلا الدعويين يقع ضمن دائرة المحكمتين، فيلاحظ هنا أنّ الدفع قد تمّ تقديمه ضمن الضوابط الخاصة بالدفع ببطلان الإجراء بطلاناً نسبياً، ولكن لا يمكن قبول مثل هذا الدفع لعدم وجود المصلحة من تقديم مثل هذا الدفع، كأن يكون المدعي الشخصي قد عمل على نقل الدعوى المقامة أصلاً أمام المحكمة المدنية المختصة، ثم نقلها إلى المحكمة الجزائية النازرة في موضوع الدعوى العامة لإرهاق المدعى عليه، في دعوى الحق الشخصي بتكاليف الانتقال وحضور جلسات المحاكمة، فضلاً عن الرسوم والمصاريف التي تطلبها تحريك الدعوى العامة ومباشرتها. فعدم وجود مثل هذه المصلحة التي يتقدم بها المدعى عليه في دعوى الحق الشخصي، والتي تمنع المدعي من نقل دعواه لا يحول دون نقل الدعوى، على الرغم من مخالفته صريح نص المادة ٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١، وهو

١ - نصت المادة ٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي:

«١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي. ٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس».

يُعدُّ تطبيقاً من تطبيقات المادة /٤٠/ من قانون اصول المحاكمات المدنية^١ التي عدَّت الإجراء صحيحاً حتَّى ولو شابه عيبٌ في تطبيق النصِّ القانوني ذي الصلة، ولكن هذا العيب لم يفقده الغاية من الإجراء المتَّخذ، ولم يكن من النظام العام.

رابعاً- المصلحة عند عدم صحة تشكيل المحكمة: استلزم القانون في المحكمة شروطاً خاصة تتعلق بتشكيلها، حتى تكون الإجراءات التي تباشرها والأحكام الصادرة منها صحيحة قانوناً ومنتجة لآثارها.

وتشكيل المحاكم الجزائية يقوم على ثلاثة عناصر، وهي **القضاة وممثل النيابة وكاتب الجلسة.**

١- القضاة: يجب أن يتوافر في تشكيل المحكمة، العدد المطلوب من القضاة^٢

١ - نصت المادة/٤٠/ من قانون اصول المحاكمات المدنية: "يكون الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء".

٢ - نصت المادة / ٣٨ - ١/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم/٩٨/ لعام ١٩٦١ على الآتي: "تؤلف محكمة الصلح من قاض واحد يدعى قاضي الصلح".

- والمادة /٤٠-١/ من القانون ذاته نصت على الآتي: "تؤلف محكمة البداية من قاض منفرد يدعى القاضي البدائي".
- والمادة/٤١/ من القانون ذاته نصت على الآتي: ١- "تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين. ٢- تقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمة".

- كما نصت المادة /٤٤-١/ من القانون ذاته على الآتي: " .. وتؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين".

- كما نصت المادة /٤٥/ من القانون ذاته على الآتي:

١ - تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر:

أ - دائرة للقضايا المدنية والتجارية. ب- دائرة للقضايا الجزائية.

ج - دائرة لقضايا الأحوال الشخصية. ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة.

٢ - قرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين."

- أما المادة/٤٩/ من القانون ذاته فنصت على الآتي:

١- "تؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية

وذلك على حسب ما نص القانون بالنسبة إلى نوع كل محكمة ليكون تشكيلها صحيحاً. فإذا لم يتوفر العدد اللازم من القضاة، كان التشكيل باطلاً^١، كما أنه لا يجوز أن يقوم القاضي بالنظر في الدعوى إذا وجد سبباً يمنعه من ذلك، وعليه أن يتنحى من تلقاء ذاته عن النظر في الدعوى ولو لم يطلب الخصوم رده، وإلا كان تشكيل المحكمة تشكيلاً باطلاً لتعلقه بالنظام العام. كأن يحكم قاضي التحقيق في الدعوى التي حقق فيها^٢، كما لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها^٣.

كما لا يجوز للقاضي أن ينظر في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه، كما لا يجوز أن يصدر حكم في الدعوى إلا من القاضي الذي اشترك في جميع إجراءات المحاكمة وإلا كان الحكم باطلاً لأنه صادر عن محكمة غير مُشكلة تشكيلاً قانونياً^٤.

٢- النيابة العامة: لكي يكون تشكيل المحكمة صحيحاً قانوناً يجب حضور ممثل عن النيابة العامة في جميع جلسات المحكمة، باعتبار تمثيلها إلزامياً أمام محكمة الاستئناف والجنايات والنقض. باستثناء محاكم الدرجة الأولى (الصلح وبداية الجزاء) حيث تكفي بمشاهدة الأحكام الصادرة لسلوك الطعن لأن حضورها ليس إلزامياً.

فعدم تمثيل النيابة العامة يجعل من تشكيل المحكمة تشكيلاً مخالفاً للأصول والقانون، ويؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم الصادر.

٣- كاتب الجلسة: يُعد حضور كاتب الجلسة ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة وكل عمل يجري من دون حضوره يكون باطلاً. فيجب أن يُحرر محضراً لما يجري في

والشرعية في المواد الشرعية، على أن يكمل النصاب من المستشارين الأقدم في الدوائر الأخرى.

٢ - يرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة، وعند تعذر ذلك نائب الرئيس أو المستشار الأقدم.

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص ٣١.

٢- نصت المادة ٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي:

"لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها".

٣ - استناداً للمادة ٢٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص ٣٠.

الجلسة، ويتولى هذه العملية كاتب الجلسة، ومن ثم كان حضوره ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة. فالقانون أوجب تحرير محضر الجلسة والتوقيع عليه وعلى كل صفحة منه من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة، استناداً لنص المادة /٢٧٨-٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولذلك فإن عدم حضور كاتب الجلسة يترتب عليه انعدام الاجراءات، التي باشرتها المحكمة دون أن تكون مدونة بمحضر الجلسة. ولذلك فقد استلزم القانون توقيع الكاتب على المحضر تفادياً للبطلان. ولا يكفي في هذا الصدد تحرير المحضر بخط يد الكاتب وإنما يلزم توقيعه إلى جانب توقيع رئيس المحكمة^١.

٤- الأثر المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بتشكيل المحكمة: يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم، بطلان ما تم من إجراءات، بواسطة المحكمة المشكلة تشكيلاً غير قانوني. ويستوي في ذلك أن يكون التشكيل المخالف متعلقاً بالقضاة أم النيابة أم بكاتب الجلسة. فلو كان أحد من هؤلاء قد زالت عنه صفته القانونية أثناء نظر الدعوى تعين إعادة الإجراءات التي تمت في حضوره.

وبالتالي يكون تشكيل المحكمة باطلاً، إذا لم يتم على الشكل المقرر قانوناً ممّا يترتب بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. ومن ثم يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل ويجب على هذه الأخيرة أن تقضي به وتنقض الحكم لمصلحة المتهم وذلك من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم^٢.

خامساً - المصلحة في حالة بطلان إجراءات المحاكمة (التحقيق النهائي):

لا بد من مراعاة مجموعة من الإجراءات في مرحلة المحاكمة، وهي بمثابة قواعد عامة يترتب على عدم مراعاته بطلان إجراءات المحاكمة وهي.

١- حضور الخصوم إجراءات المحاكمة: الخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمُدعى عليه والمُدعي الشخصي والمسؤول بالمال، لذلك أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة لكي يتمكنوا من الحضور، وكما ذكرنا سابقاً يُعدُّ حضور

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٣٨.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

النيابة العامة جلسات المحاكم (محكمة الاستئناف - محكمة الجنايات - محكمة النقض) إلزامي فهي جزء متمم لهيئة المحكمة، وصحة تشكيلها، ولهذا لا يمكن انعقاد أية محاكمة دون حضور ممثل النيابة. أما حضورها أمام محاكم الدرجة الأولى (محكمة الصلح - محكمة البداية) فهو اختياري^١، استناداً للمادة ٥٩/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم ٩٨/ لعام ١٩٦١ م.

أما بالنسبة إلى باقي الخصوم ووكلائهم، فلا بدّ وجوب دعوة الخصوم ووكلائهم لحضور جميع إجراءات المحاكمة، وفقاً لقواعد التبليغ التي نصّ عليها القانون. ويستوجب ذلك إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة، لإجراءات التحقيق التي ترى المحكمة اتخاذها بعيداً عن قاعة الجلسة، وكل إجراء تتخذه المحكمة بغير علم الخصوم أو دون أن تمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلاً. ولا يجوز بالتالي أن تُبنى حكمها عليه. فمن يمثل منهم أمامها، تجري المحاكمة بالنسبة إليه بالصورة الحضورية، ومن يتغيب تتم محاكمته بالصورة الغيابية، ومن يحضر جزءاً من المحاكمة ويتغيب عن الجزء الآخر، أو يتغيب عنها بأسرها بعد تبليغه مذكرة الدعوة للحضور شخصياً فلم يحضر ولم يبد عذراً مشروعاً تُعدّ المحاكمة بحقه بمثابة الواجهة. كما لا يجوز دون مسوغ قانوني إبعاد الخصوم عن جلسات المحاكمة، ويُعدّ الإجراء الذي يتم في غيبة الخصم الذي لم يتمكن من الحضور باطلاً، وهذا البطلان

١ - نصت المادة/ ١٨٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٥٠ م: "تتعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور النائب العام والكتاب".

- والمادة/ ٢٢٤/ من القانون ذاته على: "يرسل قاضي الصلح الى النيابة العامة اوراق الدعوى فور انقضاء ميعاد الاستئناف او النقض بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي".

- والمادة/ ٢٧٠/ من القانون ذاته على: "يحضر النائب العام جلسات المحاكمة وتفهم الحكم".

- لكن المادة/ ٥٩/ من قانون السلطة القضائية نصت على الآتي:

على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنايات ولهم حضورها أمام محاكم البداية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء".

في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم لتعلقه بحق الدفاع^١.

٢- علانية جلسة المحاكمة : تعريفها: هي تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها^٢.

فالأصل في التحقيق أن يكون علنياً، أي تعقد جلسة المحاكمة في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة، بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام، والهدف من تلك العلانية هي الاطمئنان إلى تحقيق العدالة، وتمكين الجمهور من مراقبة أعمال القضاء ممّا يقوّي الثقة به.

لقد فرضت المادة /١٩٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري إجراء المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى علانية تحت طائلة البطلان وقد نصّت على الآتي: " تجري المحاكمة علانية وإلا تعتبر باطلة، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً، بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة".

كما نصت المادة /٢٥٧/ من القانون نفسه بأن تجري المحاكمة الاستئنافية علناً حيث نصّت: " تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي".

وقد نصت المادة /٢٧٨- ٣/ من القانون نفسه على أن: تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق العامة^٣. والعلنية شرط لصحة الإجراءات، ومن واجب المحكمة أن تُصرّح بها في قرار

١ - د. بارعة القدسي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٦٨ وما بعدها.

٢ - وأبرز مظاهر علنية المحاكمة هو السماح لهم بالدخول في القاعة التي تجري فيها المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وما يدلي به فيها من أقوال ومرافعات. وفي تعبير آخر تعني العلانية أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات. - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م.

٣ - د بارعة القدسي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

الحكم أن العلنية قد روعيت تحت طائلة البطلان. فمبدأ العلنية يُعدُّ من النظام العام، إلّا أنَّ علنية المحاكمة لا تطال المداولة في الأحكام، حيثُ تكونُ بصورة سرية بين القضاة مجتمعين.

وقد فرض المُشرِّعُ العلنية لغايتين، الأولى إعطاء ضمانات واسعة للمدعى عليه لكي تجري المحاكمة تحت إشراف الرأي العام، والثانية من أجل حماية القاضي من الشكوك التي قد تحوم حوله فيما إذا أُجريت المحاكمة سراً دون سبب قانوني^١.

هذا وإن كان من المسلم به أن الأصل في مرحلة المحاكمة أن يكون علنياً، إلّا أنه في حالات أخرى أجاز المُشرِّعُ للمحكمة، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع الأحداث من الحضور فيها، وذلك حفاظاً على النظام العام أو الأخلاق العامة. والسرية هنا تنصرف إلى الجمهور الذي يحضر الجلسة ولا تنصرف إلى المتهم أو إلى المدافع عنه، أو باقي الخصوم في الدعوى وإلّا أخل بحقوقهم في الدفاع. كذلك لا تنصرف السرية بالنسبة إلى الشهود الذين تسمع معلوماتهم في الدعوة، ولا بالنسبة إلى المحامين فلم دائماً حق حضور الجلسة وثمة فارق بين سرية الجلسة وعدم علانيتهما.

فقد يرى المُشرِّعُ أن تنتظر بعض الدعاوى في غير علنية، كما في حالة تصحيح الأخطاء المادية، وطلب رد الأشياء المضبوطة حيث تتم الإجراءات في غير علنية، ولكنها ليست سرية. حيث يجوز للمحكمة أن تسمح لأحد من الجمهور بحضورها دون أن يؤثر ذلك في صحة الإجراءات، هذا بخلاف سرية الجلسة. فإذا تقررَت هذه السرية أصبحت شكلاً جوهرياً في إجراءات المحاكمة.

وتعدُّ العلنية أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة، ومن ثم كان إغفالها مؤدياً إلى بطلان المحاكمة، وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام^٢. وتطبيقاً لذلك تبطل المحاكمة إذا تقررَت السرية، بقرار من رئيس الجلسة وحده

١ - د عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨١٦.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٩٥٦.

أو قررتها المحكمة دون أن تسبب قرارها، أو سببته دون أن تستند إلى أحد السببين اللذين نصت عليهما المادة/٢٧٨-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ويبطل الحكم إذا كانت جميع الجلسات التي نظرت فيها الدعوى علنية، عدا جلسة واحدة كانت سرية، إذ يبطل ما اتخذ فيها من إجراء. فيكون الحكم مستنداً إلى إجراءات أحدها أو بعضها باطل. وبناءً على ذلك فإن الحكم لا يبطل إذا كانت الجلسة التي اعتبرت سرية خلافاً للقانون لم يتخذ فيها إجراء ما، وإنما اقتضت المحكمة على مجرد تقرير الإرجاء إلى جلسة تالية.

٣- شفوية المحاكمة: من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، أن تكون المحاكمة شفوية. والمقصود بشفوية المحاكمة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ولذلك ينبغي أن تباشر هذه الإجراءات شفوية بالجلسة، وليس استناداً إلى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي أو التحقيق الأولي^١.

وبالتالي وجوب أن تجري إجراءات المحاكمة شفوية، وبصوت مسموع لجميع الإجراءات، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويةً أمام القاضي ويناقشون فيها شفويةً، والطلبات والدفع تقدم من الخصوم شفويةً، ويقرر هذا المبدأ عدم جواز أن يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود واعتراف المتهم، وي طرح كل ذلك للمناقشة الشفوية. وبالتالي فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه، يجب أن يكون قد طرح شفويةً في الجلسة وجرت في شأنه المناقشة الشفوية كذلك، ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلته هذه المناقشات الشفوية ولا يستمد من المحاضر المكتوبة^٢.

فقد نصّت المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قُدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

فالدليل يجب أن يقدم أمام القاضي، أي إن شفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٩٤.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٩٥٧.

تتعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات^١. لذلك يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية^٢ في حضور الخصوم في الدعوى، تحت سمع وبصر المحكمة، سواء من حيث سماع الشهود أو من حيث تقديم الطلبات والدفع والأدلة والمرافعات. فلا يجوز أن تبني المحكمة أحكامها على ما لديها من أوراق أو محاضر أو ضبوط، أو لما قام به موظفو الضابطة العدلية من استقصاءات، إنما يجب على القاضي أن يتولى بنفسه التحقيق من جديد فيستمع إلى أقوال الشهود، ويطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون كل فريق بها عالماً بما يقدم ضده من الأدلة ويتمكن من دحضها والرد عليها بجميع الطرق القانونية. وزيادة في الحرص على تأمين هذا الحق للخصوم، فقد صرَّح المُشرِّع في المادة /٤٠٧/ من قانون العقوبات أنه: لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حقّ الدفاع القانوني.

فلا يجوز للقاضي الذي لم يحضر جلسات المحاكمة أن يشترك في إصدار الحكم، ولا أن يعتمد على تحقيق جرى في غيابه، وإنمّا عليه أن يباشر جميع إجراءات الدعوى بنفسه.

١ - راجع د بارعة القدسي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٦٦ وما بعدها. ود. حسن جوخدار، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

٢ - هناك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ شفوية المحاكمة وهي:

أ- يتم الفصل في مخالفات الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير وفق الأحوال الموجزة، حيث تكتفي المحكمة بمضمون المحاضر التي ينظمها رجال الضابطة، وتصدر حكمها تبعاً لما جاء فيها دون دعوة المدعى عليه. حسب ما ورد في المادتين ٢٢٥-٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات السوري.

ب- إنّ محكمة الاستئناف غير ملزمة بإعادة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى، ولها أن تعتمد على أقوال الشهود المدونة في ضبط المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، متى وجدت أن فيها ما يكفي لتكوين قناعتها.

ج- يمكن الاكتفاء بتلاوة إفادات الشهود المدلى بها أمام قاضي التحقيق، في حال عدم الاستدلال عليهم أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب. للتوسع حول ذلك راجع د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٢٠.

٤- **تدوين إجراءات المحاكمة:** يجب تحرير محضر الجلسة تثبت فيه جميع إجراءات المحاكمة، وتبدو أهمية ذلك في التأكد من أن الضمانات التي تطلبها القانون عند المحاكمة قد روعيت من عدمه.

والعلة من تدوين إجراءات المحاكمة هو إثبات حصولها حتى يتمكن كل صاحب مصلحة أن يحتج بذلك، وإثبات كيفية حصولها لكي يمكن التحقق من مدى مطابقتها للقانون. ويعني ذلك أن هذه العلة، تتصل بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة في المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي استند إليها، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة وما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم، وتفصل بناءً على ذلك في الطعن^١.

أ- مضمون محضر الجلسة: لقد رتبَ المشرع أهمية خاصة لمحضر الجلسة، وأوجب تدوين جميع إجراءات المحاكمة على محاضر لتكون حجة على الناس كافة. والبيانات التي يتضمنها محضر الجلسة لا تقع تحت حصر، حيث يقوم كاتب المحكمة بتنظيم محضر الجلسة، الذي يتضمن تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكتاب، وعضو النيابة العامة الحاضر للجلسة، وأسماء الخصوم ووكلائهم وشهادة الشهود وأقوال ومطالبات الخصوم في الدعوى. وكما يشار إلى الأوراق التي تُلَيِّت والإجراءات التي تَمَّت، وما قُضِيَ به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك من الأمور الجارية في الجلسة ويُعدُّ محضرُ الجلسة سنداً

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٩٥٧.

- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية إن: "محضر جلسة المحاكمة سند رسمي بما دون فيه، ويجب أن يوقعه جميع أعضاء هيئة المحكمة في القضايا الجزائية وإلا فقد صفته الرسمية والثبوتية. القضية رقم ٥٥٥٨ قرار ١٧٨٧ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٥. تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، الاعداد (١-٦)، لعام ٢٠٠٦م. و د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٠١.

رسمياً بما دُوِّنَ فيه^١، حيث نصّت المادة (٢٧٨-٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يُدَوِّنُ كاتب المحكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة".

ب - توقيع محضر الجلسة: على القاضي المنفرد أن يُوقّع المحضر كما يُوقّع الكاتب، وإذا كانت المحكمة جماعية، فلا بدّ من توقيع الأعضاء جميعاً على هذا المحضر. ومن دون هذا التوقيع تختلُّ الشرائط الشكلية للمحضر، ويفقد قيمته ويصبح كالأوراق العامة. كما أنّ خلو المحضر من توقيع أحد أعضاء المحكمة يُبطل الحكم إذا تضمّن المحضر إجراءً جوهرياً، حسب نص المادة (٢٧٨-٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقاً^٢.

ج - حجية محضر الجلسة: محضر الجلسة ورقة رسمية، ومن ثم كان تغيير الحقيقة فيه تزويراً في محرر رسمي. ولمحضر الجلسة قوة خاصة في الإثبات، فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير. أما إذا لم يذكر فيه أنّ الإجراء قد اتبع، فإنه يجوز لصاحب الشأن في هذه الحالة أن يُثبِتَ بجميع الطرق أنّ ذلك الإجراء قد أهمل أو خُلف^٣.

١ - راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ٢٧٦ - ٢٧٧. ود. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق. ص ٢٥٤ وما بعدها.

٢ - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: إن عدم توقيع هيئة المحكمة على محضر إحدى الجلسات يفقدها قوتها الثبوتية ويشكل اختلافاً بأصول تشكيل المحكمة وبطلاناً في الإجراءات يؤثر على سلامة الحكم ويجعله معدوماً. جنحة أساس ٢٣٢ قرار ٥٥ تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٦، -أديب استانبولي، مجموعة القواعد القانونية في القضايا الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، طباعة الفكر القضائي للمعلوماتية، سنة ١٩٩٨م.

- لا يجوز للقاضي أن يشترك في إصدار القرار في مرحلتين من مراحل التقاضي، تحت طائلة اعتبار القرار الأخير معدوماً، بسبب تشكيل المحكمة تشكيلاً غير صحيح، وبالتالي يحق لمدعي المخاصمة المطالبة بانعدام القرار للسبب المذكور أمام الغرفة التي أصدرته. نقض سوري - الهيئة العامة - أساس ١٠٥٢ - قرار ١٩٣ - تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٥ - مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل السورية، لسنة ٢٠٠٥ م - القسم المدني - قاعدة رقم ١٣.

٣- د. حسن جوخدار. أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني. المرجع السابق، ص ٢٦٥.

٥- مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية: من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى أمام المحكمة، هو تقيدها بطلبات الخصوم. فلا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه، كما لا يجوز لها أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص آخر لم يختصم في الدعوى. فالمحكمة تفصل بين الخصوم في الدعوى وفي الطلبات الموضوعية لكل منهم حيال الآخر.

ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان:

الأولى- هي وجوب إعلام كل خصم بطلبات الخصم الآخر.

الثانية- هي التزام المحكمة بتمكين الخصوم من الحضور وابتداء دفاعهم^١.

ويعني تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها، محددة بحدودها الشخصية والعينية. ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحاً، أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً^٢، وعلة هذا المبدأ هو الفصل بين سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكمة.

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الاستئناف هو تقيد محكمة الاستئناف بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى دون سواها، أي لا يحق لها أن تنتظر لأول مرة في وقائع جديدة أو في طلبات جديدة لم تكن مثارة من قبل. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف، أن تنتظر تهمة لم تقم بها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. وإذا تمت محاكمة المدعى عليه عن جريمة سرقة أشياء معينة، وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته، فلا يحق لمحكمة الاستئناف أن تدينه في جريمة سرقة أشياء أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها؛ لأن الجرمين مختلفان^٣.

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٤٣.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٩٧١.

٣- د. عبد الجبار الحنيص، القانون الجزائي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، بحث منشور في الموسوعة العربية المتخصصة في دمشق، المجلد الرابع سنة ٢٠١٠/٢م.

أ- الحدود الشخصية للدعوى الجزائية: يقضي هذا المبدأ تقيد المحكمة بشخص المتهم الذي أقيمت ضده، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص لم تقام الدعوى عليه أمامها، ولو كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة مساهمة جزائية. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تبين للمحكمة أن للمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى أمامها شريك في الجريمة التي اتهم بها، فلا يجوز لها أن تحكم عليه، وإذا ثبت لها أن من استدعي كشاهد هو شريك في الجريمة، أو أن المجني عليه أو المدعي الشخصي قد صدر عنه بدوره فعل إجرامي ضد المتهم فليس لها أن تحكم عليه.

فالمحكمة تتقيد بأشخاص الدعوى، كون الدعوى شخصية لا تشمل غير الأشخاص المرفوعة عليهم، وهو ما يطلق عليه مبدأ (شخصية الدعوى) المتبع في الاصول الجزائية، فلا يجوز لها أن تدخل أشخاص آخرين في الدعوى بوصفهم متهمين آخرين معه، فلا بدّ لها من انتظار ادعاء النيابة العامة أو الادعاء الشخصي من المتضرر^١.

ب - الحدود العينية للدعوى الجزائية: يقضي هذا المبدأ تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المقامة أمامها، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى، من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى. والواقعة التي تنحصر فيها سلطة المحكمة، هي التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وهذه تحددها سلطة الادعاء. وضابط الاختلاف بين الواقعتين، الواقعة التي رفعت بها الدعوى، والواقعة التي قضت بها المحكمة.

فالأصل في المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى، كون الدعوى الجزائية عينية بالنسبة للواقعة الجرمية المدعى بها، وهو ما يطلق عليه مبدأ (عينية الدعوى) المتبع في الاصول الجزائية، فهي لا تستطيع إضافة تهمة جديدة ولا يجوز لها التصدي لوقائع جديدة، لم ترد في ادعاء النيابة العامة أو المدعي الشخصي، أو في قرار الظن أو الاتهام الصادرين عن قضاء التحقيق، وإلا كان حكمها مشوباً بالبطلان عملاً بمبدأ الفصل بين سلطة الادعاء والتحقيق والمحاكمة^٢.

١ - د عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦٢١.

٢ - راجع د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

ج- اتصال مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بالنظام العام: يتصل مبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى بالنظام العام، بل إن فصل المحكمة فيما يجاوز حدود الدعوى يعد فصلاً في غير دعوى قائمة، ويعني ذلك أن حكمها صادر في فراغ، ويعد ذلك حكماً منعماً. ويترتب على اتصال هذا المبدأ بالنظام العام جواز إثارة عيب الحكم الذي جاوز حدود الدعوى أمام محكمة النقض لأول مرة^١.

د- سلطة المحكمة في تغيير وصف الجريمة: للمحكمة الحق في تغيير وصف الجريمة، فالمحكمة مقيدة بالوقائع والأشخاص لا بوصفها^٢. وفي الحالة الأخيرة عليها أن تنبه المدعى عليه إلى تغيير الوصف الجرمي في حال التغيير للأشد وليس للأخف، لكي يتاح له الدفاع عن نفسه. ومن ثم إذا لم تنبه المحكمة المتهم إلى تعديل التهمة تكون إجراءات المحاكمة قد شابها البطلان ويتوافر للمتهم مصلحة في الطعن في مثل هذا الحكم، ويكون الحكم قد شاب عيب جوهري يبطله ويوجب نقضه^٣.

وكذلك على المحكمة، إصلاح كل خطأ مادي كتابي أو حسابي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام، ممّا يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. ولذلك قضى بأن رد الحكم الحادث إلى الوقت الذي اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة، كما يستفاد من العناصر المطروحة على بساط البحث، وليس تغييراً في الكيان المادي للتهمة، ومن ثم لا يُعدّ في حكم القانون تعديلاً في التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع^٤.

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٩٧٣.

٢ - وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض السورية، إذ جاء في أحد قراراتها بأنه (لا يقيد المحكمة الوصف الوارد في قرار الاتهام، وإنما تنقيد بالوقائع فقط، فلا يجوز لها أن تبحث في واقعة لم ترد في قرار الاتهام) نقض سوري: جنائية - أساس ١٤٨٠ قرار ١١٤٤ في ١٥/٦/١٩٨٧، محمد عيد بالوظة: اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٧.

٣ - نقض مصري ١٩٧٢/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض، رقم ١٧١، ص ٢٣. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٦/٢٠.

٤ - نقض مصري ١٩٧٧/١/٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٢، ص ٥. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٦/٢٠.

وقضت محكمة النقض بأن تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت وقوع الجريمة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقها إلى تحقق وقوعها من الطاعنين، نقض مصري ١٩٩٨/١١/٨، المرجع السابق، رقم ١٦٦، ص ١٢١٢.

وأخيراً لا بدّ من القول إنه يشترط في البطلان الذي يلحق أحد إجراءات المحاكمة أن يكون قد أثر في الحكم، ومعيار التأثير، أن يكون الحكم قد استند إلى هذا الإجراء بحيث يمكن القول بأن عيب الإجراء قد امتد إلى الحكم فصار بدوره معيباً، وأهم صورة لذلك أن يكون الدليل الذي اعتمد عليه الحكم، مستمداً من هذا الإجراء. ومن صورته كذلك أن يكون دخول الدعوى في حوزة القضاء، الذي أصدر الحكم المطعون فيه معتمداً على هذا الإجراء الباطل، فإذا كان البطلان قد لحق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية اعتبر البطلان مؤثراً في الحكم، وإذا كان قد لحق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى^١.

فشرط اعتبار البطلان مؤثراً في الحكم المطعون فيه أن تكون محكمة الدرجة الثانية قد رفضت تصحيح البطلان، فلم تحل إجراء صحيحاً محل الإجراء الباطل، مما يعني أنها اعتمدت في حكمها على هذا الإجراء الباطل. ومثال ذلك أن تؤدي الشهادة أمام محكمة الدرجة الأولى، دون حلف يمين فيثير المتهم هذا العيب أمام محكمة الدرجة الثانية التي ترفض إصلاحه، وذلك باستدعاء الشاهد ومطالبته بإعادة شهادته بعد حلف يمين، وتعتمد بذلك على الشهادة التي أدت بدون يمين.

وإذا كان البطلان قد لحق أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، فشرط تأثيره في الحكم أن يكون قد تولد عنه دليل اعتمد الحكم عليه. وهو ما يفترض أمرين: أنه لم يصحح في مرحلة المحاكمة، أو أنه لا يوجد في الدعوى دليل آخر يمكن أن يستقيم به الحكم. فإذا استحصل المحقق على اعتراف المتهم عن طريق الإكراه فاستند إليه حكم محكمة الدرجة الأولى، ثم حكم محكمة الدرجة الثانية ولم يكن في الدعوى دليل إدانة آخر، فقد توافر هذا الوجه للنقض. أما إذا طالبت المحكمة المتهم بأن يعيد اعترافه ففعل وهو مختار، فلا يعد البطلان مؤثراً في الحكم الذي اعتمد على هذا الاعتراف.

وإذا لم يعد المتهم اعترافه أمام المحكمة، ولكن كان في الدعوى دليل آخر يمكن أن يستقيم به حكم الإدانة كشهادة صحيحة، وقرر الحكم طرح الاعتراف والاعتماد على الشهادة فإنّ بطلان الاعتراف لا يعد مؤثراً في الحكم.

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٣٩.

المبحث الثاني

المصلحة في الطعن عند البطلان في الحكم

كما ذكرنا سابقاً أنَّ المحكوم عليه في الدعوى العامة، له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر بإدانته، وذلك بهدف تحسين المركز القانوني الخاص به، والذي يتحدد بموجب منطوق الحكم الصادر، سواء من ناحية إعلان براءته من التهمة المنسوبة إليه أو لناحية تخفيف العقاب، أو لاستفادته من عذر محل، أو لغير ذلك من الأسباب التي تُؤدِّي إلى نفي الجريمة بحقّه، أو نفي المسؤولية الجزائية، أو نفي العقوبة وتخفيفها.

ومثل هذه المصلحة التي يريد المحكوم عليه تحقيقها، هي مصلحة مُحتملة بكل تأكيد، ذلك أنَّ الطعن لا يكون من قبل المحكوم عليه فحسب، بل قد تكون النيابة العامة التي لها مصلحة مُحتملة في الطعن في الحكم الجزائي الصادر، فيما إذا رأت أنَّ العقوبة التي صدرت بحق المحكوم عليه غير رادعة، أو التوصيف الجرمي للفعل الجرمي المقترف غير مطابق لحكم القانون، كأن يكون الفعل الجرمي المقترف جنائي الوصف، وقد حركت الدعوى العامة على أساس من ذلك، ولكن رأى القاضي أنَّ الفعل محل الدعوى العامة هو جنحة وليس جنائية، أو قد يكون القاضي قد مَنَحَ المحكوم عليه أَعذاراً مُحلة أو مُخففة خلافاً لحكم القانون. ويظهر بالتالي أنَّ مصلحة المحكوم عليه احتمالية في الطعن في الحكم ما دام أنَّ النيابة العامة - والمدعي الشخصي في القوانين التي تجيز له الطعن في الجزء المتعلق بالدعوى العامة، ما دام أنَّ مثل هذا الطعن له علاقة بحقّه الشخصي المتعلق بالتعويض، حيثُ إنَّ الطاعن في هذه الحالة سيعمل على الطعن في الجزء من الحكم، الذي لا يتفق والمصلحة الخاصة به، ولكن مثل هذا الطعن سيخضع لقاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه"، بمعنى أنه لا يمكن له أن يطعن في الشق من الحكم المتعلق بمصلحته، تحت طائلة رد الطعن شكلاً لعدم المصلحة من ذلك، وسيعمل خصمه في الدعوى العامة على الطعن بمثل هذا الشق

الذي له مصلحة به، وأساس هذه القاعدة المذكورة (ألا يضر الطاعن بطعنه) هو حجية الشيء المحكوم به، ذلك أنَّ هذه الحجية تمنع المساس بمضمون الحكم القضائي الصادر بغير سلوك سبل الطعن المقررة في القانون، ولئن كان القانون قد اشترط المصلحة في الطعن، اقتضى المنطق القانوني إذاً أن يكون الطعن في الجزء الذي لا يتفق ومصلحة المحكوم عليه قد جرى من قبل المطعون ضده^١، ويتضمن الحكم أجزاء ثلاثة: الديباجة والأسباب والمنطوق.

وعلى أي حال، سيتم البحث في المصلحة عند الطعن في الحكم، مميزين بين المصلحة التي تعترى مشتملات الحكم التي يتألف منها وهي ديباجة الحكم وأسبابه ومنطوقه وهذه الأجزاء تعدُّ كلاً لا يتجزأ وكل منها يكمل الآخر وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: المصلحة عند الطعن بالخطأ في ديباجة الحكم.

- المطلب الثاني: المصلحة عند الطعن بالخطأ في حيثيات الحكم.

١- للتوسع أكثر في حجية الحكم الجزائي، والأساس القانوني لقاعدة "عدم جواز أن يضر الطاعن بطعنه" راجع بشكل خاص: - د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م، ص ٦٩٤ وما بعدها.

المطلب الأول

المصلحة عند الطعن بالخطأ في ديباجة الحكم

ديباجة الحكم هي مقدمته التي تستهدف التعريف به، وذلك بتبيان عناصره واستظهار مقوماته، من حيث التعرف على المحكمة التي صدر عنها وتاريخه والدعوى التي صدر فيها وبيان أطرافها وسببها، أي التهمة التي أقيمت من أجلها^١. يقصد بديباجة الحكم ذلك الجزء الذي يأتي في مقدمة الحكم، يبين فيه بيانات تتعلق بالاسم الذي صدر به، وبالمحكمة التي أصدرته، وأسماء أعضاء المحكمة وباقي الهيئة الداخلة في التشكيل، وتاريخ إصدار الحكم ثم البيانات المتعلقة بشخص المتهم، وباقي الخصوم في الدعوى^٢.

وفي واقع الأمر فإنَّ المشرع السوري، لم يحدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية^٣ الحكم القانوني الخاص، بالبيانات التي يجب أن يشتملها الحكم القضائي الصادر. الأمر الذي يعني ضمناً ضرورة العودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦م، حيث نصَّت المادة ٢٠٨/ منه على الآتي: «يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية، كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم، ونسبة كل منهم، وصفاتهم، وموطن كل منهم، وحضورهم، وغيابهم، وأسماء وكلائهم وخلاصة ما قدّموه من طلبات ودفع وما استندوا إليه من الأدلة

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٠٨٧.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

٣ - نصت المادة ٣١٠ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعى عليه الشخصي والنائب العام ودفاع المتهم وعلى الاسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية.

٢- يوقع الرئيس والقاضيان الحكم قبل تفهيمه وإلا استهدفوا الشكوى من الحكام.

والحجج القانونية ورأي النيابة العامة وأسباب الحكم ومنطوقه». ومن خلال المادة السابقة تبين أنها ذكرت البيانات الإلزامية (الشروط) التي يجب أن تتوافر في الحكم القضائي، وإلا عُدَّ هذا الحكم باطلاً ومستوجباً للطعن إضافة لذلك فإنه يترتب على عدم توافر أركان الحكم القضائي انعدام الحكم. الأمر الذي يستوجب إيضاح جميع ما تقدم من الأحكام القانونية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إغفال بيانات الدباجة.

الفرع الثالث: الحكم القضائي المنعدم والحكم القضائي الباطل.

الفرع الأول

الحكم القضائي

أولاً- تعريف الحكم القضائي: هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة، في خصومة رفعت إليها، وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادراً بموضوع الخصومة أو شق منه أو مسألة متفرعة عنه^١.

أو هو القرار الصادر عن محكمة في دعوى مقامة أمامها وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات سواء صدر في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه^٢.

ثانياً- أركان الحكم القضائي: الحكم المنعقد هو الحكم الذي يفقد ركناً من أركانه الأساسية، ولكي يكون الحكم صحيحاً تتوافر فيه جميع أركانه، يجب أن يكون صادراً عن جهة قضائية، ومن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، في خصومة صحيحة قائمة بين طرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي، وأن يكون مكتوباً وأن تتضمن هذه الكتابة بياناته الأساسية^٣.

١ - د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، القسم الأول، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢ - يفرق الفقه من الناحية النظرية بين الأحكام والقرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية، حيث يطلق عبارة حكم قضائي على تلك التي تصدر عن قضاة محاكم الصلح والبداية والمحاكم الشرعية في الدعاوى المرفوعة أمام تلك المحاكم، ويطلق عبارة قرار قضائي على تلك التي تصدر عن قضاة محاكم الاستئناف، ومحكمة النقض، وقاضي الأمور المستعجلة والمحكمين. ويبقى هذا التفريق تفريقاً نظرياً محضاً، إذ إن السمة الغالبة في التعامل القضائي، هي إطلاق صفة الحكم أو القرار، للتدليل إلى معنى واحد، ذلك المعنى الواسع للقرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية بصفة أوامر أو نواهي دون تمييز.

والأحكام القضائية تقسم إلى: الأحكام الوجاهية، والأحكام غير الوجاهية، الأحكام القطعية، والأحكام غير القطعية. للتوسع راجع د. محمد واصل، الحكم القضائي، بحث منشور في الموسوعة العربية، دمشق، المجلد الثامن، ص ٤٤٠.

على الرابط <http://arab-ency.com.sy/detail/3046> تاريخ الدخول ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م.

٣ - القضية ٥٩٢ / قرار ١٣٣ تاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٣، المحامي أحمد قدور المنصور، أهم المبادئ القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، المرجع السابق، ص ١٣٨.

١- أن يصدر عن هيئة قضائية مختصة: فعندما يصدر الحكم من شخص لا يُعد قاضياً، أو من هيئة لا تُعد محكمة بنظر القانون، أو من شخص زالت عنه ولاية القضاء، أو من قاض لم يحلف اليمين القانونية، أو في غضون إجازته، أو من قاضيين بدلاً من ثلاثة، فإنه يكون حكماً معدوماً^١.

٢- أن يكون صادراً بما للمحكمة من سلطة ولائية: نظم المشرع الإجرائي قواعد تشكيل المحاكم والعدد اللازم من القضاة في كل محكمة وحدد مهامها وولايتها، كما نظم قواعد الاختصاص، فيجب تعيين القاضي أصولاً في محكمة معينة ، وعدم زوال الصفة عنه بالنقل أو العزل أو بالاستقالة إلا من تاريخ صدور القرار، وبالتالي يجب أن يصدر الحكم عن محكمة تتمتع بالولاية بالنظر بالدعوى، كأن يصدر الحكم من محكمة لم تتعقد لها ولاية الفصل في الدعوى أو مخالفة قواعد الاختصاص، فإذا حكمت محكمة الصلح في جناية تكون قد خالفت نص المادة/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- أن يصدر في خصومة قائمة وأن تكون مرفوعة وفق قواعد الأصول: فإذا شاب هذا الركن عيب أعدمه وجوده، وجعل الخصومة لم تنشأ أصلاً، وصار الحكم معدوماً كأن يصدر الحكم على شخص سبق أن توفي أو أصيب بالجنون، أو بما يعدم أهليته قبل رفع الدعوى، ولم يكن ممثله القانوني قد اختصم في صحيفة افتتاحها أو على شخص لم يبلغ قط بصحيفة الدعوى، أو بلغ بطريقة ملتوية توصلًا إلى إدخال الغش على المحكمة، واستصدار حكم بطريق الغش في غفلة من الخصم^٢.

٤- أن يكون الحكم صادراً بصورة مكتوبة (الكتابة): شأنه في ذلك شأن أي ورقة من أوراق الأصول، وأن يكون صادراً باسم الشعب العربي السوري، ويحتوي على اسم

١ - للتوسع راجع د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الجزء الأول، المرجع السابق ص ٣٠٩ وما بعدها.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٠٦٣.

الهيئة وطرفي الدعوى وموضوع الخلاف وتاريخ صدوره وتوقيع القاضي أو الهيئة التي أصدرته.

٥ - ألا يكون موضوع الدعوى ممنوعة في القانون أو مخالفة للنظام العام. إذا لم تتوافر في الحكم أحد هذه الأركان كان معدوماً وبالتالي لا وجود قانوني له، ولا يكتسب الدرجة القطعية ولا ينقلب صحيحاً بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً- البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي: ذكر سابقاً أن المادة /٢٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري قد حددت البيانات التي يجب أن تتوافر في الحكم القضائي حتى يُعدّ مثل هذا الحكم صحيحاً، وهذه البيانات تعدّ شروط صدور الحكم، كما نصّت المادة /١٣٨-١/ من الدستور السوري الحالي، على أنّ «تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية» وسنذكر هذه البيانات بالتفصيل:

١- **اسم الشعب:** بما إنّ الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها، فيجب أن تصدر الأحكام **جميعها** باسم الشعب العربي السوري حسب المادة المذكورة أعلاه من الدستور الحالي، حتى تكتسب شرعيتها وقوتها في الإلزام. وعليه يكون النص في متن الحكم القضائي على إنه صادر باسم الشعب قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، وتعتبر محكمة النقض^١ أن خلو الحكم من مثل هذا البيان يفقده شكله ويصبح معدوماً، لأنه من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم وإلا فقد شرعيته، وأنه يتعين على محكمة النقض أن تنتقض الحكم من تلقاء نفسها.

١- وفي ذلك نقول محكمة النقض السورية: "إن عدم صدور القرار القضائي باسم الشعب العربي في سوريا يجعله معدوماً". نقض سوري، الغرفة العسكرية، جنايات، القضية رقم ١٨٥٢، أساس لعام ٢٠٠٨م، القرار رقم ١٩٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤م، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان (٦-٥) لسنة ٢٠١١م، ص ٨٧٥. كما ذهبت محكمة النقض السورية الغرفة الشرعية إلى القول: "إذا جاء الحكم خالياً من صدوره باسم الشعب العربي في سورية يجعله معدوماً كما هو الاجتهاد". نقض سوري - الغرفة الشرعية - أساس ٥٩٦ - قرار ٦٣٥ - تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩م - قاعدة ١٤٠ - أديب استانبولي، المرشد في قانون الأحوال الشخصية الجزء الأول والثاني، ص ١٢٢.

٢- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم: ينبغي أن يتوافر في الحكم القضائي تحديداً اسم المحكمة التي أصدرت الحكم (صلح، بداية، استئناف، جنابات)، وولايتها التي نظرت بموجبها في النزاع المعروض أمامها (جزاء، مدني)، حيث نصت المادة ٢٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على جوب ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبار ذلك من البيانات الجوهرية. وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم نظراً لأن تجهيل المحكمة يؤدي إلى تجهيل القواعد التي روعيت في اختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام. وعلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية^١، على الرغم من أن المادة ٢٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لم تحدد بالنص، أو بالمعنى طبيعة البطلان المترتب على مثل هذا النقص في البيانات. وعليه تطبق القواعد الخاصة بالبطلان المتعلقة بالنظام العام، على الحكم المشوب بعيب النقص في البيانات الخاصة، بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

٣- تاريخ ومكان إصدار الحكم: إن ضرورة بيان تاريخ إصدار الحكم إنما يرجع إلى كون الحكم من الأوراق الرسمية. ولا شك أن الأوراق الرسمية إذا فقدت تاريخها فإنها تفقد أحد المقومات اللازمة لوجودها القانوني. حيث يعد تاريخ النطق بالحكم^٢ من العناصر

١ - خلو الحكم من اسم المحكمة والهيئة التي أصدرته وأسماء الأطراف وتاريخ إصداره يوجب النقض. (نقض سوري - الغرفة المدنية الثانية - القضية ٥٢٥ أساس لعام ٢٠٠٠ - قرار ٥٤١ لعام ٢٠٠٠ - تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠ - مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، لسنة ٢٠٠٢ م، ص ٩١٢).

٢ - يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره. (نقض سوري - الغرفة المدنية الثانية - القضية ٢٦٧٦ أساس لعام ٢٠٠٥ - قرار ٢٠١٧ لعام ٢٠٠٥ - تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥ - مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد ٥/٦ - لسنة ٢٠٠٦ م، ص ٨٥).

- على أن مصلحة الطاعن تكون مُحَقَّقة إذا طعن في الحكم الذي يفترق إلى رقم وتاريخ صدره. - نقض سوري، عسكرية، أساس ١٩٠، قرار ٥١ في ١٧/١/١٩٩٠، محمد عيد بالوظة، اجتهادات محكمة النقض، في القضايا الجزائية، المرجع السابق، ص ٨٣.

الإلزامية التي نصّت عليها المادة /٢٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. ويترتب على انتفاء تاريخ صدور الحكم البطلان لا الانعدام، ولكلّ من البطلان والانعدام الآثار القانونية الخاصّة به، والتي سنبيّنها في الموضع المناسب من هذا المبحث.

كما أنه قد يذكر الحكم اسم المحكمة مصدرة الحكم، ويحدد ولايتها القضائية بين أن تكون من عداد المحاكم الجزائية أو غيرها، ولكن يغفل تحديد اختصاصها المكاني ففي مثل هذه الحالة سيكون الحكم، ولا شك مغفلاً لإحدى البيانات الجوهرية التي تتعلق بصحة الحكم الصادر، ويكون مثل هذا الحكم جديراً بالطعن به، على اعتبار أنّ الاختصاص المكاني في المواد الجزائية من النظام العام، ويمكن الطعن به في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العامة، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^١.

٤- أسماء القضاة وهيئة المحكمة الذين اشتركوا في إصدار الحكم واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة: يجب أن يشتمل الحكم على أسماء جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم. فيجب أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين حضروا المحاكمة، واشتركوا في الحكم، وكذلك عضو النيابة الممثل بالجلسة وكاتب الجلسة^٢. والغاية من ذلك ولا شك هي التحقق ممّا إذا كان هؤلاء القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم هم ذاتهم القضاة، الذين حضروا جميع الإجراءات التي بُني صدور الحكم عليها، والتحقق من أن الحكم القضائي قد صدر من قبل القضاة بعد أن كونوا قناعتهم الوجدانية حول موضوع الدعوى التكوين الصحيح، بعد حضورهم لجلساتها جميعها وفي حال تخلف ذلك، أي في حال كان الحكم قد صدر من هيئة قضائية، أو من قبل قاضي لم يحضر هذه الإجراءات كافة، فإنه يكون عرضة للبطلان، وهذا البطلان يتعلّق بالنظام العام^٣. وفوق ذلك ينصّ المشرّع على ضرورة شمول الحكم القضائي الصادر - وبخاصة المبيضة منه - على أسماء القضاة الذين اشتركوا في المداولة وإصدار الحكم،

١ - د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٩٧.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

٣ - د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٧٤٢ وما بعدها.

لضرورة التحقق من عدم وجود أي حالة من حالات عدم الصلاحية التي تجعل القاضي غير صالح للنظر في موضوع النزاع، وبخاصة من تلك الحالات المتعلقة بالنظام العام، والتي نصت عليها المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث إنه من المعلوم أنَّ وجودَ أي حالة من الحالات التي تخل بصلاحية القاضي للنظر في مثل هذه الدعوى يجعل الحكم باطلاً، وهذا البطلان من النظام العام، ويمكن الدفع به من قبل صاحب المصلحة حتى لو كان المحكوم له في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^١.

ولا يمكن أن يسمى الحكم القضائي حكماً، إلا بعد التوقيع على مسودته^٢ من قبل القاضي الذي أصدره، لأن توقيع القاضي على مسودة الحكم يدل على عقيدته التي كونها في الدعوى، وأصدر حكمه فيها بصورة مكتوبة، فإذا بقيت هذه المسودة بدون توقيع فإن الكتابة تبقى مجرد مشروع حكم لا يرقى إلى مصاف الأحكام.

فالتوقيع هو الركن الجوهري للحكم الذي يصدره القاضي، وغياب هذا الركن الجوهري يؤدي إلى انعدام الحكم القضائي.

جدير بالذكر أنَّ الأثر المُرتب على عدم وجود اسم القاضي أو الهيئة القضائية على مبيعة الحكم لا يترتب عليه البطلان في جميع الحالات، بل قد يترتب عليه في

١ - نصت المادة /١٧٥-ب/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على الآتي: «يقع عمل القاضي باطلاً، مع مراعاة طرق الطعن المقررة قانوناً في الأحوال المذكورة - أي في حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة /١٧٥-أ/ ولو تم ذلك باتفاق الخصوم». أي حتى لو تنازل الخصم صاحب المصلحة عن حقه في الطعن، لوجود حالة من حالات عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، كوجود قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم، وغيرها من الحالات المنصوص عليها. فإن طريق الطعن في هذه الحالة متاح، ويمكن له ولوج طريق الطعن لعدة أسباب، وهذا الأثر ولا شك من الآثار التي تتعلق بالبطلان المرتبط بالنظام العام.

٢- نصت المادة /٢٠٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

١- يوقع القاضي مسودة الحكم قبل تفهيمه، ويوقعها الكاتب غب تلاوته.

٢- وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة حتى مئة ليرة سورية واستهدف القاضي للشكوى من الحكام.

حالات معينة انعدام الحكم القضائي، والمثال على ذلك أن تكون مسودة الحكم (المكتوبة بخط اليد من قبل القاضي أو الهيئة الفاصلة في موضوع النزاع) قد خلت من توقيع القضاة^١، الأمر الذي يجعلها مجردة من أي أثر قانوني، ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة ليس له من أي أثر قانوني، فيكون والعدم سواء، وقد يكون في حالات أخرى لهذه الهيئة القضائية التوقيع على مسودة الحكم ومببضته معاً، ولكن يكون الحكم في مثل هذه الحالة صادر عن هيئة قضائية غير مشكلة تشكياً صحيحاً يجعلها غير ذات ولاية، كأن

١ - إن عدم توقيع مسودة الحكم من قبل أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار القرار المطعون فيه وتوقيعها من آخر لم يشترك في جلسة الحكم يزيل عنه الصفة القانونية ويوجب نقضه. (جنتة أساس ٤٣٧ قرار ٦٥٥ تاريخ ١٩٨٤/٣/٨)، مجلة القانون تصدرها وزارة العدل السورية، العدد (٦-١٠) لسنة ١٩٨٤م.

- إن عدم التوقيع على ضبط الجلسة من المستشارين يفقد هذا الضبط قانونيته ويجعله باطلاً ويكون الحكم الصادر فيما بعد مبنياً على خلل جوهري في الإجراءات يورثه البطلان. (جنتة أساس ٣٣٧ لعام ١٩٨١ قرار ١٧٢٤ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥)، مجلة القانون تصدرها وزارة العدل السورية، العدد (٥-١٠) لسنة ١٩٨٢م،

- العبرة هي لتوقيع هيئة المحكمة على مسودة القرار.. نقض سوري - الغرفة المدنية الثالثة - القضية ١١٠٥ أساس لعام ١٩٩٨ - قرار ٢٧٨ لعام ١٩٩٨ - تاريخ ١٩٩٨/٢/٩ - مجلة المحامون تصدرها وزارة العدل السورية لسنة ٢٠٠٠م، ص ٣٠٥.

- يجب أن يوقع القاضي مسودة القرار المطعون فيه الذي أصدره وإلا استحق النقض. نقض سوري - الغرفة الإجارية - القضية ٢٧٦٩ أساس لعام ٢٠٠٣ - قرار ٢٧٣٥ لعام ٢٠٠٣ - تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ - مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، لسنة ٢٠٠٥م، ص ٥٠٠.

٢ - الحالات التي يكون فيها تشكل المحكمة غير صحيح عديدة منها:

١- أن يكون الحكم صادر عن هيئة خولف فيها التكوين العددي المنصوص عليه في القانون، كأن يصدر الحكم من قاضيين اثنين بدلاً من ثلاثة: أجمع الاجتهاد الفقهي انه إذا صدر الحكم من قاضيين بدلاً من ثلاثة يعتبر هذا الحكم معدوماً.

٢- وفاة أحد القضاة أو فقدانه أهليته القضائية.

٣- أسبقية النظر بالدعوى: لا يجوز لقاضي شارك في إصدار القرار في مرحلة سابقة من التقاضي أن يشارك في إصدار القرار في مرحلة أخرى من مراحل التقاضي. المادة ١٧٥/أ-ف٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية. المحامي محمد فهد شقفة، انعدام الحكم القضائي، موقع منتدى محامي سوريا، تاريخ الدخول على الشبكة ٢٠٢٠/١٠/١٥ م.

٤- عدم جواز اجتماع قضاة حكم، أو قضاة نيابة عامة، في محكمة واحدة تربط بعضهم صلة المصاهرة،

يصدر الحكم القضائي - سواء كان جزائياً أو مدنياً أو غيره - عن قاضيين بدلاً من ثلاثة، من محكمة يشترط المشرع لمنح الولاية لإصدارها الأحكام القضائية أن تكون مشكلة تشكيلاً ثلاثياً، فيكون الحكم والحالة هذه غير صادر عن ذي ولاية، الأمر الذي يوجب وسمه بالانعدام؛ في حين أن الحكم الصادر عن أربعة قضاة بدلاً من ثلاثة لا يمكن في هذه الحالة وسمه بالانعدام، ما دام أن الحكم قد صدر من محكمة ذات ولاية، فهو حكم قضائي، وله أركانه الأساسية، ولكنه صدر على نحو معيب عيباً غير جوهري، الأمر الذي يستلزم وسمه في هذه الحالة بالبطلان لا الانعدام^١.

ولكن هناك أخطاء غير متصلة بمصلحة الطاعن، ومن ذلك ما حكم به من أنه غير مؤثر في صحة الحكم مثل إغفال اسم أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات، كلية ما دام قد ورد ذكره في محضر الجلسة. وكذلك الخطأ في اسم القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى، ما دام الطاعن لم يذهب في طعنه إلى أن القاضي الذي أدار الحكم غير ذلك الذي باشر الإجراءات^٢.

كما يجب أن يتضمن الحكم اسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، والرأي الذي أبداه ودفعه وطلباته إن كان طرفاً فيها. ولكن الخطأ في اسم وكيل النيابة ما دام الطاعن لم يذهب في طعنه إلى أن النيابة لم تكن ممثلة في الجلسة^٣، لا يستوجب البطلان، كونه من الأخطاء التي لا تتصل بمصلحة الطاعن.

أو القرابة المانعة من الدرجة الرابعة فما دون. المادة/ ١٧٥ - أ - ف٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٥ - عدم جواز أن يحكم القاضي بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها. حسب نص المادة/ ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦ - عدم الجواز لقاضي التحقيق أن ينظر، أو يحكم، في الدعوى التي حقق فيها. حسب نص المادة/ ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١ - د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، نظرية الحكم القضائي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م، ص ٣٨.

٢ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

٣ - نقض مصري ١٩٤٣/٣/٢٢ م القواعد القانونية ج-٦ رقم ١١٨ ص ٣٧٠. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٥/٦/٢٠٢٠ م.

٥ - البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم كاملة وصفاتهم ووكلائهم والمعلومات الخاصة بالنزاع: يجب أن يذكر في ديباجة الحكم أسماء المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى كالمجنى عليه والمدعى الشخصي والمسؤول بالمال، وبيان أسمائهم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وأسماء ووكلائهم إن وجدوا^١، وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية.

٦- أسباب الحكم القضائي:

أ- تعريف سبب الحكم القضائي : هو مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي من خلال استدلاله القانوني او استنتاجه القضائي والصادر إما بالحكم بالإدانة أو البراءة^٢.

أو هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي حملت القاضي إلى الحكم الذي نطق به^٣.

أي أن العلل والاسباب الواقعية والقانونية^٤ التي يستند إليها منطوق الحكم، هي شرط لصحة الحكم. فالأسباب الواقعية، هي بيان الوقائع والأدلة التي تستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة واسنادها إلى القانون. أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثابتة بعد تكيفها، للتكيف القانوني الذي ينطبق عليها.

١ - تنص المادة / ٣٠٩ - ١ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: ١ - بعد أن يعلن الرئيس ختام

المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها.

٢ - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة ٢٠٠٥م، ص ١١.

٣ - د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٠م، ص ٢١ - ٢٢.

٤ - تنص المادة / ٢٠٣ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية: يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل الجرمي وهل هو قابل للاستئناف أم لا.

- كما تنص المادة / ١١٦ / من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على: يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد عمل جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها.

أي تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني، الذي حكم بموجبه. وأن تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقه^١.

التسبيب هو نقطة نظر دقيقة من جانب الفني، والأسباب هي أساس هذا القرار، التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية، وهو بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة^٢. من خلال ذلك يظهر الدور الكبير الذي يلعبه التسبيب، فهو يظهر المجهود الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي، من وقت سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها، كما أن القاضي يثبت فهمه للواقعة فهما كافياً، وتكييفه كل الأدلة والقرائن الواردة وكل الأدلة والقرائن الواردة وأنه قد قدرها تقديراً سليماً إضافة إلى أنه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

ب - أقسام الأسباب: تتضمن الأسباب قسمين: الأول هو عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد الحكم عليها، والثاني هو الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى. فالقسم الأول يمثل الحجج الإيجابية للحكم، والقسم الثاني يمثل دفع النقد المحتمل للحكم.

ج - شروط الأسباب: يتعين أن يتوافر في الأسباب شرطان كي تحقق علتها: (١) - **تفصيل الأسباب ووضوحها:** يعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم منطوق الحكم بها، أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى، به الحكم في منطوقه ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم جميع أو أغلب الحجج التي استند إليها. ويعني **وضوح الأسباب** قابليتها للفهم من قبل شخص ذي ثقافة قانونية متوسطة. أي استطاعة أن يحدد المقصود بها، وأن تستخلص منها الحجج التي يراد إسناد المنطوق إليها، وفضلاً عما تقدم فإن مصلحة الطاعن تكون محققة إذا خلا الحكم من أسبابه

١ - د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١م، ص ٦١.

2- Thierry Garé, Catherine Ginestet, DROIT PÉNAL ET PROCÉDURE, PÉNALE, Dalloz, Paris, 2000. p 383.

الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها^١ أو كان فيها لبس أو كانت متناقضة وغير منسقة.

(٢) - أن تكون الأسباب منسقة فيما بينها: بحيث لا ينقض بعضها بعضاً وأن تكون منسقة مع منطوق الحكم، بحيث تدعمه وتقدم له السند المنطقي.

وبناءً على ذلك فإن الأسباب المجملة أو المبهمة الغامضة أو المتناقضة فيما بينها أو مناقضة لمنطوق الحكم هي أسباب معيبة، فيبطل الحكم الذي استند إليها^٢.

د - التمييز بين الأسباب الجوهرية وبين الأسباب غير الجوهرية: لم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري، وإنما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء في

١- نص المشرع السوري في المادة / ٣٤٢ - ٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - "لا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحوال التالية- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها".

فيجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، فإذا خلا الحكم من أسبابه الموجبة، أو كانت هذه الأسباب غير كافية أو غامضة، فإن محكمة النقض تعيد ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتتلافى هذا النقص. فخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها، يصلح سبباً للنقض لأن على المحاكم أن تعلل أحكامها ليثق الخصوم في أن القضية قد دقت فعلاً، ولتتمكن بالتالي محكمة النقض من معرفة صواب القرار أو عدم صوابه.

فمثلاً قول المحكمة إنها اقتصرت بصحة التهمة المسندة إلى المتهم من الأوراق والضبوط والبيانات المقدمة في الدعوى، فذلك قول غير كافٍ وخالٍ من بيان ماهية ما اعتمدته المحكمة من تلك الأوراق والضبوط والبيانات، ومما تضمنته من وقائع. أو مثل قولها إنها حكمت على المتهم بسبب ما جاء في إفادته في التحقيق الابتدائي من اعترافات تدينه، دون أن توضح طبيعة تلك الاعترافات وتبين حقيقتها بما ينفي الغموض عنها. راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

- من المقرر في القانون أن الحكم الجزائي يجب أن يأتي على ذكر واقعة الدعوى في بيان واف ، وأن تورده المحكمة في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة ، وأن تفصل مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال به ويمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً ، ويجب أن يوضح الحكم الدور الذي قام به كل واحد من المتهمين ، ومن هو الفاعل الأصلي ومن هو المتدخل وما هو العنصر المادي في تدخله ، وأن يقيم الدليل على كل واحد منهم بصورة مستقلة، فإذا لم يفعل كان مشوباً بالغموض وقاصر في بيانه وأسبابه وجديراً بالنقض . راجع د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤٢.

٢- راجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق،

استنباطه، مهتدياً في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معيناً. فعلى ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه ومع ذلك لم ينص صراحة على تلك الصفة، وإنما تستفاد من كونه رتب البطلان صراحة على عدم مراعاة الأحكام الخاصة بها. أما غير ذلك من الإجراءات فقد تركها للاجتهاد الفقهي والقضائي لبيان ما إذا كانت جوهريّة من عدمه استناداً إلى حكمة التشريع.

ويعدّ الإجراء جوهرياً إذا كان قد نص عليه المشرع لمصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية. ذلك أن مصلحة الخصوم هي من المصالح الجوهرية التي يحرص المشرّع على حمايتها في الدعوى الجزائية تحقيقاً للعدالة. غير أن هذا الضابط لا يجب أن يختلط بالضابط المتعلق بالمصلحة العامة، لأن أن حماية مصلحة الخصوم هي حماية للمصلحة العامة في حسن سير العدالة الجزائية^١.

وعلى ذلك تعدّ إجراءات جوهريّة لتعلقها بمصلحة الخصوم تلك الخاصة بحضورهم إجراءات التحقيق وإعلامهم بالحضور، كما تعدّ كذلك جميع الإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بإعلان الأوامر والقرارات والأحكام.

١- د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

لقد عمل الاجتهاد القضائي في سورية على التمييز بين الأسباب الجوهرية^١ وبين الأسباب غير الجوهرية، حيث إنّ الخلل الذي يعيب الحكم ويوسمه بالبطل هو الخلل في الأسباب الجوهرية، أمّا في حال كان الخلل في أسباب غير جوهرية فإنّ مثل هذا الخلل لا يمكن له بحال أن ينال من صحة الحكم الصادر.

ويكون السببُ جوهرياً إذا كان قد بُني عليه منطوق الحكم، بأن يتعدّر فهم النتيجة القانونية التي توصّل إليها القاضي أو الهيئة مصدرة الحكم القضائي دون معرفة الأسباب التي بُنيت عليها، وفي هذه الحالة، إنّ الخلل في التسبب يعني انقطاع الصلة، بين منطوق الحكم وبين أسبابه ما يجعله باطلاً، ويمكن والحال هذه الطعن به. ومن الأمثلة على ذلك عدم ذكر القاضي الأسباب الواقعية أو القانونية، التي دفعته للفصل في موضوع الدعوى على النحو الذي صدر به منطوق الحكم، أو أن يكون قد

١ - وحيث أنه من مستلزمات تسبيب الأحكام الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية، لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه: ينبغي أن تتناول المحكمة الدفع بالرد والمناقشة وأن تستظهر توفر عناصر الجرم في فعل الطاعن بصورة جلية... وإن عدم إيفاء المحكمة بما تقدم يعرض حكمها للنقض".
جئنا - أساس ٦٠٣٣ قرار ١٤٨٤ في ١٩٩٣/٧/٢٦ م محمد عيد بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية، المرجع السابق. ص ٤٠. كما قضت محكمة النقض، "إن عدم الرد على الدفع التي أثارها الخصوم يوجب النقض". قرار ١٠١٤ / ١٠٤٢، لعام ٢٠١٠ م، محكمة النقض، الدائرة المدنية، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٣-٤) لسنة ٢٠١٢ م. وقد جاء في قرار آخر لها بينت فيه أن "عدم الرد على الدفع الجوهرية في الدعوى يجعل قرار المحكمة معطلاً وحريراً بالنقض"، قرار ٧٦٣ / ٦٩٧، لعام ٢٠٠٢ م، محكمة النقض السورية، الدائرة المدنية، القاعدة ٤٠، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٣-٤) لسنة ٢٠٠٥ م.

- كما بينت محكمة النقض في قرار آخر أن "قضت المادة ٢٠٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه" يتوجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها". لذلك إن عدم الرد على الدفع المثارة وعلى أقوال الطرفين يتجافى والصيغة التي وردت بها المادة المذكورة في صياغة الأحكام، مما يوجب على المحكمة أن تضع دفع الطرفين موضع البحث والمناقشة" قرار ١٧٠ / ١١١، لعام ١٩٩٥ م، محكمة النقض السورية، الدائرة المدنية، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٩-١٠)، لسنة ١٩٩٦ م.

افتترض صحة الواقعة أو العكس من ذلك، أن يكون القاضي قد افتترض من تلقاء نفسه عدم صحة مثل هذه الواقعة المدعى بها، أو أن يكون أحد الخصوم قد تقدّم بطلب أو دفع ما ليرد به طلب الخصم الآخر، فعمل القاضي على رفضه دون بيان السبب القانوني الذي دفعه لذلك، كأن يصدر القرار برد الدفع المتعلق بسقوط مطالب المدعي بالتقادم؛ دون أن يبين القاضي في الأسباب التي حالت دون الأخذ بهذا الدفع، كوجود سبب واقعي أو قانوني أدّى إلى قطع التقادم أو وقفه لم يذكره القاضي في مجمل الأسباب، التي دفعته لإصدار مثل هذا القرار.

وفي غير هذه الحالات لا يكون السبب في الحكم القضائي جوهرياً، ومن ثم فإنَّ إغفال أو عدم صحة السبب الوارد في منطوق الحكم لا يُؤثّر في صحته، ما دام أن منطوق الحكم ذاته قد بُني على سبب صحيح، بل ولا يكون القاضي مُجبّراً على إثارة مثل هذه الأسباب في الحكم القضائي والرد عليها، حيث إنّ مثل هذه الأسباب ما دام أنها لا تتعلق بدفع جوهريّة، وليس لها من محلّ في بناء منطوق الحكم القضائي فإنها لا تنال من صحة الحكم القضائي في شيء.

وبناءً على ما تقدم لا يمكن القول ببطلان الحكم القضائي لعلّة النقص أو القصور في التسبب، لو أنه صدر في جرم الذم أو القذح، وقد دفع المحكوم عليه أن الفعل الصادر منه إنما كان برضى من المجني عليه، ما دام أن هاتين الجريمتين من الجرائم الشكلية، واللّتان لا تتعلّقان برضى أو بعدم رضى المجني عليه بوقوع الفعل المقترف بحقه، وأن الرضى في هذه الحالة قد يكون سبباً في بطلان الإجراء المتخذ بعد تقديم الادعاء الشخصي، وليس الحكم القضائي في ذاته، الأمر الذي يخرج من نطاق الدراسة في هذا الموضوع من البحث^١.

١- تُعدّ جريمة القذح والذم في القانون السوري من الجرائم الشكلية، ذلك أن الحق المعتدى عليه فيها هو حق الإنسان في الشرف والاعتبار الذي يتمتع به في مجتمعه، وبالتالي تقوم الجريمة حتى لو تم الفعل برضاء من المجني عليه، حيث إن المشرّع يُعدّ مثل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، التي لا يدخل في تكوينها رضى أو عدم رضى المجني عليه، ولكن في ذات الوقت يقيد المشرع السوري تحريك الدعوى العامة في مثل هذه الجرائم بتقديم ادعاء شخصي من قبل المتضرر من الجريمة، وبالتالي لو إن الفعل المقترف قد تم

كما لا يكون الحكم القضائي معيباً لو أن المدعى عليه قد دفع بأن جرم الإيذاء المقترف من قبله بحق المجني عليه إنما كان برضاء منه، حيث إن مثل هذا الرضاء وإن كان يؤثر في حق المتضرر بالتعويض، فإنه لا يمس بأركان الجريمة، وليس له من محل في بناء النموذج القانوني لها، الأمر الذي يجعل من مثل هذا الدفع غير جوهري، والمحكمة ليست ملزمة بالرد عليه في الحكم القضائي الصادر بالإدانة.

هـ - شرط صحة الأسباب: لكي تكون أسباب الحكم الصادر بالإدانة صحيحة قانوناً لا بد من توافر شروط معينة فيها وهي:

١- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها:

إن المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى، وكذلك الظروف الأخرى التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في النموذج القانوني للجريمة، كالسلوك الإجرامي المنسوب للمتهم والنتيجة الجرمية، ورابطة السببية بين السلوك المنسوب للمتهم وبين ما تحقق من نتائج تدخل في الركن المادي للجريمة. وكذلك توافر الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجرمي

برضى من المتضرر اقتضى المنطق القانوني إذا رد الادعاء الشخصي لعدم ثبوت الضرر، وليس انتفاء ركن من أركان الجريمة، ويترتب على هذا الأمر نتيجة غاية في الأهمية، تتعلق بالتمييز بين الإجراء الباطل ذاته، وبين الحكم القضائي الصادر بناءً على هذا الإجراء، فلو أن الدعوى العامة قد تم تحريكها بناءً على ادعاء شخصي من قبل شخص رضي بوقوع بحقه، ترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات المتخذة بشكل لاحق لتقديم الادعاء الشخصي، وبطلان الإجراء هذا من النظام العام، ولكن الحكم الصادر بالإدانة وعلى الرغم من أنه ملزم أن يبين أن تحريك الدعوى العامة قد تم بناءً على تقديم المتضرر صفة الادعاء الشخصي أمام المحكمة المختصة، أو قاضي التحقيق المختص، فإنه غير ملزم بمناقشة - في معرض البحث في توافر أركان الجريمة - ما إذا كان الفعل الجرمي قد تم إقراره برضى المجني عليه أو بغير رضاه، حيث إن مثل هذه المناقشة ضرورية في معرض البحث في الدفع المقدم من قبل المدعى عليه ببطلان بجميع الإجراءات المترتبة على تقديم الادعاء الشخصي، ولكنها غير ملزمة للقاضي في معرض البحث في مدى توافر أركان الجرم، الأمر الذي يجعلها من الأسباب غير الضرورية التي لا يلزم بناء منطوق الحكم عليها. للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

القائم على العلم والارادة أو الخطأ، إضافة الظروف المشددة والمخففة^١.

٢- أن يرد بها الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه.

٣- أن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة ومستساعة عقلاً ومنطقاً.

٤- أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفوع والطلبات.

أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة فيكتفى أن تتضمن الأسانيد القانونية والموضوعية المؤدية عقلاً ومنطقاً إلى ما انتهى إليه الحكم، وأن تكون متضمنة الرد على ما دفع الخصوم وما تقدموا به الطلبات للمحكمة.

٧- منطوق الحكم^٢:

أ- تعريف منطوق الحكم: هو نتيجة الحكم ويتضمن ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة أمامها، وهو الجزء الذي يتهم به الخصوم عادة^٣.

أو هو القرار الذي تقضي به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها وهو عنوان الحكم الذي تنطق به المحكمة في الجلسة ويرد في نهاية الحكم بعد بيان الأسباب^٤.
أو هو أهم أجزاء الحكم القضائي، فقيه يتجسد قرار المحكمة، وعن طريقه يتم حسم المنازعات، وإقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يواجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها، وبه تلتصق الحجة^٥.

واستناداً لما سبق فإن المنطوق هو الحكم القضائي النهائي في الدعوى، الذي تنتهي به الخصومة وبصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم ويتم النطق

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

٢ - نصت المادة/٢٠٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: " مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه تحفظ في الملف ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام تسجيل الحكم الاطلاع عليها".

٣ - د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، منهجية التعليق على الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص ٥.

٤ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ١٤٦٥.

٥ - د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٨.

به علانية وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى. ممّا يعني أن منطوق الحكم هو الحكم الذي تنتهي به الدعوى سواء أكان قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف أو النقض أم غير قابل.

فإذا اقتصر الحكم على سرد الأدلة والأسباب ومناقشتها بالحيثيات، وسهى القاضي عن كتابة منطوق الحكم على المسودة، فإن الحكم في هذه الحالة يكون معدوماً، أما في حال كان هناك بعض النواقص في المنطوق، والتي يمكن تصحيحها، فهي في هذه الحالة لا تعدّ عيوباً ولا تعدم الحكم القضائي الذي يبقى صحيحاً وسليماً^١.

ب - أهمية منطوق الحكم: يعد المنطوق الجزء الأساسي في الحكم، وهو أكثر أهمية من الأسباب، فالأسباب لها قيمتها في أنها المقدمة المنطقية للمنطوق وخلاصة الأسانيد التي اعتمد عليها. ودور المنطوق أنه يحسم النزاع ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون بالحكم والحكم الذي يخلو من المنطوق حكم منعدم. وليس للحكم وجود قانوني ما لم ينطبق بمنطوقه علناً. وأهمية المنطوق أنه تتعين به المراكز القانونية لأطراف الدعوى، وأنه الذي يحوز حجية وقوة الشيء المحكوم فيه، وهو جزء الحكم الذي ترد عليه طرق الطعن.

ج - القواعد التي يخضع لها منطوق الحكم: أهم هذه القواعد أنه يجب أن ينطق به علناً فقبل النطق به لا يكون للحكم وجود، ولو حررت مسودته، ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يطلب إعادة المداولة في شأنه، وإذا تغير تشكيل المحكمة قبل النطق بالحكم تعين أن تعاد المداولة بين القضاة الذين يشكلون المحكمة، فإذا نطق به في جلسة سرية ولم ينطق به علناً كان الحكم باطلاً.

١ - موقع منتدى محامي سوريا، المحامي محمد فهد شقفة، انعدام الحكم القضائي، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/١٥.

- قررت محكمة النقض السورية أن "اقتصار منطوق الحكم على الفقرات الحكيمة دون العلل والأسباب الموجبة له خلاف لما أورده المادة (٢٠٣) أصول جزائية، موجب لنقض الحكم". - نقض سوري: أساس ٥٧٨٤ قرار ١٦٢ في ١٩٩٥/٢/٢٥ محمد عيد بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية، المرجع السابق. ص ٨١.

ويتعين أن يكون المنطوق الذي يرد في مسودة الحكم هو ذاته الذي نطق به. إذا أن الاختلاف بينهما ينفي صفة المنطوق عما ورد في المسودة ولم ينطق به، كما يتضمن المنطوق فصلاً صريحاً فيما قدم للمحكمة من طلبات^١.

د- شروط صحة منطوق الحكم: يشترط لصحة المنطوق الوارد بنسخة الحكم الأصلية:

- (١) - أن يكون مطابقاً لما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم، وعند التعارض يقع الحكم باطلاً، إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مادي يمكن تصحيحه ويكون المعول عليه في هذه الحالة هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم.
- (٢) - ألا يكون المنطوق متعارضاً أو متناقضاً مع الأسباب التي تحمله ويترتب على التناقض بين الأسباب والمنطوق بطلان الحكم^٢.

هـ - مشتملا منطوق الحكم: يجب أن يشتمل المنطوق على الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى، سواء تعلقت بالدعوى العامة أم دعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعاً للدعوى العامة. وسواء أكانت مقدمة من النيابة العامة أم قدمت من الخصوم الآخرين، فالحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية، يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى الشخصي أو المتهم، وفي الطلبات التي تقدم لها من الخصوم.

و- أثر منطوق الحكم: إن منطوق الحكم هو الذي يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به، كما أنه هو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به. يترتب على المنطوق أثر إيجابي وهو الفصل في الدعوى على نحو معين بما يترتب على ذلك من آثار أخرى.

وأثر سلبي وهو خروج الدعوى من حوزة المحكمة، فلا يجوز لها العدول عن حكمها إذا ألغى أمام جهة الطعن وأعديت الدعوى إلى المحكمة لإعادة المحاكمة^٣.

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ١١٥ وما بعدها.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

٣ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص ٨٣٨.

٨- صدور الحكم في جلسة علنية: ومن البيانات المتعلقة بالنزاع ينبغي ذكر أن الحكم قد صدر في جلسة علنية، حيث نصّت المادة / ٢٠٤ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

"٣- يتلو القاضي الحكم في جلسة علنية.

٤- ويسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه^١". وبالتالي يوصم الحكم الصادر في جلسة غير علنية بالبطلان، وهذا البطلان كما ذكر من النظام العام، يمكن الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى لدى محكمة الطعن، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ولصاحب المصلحة دون غيره الطعن بالبطلان، وصاحب المصلحة في التمسك ببطلان الحكم غير المنطوق به في جلسة علنية قد يكون المحكوم له، وقد يكون المحكوم عليه سواء في ذلك عندما يتعلق الأمر بالبطلان المتعلق بالنظام العام.

١- راجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على إغفال بيانات الديباجة

لئن كانت ديباجة الحكم هي البوابة التي تتصدر الحكم القضائي، والتي تقود إلى الأسباب التي بُني عليها منطوق الحكم القضائي، اقتضى المنطق القانوني إذاً احتمال أن يشوب الخطأ العديد من البيانات سالفه الذكر، فقد يتعلق هذا الخطأ في المعلومات المتعلقة بالمحكمة مصدرة الحكم، أو أسماء الخصوم وصفاتهم، أو بتاريخ صدور الحكم، أو حتى باسم الجهة التي يصدر بها الحكم القضائي.

غير أن ورود هذه البيانات في الديباجة ليس شرطاً لصحة الحكم طالما إنها وردت في أي جزء من أجزائه، فالحكم في أجزائه المختلفة يعدُّ وحدة لا تتجزأ وتكمل بعضها البعض. إلا أنَّ الاغفال الكلي لأحد البيانات السابقة يترتب عليه بطلان الحكم، غير أن البطلان لا يقوم إلا حيث يكون هناك اغفال للبيان^١. ويأخذ حكم الاغفال الخطأ الجسيم المتعلق بالبيان والذي يؤدي إلى تجهيله، وسواء تعلق هذا الخطأ الجسيم بأسماء أعضاء المحكمة، أو بممثل النيابة أو الكاتب أو المتهم أو باقي الخصوم^٢.

أما الأخطاء المادية التي ترد على بيانات الديباجة والتي لا تؤدي في الوقت ذاته إلى التجهيل فلا يترتب عليها بطلان الحكم وإنما تصحح وفقاً لقواعد تصحيح الخطأ المادي. وعليه فإن الخطأ في سن المتهم لا يترتب عليه بطلان طالما أن المتهم لم يطعن بانعدام أهليته أو نقصانها^٣. كما أن الخطأ في اسم وكيل النيابة لا تأثير له ما دام

١ - وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها وأسماء المتهمين في الدعوى ووصف التهمة المسندة إليهم فيها فإنه يكون باطلاً لا وجود له ويكون الحكم الذي أيده لأسبابه باطلاً كذلك لاستناده إلى حكم لا وجود له قانوناً. نقض مصري ٢٦ يناير ١٩٥٣، مجموعة القواعد ج ١، ٤٩٩، رقم ٢٦. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٦/٨/٢٠٢٠م.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

٣ - وعليه قضى بأن إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم لا يعيبه ولا يبطله مادام المتهم لا يدعي أنه كان في سن تؤثر على مسؤوليته أو عقابه. نقض مصري، نقض رقم ١٨

من الثابت أن النيابة العامة كانت ممثلة في الجلسة، والخطأ في اسم المتهم أو المجنى عليه لا يترتب عليه بطلان ما دامت شخصية أي منهما لم تكن موضع شك. وعموماً فإن الخطأ أو السهو في بيانات لا يترتب عليه بطلان طالما يمكن تصحيحه وكان غير متصل بالنتائج التي رتب عليها المحكمة حكمها^١. وتأسيساً على ذلك يكون الحكم القضائي باطلاً لو أنه أغفل ذكر الخصوم، أو أنه اكتفى بذكر أسمائهم دون أن يحدد صفاتهم، أو موطن كل منهم ومن ثم يتعذر تحديد المدعي من المدعى عليه لبيان صفته، وتحديد مصلحته من الطعن بمثل هذا الحكم^٢. إذاً فالنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، يترتب عليه بطلان الحكم لأنه إغفال لبيان جوهرى، ولا يغني عن هذا البيان معرفة اسم المحكوم له من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية، لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، بحيث لا يمكن تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق من طرق الإثبات.

-
- ديسمبر ١٩٦٧، مجموعة الأحكام، س ١٨، رقم ٣٢٧. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٤..
- ١ - وتأسيساً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعي المدني بالتعويض دون أن يبين أسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته في المطالبة به، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً للنقض". نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨، رقم ٨٤/.
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٢٧٧.
- ٢ - وقد ذهب الاجتهاد القضائي السوري إلى أنه يجب ذكر أسماء الخصوم وألقاب كل منهم في الفقرات الحكيمة تحت طائلة النقض لهذه الجهة، نقض مدني سوري، قرار ٤٠١، أساس، ٣٨، تاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ م.
- عدم الإشارة إلى أسماء الحاضرين أو الغائبين، ولا إلى الشروع بال المحاكمة يجعل إجراءات المحاكمة باطلة بطلاناً مطلقاً. نقض سوري - الغرفة الإيجارية - القضية ١٨٢٩ أساس لعام ٢٠٠٣ - قرار ١٧٠٧ لعام ٢٠٠٣ - تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ - مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، لسنة ٢٠٠٥ م، ص ٣١٤.

كما يكون الحكم القضائي الصادر باطلاً، لو أنه لم يذكر الطلبات التي تقدم بها **الخصوم أو الدفوع**، وبخاصة تلك الدفوع الجوهرية المنتجة التي يتعين على المحكمة الرد عليها تحت طائلة بطلان الحكم القضائي الصادر، وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية، ونوع القضية ورقمها ووقائع النزاع، أو إذا لم يذكر أسماء الوكلاء أو الذين تم تعيينهم من قبل المحكمة، كما يُعدُّ الحكم القضائي باطلاً لو أنه لم يبين ما إذا كان الحكم قد صدر وجاهياً أو بمثابة الوجاهي، بعد ذكر حضور الخصوم لجميع جلسات المحاكمة من عدمه، أو أن أحد الخصوم قد تغيب عن حضور إحدى الجلسات ممّا يجعل من الحكم الصادر بمثابة الوجاهي^١.

والأخطاء التي تنال من صحة الحكم القضائي، ويكون من شأنها أن ترتب **البطلان فيه قد تكون من النظام العام**، والمثال على هذه الأخطاء تلك المتعلقة بتاريخ صدور الحكم، حتى ولو كان محضُ الجلسة التي صدر فيها مستوفي هذا البيان، على اعتبار أن الحكم القضائي ورقة مُستقلة بذاتها، يجب أن تتوافر فيها كافة البيانات التي تجعلها تحقق مبدأ الكفاية هذا، وبالتالي فإنَّ إغفال مثل هذا الحكم يعني جهالة تحديد التاريخ الذي صدر به الحكم، الأمر الذي يضطرنا للعودة إلى إضبارة الدعوى لمعرفة جلسة النطق بالحكم، وتاريخها، وهذا ما يخالف أحكام القانون وما استقر عليه القضاء^٢.

والذي يبدو أن موقفَ المشرِّع الوضعي والقضاء قد خالف هذه القاعدة العامة جزئياً، حيثُ يميّز التشريع الوضعي والقضاء بين تلك البيانات الجوهرية، والبيانات غير الجوهرية. فتكون **البيانات جوهرية** عندما ينصُّ المشرِّع على صفتها هذه، وينصُّ على ضرورة توافرها في القانون تحت طائلة الطعن بالحكم الصادر وفقاً لطرق الطعن المقررة. والمثال على هذه البيانات الجوهرية في القانون السوري ما نصت عليه المادة ٢٠٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي قضت بضرورة أن " تكون الأحكام

١- د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤١.

٢- د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٧٥٦.

مشملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم، تحت طائلة الطعن بها". في حين أن البيانات الأخرى التي يجب أن يشتملها الحكم، والتي ورد ذكرها في نص المادة /٢٠٨/ من القانون ذاته المذكورة سابقاً، فإنَّ المشرع السوري لم يحدد الأثر المترتب على انتفاء مثل هذه البيانات، بل ترك الأمر لتقدير القضاء في ضوء الاجتهادات الصادرة عنه.

والذي يبدو أن موقفَ المشرع السوري هذا قد استند إلى المصلحة في الطعن، بمعنى أنَّ المصلحة من الطعن تكون مفترضة، ولا يمكن بحال رد الطعن شكلاً لعدم وجود المصلحة من الطعن، وبالتالي إنَّ عدم الردِّ على جميع الطلبات التي تقدم بها الخصوم، أو الدفوع التي تقدموا بها، وسواء أن المصلحة من هذه الدفوع محققة أو غير محققة، جدية أو غير جدية، فإنَّ الخطأ الذي يشوب الحكم لعلَّة عدم الرد على جميع الدفوع أو الطلبات يجعل الحكم قابلاً للطعن به^١.

أمَّا بالنسبة للخطأ الوارد في البيانات الأخرى الواردة في الحكم فإنَّ تطبيقَ معايير الطعن، والمصلحة المتصلة به هي التي يتم العمل بها في هذا المجال، بمعنى أنه لا يمكن القول بالطعن بالحكم الصادر لمجرد إغفال أحد هذه البيانات، أو لورود الخطأ فيه، بل يتعين على صاحب المصلحة من الطعن أن يكون له مصلحة جدية ينشدها من وراء ذلك، فإن لم تكن له مثل هذه المصلحة تَعَيَّن ردُّ الطعن شكلاً لعدم وجود المصلحة.

وبالنسبة لتوافر المصلحة عند الخطأ في أسباب الحكم، فيجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، فإذا خلا الحكم من أسبابه الموجبة، أو كانت هذه الأسباب غير كافية أو غامضة^٢، فإنَّ ذلك يستوجب البطلان، كما أن عدم كفاية

١ - إن عدم ذكر الدفوع وعدم الرد على الدفوع في الأحكام القابلة للطعن يبيح الطعن بها لهذه الغاية التي تعتبر قصوراً من المحكمة. القضية ١٣٥ قرار ٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ م. المحامي أحمد قدور المنصور، أهم المبادئ القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

٢ - نصت المادة /٣٤٢-٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على: "لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية: - خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها."

الأدلة التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها يستوجب البطلان^١، سواء كانت هذه العناصر تتعلق بالتجريم أو بالعقاب أو برابطة السببية، أو بامتناع المسؤولية، أو بوقف التنفيذ، أو وسائل إثبات كل ذلك.

وفيما يتعلق بتوافر المصلحة عند الخطأ بمنطوق الحكم، كما ذكر إن منطوق الحكم هو ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها، وحصلت تلاوته في جلسة علنية، وبهذا الجزء من الحكم تتعين حقوق الخصوم فيما رفعت به الدعوى، وذلك فإنه هو الجزء الذي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، والجزء الذي يصلح التظلم فيه بطرق الطعن المختلفة^٢.

فإن الخطأ المترتب على ذلك هو البطلان، كما هو الحال عندما يكون الثابت في نسخة الحكم غير مطابق لما ينطق به شفويًا في الجلسة، فإنه من حق كل من يتوافر له مصلحة في التمسك بهذا الخطأ، أن يطعن في الحكم الصادر مشوباً به^٣.

إلا أن المصلحة في الطعن تكون منتفية، عند إغفال الفصل في الدعوى بالنسبة إلى بعض الخصوم أو بعض الطلبات، متى كان من الممكن سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه لأن كلا الأمرين متمم للآخر^٤، ولما كانت أسباب الحكم تفيد في

١ - وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مصلحة الطاعة تكون محققة: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعة بجريمة الاعتياذ على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها في محضر الضبط، وضبطها، والمتهم الثالث في وضع غير لائق فإن الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياذ الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة"^١.. - نقض مصري رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ق، جلسة ٢٠٠١/٧/٨ جنائي: د. عبد الفتاح مراد: الجديد في النقض الجنائي، المرجع السابق ص ٣٤٧.

٢- د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٥٩٥.

٣ - نقض مصري ٢٠٠٠/٤/٥، ص ٢٠٠، ١٩٨١/٥/١٧. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٥م.

٤- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهمة في الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٣٦١.

توضيح المنطوق وتفسيره وتحديد مداه، وأنه من الممكن دائماً تكملة المعنى الوارد بالمنطوق بما ورد في الأسباب، لأنها تصور كل ما يخطر في ذهن القاضي من أمور قبل النطق بالحكم. فقد قررت محكمة النقض السورية أن "اقتصار منطوق الحكم على الفقرات الحكمية دون العلل والأسباب الموجبة له خلاف لما أوردته المادة /٢٠٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية موجب لنقض الحكم^١".

-
- ١- نقض سوري: أساس ٥٧٨٤ قرار ١٦٢ في ١٩٩٥/٢/٢٥ محمد عيد بالوظة: اجتهادات محكمة النقض، في القضايا الجزائية، المرجع السابق، ص ٨١.
- وقضت محكمة النقض المصرية: "بأن القضاء بالبراءة استناداً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل المستند إلى المتهم يتلزم معه الحكم برفض دعوى الحق الشخصي، ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم، والعبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القضاة في مجلس القضاء عقب نظر الدعوى، ولا يعول على الأسباب التي يدونها القضاة في أحكامهم، إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب مدعمة للمنطوق، ولم يرسم القانون شكلاً معيناً لصياغة منطوق الحكم".
- وقضت كذلك: "بأن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة"، نقض مصري ٢٠٠٠/١/٤ م، موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٦/٥ م.

الفرع الثالث

الحكم القضائي المنعدم والحكم القضائي الباطل

ذكر سابقاً أن ديباجة الحكم تتضمن معلومات مُختلفة بين بعضها البعض من حيث قيمتها القانونية، والأساس القانوني الذي تبنى عليه، فجانِب من هذه البيانات يُستمد من قاعدة دستورية حيث نص الدستور السوري على أن تصدر الحكام القضائية في سوريا باسم الشعب العربي في سوريا، وبالتالي في حال تم الإخلال بمثل هذه البيانات أو المعلومات شاب الحكم عيبٌ جسيمٌ أفقده وجوده القانوني، وانحدر به إلى درجة الانعدام وهي أركان الحكم، وهنالك بيانات أخرى تبقى للحكم القضائي الطابع القانوني الخاص به، ولكنها لا تتال من صحة أركانه، الأمر الذي يجعله باطلاً وهي شروط الحكم.

ويتعيّن في هذه الحالة التمييز بين الحكم القضائي المنعدم وبين الحكم القضائي الباطل، وتحديد الآثار التي تترتب على وجود كلٍّ منهما على النحو الآتي:

أولاً - الحكم القضائي المنعدم:

١- تعريف الحكم القضائي المنعدم: هو الحكم الذي يشوبه عيب جوهري يصيب كيانه وأركان انعقاده ويفقد صفته كحكم^١.

أو هو: الحكم الذي فقد أحد أركانه الرئيسية، وهو لا وجود له، ولا أثر، ولا حجية، ولا يقبل التنفيذ، ولا يكتسب الدرجة القطعية، ولا ينقلب صحيحاً حتى ولو أقر الطرفان بصحته، ولا حاجة للطعن فيه لتقرير انعدامه، وإنما يحق لكل ذي مصلحة

١- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

- إن أركان الحكم القضائي الأساسية هي أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة تتمتع بولاية القضاء، وعن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، وفي خصومة قائمة ما بين طرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي، ويتعين أن يكون الحكم مكتوباً، وأن يتضمن بياناته الأساسية، ويعتبر الحكم القضائي معدوماً إذا ما صدر دون تبليغ الخصم بالدعوى. نقض سوري - الغرفة المدنية الثانية - قرار رقم ١٤٤٩ - أساس ١٠٢٠ لعام ١٩٩٥ م - تاريخ ١٢/١٧/١٩٩٥ م - مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل، لسنة ١٩٩٦ ص ٢٥٥.

الدفع بانعدامه وإقامة دعوى مبتدئة لإعلان هذا الانعدام^١.

وكما ذكرنا سابقاً أن الحكم القضائي المنعدم هو الحكم الذي شابه عيباً جسيماً أفقد صفته كحكم قضائي، أو أفقده أحد أركانه الرئيسية التي يقوم عليها، بحيث أضحى مثل هذا الحكم ينتج آثاراً مادية بحتة لا يمكن بحال أن تتسم بالطابع القانوني^٢.

٢- الأساس الفلسفي لفكرة انعدام الحكم القضائي: يقوم الأساس الفلسفي لفكرة انعدام الحكم القضائي على نظرية مؤدّاهَا أَنَّ العمل القانوني - بما فيها الحكم القضائي لا بد وأن يكون له عناصر وجوده الضرورية، حتى يكون له وجوده من الناحية القانونية، ومن ثم فإن توافرت له مثل هذه الأركان أو العناصر كان له وجوده من الناحية القانونية، وفيما يتعلق بالأوصاف التي يمكن أن يُطلق عليها - بحسب كلّ عمل قانوني على حدة - فإنّ منح هذه الأوصاف من عدمه مناطه توافر الشروط الثانوية الخاصة بمنحه الوصف، كشروط الصحة للقول بصحة العمل القانوني، أو شروط الإلزام للقول بإلزاميته^٣.

٣- موقف الفقه حول تحديد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه للتمييز بين العمل المنعدم وبين العمل الباطل: لقد ثار خلافٌ بين الفقه حول تحديد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه للتمييز بين العمل المنعدم وبين العمل الباطل، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين رئيسيين: **الاتجاه الأول**، الذي يقوم بالانعدام المنطقي. في حين أن **الاتجاه الثاني** الذي يقول بالانعدام القانوني، ومن ثم ظهر **اتجاه ثالث** ينادي بالجمع بين النظريتين^٤.

١ - موقع منتدى محامي سوريا، انعدام الحكم القضائي، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/٢٠

٢ - د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٧م، ص ٥١٢.

٣ - د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، مصر، سنة ١٩٧٤م، ص ٤٠٣ وما بعدها.

٤ - للتوسع أكثر في هذه الخلافات راجع بشكل خاص: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٥١٤ وما بعدها.

٤- موقف التشريع من الحكم القضائي المنعدم: إنّ التشريعات التي أخذت بنظرية الانعدام للحكم القضائي قليلة، وقننه ضمن نصوص قانونية خاصة، مثل قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٠م، حيث نصّ في المادة ٥٥/ على أنّ «الانعدام وصف قانوني يلحق بالعمل القضائي، ويجعله مُجرّداً من جميع آثاره الشرعية والقانونية، ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون».

أما المادة ٥٦/ من القانون ذاته فقد عالج حالة الحكم القضائي المنعدم، حيث بينت أن الحكم القضائي يكون منعدمًا إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في هذا القانون. وبحسب ما جاء في المادة ٢١٧/ يكون الحكم القضائي منعدمًا في حال انتفى منه أحد الأركان الآتية:

أ- الكتابة (أن يصدر الحكم بصورة مكتوبة): حيث إنّ المادة ٢١٧/ من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني قضت أن الحكم القضائي هو قرار مكتوب، وبالتالي إن الكتابة ركن رئيس في الحكم القضائي، ويترتب على انتفاء الكتابة انعدام الحكم القضائي.

ب - صدور هذا القرار في خصومة معينة: يكون الحكم القضائي منعدمًا وليس له من أي أثر قانوني في حال صدر من غير خصومة، كما لو لم يتم رفع الدعوى، أو تم رفعها وقبدها ولكن لم يتم التبليغ فيها، ويتابع سير الدعوى العامة حتى صدور الحكم القضائي، أو أن يتم التبليغ بموجب مذكرات تبليغ مزورة.

ج - صدور الحكم من قبل قاضي أو هيئة له ولاية القضاء: والولاية التي اشترطها القانون اليمني هي الولاية الشرعية والقانونية للقاضي، وفي حال انتفاء أي من الولايتين زالت عنه ولاية القضاء، فيكون الحكم الصادر عنه في هذه الحالة حكمًا مُنعدمًا، كأن يتم عزل القاضي قبل صدور الحكم، وعلى الرغم من تبليغه قرار العزل يستمر في الفصل في الدعوى المعروضة عليه ويصدر الحكم بها. أو أن يكون القاضي قد فقد أهليته الشرعية في إصدار الحكم القضائي، أو أن يكون القاضي غير مُختصّ ولائيًا في النظر في النزاع المعروض عليه، كأن ينظر في الدعوى العامة من

قبل قاضي مدني، أو ينظر في الدعوى الإدارية من قبل قاضي جزائي، ففي مثل هذه الحالات التي تنتفي فيها الولاية الشرعية أو القانونية للقاضي فإنَّ أيَّ حكم يصدر من قبله يكون منعماً فاقداً لركن رئيس من أركان وجوده القانونية.

٥- موقف القضاء من الحكم القضائي المنعّم: لقد أخذت غالبية القضاء بهذه النظرية، سواء كان من القضاء الغربي أو العربي على السواء، كالقضاء الفرنسي والقضاء الإيطالي، وفي القضاء العربي يمكن ذكر القضاء السوري^١، والقضاء المصري، والقضاء اللبناني. بمعنى أنه يمكن بإيجاز القول إنَّ الحالات التي لم يأخذ بها القضاء بنظرية الحكم القضائي المنعّم هي نادرة في أفضل الأحوال^٢.

ثانياً - الحكم القضائي الباطل:

١- تعريف الحكم القضائي الباطل: هو الحكم الذي يشوبه عيب ينال من شروط صحته^٣، أو ينال من أركانه بعيب يسير لا يفقد الحكم صفة العمل القضائي، حيث يحتفظ هذا الحكم بصفته كعمل قضائي، ويكون منتجاً لآثاره كافة، ولكن يكون مشوباً

١ - طالما أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان وباعتبار أن النقص بسبب البطلان في القرار ولو للمرة الثانية يوجب إعادة الأوراق إلى مراجعها ثانية إذا أنه بحكم المعدوم ولا يجوز حرمان الطاعن من درجة من درجات التقاضي كما هو مستقر عليه الاجتهاد. جنة أساس ٧١٠ قرار ٧٤٦ تاريخ ١٣/٣/م، مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل السورية، العدد (٦-١٠) لسنة ١٩٨٤م.

٢- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.

٣ - يمكن تلخيص شروط صحة الحكم القضائي (الحكم القضائي الصحيح) بما يلي:

أ- أن تكون إجراءات المحاكمة التي مر بها الحكم صحيحة.

ب- أن يكون الحكم مسبباً.

ج- أن يكون القاضي أحسن في تطبيق القانون.

د- ألا يخالف القاضي اجتهاداً مستقراً وقراراً للهيئة العامة ينزل منزلة القانون.

هـ- أن يراعى في تحرير الحكم الشكليات المحددة في القانون " أن تحمل مسودته رقم الحكم وتاريخه ورقم أساس الدعوى".

و- أن تودع مسودة القرار في ديوان المحكمة.

ز- أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم.

ح- أن يتم إصدار الحكم بجلسة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. إجراؤها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

موقع منتدى محامي سوريا، انعدام الحكم القضائي، تاريخ الدخول ١٥/٢/٢٠٢١.

بعيب في الواقع أو القانون لا ينال من وجوده، بل ينال من صحته من حيث تطبيق الأحكام القانونية أو سلامة تقدير الوقائع، ويظل مثل هذا الحكم منتجاً لآثاره القانونية المترتبة على صدوره حتى يتم الطعن به من قبل صاحب المصلحة وفقاً لطرق الطعن المقررة في القانون لمثل هذا الحكم^١.

٢- بعض حالات بطلان الحكم القضائي: يظهر من خلال هذا التفريق أن الحكم القضائي المنعقد يُمثلُ أشدَّ الحالات خروجاً عن القانون، التي تفقد الحكم صفته كحكم قضائي، في حين أن الحكم الباطل، يكون مشوباً بعيب ينال، من صحة الحكم ولكن لا يرقى إلى تلك الدرجة التي تنفي عنه الصفة القضائية، ومن الأمثلة التي يكون فيها الحكم القضائي باطلاً وليس مُنعقداً^٢:

أ- صدور الحكم من محكمة غير مُختصة نوعياً أو مكانياً في القضايا الجزائية: فمثل هذا الحكم يكون صادراً عن قضاء تتوافر له الولاية، ولكن مخالفة قواعد الاختصاص هي التي تجعل من مثل هذا الحكم معيباً، وهي التي توسم مثل هذا الحكم بالبطلان، ومخالفة قواعد الاختصاص لا تنفي عن القاضي ولاية القضاء. ولكن تجعل من هذا القضاء مُختصاً للنظر في نزاع أو أنواع مُعينة من الدعاوى بالذات، والمعلوم أن اختصاص القاضي شيء، وولايته للنظر في نوع مُعين من الدعاوى شيء آخر حيث تُعدُّ الأولى نتيجة مُترتبة على الثانية، ولا يصارُ إلى البحث فيها ما لم يكن القاضي ابتداءً ذي ولاية للنظر في مثل هذه الدعاوى.

١- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٣٠٩.
٢- الفارق بين البطلان والانعدام هو أن الباطل موجود حتى يتقرر زواله والانعدام حالة من حالات اللاوجود.
نقض سوري - الغرفة المدنية الثانية - القضية ٧٥٧ أساس لعام ٢٠٠٨ - قرار ١٤٠٢ لعام ٢٠٠٨ - تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ - مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية العدد (٢-١) لسنة ٢٠١١م، القاعدة ١٤، ص ٥٧.

-الحكم الباطل يبقى قائماً ومرتباً بآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه. ولا سبيل إلى ذلك إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب وما دام هناك سبب للبطلان فلا مجال للقول بانعدام الحكم. نقض سوري - القضية ٦٤٦ أساس لعام ١٩٩٥م - قرار ٥٤٢ لعام ١٩٩٥ - تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨م - مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد ٧/٨ لسنة ١٩٩٧م. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، سنة ٢٠١٠م، ص ٩١٣ وما بعدها.

ب - صدور الحكم في خصومة مُعيبة: الخصومة المعيبة هي الخصومة التي يشوبها عيب يُؤثّر في صحة انعقادها، ولكن لا ينفي مثل هذه الخصومة، والمثال على ذلك تبليغ المدعى عليه خلافاً للأحكام الواردة في القانون، أو أن يكون تمثيل المدعى عليه في الدعوى غير صحيح، كما لو كان المدعى عليه قاصراً وقد تم تبليغه بشخصه، وليس الممثل القانوني الخاص به.

ج - وقوع خطأ في تطبيق الأحكام القانونية أو وجود خطأ في الوقائع أثر على صحة الحكم: والمثال على هذه القواعد تلك المتعلقة بأدلة الإثبات، أو تلك القواعد المتعلقة بالاستعانة بالخبرة، أو الاستمرار في النظر في الدعوى دون وجود مصلحة عاجلة تستدعي ذلك، كما لو أنّ أحد الخصوم طلب ردّ القاضي وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة /١٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية واستمر النظر في الدعوى، أو وجود خطأ في تسبيب الحكم، أو تناقض في الإجراءات أثر على سلامة الحكم، وغير ذلك من الأخطاء التي تقع في معرض تطبيق قاعدة قانونية، أو سلامة تقدير الوقائع يكون لها أثرها الواضح على صحة الحكم القضائي الصادر.

ثالثاً - الآثار المترتبة على التفريق بين الحكم القضائي المنعقد وبين الحكم القضائي الباطل:

١ - التمييز بين الاحكام الباطلة والأحكام المنعقدة: معيار التمييز بينهما هو درجة جسامة العيب الذي شاب الحكم، فإذا شاب الحكم عيوب أفقدته كل قيمة في نظر القانون، أي جردته من مدلول الحكم، وفي هذه الحالة يوصف بأنه منعدم. أما إذا شاب الحكم عيوب أقل خطورة. فهي تبقى له وجوده وتحفظ له بعض قيمته فيوصف بأنه حكم باطل. ولهذا التمييز أهميته عند تحديد ما للأحكام المعيبة من قوة في إنهاء الدعوى الجزائية، فالحكم المنعقد لا يحوز هذه القوة ولو صار غير قابل للطعن، ذلك أن الصفة الباتة لا تلحق غير حكم ذي وجود قانوني، فإذا كان غير موجود فلا محل لنسبة هذه الصفة إليه. أما الحكم الباطل فيحوز هذه الصفة إذا صار

باتاً، إذ تظهره الصفة الباتة من عيوبه. وتمنحه قرينة ترقى به إلى مرتبة الحكم الصحيح، والسند المنطقي لهذه التفرقة أنه إذا تقبل المنطق أن يظهر الموجود من عيوبه بناءً على سبب يعترف له القانون بهذا الأثر، فإن المنطق لا يقبل أن يخلق غير الموجود من العدم لمجرد أن وجوده المزعوم لم يجادل فيه خلال فترة معينة^١.

فإذا لم تتوافر في الحكم أحد شروطه كان الحكم معيباً، والمعيب هنا إما أن يكون معيب بعيب عادي، أو معيب بعيب مبطل، فيكون الحكم عند ذلك باطلاً بطلاناً نسبياً. وعندما يكون الحكم باطلاً بطلاناً نسبياً، وفي جميع هذه الحالات، فإن هذه العيوب جميعاً يغطيها الإنبرام، أي بمجرد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، تثبت له قوة القضية المقضية، ويصبح حجة فيما حكم به ولو كان باطلاً. شرط أن يكون هذا البطلان نسبي، لم يصل فيه الحكم إلى درجة الانعدام أي ليس مطلقاً، وبذلك يصبح عنواناً للحقيقة، ولا يمكن الرجوع عنه إلا عن طريق الرجوع إلى طرق الطعن غير الاعتيادية أي عن طريق النقض أو إعادة المحاكمة.

جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "إن اكتساب الحكم الدرجة القطعية يغطي جميع حالات البطلان، ولو كانت من متعلقات النظام العام، لأن هذه الحجية اسدلت الستار نهائياً على العيوب التي لم تصل إلى درجة الانعدام، وهذه العيوب لا يمكن أن تنال من قوة القضية المقضية"^٢.

فإذا فقد الحكم أحد الشروط اللازمة لصحته يعدُّ حكماً باطلاً، والبطلان النسبي هو جزاء يحمي مصلحة شخصية ولا يحق التمسك به إلا لمن وضع لمصلحته. أما إذا فقد الحكم أحد الأركان الأساسية يعدُّ حكماً معدوماً، والبطلان المطلق أو الانعدام هو جزاء يحمي المصلحة العامة ويحق لمن يشاء ومن له مصلحة التمسك به، وكذلك المحكمة من تلقاء نفسها تثيره دون طلب من أحد.

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ١٠٦٢.

٢ - القاعدة رقم ٢/٢/٨٩٦/١٥٧ لسنة ٢٠٠٠، مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل السورية، لسنة ٢٠٠٠م.

٢- النتائج القانونية المترتبة على التمييز بين الاحكام المنعقدة والاحكام

الباطلة: يترتب على التمييز بين الحكم القضائي المُنعدم وبين الحكم القضائي

الباطل العديد من النتائج القانونية المهمة التي نوجزها على النحو الآتي:

١- **الحكم المنعدم**: هو الذي يفقد ركناً من أركان وجوده، كأن يصدر من محكمة غير مختصة، أو من شخص ليس قاضياً، أو أن يصدر في غير خصومة، أو دون كتابته (مشافهة).

أما **الحكم الباطل**: فهو الحكم الذي توافرت فيه أركان وجوده، ولكن شابها أو شاب أحدها عيب متعلق بشروط صحة قواعد إجراءات إصداره، أي إن البطلان يكون جزءاً لمخالفة شروط الصحة لانعقاده، كأن يصدر خالياً من الأسباب أو أن تكون الأسباب مبهمة أو متناقضة أو مجملة. والعيب الذي يصيب **الحكم المنعدم**، هو عيب على درجة كبيرة من الجسامة بحيث يفقده صفته كحكم، فهو الأشد تأثيراً على أركان انعقاده فيؤدي إلى إعدام الحكم وإزالته، أما العيب الذي يصيب **الحكم الباطل** فهو أقل جسامة وفداحة، لا يفقد الحكم قيمته بوصفه حكماً قضائياً، ولا يؤثر في كيانه، ومن ثم فإنّ معيار التمييز بين هذين النوعين من الأحكام المعيبة هو جسامة العيب وفداحته.

٢- **انعدام الحكم** يعني عدم الوجود القانوني للإجراء والحكم أيضاً، كما أنه لا يتحول إلى حكم صحيح بالتصحيح مطلقاً، سواء كان ذلك بالإرادة أم بمضي المدة كونه لا يقوم على أساس موجود أصلاً، **فالحكم المنعدم هو والعدم سواء من الناحية القانونية**^١، فلا وجود له ولا يترتب أي أثر قانوني يوجب على السلطة المختصة

١ - جاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية حيث ميزت بين الحكم الباطل والحكم المعدم بأن: **الحكم الباطل** يبقى قائماً ومرتباً آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه. ولا سبيل إلى ذلك إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب وما دام هناك سبب للبطلان فلا مجال للقول بانعدام الحكم، أما **الحكم المعدم** كالعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يمكن اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك. نقض سوري - القضية ٦٤٦ أساس لعام ١٩٩٥ - قرار ٥٤٢ لعام ١٩٩٥ - تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ م - مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد ٧/٨ - لعام ١٩٩٧ م.

تنفيذه، ويكفي إنكاره وتجاهله عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، من دون الحاجة إلى ولوج طريق الطعن فيه لتقرير انعدامه، إنمّا يجوز رفع دعوى مبتدئة بطلب انعدامه، أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته، طالما أنها لم تستنفد ولايتها بإصدار الحكم المنعدم. على أنه ولئن كانت الأحكام المعدومة تُعدّ غير موجودة قانوناً، وهي لا تستلزم الطعن فيها ولا رفع دعوى عادية ضدها لتقرير انعدامها وبطلان آثارها، وإنمّا يكفي التمسك بعدم وجودها حتى لا يكون لها أي أثر.

أي إنّ **الانعدام** لا يقبل التصحيح، فهو شيء غير موجود لا يقبل الافتراض. وعلى ذلك يمكن الدفع بانعدام الحكم في أيّ مرحلة يكون عليها، ولو عند تنفيذه بعد مضي المدة القانونية للطعن به^١.

أما **الحكم الباطل** يعني عدم صحة الإجراء فقط، وبالإمكان أن يتحول إلى حكم صحيح، بفوات مدة الطعن دون أن يطعن ببطلانه واستنفاذها، أو بتصحيحه من قبل المحكمة. لأن مقتضيات الاستقرار القانوني قد تسمح بالتعاضّي عنه وافترض صحة العمل القانوني^٢. وإبرام الحكم يغطي كل عيب أو خطأ، في تطبيق القانون أو تأويله مادام العيب لا يرقى إلى درجة الانعدام، **والحكم الباطل يبقى قائماً ومرتباً آثاره القانونية** إلى أن يحكم ببطلانه بطريق الطعن المناسب، وإن إبرامه يغطي كل حالات البطلان. كما أنّه يمكن التمسك ببطلانه أمام محكمة الطعن، وغالباً ما تكون محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه - باستثناء الاعتراض على الأحكام الغيابية. ومن هذه النتيجة تنبثق نتيجة فرعية أخرى، تتعلق بتمتع الحكم الباطل بحجية الأمر المقضي به، حيث إن هذه الحجية هي التي تمنع من عرض النزاع مُجدداً على المحكمة ذاتها مُصدرة الحكم المطعون فيه، أو على محكمة أخرى مختصة من الدرجة نفسها^٣.

١ - د. أحمد أبو الوفا وآخرون، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٥٥م، ص ٤٣٥.

٢ - د. أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

٣ - د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٣٢٠ - ٣٢١. د. أحمد أبو

٣. لا يُؤدّي مرور مدة الطعن إلى انبرام الحكم القضائي المنعّم، فمهما مرّ من زمنٍ على صدور الحكم المُبرّم فإنه مثل هذا الزمن لا يمكن له بحالٍ أن يحصّن الحكم من الطعن به، ولا يسقط حق الادعاء مُجدداً أمام القضاء، أو يُسقطُ الحقّ بالمطالبة بالتعويض إلا في الحالات التي يسقط فيها الحق الموضوعي ذاته، كالتقادم، أو الإبراء، أو المقاصة^١.

أما الإنبرام أو الإبرام لا يكون إلا للأحكام القضائية الصحيحة أو الباطلة، فطالما أن الحكم كان له أركانه الرئيسية التي يقوم عليها، فإنه لا ينال من صحته إلا عن طريق سلوك طرق الطعن، وفي حال تم ولوج هذه الطرق، أو في حال لم يتم الطعن بالحكم، أدّى ذلك إلى اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بحيث لا يكون عرضة للطعن أمام أي مرجع طعن - من حيث المبدأ.

٤. الحكم المنعّم باعتباره لا يترتب أي أثر قانوني، فإنه لا يقبل التصحيح، وليس للطاعن أي مصلحة يخشى فواتها، فيما لو لم يسلك الطرق المقررة في القانون للطعن بالحكم المنعّم أسوةً بالحكم الباطل، إذ أنّ الحكم المنعّم لم ينتج أي أثر قانوني سيستقر استناداً إلى قاعدة حجية الأمر المقضي به فيما لو لم يتم سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً له، وبالتالي يكفي للمحكوم عليه المفترض في الحكم المنعّم أن ينكرَ الحكم الصادر بحقه، أو أن يدفع بانعدامه في معرض تنفيذ مثل هذا الحكم^٢.

أما الحكم الباطل فيقبل الطعن بالطرق المقررة قانوناً، فهو يقبل التصحيح من قبل محكمة الطعن، وبالتالي تظهر المصلحة جلية للطاعن في الطعن في الحكم الباطل، ذلك أنّ المركز القانوني الخاص به مُهدّدٌ بضررٍ مُحققٍ فيما لم يسلك الطرق المقررة للطعن بالحكم الباطل، كون أنّ مثل هذا الحكم سيكون مُبرماً في حال فوت الطاعن على نفسه فرصة

الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، القسم الأوّل، المرجع السابق، ص ٣١٩.

١ - د. نضرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به القانون الوضعي والفقّه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، سنة ٢٠١٠م، ص ٢ وما بعدها.

٢ - د. عبد المنعم عبد الوهاب، الحكم القضائي المنعّم، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد الخامس، سنة ٢٠١٦م، ص ٧٦.

الطعن به، وطالما أنَّ القانونَ قد أتاح الطعن بالحكم الباطل فهو قد اعترف ضمناً بإمكانية تصحيحه من قبل محكمة الطعن، أو من قبل المحكمة مُصدِّرة الحكم - بحسب الحال.

٥- **الحكم المنعقد لا تزول حالة انعدامه** بالرد عليه بما يفيد عده صحيحاً، لأن النزول عن التمسُّك بالانعدام لا يمنح للحكم ركنه الأساسي الذي يفقده، وإنَّ صلَح النزول إقراره من الخصم بالحق الثابت لخصمه في الحكم المُعدوم، فالانعدام لا يصحح بالحضور ولا يصحح مهما طال عليه الأجل، ويثبت متى فقد الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده، أي لا تُلحقه الإجازة.

أما **بطلان الحكم** يزول إذا تنازل من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه صحيحاً، ما لم يتعلَّق البطلان بالنظام العام (المادة ٤١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

٦- **الحكم المنعقد لا يتحصن ولا يتمتع بحجية الأحكام**، ولا يكون عنواناً للحقيقة حتى وأن مضت مدة الطعن عليه. ويجوز التمسك بانعدامه من كل ذي مصلحة وللقاضى من تلقاء نفسه أن يتمسك بهذا الانعدام حتى وأن لم يثيره الخصوم، فطرق الطعن غير واجبة الاتباع لتقرير انعدامه، بل يمكن تقرير هذا الانعدام عن طريق تقديم دفع في معرض تنفيذ الحكم المُنعقد، أو يمكن ولوج طرق الطعن المُقررة للأحكام الباطلة، ويجوز إقامة الدعوى الأصلية لتقرير انعدامه.

ذلك أنَّ عدمَ تمتع الحكم المنعقد بالحجية يعني عدم استنفاد ولاية المحكمة للنظر في النزاع الصادر فيه الحكم، وبالتالي يجوز تقرير انعدامه من قبل المحكمة ذاتها مُصدِّرة الحكم المُنعقد^١.

في حين إن **الحكم الباطل**، يجوز الطعن فيه باتباع طرق الطعن المحددة في القانون، فإذا مضت لأي سبب بقي هذا الحكم ورتب جميع آثاره كما لو كان حكماً صحيحاً، ولا يجوز رفع دعوى أصلية للتمسك ببطلانه.

٧- يترتبُ على انقضاء مواعيد الطعن المقررة بالنسبة إلى **الحكم الباطل**

١ - د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الجزء الأوَّل، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

تحسينه من الإلغاء، وهذا لا يعني تصحيح الخطأ الوارد فيه، كل ما هنالك أن فوات مواعيد الطعن على صاحب المصلحة قد حصّنت الحكم من النيل من منطوقه، وتصحيح الخطأ الوارد فيه، فيغدو حقاً مكتسباً للمحكوم له.

أمّا في الحكم المُنعدم فطالما أن مثل هذا الحكم لا يترتب أي أثر قانوني فإن فوات مواعيد الطعن لا تُحصّن مثل هذا الحكم ضد الإلغاء^١.

١ - د. عبد الحميد الشواربي، الدفع المدنية الإجرائية والموضوعية، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

المطلب الثاني

المصلحة عند الطعن بالخطأ في حيثيات الحكم

تقوم حيثيات الحكم على عمل القاضي، الرامي إلى تحليل الطلبات المقدمة وإيضاح العلل والأسباب الواقعية أو القانونية، التي تُمهّد لبناء منطوق الحكم، والذي يتضمن النتيجة القانونية التي انتهى إليها القاضي في معرض الفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليه.

و يُعرّفُ جانبٌ من الفقه حيثيات الحكم بأنها " إيراد الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنت المحكمة على أساسها منطوق الحكم " .

ونبيّن في هذا المطلب أوجه المصلحة من الطعن في الخطأ الوارد في حيثيات الحكم، وضوابط المصلحة للطعن بالحكم في حال ورود الخطأ في حيثيات الحكم من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: أوجه المصلحة من الطعن في الخطأ الوارد في حيثيات الحكم.

الفرع الثاني: ضوابط المصلحة عند الطعن في الخطأ الوارد في حيثيات الحكم.

١- د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٣.

- نصت المادة / ١١٦ / من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على " يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد عمل جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها".

الفرع الأول

أوجه المصلحة من الطعن في الخطأ الوارد في حيثيات الحكم

يخضع الحكم الجزائي في ذاته لشروط معينة يجب توافرها ليكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يتعلق بإصداره، ومنها ما يتعلق بتحرير نسخته الأصلية، وفضلاً عن هذه الشروط يجب أن يبنى الحكم الجزائي على إجراءات صحيحة، وبالتالي فإن شروط صحة الحكم الجزائي تتعلق بكل من إصدار الحكم والأسباب التي يبنى عليها ومنطوقه^١.
أولاً- الضوابط التي يلتزم فيها القاضي في معرض صياغته للحكم القضائي:
يلتزم القاضي في معرض صياغته للحكم القضائي بأربعة ضوابط تتعلق بحيثيات الحكم:

١- التزام القاضي بتسبيب الحكم: إذا لم يتضمن الحكم أسباباً قط فيكون باطلاً، لأنه يخالف بذلك قاعدة إجرائية جوهرية، استناداً لنص المادة /٣٤٢-٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المذكورة سابقاً، فيجب أن يتضمن الحكم أسباباً موجبة وكافية وواضحة.

فإذا لم تكن أسباب الحكم مفصلة وواضحة وبشكل كافٍ ومتسقة فيما بينها، وفيما بينها وبين المنطوق، يكون الحكم موجباً للطعن بالنقض، كما لو تضمن الحكم أسباباً مجملة أو مبهمة، أو تضمن أسباباً متناقضة فيما بينها بحيث يهدم بعضها البعض، أو تضمن أسباباً تناقض المنطوق بحيث لا تصلح لأداء دورها القانوني في تدعيمه، فهو حكم باطل.

وتقوم محكمة النقض من التحقق من تضمين الحكم أسبابه وتوافر شروطها القانونية. فهي تمحص الحكم المطعون من حيث تطبيق القانون، كعرض الأسانيد والمبادئ القانونية التي طبقها الحكم، فلها أن تراقب مدى صحة تطبيق القانون، وتبطل

١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٢٠م.

الحكم إذا استند إلى فهم غير صحيح للقانون^١. وهذا الالتزام مفترض، حيث إنَّ الأسباب تُعدُّ جزءاً جوهرياً من الحكم القضائي، تعملُ على الربط بين منطوق الحكم والأدلة التي استند إليها القاضي في بناء قناعته الوجدانية في موضوع النزاع.

ولكن إذا تضمن النقص القانوني من الأسباب خطأ ما، ولم يمتد هذا الخطأ إلى المنطوق، وكان في ذاته مطابقاً للقانون، وكان هو ذات ما تخلص إليه المحكمة لو كانت الأسباب صحيحة، فإن محكمة النقص لا تبطل الحكم تطبيقاً لنظرية العقوبة المبررة.

٢- أن يستند القاضي إلى أدلة مشروعة: يجب أن يكون الدليل الذي عول عليه الحكم، مؤدياً إلى ما ترتب عليه من نتائج، من غير تعسف في الاستنتاج، ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق. ويلزم في الأحكام الجزائية أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين، وهذا الجزم يؤسس على الأدلة التي توردها المحكمة، والتي يجب أن تبين تأثيرها في الحكم بياناً كافياً يتضح من مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة^٢. ومن ثم فإن الفساد في الاستدلال، يتحقق عندما تستخلص المحكمة واقعة الدعوى أو أدلتها من خلال إجراءات غير صحيحة أو غير منطقية، أي أنه يتوافر عندما لا تكون المقدمات مؤدية إلى النتائج التي انتهت إليها المحكمة. ومن ثم تتوافر لذوي الشأن مصلحة الطعن في هذا الحكم.

أي إنه لا يكفي توافر الدليل الذي يستند إليه القاضي لتوافر عنصر الحيثية في الحكم، بل يتعين كذلك الأمر أن تكون هذه الأدلة مشروعة، وإلا كان الحكم باطلاً، فعلى سبيل المثال إن تعليل منطوق الحكم الصادر في الحكم القضائي، والذي يتضمن إدانة المدعى عليه بالجريمة محل الدعوى العامة هو دليل. وقد يُشكَّلُ حيثية من حيثيات الحكم القضائي، ولكنه في الوقت ذاته يكون دليلاً غير مشروع في حال تم

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٣٤.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٦٠-٣٦١.

الاعتراف من قبل المدعى عليه بالإكراه، أو بالتعذيب وممارسة أشد الأعمال الوحشية عليه التي تفقده حرية الاختيار، أو أن يأخذ دليل من تفتيش باطل. أي يجب أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم مشروعة، فيشترط لصحة الحكم ألا يستند على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون، أي أن الحصول على هذا الدليل جاء نتيجة إجراءات مخالفة للقواعد القانونية التي رسمها القانون الإجرائي^١. فمثل هذه الأدلة تُعد غير مشروعة ولا شك، ولا يصح أن تكون محلاً لحثثيات الحكم القضائي، وتضمن الحكم القضائي مثل هذه الحثثيات يعرضه للطعن من قبل محكمة الطعن المختصة.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تذكر في هذا الصدد الحكم القاضي بالإدانة على المحكوم عليه في جناية التهريب المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٣/ لعام ١٩٧٤م قانون مكافحة التهريب، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦/ لعام ٢٠٠٥م، حيث تفرض على المحكوم عليه - من حيث المبدأ - عقوبة الاعتقال التي تتراوح بين ثلاث إلى ست سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة، ولا تزيد عن عشرة أمثالها، فلو أن المحكوم عليه قد تقدم بطلب لتخفيف العقوبة استناداً إلى أسباب مُخَفِّفة تقديرية^٢، قد توافرت أسبابها في الظروف التي أحاطت به وقت اقتراف الجناية، وكان فعلاً يستحق تخفيف العقاب لمثل هذه الظروف، ولكن الحكم القاضي بالإدانة قد صدر خلافاً لمطالبة المحكوم عليه بتخفيف العقاب، واكتفى بفرض الحد الأدنى من كل من عقوبتي الاعتقال والغرامة.

فعلى القاضي في هذه الحالة أن يُبيِّن في حثثيات الحكم الصادر بالإدانة السبب القانوني، الذي دفعه إلى رفض مطالبة المحكوم عليه، بتخفيف العقاب على أساس من الأسباب المخففة التقديرية، والذي استند إليه لرفض الإجابة عن الطلب المقدم من المحكوم عليه، فسيكون للمحكوم عليه في مثل هذه الحالة المصلحة في

١ - وليد شرفة، تسببب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، سنة ٢٠١٥ -

٢٠١٦م، ص ٤٤.

٢ - راجع المواد من ٢٤٣-٢٤٦/ من قانون العقوبات المتعلقة بالأسباب المخففة.

إيضاح عدم مشروعية السبب القانوني، الذي استند إليه القاضي لرفض الطلب المقدم من قبله، كأن يثبت عدم شرعية النص القانون الموجود في قانون قمع التهريب وتعديلاته لتعارضه مع الدستور.

فلو استطاع المحكوم عليه أن يثبت عدم شرعية مثل هذا النص القانوني الذي منع القاضي من استخدام سلطته التقديرية في تخفيف العقاب المفروض بحقه سنداً لما قد يجده من أسباب مخففة تقديرية، فسيكون الحكم الصادر عن قاضي الجنايات في مثل هذه الحالة جديراً بالنقض.

٣- التزام القاضي بذكر الأدلة الواقعية أو القانونية التي أثّرت في قناعته الوجدانية وأسس عليها حكمه: يفرض بناء منطوق الحكم القضائي على حيثياته السليمة قيام القاضي، في معرض تحريره لمسودة الحكم القضائي، بعد المداولة أن يستعرض مختلف طلبات الخصوم، والأدلة التي تقدّموا بها وتناقشوا بها بصورة علنية وكافة المذكرات الإيضاحية أو الجوابية، التي تقدم بها الخصم صاحب العلاقة للمحكمة أثناء السير في الدعوى العامة.

وقد سلف القول إن من مقتضيات تسبيب الحكم القضائي أن تذكر الأسباب الجوهرية التي بُني عليها منطوق الحكم كاملة، فهذه الأسباب هي التي أدّت إلى تكوين قناعة القاضي الوجدانية في موضوع النزاع، وبالتالي في حال كانت هذه الأسباب ناقصة، أو مبهمة، أثر ذلك بالتبعية على سلامة منطوق الحكم، وكان الحكم جديراً بالطعن بالطرق المقررة في القانون له.

ويكون للمحكوم عليه كذلك الأمر المصلحة في الطعن في الحكم الصادر بحقه لو حدث التعارض بين منطوق الحكم وبين حيثياته^١.

كأن يكون منطوق الحكم قد بُني على أسباب قانونية أو موضوعية لا يوجد لها أصل في أوراق وملفات الدعوى، أو أن يكون القاضي قد أورد في حيثياته من الأسباب الموضوعية، ما يدلّ على الحكم بعلمه الشخصي، أو أن تكون تلك الأسباب تتعارض

١- د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١١٤.

مع منطوق الحكم، وما قضى به من أحكام قانونية، ويكون للخصم المحكوم عليه في هذه الحالة المصلحة من الطعن بمثل هذه الأحكام لبطلانها^١.

٤- التزام القاضي بإيضاح حيثيات الحكم: من الطبيعي بمكان القول إنه من واجب القاضي، أن يوضّح حيثيات الحكم بالشكل الذي يُحقّق الغاية منه، بحيث يكون السند القانوني واضحاً لتبرير منطوق الحكم، وجعله مفهوماً لمن يقرأ الحكم القضائي بحيث يكون من المتيسر فهم ما توصل إليه القاضي، من نتيجة قانونية في منطوق الحكم استناداً إلى حيثياته. فإذا شاب هذه الحيثيات غموض، أو نقص جعل من المُتَعَذِّر فهم منطوق الحكم سنداً لحيثياته فسيكون من الطبيعي للخصم صاحب المصلحة الحق في سلوك سبل الطعن المُقرّرة في القانون له.

ثانياً- القصور في حيثيات الحكم: يتخذ القصور في حيثيات الحكم الأوجه الآتية:

١- المصلحة عند القصور في بيان الواقعة: حددت المادة /٢٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري العناصر التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي، والتي تحقق ما يُسميه الفقه الإجرائي " مبدأ الكفاية "، بمعنى أن يكون الحكم القضائي هو الوثيقة الشكلية التي تتضمن المعلومات الخاصة كافة بالنزاع الفاصل في موضوعه، أو في شكله بحسب الحال، ودون أن يضطر القارئ إلى العودة إلى أوراق وملفات الدعوى لاستكمال ما يتضمنه الحكم القضائي من نقض، وإلا كان الحكم باطلاً.

وتطبيقاً لنصّ المادة /٢٠٨/ المذكورة سابقاً، ينبغي أن يتضمّن الحكم القضائي المُستند القانوني، الذي بنت عليه المحكمة منطوق الحكم الصادر، ذلك أن وضع النصّ القانوني له من الأهمية الكبيرة، وبخاصّة في القضايا الجزائية، حيث إنّ قاعدة الشرعية الجزائية توجب على القاضي إيضاح السبب القانوني الذي استند إليه لعدّ الفعل المُقتَرَف جريمة، والعقوبة التي تترتب عليه، وإلا كان الحكم الصادر باطلاً.

ومن ناحية ثانية، يُسهم ذكر السند القانوني في حيثيات الحكم في تمكين محكمة

الطعن، وبخاصّة إذا كانت محكمة النقض هي محكمة الطعن من بسط رقابتها على مدى سلامة التكييف، على اعتبار أنّ الخطأ في التكييف هو الخطأ في تطبيق النصّ القانوني، وبالتالي من ممارسة دورها في مراقبة التطبيق السليم للنصّ القانوني. وبالتالي يجب أن يكون السند القانوني مذكوراً بشكل صريح في الحكم القضائي، وفي حال تضمن الحكم في حيثياته ما يشير إلى أن الحكم قد جاء بناءً على السند القانوني الذي ادعت به النيابة العامة؛ فإن مثل هذا الحكم لا يحقق مبدأ الكفاية، ويكون باطلاً وجديراً بالطعن به^١.

وبالتالي يتعين ذكر النصّ القانوني القاضي بالتجريم والعقاب كأساس قانوني لبناء منطوق الحكم، فضلاً عن المادة القانونية التي حددت مدة العقوبة بشكل دقيق في حال كانت المحكمة قد أخذت بالأسباب القانونية لتخفيف العقاب، كالأعذار القانونية المخففة، أو الأسباب المخففة التقديرية، وبالتالي لو أنّ المحكمة قد حدّدت مدة العقوبة بشكل نهائي، ومن ثم اقتصر في حيثيات الحكم على ذكرها الأساس القانوني فقط لمنطوق الحكم، أي المادة القانونية القاضية بالتجريم والعقاب، فإن حكمها يكون باطلاً وجديراً بالطعن أمام محكمة الطعن المختصة. ولا بدّ ذكر العناصر اللازمة لقيام الجريمة، وتحديد العقوبة المترتبة عليها وبالتالي يكون الإسهاب في ذكر الأسباب أو الوقائع، التي حدثت بالقاضي أو الهيئة مُصدّرة الحكم، إلى تبني منطوق الحكم على الشكل الذي صدر به، في غير مطلبه ولا يؤثّر في سلامة الحكم، والمثال في ذلك تطبيق القواعد الخاصّة بالمساهمة الجرمية المنصوص عليها في المواد ٢١١/ - ٢٢١/ من قانون العقوبات، فلو أنّ المحكمة قد أدانت أحد الأشخاص بالجريمة موضوع الدعوى، بوصفته مُساهماً في الجريمة المدعى بها من قبل النيابة العامة، كمُحرّض، أو شريك، أو متدخل، فإنها في هذه الحالة غير ملزمة بإيضاح قواعد الاشتراك الجرمي، ومدى توافرها في الفعل الجرمي المقترف، بل يكفي أن تذكر الوقائع الثابتة بحق المدعى عليه المُساهم والسند القانوني لعدّه مُساهماً في الجرم

المقترف والسند القانوني الذي يُحدّد بدقة العقوبة المستحقة عليه^١.

٢- المصلحة عند القصور في التدليل على ثبوت الواقعة: يقصد بذلك بيان ماهية الفعل أو الواقعة الجرمية المقترفة، أن تعمل المحكمة مصدرة الحكم الفاصل في موضوع النزاع، على بيان مدى توافر أركان الجرم المدعى به، من قبل النيابة العامة من حيث توافر الركن المادي، والركن المعنوي بكافة العناصر التي يتألف منها، وسائر المقومات الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة، ك شروط التجريم، والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وزمان اقتراف الفعل الجرمي.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في سوريا، على ضرورة أن تناقش المحكمة في حيثيات الحكم الصادر مدى توافر هذه الأركان، لا أن تكتفي بذكر مدى توافرها بشكل عام ومُجمل فقط، وإلا كان هنالك قصوراً في التسبيب، ويكون الحكم في مثل هذه الحالة جديراً بالطعن به. فقضت محكمة النقض السورية بأن " جرم الاحتيال من الجرائم القصدية، وله أركانه القانونية، وعلى المحكمة أن تبحث في هذه الأركان، وأن تحدد الطريقة الاحتمالية التي لجأ إليها الفاعل، وبالتالي فإن مُجرّد ذكر الوسيلة، أو الاسم المستعار، أو الصفة الكاذبة لا يكفي للإدانة بالجريمة^٢. وفي قرار آخر بينت محكمة النقض السورية أنه " لابد للاتهام بجرم الشروع في القتل من توافر أركانه، والتأكد من القصد الجرمي الذي يتطلب إرادة ارتكاب جريمة مُعينة، ولا يوجد في القانون شروعا مُجرّداً من غير جريمة، ولا وجه للعقاب إلا إذا كان النشاط الذي صدر عنه يُعدّ جريمة قائمة بذاتها وكانت الإرادة الصادرة عنه تصلح لأن تقوم بها هذه الجريمة، وعليه يكون من واجب المحكمة أن تتحقق من توافر عناصر الشروع في الفعل المقترف وإلا كان حكمها جديراً بالنقض^٣ ". وفي اجتهاد آخر بينت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية على أنه

١ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، المرجع السابق، ص ٣١٩.

٢ - نقض سوري، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٢٠٣٠/٢٠٠٥، أساس (٢٥٤٠١) تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨١م.

٣ - المحامي ياسين الدركلي، المجموعة الجزائية، الجزء الأول، منشورات دار الأنوار، دمشق، سنة ١٩٨١م، ص ٢٦٨.

"يجب على المحكمة النازرة بدعوى مُتعلقة بجرم إساءة الأمانة أن تتأكد من أن المدعى عليه قد استلم المبلغ على سبيل الأمانة، فإن لم يستلم المبلغ على سبيل الأمانة وإنما استلمه كدين شخصي، فإن الركن الأساسي لجرم إساءة الأمانة، وهو كتم الأمانة ينتفي، والمحكمة إذا لم تنتبه وتتأكد من هذه النواحي تكون مُرتكبة للخطأ المهني الجسيم".

٣- المصلحة عند الطعن في حال القصور عن الردّ على الدفوع التي أبداها المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع: إنّ المحكمة مُلزمة أن تبين في حيثيات الحكم الصادر والفاصل في موضوع النزاع، الطلبات والدفوع التي أثارها الخصوم، وأن ترد على هذه الطلبات^١ والدفوع، وبخاصة الدفوع الجوهرية^٢، وذلك تحت طائلة البطلان

١- نقض سوري، هيئة عامة، أساس ٣٧٥، قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤م، المحامي أحمد قدور المنصور، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، الجزء الثاني، مطبعة دار الرضوان، دمشق، سنة ٢٠٠٦م، القاعدة ١٥١٨.

٢ - يعرف الطلب: بأنه كل ما يتقدم به أطراف الدعوى وتتفق مع وجهة نظرهم، فإما أن يتعلق بموضوع الدعوى وإما أن يتعلق بإجراء تحقيقي يهدف إلى توضيح مسألة معينة لأجل إثباتها. تقسم الطلبات إلى نوعين:

أ. طلبات قانونية: مثل طلب تعديل التهمة، أو تغيير الوصف القانوني.

ب. طلبات موضوعية: طلب سماع الشهود، طلب ندب خبير.

عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص ٥٠.

٣ - يعرف الدفع الجوهري بأنه: "كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي قصد منع الحكم عليه". وقد جرى العمل في المواد الجزائية على إطلاق مصطلح الدفع على ما أنصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها الخصوم. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف بالتحقيق، دار الجيل للطباعة، الطبعة الثالثة، مصر، سنة ١٩٨٦م، ص ٤١.

وبتعريف آخر نجد أن الدفع يعدّ جوهرياً إذا كان يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الاجراءات، فيصبح عديم الأثر فلا يترتب عليه ما قد يترتب عن الاجراءات الصحيح من آثار قانونية، ولكن بشرط أن يؤثر في مصير الدعوى. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة ٢٠١١م، ص ٦٨.

- وتقسم الدفوع إلى:

أ- دفوع قانونية: وهي الدفوع المستندة إلى نص القانون أي هي الدفوع التي تتعلق بنصوص القانون الجنائي سواء الموضوعي أو الاجرائي مثال: في قانون العقوبات: أسباب التبرير، موانع المسؤولية، الدفع بعدم توافر أركان الجريمة. في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدفع بعدم الاختصاص، عدم قبول أو انقضاء الدعوى العامة.

لعلة النقص في التسبب، إذ يُؤثّر مثل هذا النقص ولا شك على منطوق الحكم، بحيث يتعذر فهم المنطوق دون قراءة حيثياته التي بُني عليها، شرط أن تكون هذه الدفوع أو الطلبات منتجة، بمعنى لو أنه ثبتّ صحتها، أو لو بذلت المحكمة جهداً، ووضعتها بعين الحساب لما قضت على النحو الذي صدر به منطوق الحكم. وبالتالي إن إغفال توضيح ما تضمّنته هذه الطلبات والدفوع في حيثيات الحكم القضائي، والإجابة عنها بالرفض أو الإيجاب، والسند القانوني في ذلك، هو قصور في التسبب، أي بمعنى آخر هو قصور في ذكر حيثيات الحكم التي بُني عليها منطوقه، الأمر الذي يوسم الحكم بالغموض، ويجعله عرضة للطعن من قبل محكمة الطعن.

فلا مصلحة للطاعن إذا لم يكن دفاعه متعلقاً بموضوع الدعوى، ولم يكن الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع، إذ أن الخصم الذي يثير دفاعاً من هذا القبيل لا يكون صاحب مصلحة في المطالبة بالرد عليه مسبباً^١.

ولا مصلحة أيضاً إذا كان دفاع الطاعن متعلقاً بموضوع الدعوى، لكنه بفرض صحته ليس من شأنه أن في يؤثر في مصير الدعوى، من حيث القول بقيام المسؤولية ونوع الواقعة وتقدير العقوبة، حتى ولو لم يأخذ به الحكم المطعون فيه أو لو سكت عن الرد عليه بصورة ما.

وتنتفي مصلحة المتهم أيضاً إذا أسند إليه الحكم دفاعاً لم يقله، أو أنكر صدره منه، وذلك إذا تبين أن إسناد هذا الدفاع الموضوعي إليه لم يلحق به ضرراً ما فلم تعمل المحكمة على هذا الدفاع في إدانته^٢.

- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، سنة ٢٠٠٢م، ص ٥٩.

ب- الدفوع الموضوعية: وهي دفوع تتعلق بموضوع الجريمة من حيث وقوعها ونسبتها إلى المتهم، وهي الدفوع التي يتقدم بها الدفاع وتمثل كل ما يعد سنداً لازماً وضرورياً لطلب أو دفع مقدم من أحد الخصوم في الدعوى وأوجه الدفاع الموضوعية لا حصر لها وتختلف من دعوى إلى أخرى، ونذكر مثال عن الدفع الموضوعي الجوهري، الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة، الدفع بعدم ثبوت أي ركن منها في حق المتهم. - أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص ٦٩.

١- نقض مصري، القواعد القانونية ج١، رقم ١٨٩، ١٩٢٩/٣/٧ ص ٢٣٤. موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٥/٦/٢٠٢٠م.

٢- نقض مصري، أحكام النقض، س ٦، رقم ٣٤٨، ١٩٥٣/١٠/٣، موقع الموسوعة الجنائية في مبادئ محكمة النقض المصرية، المرجع السابق، تاريخ الدخول ٢٢/٥/٢٠٢٠م.

الفرع الثاني

ضوابط المصلحة عند الطعن في الخطأ الوارد في حيثيات الحكم

تتحدد هذه الضوابط بتصنيف البطلان الحاصل نتيجة الخلل الذي يعتري حيثيات الحكم من جهة، وبالأثر القانوني الذي يترتب على وجود مثل هذا الخلل^١.

أولاً- الضوابط الخاصة في الطعن عند الخلل في حيثيات الحكم:

١ - الخلل الذي يعتري حيثيات الحكم والمتعلق بمصلحة خاصة بالمحكوم:

فقد يكون الخلل الموجود في حيثيات الحكم متعلقاً بمصلحة خاصة بالمحكوم عليه، ولم يثر أمام محكمة الموضوع حقه في التمسك بالبطلان، ففي هذه الحالة لا يمكن له أن يثير مثل هذه المسألة طالما تمّ التعرّض لموضوع النزاع. فعلى سبيل المثال لو أنّ المدعى عليه كان قد بلغ بالدعوى المقامة عليه من قبل المدعي بطريقة تخالف الأصول المبينة في القانون، كأن يكون المدعى عليه عسكرياً ولم يبلغ عن طريق وحدته العسكرية، حتّى لو كان النزاع الخاص به مدني الطابع، وقد حضر إلى المحكمة في الموعد المحدد ولم يقدم دفعه إلى المحكمة ببطلان التبليغ، ولم يبدِ إرادته الصريحة بالتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان، ففي هذه الحالة لا يكون له الحق في أن يثير في الطعن هذا الدفع، ما دام أنه لم يثره أمام محكمة الموضوع، وأنه قد دخل في موضوع النزاع دون التمسك بهذا الحق، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة مُصدرة الحكم أن تثير هذه النقطة في حيثيات الحكم، وأن تحدّد على وجه الدقة، حتى تتمكن محكمة الطعن - في حال ما إذا أقدم المحكوم عليه على الطعن في الحكم - على بسط رقابتها على الموضوع، وبخاصة إذا كانت هذه المحكمة هي محكمة قانون كمحكمة النقض.

١- قضت محكمة النقض السورية: إذا كانت المحكمة قد عالجت موضوع الدعوى غير أن النتيجة التي انتهت إليها تغاير وتناقض ما جاء في حيثيات فان قرارها مستوجباً للنقض. المبدأ: مناقضة القرارات للحيثيات، القاعدة رقم ١٢ أساس: رقم ٤١٣١ قرار رقم ٣٥٩٢ لعام ٢٠٠٠م، مجلة القانون تصدرها وزارة العدل السورية لسنة ٢٠٠٠م.

٢- الخلل الذي يعتري حيثيات الحكم المتعلق بذكر المادة القانونية: لقد

استوجبت المادة /٢٠٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ذكر المادة القانونية المنطبق عليها الفعل الجرمي. إذ من الأهمية بمكان أن يعرف النص أو النصوص القانونية، التي طبقتها المحكمة على الواقعة لأمرين مجتمعين:

الأول - أن قاعدة "لا عقوبة ولا جريمة بغير نص"، تقتضي البيان، فأجابه يتضمن تنبيه للقاضي إلى أنه إذا لم يجد النص المنطبق على الواقعة فعليه أن يبرئ ساحة المتهم.

الثاني - أن واجب محكمة النقض في مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتأويله يقتضي هذا البيان، إذ عن طريقه تتمكن من مباشرة وظيفتها الأساسية، في هذه المراقبة من ناحية، بحث مدى انطباق النص المشار إليه على القدر الثابت، من الوقائع ومن ناحية دخول العقوبة المقضي بها في هذا النص بالذات.

فإغفال الإشارة كلية إلى النص المطبق على الواقعة، يقتضي بطلان الحكم وبطلانه يقتضي بطبيعة الحال تعلق مصلحة الطاعن، بهذا البطلان دون ريب.

ولا يغني عن الإشارة إلى النص القانوني الذي أدين المتهم بمقتضاه، أن يكون الحكم قد ذكر المادة التي طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إلى المتهم، ما دام لم يقل إن هذه المادة هي التي أخذته بها المحكمة وعاقبت المتهم. بمقتضاها ويستوي أن يقع هذا الإغفال في الحكم الابتدائي، أو في الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه^١.

والنص الذي تتبعني الإشارة إليه، هو النص المتضمن بيان العقوبة بوجه خاص أما النص الذي يتضمن تعريف الجريمة أو تعريف ظرف مشدد لها دون بيان العقوبة فأيراده غير لازم، ولا يترتب على إغفاله بطلاناً ما، ولكن يجب إيراد النص الذي حدد مقدار العقوبة.

١ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣١٤ وما بعدها.

٣-الخلل الذي يعترى حيثيات الحكم المتعلق بالنظام العام: وبالمقابل يمكن أن يتعلق البطلان بالنظام العام، فيكون في هذه الحالة محل مصلحة لكل شخص له مصلحة في الطعن بالحكم، وسواء أن يكونَ المحكوم عليه قد دخل في موضوع النزاع بعد التمسُّك بالبطلان، أم كان قد تمسَّك به بعد الإجابة عن الموضوع، والدخول في المنازعة مع جهة الادعاء، وقد سبق دراسة الآثار التي تترتب على قيام حالة البطلان الذي يُعدُّ من متعلقات النظام العام، والضوابط الخاصة بالمصلحة في الطعن في حال قيام مثل حالة البطلان هذه، وهي الضوابط ذاتها المتعلقة بالمصلحة في الطعن بشكل عام، من حيث كونها شخصية، ومباشرة، محققة أو محتملة، متجنبين إعادة دراستها لعدم التكرار، ونكتفي بالإحالة إليها.

ثانياً- الأثر القانوني المترتب على الخلل في حيثيات الحكم:

١- الأثر المترتب في حيثيات الحكم في حالة البطلان : إذا كان الأثر المترتب على الخلل في حيثيات الحكم هو البطلان، فالحكم الذي يُوصم بالبطلان، هو حكم قضائي بكل معنى الكلمة، بمعنى أنه يترتب آثاراً قانونية، وإن كانت هذه الآثار القانونية غير مُستقرة بعد، فهو والحالة هذه يتمتع بحجية الأمر المقضي به وبالتالي يتمتع إعادة النظر في النزاع من قبل أي محكمة أخرى، أو رفع دعوى مُبتدئة بإعلان البطلان، كل ما هنالك أنه يمكن للمحكوم عليه سلوك سبل الطعن المقررة في القانون، والضوابط الخاصة بالطعن هي ذاتها، ولا تختلف في شيء عن الضوابط التي سبقت دراستها سابقاً.

٢- الأثر المترتب في حيثيات الحكم في حالة الانعدام : من ناحية أخرى قد يكون الأثر المترتب على الخطأ الذي شاب حيثيات الحكم هو الانعدام، والسبب وراء تحقق الانعدام في هذه الحالة ليس انتفاء أي ركن من أركان الحكم القضائي، كشكلية الكتابة، أو أن يصدر عن هيئة قضائية مختصة، أو أن يكون صادراً بما للمحكمة من سلطة ولائية، أو أن يصدر في خصومة مرفوعة وفق قواعد الأصول، بل يكون جراء الخطأ الجسيم الذي شاب الحكم القضائي، بحيث أدخل هذا الخطأ - ولو في جزء من الحكم

بماهيته، وأفقدته صفته القضائية لتلك الجزئية، والمثال على ذلك الحالة التي يفصل فيها القاضي الجزائي من تلقاء ذاته بمسألة دستورية أو عدم دستورية دفع صاحب المصلحة بعدم تطبيق النصّ المخالف لأحكام الدستور عليه، كما هو الحال بالنسبة مسألة تخفيف العقوبة سنداَ للأسباب المخففة التقديرية في قضايا التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون قمع التهريب رقم (١٣) لعام ١٩٧٤م، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٥م، فلو أن المدعى عليه قد طلب عن طريق وكيله القانوني من المحكمة الشفقة والرحمة، وذلك خلافاً لما قضى به قانون قمع التهريب فيما يتعلق بعدم تطبيق الأسباب المخففة التقديرية لعدم دستورية النصّ ذي الصلة، في حين أن النيابة العامة دفعت بعدم سماع الطلب لعلّة مخالفته نص المادة ٥ - ب/ من هذا القانون^١ المتعلق بعدم جواز تطبيق الأسباب المخففة التقديرية، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي الجزائي وقف النظر في الدعوى لحين البتّ بهذه المسألة من قبل المحكمة الدستورية العليا باعتبارها مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع، وهي بطبيعة الحال تخرج عن ولاية القاضي الجزائي، وليس له من ولاية النظر فيها، وبالتالي لو أنّ القاضي الجزائي قد رفض في منطوق الحكم الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه بتخفيف العقاب، وذكر في حيثيات الحكم الصادر في معرض تسبيب منطوقه السند القانوني في ذلك، فإنه في هذه الحالة يكون قد فصل في جزء من النزاع بما يخرج عن الولاية الخاصة به، ويكون الحكم في هذه الحالة معدوماً في شقّ منه، ولكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة يتعلق بالضوابط الخاصّة للطعن بمثل هذه المسألة التي صدر فيها الحكم المعدوم بمعنى هل يشترط أن تتوافر ضوابط الطعن في المحكوم

١- نصت المادة على الآتي: "أ- يعتبر عقد التسوية عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث ولا يتناول هذا التخفيض الغرامة كما يجب إطلاق سراح المخالف بحق "بدون كفالة" بقرار من الجهة القضائية النازرة بالدعوى الجزائية إذا كان موقوفاً لدى القضاء الجزائي. ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة إلى أحكامها الخاصة. ب- لا تطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي."

عليه، كما هو الحال بالنسبة إلى البطلان؟ أم أنّ هذه الضوابط مُقررة للأحكام الباطلة دون الأحكام المنعدمة؟

نعتقد في هذه الحالة أنّ مسألة الانعدام لا تتعلق فقط بالجزء من النزاع المُتعلق بإمكانية تخفيف العقاب من عدمه، سنداً للأسباب المُخففة التقديرية، بل تطال الحكم برمته، ذلك أنّ مسألة دستورية أو عدم دستورية النصّ القانوني القاضي، بمنع استعمال السلطة التقديرية للقاضي، لا تتعلق فقط بهذه الجزئية من النزاع، بل يطال أثرها أيضاً العقوبة التي سيقرها القاضي على المحكوم عليه، فيغدو الحكم في هذه الحالة في كليته مُنعماً، وقد تدقّ التفرقة في هذه النقطة بين سلطة القاضي في استعمال الأسباب المُخففة التقديرية، وبين خروج المسألة المذكورة من ولايته، وانعدام الحكم الفاصل فيها فقد يُفهم من رفضه، عدم استخدام منه للأسباب المُخففة التقديرية، كونه لا يجد في ظروف المحكوم عليه ما يدعو لمثل هذا التخفيف، ولكن يعترض على هذا بأنّ التعليل الذي ورد في الحيثيات يدل دلالة واضحة على تصديه لمسألة لا تدخل ضمن حدود ولايته، ولارتباط هذه المسألة الارتباط الوثيق بموضوع النزاع، فإنّ الانعدام لا يشمل فقط عدم استخدام الأسباب المُخففة التقديرية، بل يشمل الحكم برمته، ويُطبّق بشأنه ما يُطبّق على الأحكام المنعدمة.

واستكمالاً لمتطلبات دراسة الفصل الثاني، وبعد أن تمّ دراسة المصلحة في الطعن بطلان الإجراءات أو الحكم في الفصل الأول، يتعين الانتقال لدراسة آثار الطعن في الدعوى العامة على مصير دعوى الحق الشخصي في الفصل الثاني على النحو الآتي.

الفصل الثاني

آثار الطعن في الدعوى العامة على مصير دعوى الحق الشخصي

تعد الجريمة فعلاً ضاراً يولد بجانب حق الدولة في العقاب حق المتضرر من الجريمة في الحصول على التعويض من الضرر.

هذا الفعل هو مصدر الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، والدعوى الأولى تواجه الاضطراب الاجتماعي الذي تسبب عن الفعل، أما الثانية تواجه إصلاح أو جبر الضرر الناتج، فضلاً عن أن الهدف من الدعوى العامة هو تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانوناً على مرتكب الجريمة، أما الهدف من دعوى الحق الشخصي هو حصول الطرف المتضرر من الجريمة على تعويض هذا الضرر.

ومن ثم فإن موضوع دعوى الحق الشخصي، هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة الذي لحق بالمجني عليه.

ونظراً لارتباط دعوى الحق الشخصي بالدعوى العامة من عدة أوجه، وبخاصة من حيث السبب^١، فإنه قد يصدق في الكثير من الحالات أن يكون للحكم الفاصل في موضوع النزاع، في دعوى الحق العام أثره على المركز القانوني للطاعن في دعوى الحق الشخصي، الأمر الذي يجعل منه صاحب مصلحة في الطعن فيما شاب هذا الحكم من عيب ينال من صحته، ويؤثر في الوقت ذاته على مصلحته في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي سببه اقتراف الجريمة له، على الرغم من كونه غير ذي صفة في هذه الدعوى العامة، ممّا يناقض الضوابط الموضوعية لقبول المصلحة في الطعن، والتي سبق أن تمّ الحديث عنها. وهذه المصلحة في الطعن قد تظهر في معرض الطعن في الحكم الصادر في موضوع دعوى الحق الشخصي، وقد يحدث سبب طارئ ينشئ هذه المصلحة في الطعن بعد قبولها، ممّا يستدعي بتقديرنا ضرورة التمييز

١ - للتوسع أكثر حول أوجه الارتباط بين دعوى الحق العام وبين دعوى الحق الشخصي راجع: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٢.

بين أوجه المصلحة سالفه الذكر، في الطعن في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى

العامة بشيء من التفصيل قدر الإمكان من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: المصلحة عند الطعن في دعوى الحق الشخصي.

- المبحث الثاني: المصلحة بعد قبول الطعن في دعوى الحق الشخصي.

المبحث الأول

المصلحة عند الطعن في دعوى الحق الشخصي

سبق وأن تم تعريف دعوى الحق الشخصي بأنها: الدعوى التي يرفعها من ناله ضرر مباشر من الجريمة طالباً تعويضه هذا الضرر، تبعاً للدعوى الجزائية المرفوعة عن هذه الجريمة^١. فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة فإن الدعوى تكون دعوى تعويض عادية. والفرق بين الاثنين أن دعوى الحق الشخصي يجوز رفعها سواء أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية. أما دعوى التعويض العادية فلا يجوز رفعها إلا أمام المحاكم المدنية.

فإذا انعقد الاختصاص للقضاء الجزائي النظر في دعوى الحق الشخصي وجب لقبولها أمامه توافر شروط خاصة في الخصوم، وهي صفة المدعى، وصفة المدعى عليه، ومباشرة إجراءات الدعوى العامة، وعدم التجائه إلى الطريق المدني. فإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعاً وجب على المحكمة الجزائية أن تقضى بعدم قبول الدعوى.

فإذا لم تتوافر شروط الاختصاص وشروط القبول في وقت واحد، تغلب أثر عدم الاختصاص على أثر عدم القبول. وذلك لأن سلطة المحكمة في نظر الدعوى من حيث الشكل أو الموضوع متوقف على اختصاصها أصلاً بهذا الفعل. وبعبارة أخرى فإن استيفاء شروط الاختصاص يتعلق بوجود دعوى الحق الشخصي أصلاً أمام القضاء الجزائي.

وسنبين ضمن هذا المبحث الحالات التي يكون فيها للطاعن المصلحة في الحكم الجزائي لما له من تأثير على مركزه القانوني في دعوى الحق الشخصي على الترتيب، ومن ثم بيان الحدود التي يمكن أن يؤثر فيها صدور الحكم الجزائي على الحكم المدني

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول المرجع السابق، ص ٢١٥.

في دعوى الحق الشخصي محل الدراسة ضمن المطلبين الآتيين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: المصلحة في الطعن في الحكم الصادر على دعوى الحق الشخصي.

- المطلب الثاني: مدى تأثير الطعن في الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي.

المطلب الأول

المصلحة في الطعن في الحكم الصادر على دعوى الحق الشخصي

تنشأ المصلحة في الطعن في هذه الحالة، عندما يكون لمنطوق الحكم الجزائي أثره على المركز القانوني للطاعن في دعوى الحق الشخصي، ومن ثمّ سيكون للمدعي الشخصي أو المدّعى عليه المصلحة في الطعن في منطوق هذا الحكم، على الرغم من انعدام الصفة بوصفه ليس خصماً في دعوى الحق العام، فهي من اختصاص النيابة العامة - كقاعدة عامة -، وتنشأ بين أطرافها الممثلة في المدعى عليه المنسوب إليه أمر اقتراف الجريمة من جهة، وبين النيابة العامة، أو الجهات الأخرى (القضائية أو غير القضائية أو حتى بعض السلطات الدستورية في حالات معينة) التي تنصّ التشريعات النافذة على توليها وظيفة تحريك الدعوى العامة أو مباشرتها بحسب الحال^١.

١- ومن هذه الحالات التي يتم تحريك فيها الدعوى العامة من غير النيابة العامة يمكن ذكر: من قبل رئيس الجمهورية: بحسب المادة / ١٢٤ - ٢/ من الدستور السوري، فإن لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها. وبحسب ما نصت عليه المادة / ١٢٥ - ٣/ من الدستور فإن المتهم يوقف عن العمل فور صدور قرار الاتهام، إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتكون المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون. وبالتالي يتضح من خلال أحكام المواد القانونية السابقة أن موافقة رئيس الجمهورية تُعدّ قيد على تحريك الدعوى العامة، وهو من القيود المؤقتة، فهو في هذه الحالة لا يملك سلطة تحريك الدعوى العامة، أو مباشرة هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، بل تملكها النيابة العامة - من حيث المبدأ -، التي تختص بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها وفقاً للقواعد النافذة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

- إقامة الدعوى العامة من قبل بعض الإدارات العامة: تختلف سلطة الإدارة العامة في هذه الحالة بين تلك الإدارات التي تملك سلطة تحريك الدعوى العامة ومباشرتها، وبين تلك الإدارات التي يقتصر دورها على تحريك الدعوى العامة فقط دون مباشرتها، حيث تتولى النيابة العامة في هذه الحالة مباشرة الدعوى العامة بعد تحريكها من قبل الإدارة المختصة مثل إدارة التبغ والتبّاك وغيره. راجع: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧٧ - ٧٩.

ولكي يكون للطاعن المصلحة في الطعن بمنطوق الحكم الصادر في دعوى الحق العام، دون أن يكون خصماً في هذه الدعوى، يتعيّن أن تتوافر مجموعة من الشروط في الحكم الجزائي الصادر، تكون السبب في خلق هذه المصلحة له، ومن ثمّ تحديد نطاق هذه المصلحة في الطعن في مثل هذا الحكم، الأمر الذي يستدعي بحق بيان الضوابط التي تُحدّد مصلحة الطاعن في الطعن بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى العامة من غير الخصوم، ونطاق هذا الطعن على الشكل الآتي:

- الفرع الأوّل: ضوابط الطعن من غير الخصم في الدعوى العامّة في الحكم الجزائي.
- الفرع الثاني: أوجه الطعن في الحكم الجزائي من غير الخصم في الدعوى العامّة.

الفرع الأول

ضوابط الطعن من غير الخصم في الدعوى العامة في الحكم الجزائي

تتحدّد هذه الضوابط بما للحكم الجزائي الصادر من القاضي الجزائي المختص من حجية أمام القاضي المدني، والتي نصّت عليها المادة /٩١/ من قانون البينات السوري رقم/٣٥٩/ لعام ١٩٤٧م، التي تنص على أن «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم، أو في الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة».

ومن خلال هذه المادة يبدو بشكلٍ جليّ أنّ الطاعن في الحكم الجزائي، من غير الخصوم في الدعوى العامة، له المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي في الوقائع التي عالجها الحكم الجزائي، وكانت ضرورية للفصل في موضوع هذا النزاع، مما يستتبع نشوء مصلحة للخصم في دعوى الحق الشخصي بالطعن بالحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية قبل انبرام الحكم، ويتمثّل ذلك في:

أولاً- تحريك دعوى الحق الشخصي أمام القاضي المدني المختص: حسب نص المادة /١-٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنّ المدعي الشخصي يمتلك الحقّ بإقامة دعوى الحق الشخصي، للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة، إمّا أمام المحكمة الجزائية المختصة تبعاً لدعوى الحق العام، أو أمام المحكمة المدنية التي تمتلك أساساً ولاية النظر، في النزاعات المتعلقة بالتعويض بوصف الجريمة عمل غير مشروع، حيث يتوقف النظر في الدعوى إلى أن تفصل المحكمة الجزائية، في الدعوى العامة بحكم مبرم. وقد منحت هذه المادة المدعي الشخصي حقّ الخيار للمفاضلة، بين الطريق الجزائي وبين الطريق المدني لتحريك دعوى الحق الشخصي. حيث فصلت هذه المادة بين تحريك دعوى الحق الشخصي قبل تحريك الدعوى العامة، وبين تحريك دعوى الحق الشخصي بعد تحريك الدعوى العامة:

١- تحريك دعوى الحق الشخصي من قبل المتضرر قبل تحريك الدعوى العامة:

حسب نص المادة /١-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فإن النيابة العامة تجبر على إقامة دعوى الحق العام إذا نصب المتضرر نفسه مدعياً شخصياً.

وقد بيّنت المادة / ٥ - ٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري^١ أنّه يمكن للمدعي الشخصي، نقل دعواه بالتعويض المنظورة أمام القضاء المدني في حال عملت النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة، بعد رفع دعوى الحق الشخصي من قبل المتضرر من الجريمة أمام المرجع المدني المختص، ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس. الأمر الذي يستفاد منه أن المشرّع في هذه الحالة افترض أنّ المتضرر قد أقام دعواه بالتعويض أمام المرجع المدني المختص أصالةً بالنظر في دعاوى التعويض، بعد أن تحرك النيابة العامة الدعوى العامة أمام المرجع القضائي المختص^٢.

كما نصت المادة/٥٧/ من القانون ذاته على الآتي: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المادة/ ٣/ من القانون ذاته".

كما نصت المادة/ ٥٨/ على الآتي:

١- للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه وبطلب ما يراه لازماً.

٢ - وللمتضرر في قضايا الجنحة أن يقدم دعواه مباشرة لمحكمة الجزاء وفقاً للأصول المبينة في المواد التالية.

ولكن قد تكون هذه الدعوى أيضاً مقيّدة بأحد القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة، فيضطر المدّعي الشخصي (المتضرر من الجريمة) إلى إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المرجع القضائي المختص أصالةً بالنظر في دعواه. وعلى أية حال لا يمكن القول إنّ القاضي المدني في هذه الحالة، ملتزم بوقف النظر في الدعوى المرفوعة أمامه، لحين صدور الحكم المُبرم من القاضي الجزائي، ما دام أنّ

١ - المادة /٥-١/ ولكن إذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس.

٢- فواز صالح، القانون المدني الجزء الثاني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨م، ص ٦٠.

النيابة العامة لم تعمل سلطاتها التقديرية، بعد لتحريك الدعوى العامة، أو أن يكون القيد الذي وضعه المشرع لتحريك مثل هذه الدعوى قد أزيل فاستردت بذلك حريتها في تقدير تحريك الدعوى العامة من عدمه، أو أن يكون القضاء الجزائي أساساً ليس له ولاية النظر في دعاوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى القضاء العسكري^١.

وعليه ينظر القاضي المدني في الدعوى المقامة أمامه، دون أن يكون مضطراً لوقف النظر في الدعوى، لحين صدور الحكم المبرم، من القاضي الجزائي المختص. ويظل الأمر كذلك حتى يتم الفصل في موضوع النزاع، ولو بحكم قضائي غير مبرم وبالتالي لو صدر الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وكان قابلاً للطعن بالاستئناف فإن محكمة الاستئناف كذلك الأمر، لا تكون ملزمة بوقف النظر في موضوع الطعن المقام أمامها، على الرغم من أن تقديم مثل هذا الطعن يكون عن طريق استدعاء وتكوين خصومة، ومن ثمَّ النظر في موضوع الدعوى، في ضوء الطعون التي أثارها الطاعن سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية القانونية.

ومن ناحية أخرى يتعين أن يكون الحكم الصادر من قبل القضاء المدني فاصلاً في موضوع النزاع، أما إن كان هذا الحكم قد فصل في غير ذلك من الأمور الشكلية، سيما لجهة الاختصاص، فإنَّ مثل هذا الحكم لا يفصل في موضوع النزاع، ولا يستنفد ولاية المحكمة المدنية في النظر في موضوع الدعوى المنظورة أمامها. وقد كان المشرع السوري صريحاً في نصِّ المادة /٥-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأن حدّد طبيعة الحكم الصادر من المحكمة المدنية حتى لا تلتزم بوقف النظر في الدعوى، في حال تمَّ تحريك الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي المختص، حيث بيّنت المادة المذكورة أخيراً أنَّ الحكم الصادر في الدعوى لا بدَّ وأن يكون قد مسَّ موضوعها، بأن

١- وللتوسع أكثر في اختصاص القضاء العسكري راجع بشكل خاص: د. عبود السراج/ د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ١٨٧-

قضى للمُدعي الشخصي بما طلبه من تعويضات، أو أن يكون قد فصل في جزء من هذه الطلبات، أو قرّر رَدّها. وعليه لا يكون الحكم الصادر من القاضي المدني بعدم الاختصاص للنظر في دعوى التعويض، وإحالة الدعوى إلى المرجع القضائي المختص من قبيل الأحكام التي تعفي القاضي المدني من وقف النظر في دعوى الحق العام في حال تمّ تحريك هذه الدعوى في الفترة الواقعة بين صدور الحكم من قبل القاضي غير المختصّ، وبين رفعها أمام المرجع القضائي المختصّ حتّى صدور الحكم المُبرم، كما لا يكون الحكم الصادر من قبل القاضي المدني الصادر برّد الدعوى لعدم صحّة تشكيل الدعوى، أو لبطان التبليغ، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا تمسّ موضوع النزاع من قبيل الأحكام التي تعفي القاضي المدني من التقيد بوقف النظر في الدعوى حتى صدور الحكم الجزائي المُبرم من قبل القاضي الجزائي المختص، حيث إنّ مثل هذه الأحكام لا تتعلّق بأساس النزاع على النحو الذي بيّنه المُشرّع في المادة ٥-٣ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف الذكر^١.

٢- تحريك دعوى الحق الشخصي من قبل المتضرر بعد تحريك الدعوى العامّة:

في هذه الحالة يمتلك المتضرر (المُدعي الشخصي) من حيث المبدأ تحريك الدعوى بالحق الشخصي للتعويض عن الضرر الذي سبّبه اقتراف الجريمة، إمّا أمام المرجع الجزائي المختصّ تبعاً لدعوى الحق العام، أو أن يقيم هذه الدعوى أمام القضاء المدني المختص أصالة للنظر، في مثل هذه الدعاوى، لسبب يتعلّق بالاختصاص الولائي أو الوظيفي للقضاء الجزائي، بالنظر في دعوى الحق الشخصي كما لو أنّ الدعوى العامّة قد حرّكت أمام القضاء العسكري، الذي لا يمتلك ولاية الفصل في دعوى الحق الشخصي على النحو سالف الذكر.

وفي الحالة الأولى، أي في الحالة التي يكون فيها القضاء الجزائي مختصّاً

١- د. فواز صالح، القانون المدني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦١.

- نصت المادة ١٤٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه «على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أو النوعي أو القيمي المعقود للقضاء العادي إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة وبستوفى فرق الرسوم والتأمينات».

للنظر في دعوى الحق الشخصي، وكان المتضرر قد أقام دعواه بالتعويض أمام القضاء الجزائي؛ ففي هذه الحالة لا يكون هنالك من مجال لتطبيق القاعدة القاضية، بوقف النظر في دعوى الحق الشخصي، لصدور الحكم المبرم من قبل القاضي الجزائي الفاصل في موضوع النزاع، ما دام أنَّ القاضي الجزائي سيفصل في دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بحكم واحد، وسيكون للمدعي الشخصي في هذه الحالة الصفة والمصلحة في الطعن في القرارات التي حدّتها المادة /١٣٩- ٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي منحت المصلحة في الطعن في أيِّ قرارٍ يصدر عن قضاة التحقيق الابتدائي، من شأنه أن يمسَّ بحقوق الشخصية، كما له المصلحة في الطعن في القرارات التي تصدر عن قضاة الحكم.

أما في الحالة الثانية، أي في تلك الحالة التي يتقدّم بها المتضرر بادّعائه الشخصي أمام القضاء المدني المختصَّ أصالةً، ففي هذه الحالة يتعيّن على القاضي المدني، أن يوقف النظر في دعوى الحق الشخصي، حتى صدور الحكم المبرم الفاصل في موضوع النزاع في الدعوى العامة، وبعد صدور الحكم المبرم الفاصل في موضوع النزاع، يجب على القاضي المدني، أن يتقيّد بكافة الوقائع المثبتة في منطوق الحكم، والتي كان الفصل فيها لازماً للبتِّ بموضوع النزاع المعروض على القاضي الجزائي، فلا يمتلك في هذه الحالة القاضي المدني - من حيث المبدأ - الحكم بما يخالف هذه الوقائع، أو مخالفة الوصف القانوني الذي منحه القاضي الجزائي لهذه الواقعة، أو الإقرار بمسؤولية أو عدم مسؤولية المدعى عليه عن اقتراف مثل هذه الواقعة.

ثانياً- فصل الحكم الجزائي بالوقائع الضرورية واللازمة للبت بموضوع الدعوى العامة:

تتحدّد أهمية تلك الوقائع بضرورة شمول الحكم الجزائي الفاصل في موضوع النزاع إثبات أو نفي ما نسب إلى المدعى عليه من ادعاءات تتعلّق باقترافه لجريمة ما، وبمسؤوليته الجزائية عن اقترافها، وما يترتّب على ذلك من أثرٍ يتعلّق بفرض الجزاء أو المؤيد الجزائي من عدمه. وعلى ذلك يلتزم القاضي المدني الناظر في موضوع دعوى الحقّ الشخصي بعد صدور الحكم المبرم بما ورد في الحكم الجزائي حيال العناصر الآتية:

١- **العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة:** ويقصد بالعناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، سائر العناصر التي ينص عليها المشرع في النص القاضي بالتجريم والعقاب، وينتفي الوجود القانوني للجريمة بدونها، ومثال هذه العناصر الركن المادي في الجريمة، والذي يتألف بدوره من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما، كما يُعدُّ من العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة العناصر التي يتألف منها الركن المعنوي، سواءً بصورته في الجريمة المقصودة (القصد الجرمي العلم والإرادة)، أم بصورته في الجريمة غير المقصودة (الخطأ).

فلا يمتلك القاضي في هذه الحالة نفي ما توصل إليه القاضي الجزائي من ثبوت، أو عدم ثبوت العناصر، التي تدخل في تكوين الجريمة بحق المدعى عليه في دعوى الحق الشخصي المنظورة أمامه، وبناءً على ذلك لا يمكن للقاضي المدني أن يقرر عدم ثبوت السرقة بحق المدعى عليه لانتفاء الدافع، لو أنَّ القاضي الجزائي قد أدانته باقتراف هذه الجريمة بحكم مُبرم، كما لا يمكن للقاضي المدني أن يقرر عدم توافر الإهمال أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، بحق المدعى عليه لو أنَّ القاضي الجزائي قد أدانته بجرم القتل غير المقصود بحكم مبرم. بل وفوق ذلك يتقيّد القاضي المدني بالوصف القانوني الذي منحه القاضي الجزائي للفعل المُقتَرَف، فليس له أن يعد الفعل المُقتَرَف جُنحةً احتياليًا، أو أن يعده إساءةً أمانةً لو أنَّ القاضي الجزائي قد كيّف الفعل على أنّه يشكل جريمة السرقة، وليس له أن يكيّف الفعل المُقتَرَف على أنّه إيذاء جنائي لو أنَّ القاضي الجزائي قد كيّف الفعل المُقتَرَف على أنّه شروعٌ في القتل^١.

٢- **شروط التجريم:** تُعدُّ شروط التجريم من الوقائع الضرورية، واللازمة التي يتعيّن على القاضي الجزائي، الفصل فيها بموجب الحكم المنهي للخصومة أمامه. وتُعرّف شروط التجريم بأنّها " حالة قانونية أو واقعية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط بالجريمة عدماً، لا وجوداً، حيث يؤدي

١ - هالة علي الحاج محمد، السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، سنة

انتفاؤها إلى انتفاء الجريمة، وهي خارجة عن ماهيتها، ولكن لا يؤدي وجودها بالضرورة إلى وجود الجريمة^١. ومن الأمثلة على شروط التجريم في القانون السوري يمكن ذكر صفة الفاعل في جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد /٢٦٣-٢٦٨/ من قانون العقوبات^٢، فلا تقوم هذه الجريمة إلا في حال كان الفاعل سورياً، وقد تمّ اقتراح الفعل، أو شرع فيه على الأقل في زمن الحرب، ومن الأمثلة كذلك الأمر على مثل هذه الشروط يُذكر صفة الزوج في جرم الزنا المنصوص عليه في المادة /٤٧٤-١/ من قانون العقوبات^٣، حيث يشترط المشرّع في هذه الجريمة أن يكون الرجل متزوجاً.

٣- الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة: يتضمن نص التجريم في بعض الحالات، إضافة إلى أركان وشروط الجريمة، عوامل تسمى "ظروف الجريمة" ويقتصر أثرها على العقوبة فقط، ولا تدخل في تكوين الجريمة.

ومن الأمثلة على هذه الظروف ما نصّت عليه المادة /٢٨٠/ من قانون العقوبات السوري، التي تجرم فعل من جند في الأرض السورية جنوداً لمصلحة دولة أجنبية^٤. وظرف المكان في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة /٤٧٤-١/ من قانون العقوبات السوري، المتعلقة بمعاقبة الزوج إذا ارتكب جرم الزنا في البيت الزوج^٥.

وعلى أي حال يتّبع القاضي المدني في معرض الفصل في الدعوى المعروضة أمامه بما فصل فيه القاضي الجزائي لجهة إثبات الأركان والشروط والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، فلا يمتلك نفي ما تمّ إثباته أمام القاضي الجزائي، ولا يمتلك كذلك الأمر النقيض من ذلك، فيعمل على إثبات ما استطاع المدعى عليه نفيه، أو أن يغيّر

١- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

٢ - نصت المادة /٢٦٣-١/ من قانون العقوبات على " كل سوري حمل السلاح على سوريا في صفوف العدو عوقب بالإعدام".

٣ - نصت المادة /٤٧٤-١/ من قانون العقوبات السوري على الآتي: «يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي، أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان».

٤- نصت المادة /٢٨٠/ من قانون العقوبات السوري على الآتي: «من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت».

٥- د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٩٩ وما بعدها.

الوصف القانوني لمثل هذه الشروط، أو أن يُعَدُّها من المسائل الأولية التي لا علاقة لها بالجريمة وثبوتها، ومن ثمَّ تكون من المسائل الخارجة عن ماهية الدعوى العامة، فيكون له حرية التقدير والتعليل فيما يتعلَّق بوجودها من عدمه.

٤- **موانع المسؤولية الجزائية^١**: لا تدخل موانع المسؤولية الجزائية في تكوين الجريمة، وذلك بالنظر إلى أن المسؤولية الجزائية هي في حدِّ ذاتها، أثر أو تبعة لاحقة لاقتراف الجريمة، إلا أنَّ البحث في مدى توافر عناصر المسؤولية الجزائية، والتحقق من وجود أو عدم وجود، أي مانع من موانع هذه المسؤولية ضروري للفصل في دعوى الحقِّ العام، وعليه لا يمكن للقاضي المدني، كذلك الأمر أن يخالف ما ذهب إليه القضاء الجزائي في حكمه المُبرم، حيالَ إثبات أو نفي موانع المسؤولية الجزائية، فلئن كان المدَّعى عليه قد أُدينَ بالجريمة، ولكن قضي عليه بمنع المساءلة لاستفادته من مانع مسؤولية جزائية، فلا يمكن في هذه الحالة للقاضي المدني، أن يعيد النظر في هذه المسألة، وأن يتحقَّق من الشروط التي تشكِّل حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة /٢٢٨/ من قانون العقوبات السوري مثلاً، حيث إنَّ انتفاء المسؤولية الجزائية يمنح للقاضي المدني أن يحكم على المدَّعى عليه بالتعويض، عن الضرر الذي سبَّبه اقتراف الجريمة على من منعت مساءلته، لأن موانع المسؤولية الجزائية ترفع عن الفعل المسؤولية الجزائية، وبالتالي ترفع العقوبة. ولكنها لا تمحو الصفة الجرمية عنه، إذ يظل هذ الفعل جريمة، فهي لا تمنع من قيام المسؤولية المدنية إذا توفرت عناصرها، وموانع المسؤولية الجزائية "شخصية" فهي مرتبطة بشخص من توفرت فيه، ولا يستفيد منها غيره من المساهمين في الجريمة من فاعلين أو شركاء أو محرضين أو متدخلين^٢، وعملاً بالمادة /١٤٠/ من قانون العقوبات^٣.

١- نص المشرِّع السوري على موانع المسؤولية الجزائية (موانع العقاب) في المواد من/٢٢٢ - ٢٣٥ / من قانون العقوبات، وهي الغلط المادي والقوة القاهرة (الاكراه وحالة الضرورة) والجنون والسكر والتسمم بالمخدرات والقصر راجع د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٤٧٥ ومابعد.

٢ - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

٣- قضت المادة /١٤٠/ من قانون العقوبات "بمسؤولية من يقترب جريمة في حالة اضطرار عن تعويض الضرر الحاصل في حدود الضرر الذي انتاه باقتراف الجريمة".

٥- أسباب التبرير: وممّا لا شك فيه أيضاً أنّ القاضي المدني يلتزم في معرض الفصل في دعوى الحق الشخصي، بما يكون الحكم الجزائي قد فصل من أسباب التبرير^١، لأنه لا جريمة مع أسباب التبرير، أي إنّ الفعل يعدّ مشروعاً، وبالتالي عدم وجود مكان للمسؤولية الجزائية والمدنية والعقوبة. فلو أنّ القاضي الجزائي قد قرّر ردّ الدعوى موضوعاً لاستفادة المدعى عليه من سبب تبرير ينفي الصفة الجرمية عن فعله، فإنّ القاضي المدني ملزم بهذا الجزء من الحكم، وليس له أدنى سلطة تقديرية في إعادة البحث في مدى توافر أسباب التبرير وتقرير توافرها من عدمه، وما إذا كان المدعى عليه كان يستفيد بالفعل من أسباب التبرير هذه من عدمها، ذلك أنّ هذه الأسباب تُعدّ من الأمور الجوهرية التي يتعيّن على القاضي الجزائي البحث فيها، لما لها من أثر على نفي الفعل الجرمي المُقترَف من عدمه، وما يترتّب على ذلك من آثار تتعلق بثبوت أو نفي المسؤولية الجزائية، أو فرض العقاب والتدابير الاحترازية من عدمه.

ويستفيد من أسباب التبرير في حال توفرت عناصرها، كل من ساهم في الفعل سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم محرّضاً أم متدخلًا.

٦- الظروف المشدّدة : كما أنّ القاضي المدني ملتزم، بما قضى به الحكم الجزائي لجهة إثبات أو نفي الظروف التي تؤثر في العقاب، أو التي تُغيّر من وصف الجريمة، وبخاصّة تلك الظروف التي تتعلق بتشديد العقاب كما اقتراف جريمة الاغتصاب شخصان أو أكثر، اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به، فلو أنّ المحكوم عليه قد أُدين، بجناية الاغتصاب وتبيّن للقاضي الجزائي وجود مساهمين آخرين في اقتراف الجريمة، وعلى أثر ذلك شدّد العقوبة سنداً للمادة / ٤٩٨ من قانون العقوبات، فليس للقاضي المدني في هذه الحالة إعادة البحث في هذه المسألة، والتحقّق من توافر شروط المساهمة الجرمية من عدمه، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو بالغير ممّن أصيب بضررٍ

١ - نص قانون العقوبات على أسباب التبرير في المواد من /١٨٢-١٨٦/ وهي ممارسة الحق والدفاع الشرعي وأداء الواجب وإجازة القانون ورضاء المجني عليه.

شخصي ومباشر من اقتراح هذه الجناية.

٧- **الأعذار المحلة^١**: أن استفادة المحكوم عليه من عذر محل لا ينفي عنه المسؤولية المدنية، فهي لا تنفي الصفة الجرمية للفعل المقترف، ولا تنفي المسؤولية الجزائية، إنما تعفي من العقوبة فقط، كل ما هنالك أن هذه الأعذار المحلة قد مُنحت لأسباب تتعلق بالسياسة العقابية ولغايات مختلفة، وعليه لا ارتباط بين تقرير التعويض من جهة، وبين استفادة المحكوم عليه من عذر محل من جهة أخرى، أو إمكانية تطبيق العقاب بحق المحكوم عليه من جهة أخرى، فيمكن للقاضي المدني، تقرير التعويض بحق من يستفيد من العذر المحل، لأن الأعذار المحلة شخصية أي مرتبطة بشخص من توفرت فيه فقط من المساهمين. ولا يُعد ذلك مخالفة لما قضى به الحكم الجزائي المبرم، أو بمعنى آخر مخالفة لحجية الحكم الجزائي المبرم حيال القاضي المدني.

بقي أن نشير إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بإمكانية القاضي المدني في بعض الحالات مخالفة القاضي الجزائي حيال ما أثبتته الحكم الجزائي المبرم من وقائع، وذلك في حال وجد سند قانوني بنى عليه القاضي المدني، منطوق الحكم وكان يختلف بالضرورة عما بُني عليه منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية. فعلى سبيل المثال: يمكن للقاضي المدني أن يقضي بالتعويض، عن الضرر الذي أحدثه اقتراح الفعل المدعى به أمام المحكمة الجزائية، على الرغم من تبرئة القاضي الجزائي للمدعى عليه لانتفاء عنصر من عناصر الجريمة، كأن يكون القاضي الجزائي قد قضى ببراءة المدعى عليه من الجرم المدعى عليه به، باعتبار أن الفعل لا يُشكّل جريمة لانتفاء الخطأ في جريمة القتل غير المقصود، في معرض تسبب الأخير بحادث سيارة أو مركبة آلية أودى بحياة المجني عليه المفترض، فإذا تبين للقاضي الجزائي أن الجرم غير موجود لانتفاء الإهمال أو قلة الاحتراز؛ فإنه لا يترتب على ذلك بالضرورة نفي المسؤولية المدنية بالتعويض عن المدعى عليه في دعوى الحق العام، بسبب اختلاف الأساس الذي يقوم عليه تقرير هذه المسؤولية في كل من الدعويين، فتقرير المسؤولية الجزائية مرتبط بإثبات

١ - من هذه الاعذار ما نصت عليه المواد / ٢٦٢ - ١ - ٣٤٤ - ٣٣٧ - ٣٩٩ - ٤٠٥ / من قانون العقوبات، وقد

سبق الإشارة إليها.

عناصر الجريمة، سيما لجهة تقرير ثبوت الإهمال أو قلة الاحتراز من عدمه، وهي في ذلك تخضع لمعيار "سلوك الرجل المعتاد" ، في حين أنَّ تقرير المسؤولية المدنية يقوم على افتراض الخطأ^٢ في جانب المدعى عليه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فلا يمكن للمدعى عليه في هذه الحالة أن ينفي وقوع الخطأ بدليل ما ثبت في الحكم الجزائي القاضي بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه، بل له أن يثبت توافر السبب الأجنبي الذي يقطع الصلة السببية بين خطئه المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وبين الضرر الحاصل، سواءً بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو خطأ المتضرر ذاته، استناداً لنص المادة /١٦٦/ من القانون المدني السوري^٣، فإنَّ تعذر ذلك ترتبت عليه المسؤولية المدنية بالتعويض وفقاً للقواعد القانونية الخاصة بمسؤولية حارس الأشياء أو حارس الآلات الميكانيكية^٤.

وفيما عدا هذه العناصر التي ذكرت، والتي تُعدُّ ضرورية للبت بموضوع الدعوى العامة، فإنَّ القاضي المدني لا يلتزم بما أقره القاضي الجزائي من شيء، بل تبقى له مطلق السلطة التقديرية في تكييف الوقائع غير اللازمة للفصل في دعوى الحق العام، أو تقرير ثبوتها من عدمه، وفقاً لقواعد الإثبات الخاصة بها، كما لا يلتزم القاضي المدني على النحو الذي بيّنته المادة /٩١/ من قانون البينات السوري لعام ١٩٤٧م بما غفل عنه القاضي الجزائي، من الفصل في الواقعة المعروضة عليه فيها، على أن يكون ذلك بعد انبرام الحكم الجزائي، على اعتبار أنَّ عدم فصل القاضي بما طلبه أحد الخصوم، أو فصله بما لم يطلب منه يُشكّل أحد أسباب الطعن بالحكم الصادر إنَّ كان

١-د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٣٩١.

٢- تنص المادة /١٦٤/ من القانون المدني على الآتي: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

٣ - حيث تنص المادة على الآتي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

٤-د. فواز صالح، القانون المدني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٩٦ وما بعدها.

عن طريق الاستئناف أم إن كان عن طريق الطعن بالنقض^١.

ثالثاً- مصلحة المدعي الشخصي في الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي: طبقاً للمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري^٢، فإن موضوع الحق الشخصي، هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وحسب نص المادة /١٣٨/ من قانون العقوبات^٣ فإن المحكوم عليه، ملزم بالتعويض سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، وحسب نص المادة /١٢٩/ من القانون المذكور^٤ فإن العطل والضرر الذي يقضي به القاضي، هو تعويض الضرر الناشئ من الجريمة الذي هو صلب دعوى الحق الشخصي المقامة أمام القضاء الجزائي. ولا بد أن يحكم به بناءً على طلب الفريق المتضرر الذي لحق به الضرر، سواء من المدعي الشخصي في حال صدر الحكم بإدانة المدعى عليه، أم بناءً على طلب المدعى عليه أو المسؤول بالمال في حال حكم بالبراءة، أو عدم المسؤولية إذا تبين أن المدعي الشخصي قد تجاوز في دعواه، أو في حال صدر قرار من قاضي التحقيق، بمنع المحاكمة حسب نص المادتين /٦٨/ و /٣١٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٥.

١ - المادة /٣٤٠- ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: «يكون الطعن بطريق النقض: ب- من حق المسؤول بالمال والمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها».

- كما نصت المادة /٣٤٢- ٤/ من القانون ذاته التي حددت حالات الطعن بالنقض على الآتي: لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية: «٤- الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم».

٢ - نصت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم".

٣ - نصت المادة /١٣٨/ من قانون العقوبات على الآتي: "كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض".

٤ - تنص المادة /١٢٩/ من قانون العقوبات على: "أن الإلزامات التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء بها هي: أ- الرد ب - العطل والضرر ج- المصادرة د- نشر الحكم هـ - النفقات".

٥ - تنص المادة /٦٨- ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناءً على اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي وفقاً للمادة /٥٧/ وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمدعي عليه أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض أمام المرجع المختص".

- تنص المادة /٥٧/ على: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها

والحكم الصادر في هذه الدعوى قد يأتي على خلاف طلبات المدعي الشخصي ومن ثم تنشأ له مصلحة كلما كان الحكم الصادر في الدعوى، جاء على خلاف طلباته أو جاء غير مطابق لها. فالمدعي الشخصي تتوافر له مصلحة في الحكم الصادر في حالات عدم الاختصاص، وعدم قبول دعوى الحق الشخصي، وانقضاء الدعوى العامة بالعمو العام أو الوفاة أو التقادم، أو إذا لم يستوف الحكم الشروط أو الجوهرية لوجوده القانوني.

وكذلك تعدُّ مصلحة المدعي الشخصي متوافرة في حال صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق على أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه، استناداً للمادة ٥١-٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كذلك تعدُّ مصلحته متوفرة كما لو كان هناك قصور في التسبب، أو إغفال في بيانات الحكم، أو في حال عدم استجابة محكمة الموضوع، للطلب الذي تقدم به المدعي الشخصي، بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى. إضافة لذلك تتوافر المصلحة للمدعي الشخصي في الطعن الحكم الصادر حتى ولم تطعن النيابة العامة في حال المساس بالحقوق الفردية له^١. وتكون مصلحة المدعي الشخصي متوفرة في حال صدر الحكم ولم يقضي له بكل طلباته فيما يتعلق بالتعويض والرد والمصاريف. وتتقي مصلحة المدعي الشخصي وإن كان غير راضٍ عن تكييف الواقعة أو تقدير العقوبة أو أسباب الحكم. كما تتقي مصلحته في حال صدر حكم تناول كل أوجه الادعاء التي تقدم بها في الدعوى، إلا في حالة شاب الحكم الصادر بالفصل أي إهمال أو سهو^٢.

صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المادة/ ٣ /من هذا القانون".
كما تنص المادة/ ٣١٤-١ /على الآتي: "أذا حكم ببراءة المتهم حق له أن يطلب تعويضاً من الشخص الذي خبر عنه لافترائه عليه ولا تجوز اقامة هذه الدعوى على الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجبرين على تقديمه من الإخبارات المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعملهم بسبب وظائفهم".

١- د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٢١.
٢- أكدت محكمة النقض المصرية على: "أن المدعي الشخصي لا يصلح له أن يقيم نفسه طاعناً في الحكم إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط". نقض مصري ١٧/٣/١٩٨٠م - مجموعة أحكام النقض. س ١١- ص ٣٩١. المرجع السابق ، تاريخ الدخول على الشابكة ٢٠/١٢/٢٠٠٠.

الفرع الثاني

أوجه الطعن في الحكم الجزائي من غير الخصم في الدعوى العامة

لطالما أنَّ المُدعي الشخصي لا يُعدُّ خصماً في دعوى الحق العام اقتضى المنطق القانوني، إذاً رفض الطعن المقدم من قبله فيما يتعلق بالجزء من الدعوى المتعلقة بالحق العام دون دعوى الحق الشخصي.

ولكن طالما أنَّ تحديد الصفة محلَّ خلافٍ بين شراح القانون، فإنَّه يمكن التوسُّع في تحديد مفهوم الصفة، بحيث تتَّحد الصفة والمصلحة معاً، فأينما وجدت المصلحة توجد الصفة، وعليه يمكن إبراز أهم أوجه المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي بجزئه المتعلق بالحق العام بالآتي:

أولاً - الطعن في الحكم الجزائي الصادر بالبراءة: في حال صدر الحكم الجزائي قاضياً بالبراءة لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها^١، سنداً للمادة /٣٠٩-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمدعي الشخصي في هذه الحالة له المصلحة في الطعن في مثل هذا الحكم، ولو كان ذلك في الشق الجزائي الذي لا يُعدُّ خصماً فيه، وذلك في حال الخطأ الموضوعي أو القانوني الذي ينال من صحة الأسباب التي بني عليها الحكم، كالفصور في التسبيب أو التناقض الذي يعتري مثل هذا التسبيب، أو في حال كان القاضي مصدر الحكم المطعون فيه قد استبعد دليلاً بداعي البطلان، في حين أنَّ هذا الدليل، لم يشوبه أي عيب في القانون أو الموضوع ينال من صحته ممَّا لا يستوجب استبعاده، وتكمن المصلحة في ذلك بأنَّ هنالك مصلحة احتمالية للمُدعي الشخصي في الطعن بالحكم الصادر بالبراءة، كون أن أغلب الأحكام التي تصدر بالبراءة تقضي في ذات الوقت بردٍّ أو رفض دعوى الحق الشخصي موضوعاً^٢. ولكن بالمقابل لا يمنع صدور الحكم بالبراءة، من الحكم

١- تنص المادة /٣٠٩-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

٢- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها.

٢ - د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٤١٣.

للمدعي الشخصي بما يطلبه من تعويضات، حتى لو ثبت عدم اكتساب الفعل المدعى به الصفة الجرمية، كصدور الحكم الجزائي بالبراءة لعدم وجود النصّ القاضي بالتجريم والعقاب، أو لانتفاء أيّ من مقوّمات الجريمة، وفي مثل هذه الحالة يعطي المشرّع بعض المحاكم الولاية للنظر في النزاع على الرغم من تمتّعه بالصفة المدنية، والفصل فيه على هذا الأساس، ومن ذلك ما نصت عليه المادة /١٤٣/ من قانون العقوبات التي تقضي بأنّ «لمحكمة الجنايات النافذة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الإلزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر، إذا كان الفعل يؤولف عمل غير مشروع». والعلة من هذا الحكم القانوني واضح، والتي تتعلّق برغبة المشرع السوري بالحدّ من نفقات الادعاء وتعقيد الإجراءات، وسلطة محكمة الجنايات في مثل هذه الحالة مقتصرة على الحكم بالتعويض عن العمل غير المشروع المسبب للضرر على أساس المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية^١. ومثل هذه الولاية ممنوحة كذلك الأمر لكلّ من محكمة البداية ومحكمة الاستئناف التي تنتظر في إحدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس.

وبناءً على ذلك فأثّره في مثل هذه الحالة، لا يمكن للمدعي الشخصي الطعن في الحكم الصادر عن المحاكم المذكورة في المادة /١٤٣/ من قانون العقوبات، فيما يتعلّق بالدعوى المنظورة أمامها، طالما أنّ مثل هذه المحاكم تمتلك ولاية الفصل في الفعل المدعى به، من الناحية المدنية. ولو كان الفعل لا يشكل جريمة، لانتفاء النص أو لانتفاء أي مقوّم من مقوّمات الجريمة، ويكون طعنه جديراً بالرد شكلاً لانتفاء المصلحة حتى الاحتمالية منها.

ثانياً - الطعن في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة^٢: وعلى النقيض من مصلحة المدعي الشخصي، يمتلك المسؤول بالمال المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي

١- د. فواز صالح، القانون المدني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٠.

٢ - تنص المادة /٣٠٩-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

٢- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل...

٣- إذا قررت المحكمة التجريم فإنها تقضي في الحكم نفسه في العقوبة بالإلزامات المدنية.

القاضي بالإدانة، ما دام أنَّ مثل هذا الحكم سيفرض على القاضي المدني الناظر في دعوى الحق الشخصي، الحكم بمطالب المدعي الشخصي بالتعويض عن ضرر الجريمة، طالما أنَّ القاضي المدني بحسب ما بينت المادة /٩١/ من قانون البينات لعام ١٩٤٧، ملزم بالحكم بما يتوافق مع ما فصل فيه القاضي الجزائي، وكان لازماً للفصل في الحكم الجزائي.

ثالثاً - الطعن في الحكم الجزائي الصادر بعدم المسؤولية^١: لا شك في أن المصلحة في الطعن تتوافر في كل حالة، يكون قد انتهى فيها الحكم المطعون فيه إلى إدانة المتهم بعقوبة أيّاً كان مقدارها، إذا كان القانون في صحيح تطبيقه وتأويله يقضي بامتناع مسؤوليته عنها^٢. الأمر الذي يعني مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، عند توافر أية حالة من حالات موانع المسؤولية، كالغلط المادي والقصر والجنون، والإكراه المادي والمعنوي، وحالة الضرورة، والسكر والتسمم بالمخدرات /المواد ٢٢٢ - ٢٣٥/ من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصلحة التي تترتب على توافر أحد موانع المسؤولية، تستمد كامل أبعادها من الطبيعة القانونية لهذه الموانع، في أنها ذات طبيعة شخصية و تمنع قيام المسؤولية الجزائية دون المدنية، وهو أمر من الأهمية والوضوح بمكان، إذ يترتب أثراً واضحة على مصلحة الطاعن، فاعلاً كان أم شريكاً، مدعياً بالحق المدني أم مسؤولاً عنه، أو كان الطعن من الادعاء العام لمصلحة المتهم أم لمصلحة الاتهام^٣.

وفي أحوالٍ أخرى يمكن أن يصدر الحكم الجزائي بعدم المسؤولية عن الجريمة، ومن المعلوم أنَّ عدم المسؤولية عن الجريمة لا ينفي أمر إقرارها، فهو يقتصر فقط على منع المساءلة عن جريمةٍ مقترفةٍ، وفرض العقاب المترتب على الإقرار بمثل هذه

١ - تنص المادة / ٣٠٩ - ٢ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

- "تقضي المحكمة... بعدم مسؤوليتها إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً".

٢ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٣٥.

٣ - د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

المسؤولية. ويرى جانب من الفقه أنَّ المدعي الشخصي لا يمتلك المصلحة في الطعن بمثل هذا الحكم، ما دام أنَّ القاضي المدني سيلتزم بما قضى به الحكم الجزائي، والذي بدوره لا يؤثر في حق المدعي الشخصي بالتعويض^١، ولكن لو تمَّ إسقاط مثل هذا الحكم القانوني على الأثر المترتب على التعويض، في حال استفاد المحكوم عليه من مانع مسؤولية جزائية وفقاً لما نصَّ عليه القانون السوري، لقادنا ذلك إلى القول بمصلحة المدعي الشخصي في الطعن بمثل هذا الحكم، حيث إنَّ القاعدة العامة في التعويض أن يكونَ هذا التعويض على أساس الضرر، وأنَّ تقديرَ حجم الضرر والتعويض عنه مردهُ إلى محكمة الموضوع في حال ثبوت الخطأ، ويجب أن يبنى على أسس عادلة ومعللة.

ولكن بالمقابل في الحالات التي يتوافر فيها مانع مسؤولية جزائية، يؤثر بدوره في المسؤولية المدنية فإنَّ التعويض لا يُقدَّر على أساس الضرر، بل يُقدَّر على أسسٍ أخرى، مثل تقدير القاضي للضرر على أساس ما أراد الجاني اتقاءه من ضرر، بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي أصاب المدعي الشخصي، في حال استفاد المدعي عليه في دعوى الحق الشخصي من مانع مسؤولية جزائية يتعلَّق بحالة الضرورة استناداً لنص المادة /١٤٠/ من قانون العقوبات، أو في حال التجاوز في حدود الدفاع الشرعي^٢.

حيث يقضي المشرع السوري في مثل هذه الأحوال بالتعويض للمضرور تراعى فيه مقتضيات العدالة، أو يراعى فيه الضرر الذي أراد المستفيد من حالة الضرورة اتقاءه، وهو بجميع الأحوال التعويض يكونُ أقل من التعويض الذي سيحصل عليه المتضرر فيما لو لم تطبَّق موانع المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يضطرنا إلى القول بوجود المصلحة الجوهرية والحالة التي تدعوه، للطعن بأي حكم يقضي باستفادة

١ - د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية جامعة الاسكندرية، المرجع السابق، ص ٤١٧.

٢ - تنص المادة /١٦٧/ من القانون المدني السوري على الآتي: «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاع القدر الضروري وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة».

المحكوم عليه من مانع مسؤولية جزائية.

وتأسيساً على أن موانع المسؤولية، تمنع قيام المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية وذلك لبقاء ماديّات الجريمة قائمة، وبقاء التكييف القانوني بعدم مشروعية الفعل الجرمي.

رابعاً- الطعن في الحكم الصادر بمنح أسباب التبرير: لا نزاع في أنّ للمدعي الشخصي المصلحة في الطعن بالحكم القاضي بمنح المدعى عليه سبب تبرير، حيث إنّ أسباب التبرير تنفي عن الفعل الصفة الجرمية له، فيغدو بذلك فعلاً مباحاً لا تترتب عليه أية مسؤولية، إن كانت مسؤولية مدنية أو كانت مسؤولية جزائية، ومن ثمّ يكون حقه في طلب التعويض عن ضرر الجريمة في غير محله، وهذه المصلحة ليست حكراً على المدعي الشخصي، فحسب بل تكون كذلك الأمر من مصلحة المسؤول بالمال، لو أنّ الحكم الصادر بالإدانة قد شابه عيب في الاستدلال، أو قصور في التسبيب، قاد إلى رفض تشميل الفعل المدعى به بأحد أسباب التبرير، مما يخلق له ولا شك المصلحة في الطعن بمثل هذه الأحكام، التي ستلزم القاضي المدني المرفوعة أمامه دعوى الحقّ الشخصي بما سيفصل به من طلباتٍ خاصّة، بمصلحة المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال بحسب الحال.

فإذا قضى الحكم المطعون فيه بانتقاء سبب من أسباب التبرير، كأداء الواجب أو استعمال الحق، أو الدفاع الشرعي، متى وقع في الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، واخضع الواقعة للتجريم، فأن مصلحة المتهم في الطعن تكون متوافرة دائماً^١.

وقد قضت محكمة النقض المصرية "إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتتها الحكم، تدل بغير شرط على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، ولكن محكمة الموضوع استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه يكون من حق محكمة النقض، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون"^٢.

١ - ينظر د. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، مجلة المحاماة المصرية، ع ٥٤، س ٤٠، ١٩٦٠، ص ٩٩١.

٢ - قرارها في ١٩٥٦/١٠/٣٠ رقم (٨٦٧) لسنة ٦٢ق، س ٧، ص ١١١٣. موقع محكمة النقض المصرية على الشبكة، المرجع السابق. تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٥م.

المطلب الثاني

مدى تأثير الطعن في الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي

درسنا في المطلب السابق أوجه الطعن في الحكم الجزائي من غير الخصم في الدعوى العامة، فإذا كان الطاعن خصماً في الدعوى العامة كانت له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العامة، وبالتالي له أن يطعن في الحكم الجزائي الصادر أو أن يطعن في ذلك الجزء من الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العامة، في حين يتعذر عليه ذلك لو أنه أقام دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني المختص.

وسنبين ضمن هذا المطلب أوجه حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي وشروط حجية الحكم الجزائي، والمصلحة الناشئة عن تأثير الطعن الجزائي في مصير دعوى الحق الشخصي، من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: شروط تطبيق حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي.

- الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي.

- الفرع الثالث: المصلحة الناشئة عن تأثير الطعن الجزائي في دعوى الحق الشخصي.

الفرع الأول

شروط تطبيق حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي

حتى يحوز الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العامة، حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بدعوى الحق الشخصي المقامة أمامه، يجب توافر عدداً من الشروط وهي:

أولاً - وجود حكم جزائي صادر عن محكمة جزائية:

يُعرف الحكم الجزائي بأنه "إعلان القاضي عن إرادة المشرع التي تُحدّد في واقعة جرمية معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"^١.

وحتى يحوز الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العامة، حجية أمام القضاء المدني، يتعين أن يكون قد صدر حكم جزائي، ويقصد به كل حكم يصدر في الدعوى العامة، سواء صدر عن القضاء الجزائي العادي أو الاستثنائي أو عن قضاء سواء خول اختصاصاً جزائياً استثنائياً كالقضاء المدني بالنسبة لجرائم الجلسات.

فلا تمتلك المحاكم الجزائية الاستثنائية ولاية النظر، في الجرائم التي تخرج عن نطاق اختصاصها، فلا يمكن على سبيل المثال لمحاكم الأحداث الجانحين أن تنتظر في الجرائم التي يقتربها الراشدون، وقت اقتراف الجريمة ما لم تكن هذه الجرائم من قبيل الجرائم التي لا تقبل التجزئة، وقد ساهم الراشدون وغيرهم من الأحداث الجانحين في اقترافها^٢.

كما لا تمتلك المحاكم العسكرية أن تنتظر في الجرائم التي تخرج عن حدود اختصاصها على النحو المبين في قانون العقوبات العسكري^٣

فالحكم الجزائي يجب أن يكون صادراً عن محكمة جزائية سواء أكانت عادية أم

١- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٧م، ص ٥٠.

٢- د. عبد الجبار الحنيف، قانون الأحداث الجانحين، الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨م، ص ٧٠-٧١.

٣- د. عبود السراج/ د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، المرجع السابق، ص ١٨٧-١٨٨.

استثنائية حتى يجوز حجية أمام القضاء المدني، بخلاف الأحكام الصادرة عن قضاة التحقيق أو اللجان القضائية^١.

ثانياً- أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في موضوع النزاع^٢: يتعين أن يكون حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى العامة بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية ، وقد صرح المشرع بهذا الشرط وعلته أن هذا الحكم هو الذي يفصل في أمور يتصور، أن تثور في دعوى الحق الشخصي ويحتج فيها بما قرره هذا الحكم، وتطبيقاً لذلك فلا حجية للأحكام الجزائية السابقة على الفصل في الموضوع، ومن باب أولى لا حجية لقرارات سلطات التحقيق^٣.

أما الحكم الصادر بعدم مسؤولية المدعى عليه، فإنه لا يحوز حجية أمام القضاء المدني، لأنه يتأسس على أن الفعل لا يشكل جرمًا أو لا عقاب عليه، وهذا لا يمنع من كون الفعل الذي انتفت عنه صفة الجريمة، يؤلف فعلاً ضاراً يعرض عنه وفقاً لأحكام القانون المدني^٤.

-
- ١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢١٢.
- ٢- يُعرّف الحكم الفاصل في الموضوع بأنه: الحكم الذي ينهي الخصومة بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالإدانة وتقرير العقوبة والتعويض للمدعي الشخصي، وبالتالي فإنه يؤدي إلى إخراج الدعوى من حوزة المحكمة. د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٥٤ و ١٢٤.
- وقد تأكد هذا النص بموجب المادة /٢١٢-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، حيث نصت هذه المادة على الآتي: «تقبل الطعن بطريق الاستئناف:
- ١- **الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى.** ٢- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم، أو بغير ذلك من الأسباب. ٣- القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص».
- ٣ - نصت المادة /١٤٣/ من قانون العقوبات على الآتي: "لمحكمة الجناح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجناح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس، ولمحكمة الجنايات النازرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الإلزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع".
- كما نصت المادة /١٣٢-٣/ من القانون ذاته على الآتي: "في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالاعطال والضرر بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني إذا تبين أن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه".

أما إذا كان الحكم غير فاصل بالموضوع^١، كما في حال القرارات الصادرة بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى بسقوطها بوفاء المدعى عليه، أو بالعفو العام أو بالتقادم أو القرارات الإعدائية وقرارات القرينة، وكذلك القرارات الصادرة عن النيابة العامة بحفظ الأوراق فمثل هذه الأحكام لا تفصل في موضوع النزاع، ولا تحوز حجية أمام القضاء المدني، ولا تلزم القاضي المدني في شيء الموضوع، ومن ثمّ سيكون له مطلق السلطة التقديرية في تقدير الوقائع والفصل في موضوع النزاع المدني وفقاً لمطالب الخصوم^٢.

- نصت المادة/ ١٩٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن المدعى عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه أو أعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه التعويض".

- كما نصت المادة/ ٣١٥/ من القانون ذاته على الآتي: "للمدعي الشخصي في حال اعلان براءة المتهم او عدم مسؤوليته أن يطلب منه تعويضاً عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الافعال الماردة في قرار الاتهام".

١ - نصت المادة/ ٢١٣/ من القانون ذاته على الآتي: «في ما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة، لا يقبل الاستئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم، أو بغير ذلك من الأسباب، أو القرارات الإعدائية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور حكم في الأساس ومع هذا الحكم».

كما نصت المادة/ ٣٣٧/ من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى".

ولكن يجوز الطعن في بعض الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. ومثال على ذلك:

١- القرارات الصادرة بعدم الاختصاص، كأن تتخلى محكمة الاستئناف عن نظر الدعوى لاعتبارها الفعل جنابة وليس جنحة أو مخالفة، فهو يقبل الطعن بالنقض، إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الدرجة الأولى عن طريق قاضي التحقيق. أما إذا كانت الدعوى قد أقيمت بادعاء مباشر أمام محكمة أول درجة دون مرورها على قاضي التحقيق، فإن قرار محكمة الاستئناف بالتخلي عن الدعوى لا يجوز الطعن فيه بالنقض لأنه لا يوقف السير في الدعوى، لأن على محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق.

٢- القرارات الصادرة بعدم سماع الدعوى لسقوطها بأحد اسباب السقوط كالتقادم أو العفو العام. راجع د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٢٦.

٢ - راجع د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩٨.

ثالثاً - أن يكون الحكم الجزائي باتاً (مبرماً): ويتعين أن يكون الحكم الجزائي باتاً وعلة هذا الشرط أن الحكم البات، هو الذي ينطق بالكلمة الأخيرة في الموضوعات التي فصل فيها، أما الحكم غير البات، فيحتمل إلغاؤه أو تعديله ومن غير السائغ أن يتقيد القاضي المدني بما يحتمل زواله^١.

فالدعوى العامة لا تنقضي إلاً عندما يصبح الحكم مبرماً، وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن به بالاعتراض أو بالاستئناف أو بالنقض. وهو يحوز الحجية أمام جميع المحاكم بأنواعها وخاصة الدعاوى المنظورة أمام القاء المدني.

فإن كان قابلاً للطعن بالاعتراض أو بالاستئناف أو بالنقض، فلا يحوز حجية لاحتمال سحبه أو إلغاؤه أو تعديله. كما أن الحكم الغيابي في جنائية لا يعدُّ حكماً باتاً لأنه مهدد بالسقوط عندما يسلم المحكوم عليه نفسه أو يقبض عليه^٢.

وهذا الشرط طبيعي ما دام أنه لا يمكن للقاضي المدني، أن يبيني حكمه في موضوع دعوى الحق الشخصي، على ما صدر به حكم جزائي غير مُبرم، ويمكن أن يتغيّر منطوق الحكم بحسب نتيجة الطعن به، ذلك أن قاعدة حجية الحكم الجزائي بالنسبة إلى الحكم المدني، إنما تفترض بادئ ذي بدء استقرار الأحكام الجزائية الصادرة، ومثل هذا الاستقرار لا يمكن أن يتوافر بالنسبة إلى الحكم الجزائي إلا في اكتساب الدرجة القطعية وأصبح مبرماً.

ويكون الحكم الجزائي مبرماً في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا كان الحكم باتاً بمجرد صدوره، أي كان لا يقبل الطعن ابتداءً بمجرد صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

٢- في حال كان الحكم الصادر عن قاضي الموضوع، والفاصل في موضوع النزاع يقبل الطعن بالطرق المقررة قانوناً، وقد اتبعت هذه الطرق جميعها حتى أصبح

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٣٧٣.

٢- د. حسن جوددار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ١٩٨٦، المرجع السابق، ص ١٤٠.

الحكم مبرماً، كأن يكون قابلاً للطعن بطريق الاستئناف لوحده، أو بطريق الاستئناف والنقض معاً، وقد عمل الطاعن على ولوج طرق الطعن المقررة جميعها للنيل من الحكم الصادر بحقه، وسواء النتيجة التي انتهى إليها الحكم المبرم^١.

٣- في حال كان الحكم قابلاً للطعن بطريق الاستئناف أو النقض، أو بغير ذلك من الطرق، وقد فوّت الخصم على نفسه فرصة الطعن بمثل هذا الحكم، وبعض الفقه المصري يطلق على الحكم في مثل هذه الحالة بـ "الحكم المنبرم"، للتمييز بينه وبين الحكم المبرم، الذي يصدر في معرض الفصل في طعن تقدم به المحكوم عليه الطاعن، فمثل هذه التسمية لا تعني التفرقة من حيث الحجية التي يتمتع بها كل من الحكمين، وإنما لمجرد التمييز بين الحكم المبرم بفوات ميعاد الطعن وعدم سلوكه، وبين الحكم المبرم بنتيجة الفصل في طعن ضمن المدة القانونية الخاصة به^٢.

٤- ويكون الحكم الغيابي مبرماً في حال سقطت العقوبة المقضي بها بالتقادم^٣، أما في حال لم تسقط هذه العقوبة بالتقادم، وقد عمل المحكوم عليه على تسليم نفسه، أو تمّ إلقاء القبض عليه، فيعد الحكم في هذه الحالة كأنه لم يصدر، وتعاد محاكمته مجدداً^٤.

رابعاً - وحدة الواقعة: إن ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي مرجعه وحدة الواقعة في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، أما إذا اختلفت الواقعة فلا يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني.

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ١٩٨٦، المرجع السابق، ص ١٤١ - ١٤٢.

٢ - د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٠م، ص ٧٢٤.

٣ - نصت المادة/ ٤٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

"إذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال أن يطلب من المحكمة إبطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً".

٤ - وقد نصت المادة/ ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: «إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة، أو أُلقي القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية».

خامساً- سبق صدور الحكم الجزائي على الفصل نهائياً في دعوى الحق الشخصي: أي أن تكون دعوى الحق الشخصي، ما تزال قائمة ولم يفصل فيها بعد بحكم مبرم أي لا بدو أن يصدر الحكم الجزائي، قبل رفع دعوى الحق الشخصي أو في أثناء السير فيها. بمعنى أن يكون الحكم الجزائي المبرم سابقاً في صدوره على الحكم المدني المبرم^١.

فالفصل النهائي في دعوى الحق الشخصي، يعني صدور حكم بات فاصل في موضوعها، ويعني ذلك أنه إذا صدر الحكم الجزائي قبل أن يصدر في دعوى الحق الشخصي حكم بات، تقيد به القاضي المدني ولو كانت هذه الدعوى مطروحة على محكمة النقض.

وعلى هذا الشرط اعتبارات الاستقرار القانوني، فإذا صدر الحكم البات في دعوى الحق الشخصي فقد انقضت، ولم يعد مجال للبحث فيها حتى يتقيد فيه القاضي بقيد ما، ومن ناحية ثانية فقد استقرت بهذا الحكم المراكز القانونية لأطراف دعوى الحق الشخصي فلا يجوز إدخال الاضطراب عليها^٢.

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢١٣.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٣٧٥.

الفرع الثاني

حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي

أولاً- المبدأ واساسه: نصت المادة /٥-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^١ على الآتي : "يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي، تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".
وأساس هذه المادة هي القاعدة " **الجزائي يعقل المدني**"، فإذا كان الحكم المدني لا يتمتع بأية حجية أمام القضاء الجزائي، فالمبدأ إن الحكم الجزائي يحوز على قوة القضية المقضية أمام القضاء المدني، في نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية، وعلى القاضي المدني التسليم بما فصل فيه الحكم الجزائي.
وعلى اعتبار أن الحكم الجزائي يهدف إلى اقتضاء حق الدولة بالعقاب من الجاني، فهو حق عام. أما الحكم المدني فيهدف إلى استيفاء حق المتضرر الشخصي عن طريق التعويض، فهو حق شخصي. فجلّ ما يطلبه المدعي الشخصي في دعوى الحق الشخصي هو التعويض^٢ عن ضررٍ شخصي ومباشرٍ مسّه من

١ - وتنص الفقرتين ٣ و ٢ من نفس المادة على:

٢ - إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣- ولكن إذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس.

٢ - نصت لمادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم.

- كما نصت المادة /١٢٩/ من قانون العقوبات على الآتي: الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي: أ - الرد. ب - العطل والضرر. ج- المصادرة. د- نشر الحكم. هـ - النفقات.

كما نصت المادة /١٣٠/ من القانون ذاته:

"١- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

٢ - كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً.

اقتراف الجريمة^١.

ويتمثل أساس مبدأ حجية الحكم الجزائي، في أن القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في ثبوت وقوع الجريمة، واعطائها الوصف القانوني، ونسبتها إلى فاعلها. كما أن الغاية من قاعدة الجزائي يعقل المدني، تفادي حدوث تناقض بين الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي والقضاء المدني، بالنسبة إلى الواقعة ذاتها إضافة إلى تجنب القاضي الجزائي التأثير بما قد يصدره القاضي المدني من أحكام في دعوى الحق الشخصي المدنية^٢.

وقد ذكر سابقاً أنَّ المشرع السوري، لم ينصَّ على حكم قاعدة (الجزائي يعقل المدني) بمادة قانونية صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري^٣، بل ورد النص على هذه القاعدة في المادة ٩١/ من قانون البينات السوري لعام ١٩٤٧م، الذي ألزم القاضي المدني بما فصل فيه الحكم

٣ - تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير.

١ - يشترط لرفع دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي توافر ثلاثة شروط وهي: ١- وقوع جريمة. ٢- حدوث ضرر، ولا بد أن يكون الضرر شخصياً ومحققاً أو مؤكداً، فوقع ضرر شخصي ومباشر ونتج عن الجريمة هو شرط لازم للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي. ٣- أن يكون الضرر سببه الجريمة ذاتها، أي وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٢١٨ وما بعدها.

٢ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

٣ - نصت على حجية الحكم الجنائي على دعوى الحق الشخصي المادة ٤٥٦/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عن انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

- كما نصت المادة ١٠٢/ من قانون الإثبات المصري على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

الجزائي بشكلٍ مُبرمٍ وكان لازماً للفصل في موضوع الدعوى العامة.
ثانياً- شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني: يشترط لوقف دعوى الحق الشخصي المنظورة أمام القضاء المدني ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم الآتي:

١- وحدة الواقعة في دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي: إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية، وفي هذه الأثناء أقيمت الدعوى العامة وتقدم المتضرر بشكوى أمام النيابة العامة أو القضاء الجزائي، ونصب نفسه مدعياً شخصياً، ولم تكن المحكمة المدنية قد فصلت، في دعوى الحق الشخصي بحكم بات فعلى القاضي المدني أن يتوقف عن النظر في هذه الدعوى، حتى تبت المحكمة الجزائية في الدعوى العامة بحكم مبرم، حسب نص المادة /٥-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبشرط أن تكون كل من الدعويين متحدثين من حيث المصدر أي أن الجريمة هي التي رتب قياهما، و لو اختلف الخصوم أو الموضوع فيكون ذلك سبباً لتوقف القاضي المدني عن النظر في الدعوى المقامة أمامه^١.

وهذه القاعدة من النظام العام، يجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. لذلك يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها القاضي المدني من تاريخ إقامة الدعوى العامة^٢.

٢- أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلاً: لا بد ان تكون النيابة العامة قد حركت دعوى الحق العام قبل صدور حكم مبرم في دعوى الحق الشخصي المرفوعة أمام القضاء المدني.

ثالثاً- علة حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي: للحكم الجزائي حجية على القاضي المدني فيما يتعلق بدعوى الحق الشخصي، ويفسر حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي رجحان أهمية الدعوى العامة التي تتصل بالنظام العام.

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق. ص ٢٠١.

٢ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

وتتناول سواء من حيث الحقوق التي تحميها والحقوق التي تتصرف إليها آثار الحكم الصادر فيها، بالحياة والحرية والمال بعكس دعوى الحق الشخصي التي تحمي مصالح خاصة، ولا يتجاوز موضوعها وآثارها الحقوق المالية^١. وهذا الرجحان يجعل من غير السائغ من حيث المنطق القانوني والمصلحة الاجتماعية، أن يقرر الحكم الجزائي أمراً فينقضه القاضي المدني، كأن يقرر إدانة المتهم وتوقيع عقوبة عليه، ثم يرفض القاضي المدني الحكم بالتعويض عليه، مقررّاً أنه لم يرتكب جريمة، أو أن يقرر الحكم الجزائي براءة المتهم، ثم يحكم عليه القاضي المدني بالتعويض مقررّاً أنه قد ارتكب الجريمة، ويفسر هذه الحجية كذلك فعالية وسائل الإثبات التي يجوزها القاضي الجزائي، بالقياس إلى ما يجوزه القاضي المدني، فالقاضي الجزائي لديه وسائل كثيرة فعالة، للكشف عن الحقيقة والبحث عن أدلة، لا تتوافر لدى القاضي المدني الذي يقتصر على فحص ما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة^٢، لذلك يجب أن يكون للحكم الجزائي تأثير معين في الحكم المدني. وبالتالي فإن الحكم الجزائي يرجح فيه أن يكون قد استظهر الحقيقة وتكشفها تماماً. فمن غير السائغ بعد ذلك أن يأتي القاضي المدني بوسائله المحدودة فينقض ما قرره القاضي الجزائي.

رابعاً- نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني: إذا أقام المتضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض أمام المحكمة المدنية ففقت برفضها، واسست رفضها على أن الجريمة لم ترتكب، وأنه لم يثبت لها أن المدعى عليه هو الذي ارتكبها، فإنّ هذا الحكم لا يحول بين النيابة العامة وإقامة الدعوى العامة ضد هذا الشخص، ولا يحول بين المحكمة الجزائية وإدانته من أجل هذه الجريمة. ويعلل إنكار حجية الحكم المدني على الدعوى الجزائية، أن القاضي المدني يفصل في مصالح خاصة، ويحوز

١ - د. إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٠م، ص ٦٦. ود. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢١١.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٣٦٧.

وسائل إثبات محدودة الفعالية، فلا يجوز أن يكون لقضائه حجية على القاضي الجزائي. ويعلل كذلك بأن غياب النيابة العامة في دعوى الحق الشخصي، يجعل من المتصور تواطؤ المجني عليه والمتهم، كي يحصل الأخير على حكم مدني لمصلحته فلو كانت لهذا الحكم حجيته على المحكمة الجزائية، لالتزمت خلافاً لعقيدها التي كونتها بوسائل الإثبات التي توافرت لها بأن تبرئه، وهو ما يهدر المصلحة العامة^١. ولكن يستثنى من هذه القاعدة إذا كان موضوع النزاع أمام المحاكم التي تخرج بطبيعتها عن ولاية المحاكم العادية، كالمحاكم الإدارية ومحاكم الأحوال الشخصية.

وكما ذكرنا سابقاً أنّ المشرّع السوري، لم يُحدّد في قانون البينات لعام ١٩٤٧م، ما هي العناصر التي تلزم القاضي المدني^٢، في معرض الفصل في دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر من اعتراف الجريمة، كلّ ما هنالك أنّه بيّن في المادة ٩١/ منه بالإلزامية القاضي المدني اتباع ما كان لازماً للفصل في الدعوى العامة.

وتأسيساً على ذلك ينبغي على القاضي المدني أن يتقيد ببعض أجزاء الحكم الجزائي وعناصره، فالحكم الجزائي يتضمن بالضرورة عدداً من القرارات، تفصل في مجموع ما ثار من مسائل استوجبها الفصل في الدعوى الجزائي، ولا يتقيد القاضي المدني بجميع أجزاء الحكم الجزائي، وإنما يتقيد منها بالقدر الذي يكون كافياً لتحقيق علة الحجية، والموضوعات التي يتقيد بها القاضي المدني هي وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني، وأن يكون فصل الحكم في هذه الأمور كان

١ - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إذا قضت المحكمة المدنية بصحة سند جاز بعد ذلك للمحكمة الجنائية أن تقضي بتزويره وعقاب مزوره وإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند جاز بعد ذلك للمحكمة الجنائية أن تقضي بصحته وبراءة المتهم بتزويره. - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٣٦٩.

٢ - نصت المادة ٣٩٠/ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي نصّت على أن «يكون للحكم الجزائي الصادر عن المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلّق بوقوع الجريمة، بوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها».

فصلاً ضرورياً^١.

١- وقوع الجريمة: إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة، فيتعين على القاضي المدني أن يسلم بذلك، فلا يجوز له أن يرفض الحكم بالتعويض مقررّاً أن الجريمة لم ترتكب، وإذا صدر الحكم الجزائي بالبراءة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض مقررّاً أن الجريمة قد ارتكبت. فالعناصر التي تكون لازمة للفصل في الدعوى العامة هي العناصر التي يلزم التحقيق فيها لثبوت قيام الجريمة من الناحية القانونية، وذلك من خلال التحقق من توافر أركانها كافّة من فعل ونتيجة وعلاقة السببية على النحو المبين في النموذج القانوني الخاص بها، فإذا قرر الحكم الجزائي أمراً في شأن أحد هذه العناصر، واستند إليه في قضائه امتنع على القاضي المدني أن يقرر ما يخالفه، فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم من أجل ضرب بسيط، مقررّاً أنه لم يفض إلى عاهة مستديمة، أو أن علاقة السببية منتفية بينه وبين العاهة، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض من أجل العاهة.

٢- نسبة الجريمة إلى المدعى عليه: يتقيد القاضي المدني بما يثبتته الحكم الجزائي في شأن نسبة الجريمة إلى المدعى عليه ويستند إليه فيما قضى به، وتعني نسبة الجريمة إلى المتهم مساهمته فيها كفاعل أو شريك وتوافر ركنها المعنوي لديه. فإذا صدر الحكم الجزائي بإدانة المدعي، لارتكابه الجريمة مقررّاً توافر جميع عناصر المسؤولية الجزائية لديه، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض طلب التعويض ضده مقررّاً أنه لم يرتكب الفعل الإجرامي وإذا كانت المسؤولية غير قصدية وقرر الحكم الجزائي توافر الخطأ، فلا يجوز للقاضي المدني أن يقرر انتفاءه، إذ القاعدة "وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني".

٣- الوصف القانوني للجريمة: فإذا أدان الحكم المتهم واصفاً جريمته بأنها اساءة ائتمان، فلا يجوز للقاضي المدني أن يصفها بأنها سرقة.

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٣٧٥. ود. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢١١.

فالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي هي التي تحوز حجية، أما التي لم يفصل فيها فلا تحوز أي حجية، كأن يقترب المدعى عليه جريمة إيداع وسرقة، فتقام الدعوى العامة بوحدة دون الأخرى. فلا يرتبط القاضي المدني إلا بالواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي دون الواقعة التي لم يفصل فيها، استناداً للمادة ٩١/ من قانون البينات.

٤- اقتصار حجية الحكم الجزائي على ما فصل فيه: أن الوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي دون ضرورة لا تلزم القاضي المدني، فإذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المدعى عليه من جريمة السرقة لانتفاء القصد الجرمي لديه، لا اعتقاده الخاطئ بأن المال المدعى سرقته مملوك له، فليس للمحكمة الجزائية أن تحدد من هو مالك المال، فلا حجية لهذه الحكم إذا حددت المحكمة الجزائية من هو مالك المال^١.

وإذا أثبت الحكم الجزائي حصول الضرر، أو نفي حصوله في جريمة لا يعدُّ الضرر من عناصرها، فلا يتقيد القاضي المدني بذلك، فإذا نفى الحكم الجزائي الضرر فحكم القاضي المدني بالتعويض، استناداً إلى حصوله كان حكمه صحيحاً. وإذا أدان الحكم الجزائي المتهم بالسرقة، مقررًا أن المال مملوك لشخص معين حدده، فلا حجية له في شأن تحديد مالك هذا المال، إذ يستقيم الحكم بمجرد إثباته أن المالك هو شخص غير المتهم، أيًا كان هذا الشخص. ولا حجية للحكم الجزائي في إثباته ظروفًا مخففة للعقوبة، إذ أن ذلك يتصل باستعمال القاضي سلطته التقديرية في تحديد العقوبة وهو مالا يلزمه القانون بتسبيبه ومن ثم يستقيم الحكم ولو أغفل بيانه.

ويبقى هنالك تساؤلٌ يتعلق بمدى الحجية التي يكتسبها الحكم الجزائي، فهل يكون الحكم الجزائي حجة فقط أمام القضاء المدني، في الدعاوى التي يكون موضوعها التعويض عن ضرر الجريمة، أم قد يكون له أثره كذلك الأمر على الدعاوى الأخرى ذات الصلة بموضوع الجريمة، كالدعاوى المرفوعة للتعويض على أساس المسؤولية العقدية وليست التقصيرية، أو التي يكون موضوعها متعلقًا بالتفريق لعلّة الضرر أمام المحاكم الشرعية لاقتراف أحد الزوجين لجرم الزنا المدعى به أمام القضاء الجزائي؟ لم

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢١٣.

يُحدّد المشرّع السوري نطاق هذه الحجية، كلّ ما هنالك أنّ المادة /٩١/ من قانون
البيّنات قد حدّدت الوقائع التي لا يرتبط بها القاضي المدني، وهي تلك الوقائع التي لم
يبحث فيها القاضي الجزائي، أو تلك الوقائع التي بحث فيها القاضي الجزائي بموجب
الحكم الجزائي الفاصل في موضوع النزاع من غير ضرورة. ويرى بعض الفقه في أنّ
الحكم الجزائي في مثل هذه الحالة له حجية مطلقة^١، فيشمل المجني عليه والمسؤول
بالمال، فهو لا يقتصر فقط على تلك الدعوى التي تُرفع أمام القاضي المدني ويكون
موضوعها التعويض عن ضرر الجريمة، بل يكون كذلك الأمر حجة على الدعاوى
المدنية التي يكون موضوعها التعويض عن الضرر على أساس المسؤولية العقدية، أو
على أساس المسؤولية التقصيرية، بل يكون كذلك الأمر حجة حتى أمام القاضي غير
المدني فيما يتعلّق بالدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل دعاوى التفريق لعلّة
الضرر سالفه الذكر، وحرمان الوارث من الإرث في جريمة قتل المورث^٢.

١ - قضت محكمة النقض السورية: المحكمة المدنية المختصة بتقدير الدليل في الدعوى ملزمة بالتقيّد بحجية
الحكم الجزائي، فيما قرره من نسبة الاقرار للظنين. وإن هذه الحجة لا تعييبها أن إدارة الجمارك لم تكن ممثلة
بالدعوى الجزائية. نقض، في ١٩٦٠/١٢/٢٨، مجلة نقابة المحامين، س ١٩٦١، ص ٥٢.

٢ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأوّل، المرجع السابق، ص ١٩٧.

الفرع الثالث

المصلحة الناشئة عن تأثير الطعن الجزائي في دعوى الحق الشخصي

أنَّ الطعن المقدم من النيابة العامة أو المحكوم عليه، في الحكم الصادر في الدعوى العامة، قد يؤدي إلى براءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو بسقوط الدعوى العامة وبالتالي لا بُدَّ لنا، من بحث مصلحة المدعي الشخصي، والمسؤول بالمال، في حالات البراءة أو سقوط الدعوى العامة، وعلى ذلك نبين:

أولاً - مصلحة المدعي الشخصي في حالة البراءة أو عدم المسؤولية: تتوافر للمدعي الشخصي مصلحة في حال صدور حكم قضى ببراءة المدعى عليه أو عدم مسؤوليته، ويشترط ارتكاب المدعى عليه خطأ أدى لوقوع الضرر، طبقاً لنص المادة ٣١٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على: "للمدعي الشخصي في حال إعلان براءة المتهم^١ أو عدم مسؤوليته أن يطلب منه تعويضاً عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام".

ولكن إذا لم يثبت للمحكمة حدوث خطأ من جانب المدعى عليه أدى إلى الضرر، وكان هذا الخطأ منفصل على الضرر أي مستقل عن الجريمة، فإن المحكمة تقضي ببراءة المدعى عليه ورفض دعوى الحق الشخصي.

ثانياً - مصلحة المدعي الشخصي في حال سقوط الدعوى العامة: يتحقق هدف الدعوى العامة بصدور حكم جزائي بات، وبالتالي فإنها تنقضي به.

ومع ذلك قد تطرأ على الدعوى العامة، أسباب أخرى تؤدي إلى سقوطها في بعض الجرائم، مثل صفح الفريق المتضرر أو التنازل عن الشكوى، أو الادعاء

١ - استقر قضاء محكمة النقض المصرية على جواز الحكم بالتعويض على الرغم من الحكم ببراءة المتهم ويشترط ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى العامة وصحة نسبته إلى المتهم حيث نصت بأن: شرط القضاء بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده للمتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة. نقض مصري ٢٠٠٠/١/٤ مجلة نادي القضاء ص ٦٤٣/ رقم ٥٦/ تاريخ الدخول على الشاكلة ٢٥/١٢/٢٠٢٠.

الشخصي، أو الطلب في بعض الجرائم المحددة أو الصلح بين بعض الإدارات والمدعى عليه، ومنها ما يرتب سقوطها أيضاً كالوفاة والعفو والتقادم، وسنقتصر على دراسة أحكام سقوط الدعوى العامة في الحالات الثلاثة الأخيرة، ومدى تأثيرها على الإلزامات المدنية.

حيث نصت المادة /١٤٨/ من قانون العقوبات على الآتي: "إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه لا مفعول لها على الإلزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني".

١- سقوط الدعوى العامة بوفاة المدعى عليه وأثره على دعوى الحق الشخصي: حيث نصت المادة /٤٣٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: ١- "تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه.

٢- وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون". من نص هذه المادة يتبين أن الدعوى العامة تسقط بوفاة المدعى عليه^١ وفي حالات سقوط الحق الشخصي، فتسقط تبعاً لها نظراً لأن مبدأ شخصية الدعوى العامة، يرتبط بمبدأ المسؤولية الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة^٢. فالعقوبة لا توقع إلا على الجاني، ولا تمتد إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الجرمي، فلا تمتد إلى أحد أفراد أسرته، ولا إلى المسؤول بالمال. ولا عقوبته بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم،

٢- نصت المادة /٤٣٥-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

- "تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية".

- تنص المادة / ١٤٩ / من قانون العقوبات على الآتي: ١- تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه.

٢- وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضي بهما وفقاً للمادتين /٦٧ و٦٨/.

٣ - ولكن لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على إقفال المحل عملاً بالمادة / ١٠٤/.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص ٣١٤.

والوفاة تحول دون ذلك، فكان من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العامة بالوفاة. لأن الهدف منها تقرير المسؤولية والعقوبة، وسواء توفي الجاني قبل إقامة الدعوى العامة أم بعد إقامتها أم بعد صدور حكم جزائي، فالدعوى العامة تسقط بالوفاة.

أما الأثر المترتب على سقوط الدعوى العامة بالوفاة، فلا تأثير له على دعوى الحق الشخصي، فيحق للمتضرر إقامة دعوى التعويض على ورثة المتوفي^١ لدى المحكمة المدنية، استناداً لنص المادة ٤٣٥-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢. لكن المشرع السوري ذهب بخلاف المشرعين المصري واللبناني حول ذلك، ففي حالة الوفاة تتابع المحكمة الجزائية النظر في دعوى الحق الشخصي.

ويؤخذ على نص هذه المادة أن يبقى للمتضرر من الجريمة، حق إقامة دعواه على ورثة المتوفي أمام المحاكم المدنية، وكان من الأجدر لو أن المحكمة الجزائية المقامة أمامها الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، تابعت السير في الدعوى الأخيرة، لأنها تكون قد قطعت بها أشواطاً، بدلاً من أن ينتقل حق إقامتها للمحكمة المدنية^٣. ومن ثم تبقى مصلحة المدعي الشخصي قائمة في إقامة دعواه أمام القضاء المدني والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة.

٣- سقوط الدعوى العامة بالعفو العام^٤ وأثره على دعوى الحق الشخصي: إذا صدر قانون العفو العام^٥ فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، ويزيل الصفة الجرمية

١ - د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٧٠.
٢ - نصت المادة المذكورة على الآتي: ويبقى للمتضرر إقامة دعوى التعويض على ورثة المتوفي لدى المحكمة المدنية.

٣ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٤٥.
٤ - تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام، حسب المادة ٤٣٤-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٥ - نصت المادة ١٥٠/ من قانون العقوبات على: ١- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
٢ - وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية. ٣ - ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

٤ - لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة بمقتضى المادة ٦٩
- كما نصت المادة ٤٣٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

عن الفعل، ولا أثر له إطلاقاً على دعوى الحق الشخصي، لأنه لا يتعرض للحقوق المدنية التي تنشأ عن الجريمة المشمولة بالعفو، فيحق للمتضرر من الجريمة المطالبة في التعويض، عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، ولو صدر قانون العفو العام قبل رفع دعوى الحق الشخصي. فإن حق المدعى الشخصي لا يسقط، ويحق له إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي أو المدني.

أما إذا صدر قانون العفو بعد إقامة الدعوى العامة، فإن المحكمة النافذة بالدعوى تستمر في النظر في دعوى الحق الشخصي، حسب نص المادة /٤٣٦-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حتى صدور العفو العام، بعكس سقوط الدعوى العامة بحالة الوفاة.

وعلى الرغم من أن قانون العفو العام يزيل الصفة الجريحة عن الفعل، إلا أنه لا يزيل وصف الفعل بأنه ضار ويبقى من حق المتضرر إقامة دعواه بالتعويض عنه.

٤- سقوط الدعوى العامة بالتقادم^١ وأثره على الدعوى الحق الشخصي:

التقادم: هو مرور مدة من الزمن محددة في القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى^٢. ويرتب القانون على التقادم انقضاء سلطة الدولة في العقاب، وعدم تحريك الدعوى العامة لاعتبارات عديدة، منها يرتكز على فكرة النسيان وعلى أسس نفسية وإضاعة معالم الجريمة وطمس أثارها والاستقرار القانوني.

وحسب نص المواد /٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي تسقط بانقضاء عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات، مع مراعاة أحكام التقادم الواردة

١- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.

٢ - وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو.

١ - "تسقط دعوى الحق العام بالتقادم". حسب نص المادة /٤٣٤-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات، وحسب نص /٣٤٣/ من قانون العقوبات، فإن مدة التقادم في جرائم المطبوعات ستة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة، وفي جريمة الزنا ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة، وبعدّ من أسباب انقطاع التقادم أي إجراء من إجراءات الدعوى العامة أو التحقيق الابتدائي أو المحكمة بشرط صدوره ممن يملك قانوناً سلطة الادعاء أو التحقيق أو الحكم، ومنصباً على الواقعة موضوع الدعوى. يعدّ التقادم من النظام العام إذا سرى التقادم على الدعوى العامة بأن ذلك يؤدي إلى سقوطها وانقضت معها دعوى الحق الشخصي^١.

ولكن إذا رفعت دعوى الحق الشخصي قبل انقضاء الدعوى العامة، ثم تقادمت هذه الدعوى لسبب من الأسباب و فإن ذلك لا يؤثر مصير دعوى الحق الشخصي، ولكن إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي بعد مضي التقادم على الدعوى العامة، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول دعوى الحق الشخصي، وإلا أن كان حكمها مشوباً بالبطلان بناءً على الخطأ في تطبيق القانون ثم يتوفر للمدعى عليه مصلحة في الطعن في هذا الحكم^٢.

١- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ١٢٣ وما بعدها.

ود. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

٢ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

المبحث الثاني

المصلحة بعد قبول الطعن في دعوى الحق الشخصي

ذكر سابقاً أنَّ المصلحة شرط لقبول الطعن، في الحكم الصادر في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، ويترتب على ذلك:

- عدم إمكان الإساءة إلى مصلحة الطاعن، وذلك إذا كان الطعن قد صدر منه وحده.
- إمكان امتداد أثر الطعن إلى غير الطاعن، ممن قد تتوافر لهم مصلحة من قبول الطعن بسبب وحدة الواقعة، أو للارتباط الوثيق بين الوقائع المسندة إلى المحكوم عليهم.

حيث يمكن أن يصدر عن القاضي العديد، من القرارات التي تكون محل طعن بالنسبة إلى الخصم في الدعوى المنظورة أمامه، إن كان من طالب التعويض عن ضرر الجريمة، أم كان من قبل المدعى عليه في مثل هذه الدعاوى، الأمر الذي يجعل له ولا شك مصلحة في الطعن بالقرارات التي تمس بمركزه القانوني.

ومن ناحية أخرى تقضي القاعدة العامة بنسبية الأثر المترتب على صدور الحكم القضائي في دعوى الحق الشخصي، ولكن في حالات أخرى قد يكون لهذا الحكم أثره حتى على الأشخاص غير المتخاصمين بمثل هذه الدعاوى، الأمر الذي يدفعنا لضرورة البحث في ذلك ضمن المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: عدم الإضرار بمصلحة الطاعن في الحكم بالتعويض.
- المطلب الثاني: امتداد أثر الطعن في دعوى الحق الشخصي إلى غير الطاعن.

المطلب الأول

عدم الإضرار بمصلحة الطاعن في الحكم بالتعويض

لا يقتصر نطاق تطبيق مبدأ "لا يضر الطاعن بطعنه"، على الطعن في الدعوى العامة أو دعوى الحق الشخصي فحسب، بل تطبق في جميع الدعاوى، بما في ذلك الدعاوى العامة، والدعاوى الإدارية، وغيرها من الدعاوى القضائية الأخرى. مادام قد صدر الطعن من طرف واحد باستثناء النيابة العامة كما سنرى.

وهذه القاعدة مطبقة في جميع طرق الطعن العادي منها وغير العادي. ذلك لأن الطعن في حقيقته ما هو إلاّ تظلم، يلجأ إليه الطاعن بهدف رفع ضرر أصابه من حكم صدر في غير صالحه، طالباً براءته مما نسب إليه، أو تخفيف العقوبة عنه.

وبالتالي فإن طعنه لا ينقلب وبالأعلى عليه، فاستئناف المتهم وحده للحكم الصادر عليه بعقوبة معينة، يحول دون إمكان تشديد العقوبة من قبل المحكمة الاستئنافية، التي لها أما أن تؤيد الحكم المطعون فيه، وإما أن تلغيه لصالح الطاعن. فالمنطق يقضي يرفض تشديد الوصف الجرمي لفعله، أو زيادة عقوبته، أو الحكم عليه بالزامات مدنية تزيد عما قضى عليه الحكم المطعون فيه. وبطبيعة الحال إذا طعن في الحكم أكثر من خصم وتعارضت طلباتهم فمن حق المحكمة المطعون أمامها أن تقضي بما تراه، إذ يستحيل في هذه الحالة أعمال المبدأ السابق^١.

وقد ورد النص على هذه القاعدة في العديد من التشريعات الإجرائية الوضعية، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة /٣٦٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، التي تقضي بأنه «إذا نقض الحكم بناءً على طعن أحد الخصوم من غير النيابة العامة فلا يضر الطاعن بطعنه». من خلال هذا النص يتبين لنا أنه في حال طعنت النيابة العامة بالحكم الصادر، فإنّ هذا المبدأ لا يطبق، لان طعن النيابة العامة ينشر الدعوى أمام المحكمة، ويعطيها سلطة واسعة في البت في الدعوى.

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

ويلاحظ أنَّ مناطَ هذه القاعدة هو الطعن بالنقض دون أوجه الطعن الأخرى المقررة في القانون في مواجهة الحكم القضائي، ولكن لا يقتصرُ تطبيقُ هذه القاعدة على الطعن بالنقض فقط دون أوجه الطعن الأخرى، فهذه القاعدة مُقررة لأيِّ طريق من طرق الطعن، ممَّا يستوجب بيان الآثار المترتبة على مصلحة الخصوم عند الطعن في دعوى الحق الشخصي وأهم النتائج التي تترتب على تطبيق هذه القاعدة في معرض الحديث عن مصلحة الطاعن في الطعن في دعوى الحق الشخصي على النحو الآتي:

- الفرع الأول: مصلحة الخصوم عند الطعن في دعوى الحق الشخصي.

- الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه.

الفرع الاول

مصلحة الخصوم عند الطعن في دعوى الحق الشخصي

لما كان موضوع دعوى الحق الشخصي هو المطالبة بالتعويض، عن الأضرار التي أصابت المجني عليه، استناداً لنص المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فإنّ مصلحته تكمن في الوصول بالحكم بكل طلباته، المتمثلة في جبر الأضرار التي أصابته من الجريمة، بالتعويض الذي يحدده في دعواه المرفوعة، تبعاً لدعوى الحق الشخصي. وفي حالة عدم الحكم للمدعي الشخصي بكل طلباته، فله الحق باللجوء إلى طرق الطعن المقررة، سواء أكان الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أم بالاستئناف أم بالنقض. طالما توافرت لديه المصلحة من وراء هذا الطعن^١، فإذا صدر الطعن في الحكم بالتعويض من أحد طرفي الدعوى في دعوى الحق الشخصي، دون طرفها الآخر فقد تحددت سلطة المحكمة النازرة بالطعن بعدم الإضرار بمصلحة الطاعن الوحيد بعد قبول طعنه، وهذه القاعدة تقيد محكمة النقض كما تقيد أيضاً محكمة الموضوع إذا قدر للدعوى محاكمة جديدة أمامها^٢.

ويثور التساؤل عن مدى سلطة المحكمة المقام أمامها الطعن أن تعدل الحكم بالتعويض بالزيادة أو بالنقصان؟ وما هو مدى سلطة محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها لنقصل فيها من جديد في التعويض؟ استناداً لنص المادة /٣٦٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الخاصة بقاعدة عدم الإضرار بالطاعن بسبب طعنه، إذا كان هو الطاعن وحده. وهذا يستدعي البحث في مصلحة كلاً من أطراف الدعوى، عند سلوك سبل الطعن على الشكل الآتي:

أولاً- مصلحة الخصوم بالاعتراض على الحكم الغيابي:

١- مصلحة المدعي الشخصي: نصت المادة / ٢٠٥ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الآتي: "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم ..."

١- د، محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

٢- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

يتبين من هذه المادة جواز الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل المحكوم عليه، فلم تنص صراحة إلى حق المدعي الشخصي الغائب في الاعتراض^١، ويبدو أن منح المدعي الشخصي هذا الحق موضع خلاف.

فالبعض يرى إقرار هذا الحق للمدعي الشخصي، باعتبار أن المشرع قد قصد بعبارة المحكوم عليه الواردة في النص كل من حكم عليه غيابياً سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه^٢. في حين أنكره البعض الآخر^٣. وعبارة المحكوم عليه التي نصت عليها المادة ٢٠٥/٢ المذكورة أعلاه، تشمل كل محكوم عليه سواء أكان ظنياً أو مسؤولاً بالمال إذا حكم ضدهما، كما تشمل المدعي الشخصي ما دامت دعواه قد ردت أو قضى له بجزء من طلبه، فهو محكوم عليه في الجزء الذي رد^٤.

لكن الهيئة العامة لمحكمة النقض قررت أن: "للمدعي الشخصي أن يعترض على الأحكام الغيابية الصادرة برد دعواه أو ضد طلبه أسوة بالمدعى عليه". أي إذا تضمن إلزامه بالرسوم والمصاريف والتعويض للمدعى عليه الذي تقررت براءته أو عدم مسؤوليته^٥.

١- ذهب المشرع المصري إلى خلاف ذلك فحظر الطعن بالمعارضة على المدعي الشخصي فقد نص على ذلك في المادة ٣٩٩/ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية" وعلة حظر هذه المعارضة حرص المشرع على ألا تكون دعوى الحق الشخصي هي تنتظر تبعاً للدعوى العامة، وتقل عنها بالأهمية سبباً في تعطيل الفصل فيها. وبالإضافة إلى ذلك فإن المدعي الشخصي هو الذي اختار توقيت دعواه فعدم حضوره يعني مماطلته. خاصة وأنه كان يستطيع توكيل غيره في حضورها. ولا محل للمقارنة بين وضعه ووضع المتهم والمسؤول المدني اللذين أجاز لهما الشارع والمعارضة، للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، ص ١٢٠٦ وما بعدها.

٢ - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٩٧٨.

و.د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٢٩.

٣ - القاضي عبد الوهاب بدره، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١١٤.

٤ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣١٩.

٥ - مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد (٣-٤) لسنة ١٩٧٢ ص

٨٤. راجع د. جوخدار أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٢٩.

٢- **مصلحة المسؤول بالمال:** للمسؤول بالمال أن يطعن بالاعتراض في الحكم الذي اعتبر غائباً بالنسبة له، ولو كان حضورياً بالنسبة للمتهم، ويقتصر حقه بالاعتراض على ما حكم به من الزامات مدنية لصالح المدعي الشخصي، إذ لا صفة له في الدعوى العامة. ولذلك فإنه إذا قضي على المتهم بالعقوبة ورفض التعويض قبله، فلا يحق للمسؤول بالمال أن يعترض على هذا الحكم. وإذا صدر الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم، وحضورياً بالنسبة للمسؤول بالمال وطعن المتهم بالاعتراض، فالأرجح أن يستفيد المسؤول بالمال من هذه الاعتراض، إذا عدل الحكم لمصلحة المتهم بالنسبة للتعويض، ذلك أن المسؤول بالمال يسأل عن عمل المتهم، فإذا زال التزام المتهم زال بالتبعية التزام المسؤول بالمال^١.

٣- **مصلحة المحكوم عليه:** يحق له مهما كان صفته فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً، أن يعترض على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه، ويشترط أن يكون له مصلحة في الاعتراض فيما إذا صدر الحكم في الدعوى العامة أو دعوى الحق الشخصي.

٤- **مصلحة النيابة العامة:** ليس للنيابة العامة الطعن بالاعتراض فليس لها الحق بذلك، وهذا يستند إلى القواعد العامة ونص المادة ٢٠٥/ المذكورة أعلاه. فحضورها جوازي أمام محكمتي البداية والصلح، وفي حال عدم حضور ممثل النيابة العامة، أوجب القانون إحالة الأحكام الصادرة لمتابعة طرق الطعن عند الاقتضاء، استناداً لنص المادة ٥٩/ من قانون السلطة القضائية.

ثانياً- مصلحة الخصوم بالاستئناف: القاعدة يحق لجميع الخصوم استئناف الحكم سواء في الدعوى العامة أم في دعوى الحق الشخصي، فيجوز الحق لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال، استناداً للمادة ٢٥٠- ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استئناف الحكم، وأن اختلفت شروط وآثار استئناف كل خصم، وثمة شروط عامة، يتعين توافرها لقبول استئناف الخصم، وهذه

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

الشروط مردّها إلى الصفة والمصلحة في الاستئناف. فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان خصماً في الدعوى، التي قامت أمام محكمة الدرجة الأولى وانتهت بالحكم المستأنف^١. كما لا يقبل الاستئناف إلا ممن له مصلحة فيه، وضابط المصلحة أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألحق به ضرراً أو رفض كل أو بعض طلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع هذا الضرر أو إلى قرار طلباته، فإذا انتفت المصلحة فلا يقبل الاستئناف.

١ - مصلحة المدعي الشخصي: لا يقبل الاستئناف إلا إذا كان المدعي الشخصي خصماً في الدعوى، التي قامت أمام محكمة الدرجة الأولى وانتهت بالحكم المستأنف. وتطبيقاً لذات القاعدة، فإنه لا يقبل الاستئناف ممن لم يكن مدعياً شخصياً أمام محكمة الدرجة الأولى، فالشاكّي ليس له صفة في الدعوى، وبالتالي لا حق له في الاستئناف ما لم ينصب نفسه مدعياً شخصياً، قبل ختام المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، استناداً لنص المادة/٦٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢، ويتصل ذلك بأصل عدم جواز الادعاء الشخصي لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية^٣.

ولا يقبل استئناف المدعي الشخصي الذي قضي له بكل طلباته، ولو استند إلى عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الحكم^٤. وينصرف حق المدعي الشخصي في الاستئناف إلى دعوى الحق الشخصي وحدها، فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية الدعوى العامة ولو كان هو الذي حركها. حيث لا يحق له استئناف سوى الفقرة المتعلقة من الحكم بالتعويضات الشخصية فقط، استناداً للمادة/٢٥٦-٣/ من قانون أصول

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٢٥٨.

٢ - حيث نصت على الآتي: "الشاكّي أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وإن حصل في مدة يومين من اتخاذ صفة المدعي الشخصي".

٣ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣١٩.

٤ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي: -"ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية".

فإذا كان المدعي الشخصي هو المستأنف الوحيد في دعوى الحق الشخصي، فيمتنع على محكمة الاستئناف، أن تخفض التعويض المحكوم له به من محكمة الدرجة الأولى أو أن تلغيه، وإنما يحق لها أن تقضي بتأييد الحكم، أو بزيادة التعويض، أو الحكم له بالتعويض إذا كان الحكم المستأنف قد تنكر له في ذلك. لأن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته وحده، باستثناء النيابة العامة^١.

٢- مصلحة المسؤول بالمال: أعطى المشرع المسؤول بالمال سلوك الاستئناف في المادة /٢٥٦-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على: "إن استئناف المسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى زيادة التعويض".

ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف إلا أن تؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالتعويض أو تلغيه أو تنقص من هذا التعويض؛ وذلك شريطة ألا يكون المدعي الشخصي قد تقدم هو الآخر باستئناف الحكم.

ويتعين أن تتوافر له **الصفة**، بأن يكون قد أدخل أو تدخل أمام محكمة الدرجة الأولى. فصار خصماً في دعوى الحق الشخصي أمام هذه المحكمة ويتعين أن تكون له **مصلحة** في الاستئناف، وفي هذه الحالة يصبح له الحق في استئناف ما يصدر من أحكام في دعوى الحق الشخصي، ولكن لا يقبل استئناف المسؤول بالمال إذا رفضت دعوى الحق الشخصي ولو حكم بإدانة المدعى عليه.

٣- مصلحة المحكوم عليه: ينصرف استئنافه إلى الدعوة العامة ودعوى الحق الشخصي ولكن عليه أن يقيد استئنافه فيقصره على إحداها فإذا استأنف الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي تقيد بنصاب الاستئناف، أما إذا استأنف الحكم بشقيه الجزائي والمدني فلا يتقيد بالاستئناف. فإذا كان المستأنف هو المدعى عليه وحده؛ فلا

١ - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٤م،

يجوز أن يضار باستئنافه، وهو ما نصت عليه المادة /٢٥٦-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "أما استئناف المدعى عليه فلا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض".

ومما تجدر الإشارة إليه أنه نادراً ما يقع الاستئناف من المدعى عليه وحده، لأن المشرع ألزم النيابة العامة بالاستئناف، حيث نصت المادة /٢٥٠-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: «تلتزم النيابة العامة باستئناف الحكم إذا استأنفه المدعى عليه». ويؤدي استئناف النيابة العامة في هذه الحالة إلى نشر الدعوى العامة أمام محكمة الاستئناف دون تقيدها بمبدأ "لا يضار المستأنف باستئنافه".

٤- مصلحة النيابة العامة: ليست طرفاً في دعوى الحق الشخصي وبالتالي ليس لها مصلحة في استئناف دعوى الحق الشخصي، لأنها تمثل مصلحة المجتمع. ولكن تجدر الإشارة على أنه استناداً للمادة /٢٥٦-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي: "إن استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف مالم يكن وارداً على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة".

فإن مبدأ لا يضار المستأنف باستئنافه لا يطبق عليها، وينشر استئنافها الدعوى العامة أمام محكمة الاستئناف، كما يمنحها سلطة واسعة في البت فيها. إذ يحق لها فسخ الحكم المستأنف بكامله أو تعديله ضد المتهم أو لمصلحته. ففي مقدورها أن تقضي بإدانته بعد أن برأته محكمة الدرجة الأولى، أو بتشديد العقوبة، أو تقضي ببراءته أو بتخفيف عقوبته الواردة في الحكم المستأنف^١.

١ - نقض سوري، جنة ٩٨١/١٢٢٥، قرار ١٩٢٩، تاريخ ١٧/١٠/١٩٨١. راجع د. عبد الجبار الحنيص، القانون الجزائي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، بحث منشور في الموسوعة العربية المتخصصة في دمشق، المجلد الرابع ٢٠١٠/٢/٢.

ثالثاً- مصلحة الخصوم بالطعن بالنقض: كما ذكرنا لا بدّ من توافر شرطي **الصفة والمصلحة** بالنسبة للطعن بالاستئناف وهذا ينطبق كذلك عند الطعن بالنقض فيحق لجميع الخصوم في الدعوى الطعن بالنقض استناداً لنص المادة /٣٤٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما لا يقبل الطعن بالنقض إلا من خصم له مصلحة في هذا الطعن وذلك مجرد تطبيق للقواعد العامة في الطعن.

١ - مصلحة المدعي الشخصي: ويشترط للطعن بالنقض من قبل الطاعن توافر شرطي **الصفة والمصلحة**، فلا يقبل الطعن ممن لم يكن خصماً في الدعوى. استناداً للمادة /٣٤٠- ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي:

يكون الطعن بالنقض:

ب- من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون سواها".

إضافة لذلك لا يقبل الطعن بالنقض، إلا إذا كان له مصلحة في هذا الطعن ويفترض هذا الشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض، طلباً أو دفعاً أو أنزل به ضرراً فتكون مصلحته في الطعن أن يقبل ما رفض من طلباته أو دفعه، أو أن يطرأ تحسن على وضعه الذي حدده له الحكم المطعون فيه، فلا يقبل طعن المدعي الشخصي الذي قضى له الحكم المطعون فيه بكل طلباته^١. واستناداً للمادة المذكورة ينصرف طعن المدعي الشخصي إلى دعوى الحق الشخصي فقط وحدها، فله الحق في الطعن في الأحكام والقرارات التي تضر بمصالحه المدنية.

فإذا صدر الحكم بالبراءة، وبرفض دعوى الحق الشخصي، ففي هذه الحالة يكون الحكم في شقه المدني قد حال دون الحصول على حقوقه المدنية، وإذا صدر حكم بالإدانة، ورفض دعوى الحق الشخصي، أو عدم قبولها، ففي هذه الحالة يكون للمدعي

١ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٠٠.

الشخصي مصلحة في الطعن في الشق المدني من ذلك الحكم، وإذا صدر الحكم بالإدانة مع التعويض المدني لصالح المدعى الشخصي دون تحديد القيمة، ففي هذه الحالة يكون للمدعى الشخصي مصلحة في الطعن لأنه لم يحقق مطلبه الأصلي. والحكم بعدم قبول دعوى الحق الشخصي، أو بعدم اختصاص المحكمة الجزائية رغم كونه غير فاصل في الموضوع، إلا أنه ينبغي عليه منع السير في هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية، ولذلك يجوز فيه الطعن بالنقض .

ويتعين لقبول طعن المدعي الشخصي أن يكون قد أقام دعواه بالتعويض، أمام محكمة الموضوع طبقاً للقانون، وكان بذلك طرفاً في دعوى الحق الشخصي التي فصل فيها الحكم المطعون فيه، فلا يكفي أنه كانت له صفة الشاكي.

ويتعين أن يكون التعويض الذي طالب به مجاوزاً النصاب النهائي للقاضي الجزئي. بيد أنه يمكن قبول الطعن بالنقض في بعض الحالات، ممن لم يمكن خصماً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية، كأن يتعرض الحكم في منطوقه لهذا الشخص، ففي هذه الحالة يجوز له أن يطعن في هذا الحكم، لأنه اعتبر محكوماً عليه، ولكل محكوم عليه، الحق في الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة /٣٤٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويقبل من المدعي الشخصي نزوله عن حقه في الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاده، وبعد نزولاً ضمناً رضائه بالحكم المستفاد من اقتضائه التعويض، الذي حكم له به ويجوز من باب أولى نزوله عن الطعن بعد رفعه. وتعليل ذلك أن دعوى الحق الشخصي خالصة له فيقبل نزوله عنها في أية مرحلة من مراحلها.

وإذا توفي أثناء نظر طعنه حل محله ورثته. ومتى كان المدعي الشخصي لم يدع بحقوق مدنية فلا تكون له صفة في الطعن في الحكم الصادر ببراءة المتهم، وإذا كان الحكم صادراً عن القضاء العسكري فلا يمكن للمدعي الشخصي الطعن فيه، لأنه لا يتمتع بصفة الخصم أمامه، طالما أن هذا القضاء لا ينظر إلا بدعوى الحق العام على ما جاء في المادة /٤٩/ من قانون العقوبات العسكري.

وتأسيساً على ذلك لا يجوز للمدعي الشخصي الطعن بالنقض في قرارات منع الحاكمة الصادرة عن قاضي الإحالة، ولم تطعن النيابة العامة فيها، لأنها ليست قرارات نهائية، ولكن إذا طعنت النيابة العامة فيها فيجوز له أن يطعن فيها بطريقة التبعية، كذلك لا يجوز له الطعن في قرارات الإحالة على محاكم الحكم المختصة حيث يستطيع المطالبة بحقوقه أمامها^١.

وبناءً على ذلك فإنه لا يقبل طعنه في الحكم الصادر في الدعوى العامة، ولو كان هو الذي حرك هذه الدعوى.

٢ - مصلحة المسؤول بالمال: ينصرف طعن المسؤول بالمال فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها، استناداً للمادة /٣٤٠- ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي: "يكون الطعن بالنقض: ب- من حق المسؤول بالمال فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها".

فإذا قضى بعدم قبول تدخله في هذه الدعوى فلا يقبل منه الطعن بالنقض، باعتبار إن هذا الحكم ليس فاصلاً في الموضوع، ولا يترتب عليه منع السير في دعوى الحق الشخصي أمام الحكم الجزائي.

وإذا كان المسؤول بالمال طرفاً في الدعوى أمام محكمة أول درجة، واستبعد من الاستئناف خطأ أو قصداً، ولم تفتن محكمة الاستئناف إلى ما يصيبه من ضرر، بالحكم في غيبته وقبل دعوته أصولاً، فإن طعنه بالنقض يكون مقبولاً.

ولكن يجوز له على ما قدمنا بالنسبة للمدعي الشخصي أن يستند في طعنه في الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي إلى أوجه متعلقة بالدعوى العامة لها مساس بحقوقه، كما لو قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى العامة، وما كان يستتبعه ذلك من عدم قبول دعوى الحق الشخصي.

ويتعين لقبول طعن المسؤول بالمال أن تكون له الصفة في ذلك، بأن يكون طرفاً في الدعوى أمام المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا

قضت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المسؤول بالمال بالتعويض فلم يستأنف الحكم، وإنما استأنفه المتهم وحده، فلا يكون للمسؤول بالمال أن يطعن بالنقض في الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنافية، في دعوى الحق الشخصي ، ولا يكفي لتوافر هذه الصفة أن يكون المسؤول بالمال قد تدخل في الدعوى العامة أمام المحكمة الاستئنافية، ليكون له الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة فذلك مجرد تدخل انضمامي لا يسبغ عليه صفة الخصم^١.

ويشترط لقبول طعن المسؤول بالمال أن يكون التعويض المدعى به مجاوزاً النصاب النهائي للقاضي الجزائي.

وللمسؤول بالمال النزول عن حقه في الطعن أثناء ميعاده وبعد رفعه، وإذا توفي أثناء نظر طعنه حل محل ورثته. ولا يقبل طعن المسؤول بالمال الذي لم يلزمه الحكم بتعويض ما.

٣- مصلحة المحكوم عليه: يحق له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العامة أو الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي أو كليهما معاً، لأنَّ له الصفة بالنسبة للدعويين، استناداً للمادة/ ٣٤٠ - أ/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي: "يكون الطعن بالنقض:

أ- من حق المحكوم عليه".

ويتعين أن تتوفر له المصلحة في الطعن على التفضيل الذي سلف بيانه. وتطبيقاً لذلك فإنه لا يقبل من المتهم الطعن بالنقض لأن الحكم الذي قضى بإدانته لم يتصل في دعوى الحق الشخصي المقامة ضده.

٤- مصلحة النيابة العامة: ينصرف طعن النيابة العامة، إلى الدعوى العامة وحدها استناداً للمادة/ ٣٤٠ - ج/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٠٨.

على الآتي: يكون الطعن بالنقض: ج- من حق النيابة العامة. فلا تأثير له على دعوى الحق الشخصي، ومن ثم لا يقبل منها أن تناقش في طعنها التعويض الذي قضى به الحكم للمدعي الشخصي. فلا تتسع المصلحة العامة التي تحميها النيابة العامة لحماية المصالح المالية للأفراد، ومن ثم فلا يحق لها الطعن لمصلحة المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه

أعطى المشرع الخصوم في دعوى الحق الشخصي، الطعن في الحكم الصادر فيها سواء بالاعتراض أم بالاستئناف أم بالنقض، وذلك فيما يتعلق بمصالحهم المتعلقة بالتعويض عن الضرر، وبشرط أن يكون الحكم قد ألحق بهم، ضرراً مباشراً بمصالحهم. وهذا يتطلب بيان موقف الطعن المرفوع منهم من حيث علاقة هذا الطعن بمركز الطاعن ولذلك يجب دراسة آثار الطعن بالاعتراض والاستئناف والنقض.

أولاً-عدم جواز أن يضار المعارض بناءً على اعتراضه: للحكم الغيابي أثر مسقط وأثر ناشر له، وسقوط الحكم الغيابي يعيد القضية برمتها وينشرها مجدداً أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الأول.

ولكن هل يجوز للمحكمة النازرة في الاعتراض، أن تسيء إلى مركز المعارض من جراء اعتراضه على الحكم الغيابي؟

لم ينص المشرع السوري على هذه المسألة، وذلك بخلاف المشرع المصري^١، ولكن محكمة النقض أقرت مبدأ لا يضار المعارض من اعتراضه حيث جاء في أحد قراراتها: "لما كان الاعتراض على الحكم الغيابي طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وقد شرعه واضع القانون ضماناً لحق المحكوم عليه غيابياً، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، ولذلك فهو إجراء وضع لمصلحته ولا يجوز أيضاً أن يضار به، أسوة ببقية أنواع الطعن الأخرى، لا سيما وأن المعارض قد أعرب عن احترامه للقضاء واعتراض على الحكم وخضع للقانون وجاء من تلقاء نفسه متظلاً مما لحق به من الاجحاف طالباً براءته مما نسب إليه أو تخفيف العقوبة عنه ولو سكت بدون اعتراض ورضي حتى يكتسب الدرجة القطعية ويستفيد مما ورد فيه من خطأ أو تخفيف أو اعتراض ولم

١ - نصت على هذا القيد الوارد على سلطة المحكمة في نظر الدعوى المادة/ ٤٠١-١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه."

يحضر الجلسة الأولى فإن عقوبته ستبقى بدون زيادة، ولذلك فإن المنطق يرفض تشديد العقوبة بحقه حتى لا يكون أسوأ حالاً من غيره^١.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنه إذا اعترض المتهم في شقي الحكم الجزائي والمدني فلا يجوز للمحكمة، أن تشدد عقوبته أو تزيد مقدار التعويض المحكوم به عليه، وإذا اعترض المسؤول بالمال فليس للمحكمة أن تزيد مقدار التعويض المحكوم به. وكذلك ليس لها أن تنقص مبلغ التعويض في حال اعترض المدعي الشخصي.

ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالأعلى عليه، باعتبار أن المحكمة قد استمدت سلطتها في النظر في الدعوى، فوجب أن تتقيد بطلبات المعارض، ولم يكن التشديد بداهة من طلباته. فإذا شددت عليه المحكمة تكون قد قضت بما لم يطلب منها، إضافة إلى ذلك فقد كان في وسعه ألا يعترض فيبقى وضعه على ما قرره الحكم الغيابي، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة للنظر في الدعوى يقضي باعتبار اعترضه كأنه لم يكن فيبقى وضعه على ما قرره الحكم الغيابي، والتزام المحكمة بعدم الإساءة إلى وضع المعارض إنما يقتصر على ما يرد في منطوق حكمها، إذ لا يجوز لها أن تشدد فيه العقوبة أو تزيد مقدار التعويض^٢.

ثانياً - عدم جواز أن يضار المستأنف باستئنافه: المبدأ الذي يقوم عليه الاستئناف أنه لا يجوز أن يضار المستأنف باستئنافه، فإذا كان المدعي الشخصي هو المستأنف الوحيد، في دعوى الحق الشخصي، فلا يحق لمحكمة الاستئناف أن تلغي التعويض المحكوم له به أمام محكمة الدرجة الأولى، أو أن تخفضه، بل لها فقط أن تقضي بتأييد الحكم أو بزيادة التعويض، أو الحكم له به إذا كان الحكم المطعون فيه قد تنكر له في ذلك. كما أنه لا يمكن للمحكوم عليه وللمسؤول بالمال أن يؤدي استئنافهما، زيادة التعويض، أو إلى تشديد العقوبة حق المدعي عليه، فليس لمحكمة الدرجة الثانية

١- نقض رقم ٢٥٥ ٢٤/٤/١٩٦٥ م، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية،

لسنة ١٩٦٥، ص ٢٢٤، للتوسع راجع د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، ص ٤٢.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٢٢٨.

إذن إلا أن تؤيد الحكم بالتعويض أو تلغيه أو تنقص منه استناداً للمادة /٢٥٦-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولكن نادراً ما يقع الاستئناف من طرف المدعى عليه، لأن النيابة العامة ملزمة باستئناف الحكم إذا استأنفه المدعى عليه استناداً للمادة /٢٥٠-٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي فإن استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف استناداً للمادة /٢٥٦-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فتتسع صلاحيات المحكمة، ولا تتقيد بالمبدأ المذكور فلها فسخ الحكم أو تعديله ضد المتهم أو في مصلحته أو تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الحكم بالبراءة أو بالإدانة أو أن تعلن عدم اختصاصها لان الفعل جنائية وليس جنحة^١. ولكن مبدأ الأثر الموقوف للاستئناف يقضي أن يوقف تنفيذ الحكم^٢، فلا ينفذ قبل انقضاء مدة الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه. وهذا المبدأ يسري بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى العامة وفي دعوى الحق الشخصي، ومبرر هذه القاعدة أن محكمة الاستئناف، قد تفسخ الحكم المطعون فيه أو تعدله، فإذا نفذ رغم استئنائه فإن في ذلك إجحاف بحق المحكوم عليه^٣. ولكن ثمة استثناء على هذه القاعدة حيث ينفذ حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بمصلحة المدعي الشخصي حيث سوغ المشرع للمحكمة في ذات الوقت أن تقرر للمدعي الشخصي مقداراً مؤقتاً من التعويضات، استناداً لنص المادة /١٩٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "١- إذا ثبت أن المدعى عليه ارتكب الجرم المسند إليه حكمت عليه المحكمة بالعقوبة وقضت في الحكم نفسه بالإلزامات المدنية^٤."

١ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

ود. حسن جوخدار أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

٢ - نصت المادة / ٢١٥ - ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

" لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه."

٣ - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٦٨. ود. حسن

جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٦٨.

٤ - وقد حددت المادة /١٢٩/ من قانون العقوبات أنواع الإلزامات المدنية التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء

٢- ويسوغ للمحكمة أن تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقداراً مؤقتاً من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ." فعلى الرغم من الأثر الموقوف للاستئناف، فإن مبلغ التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي يمكن أن يدفع له مباشرة، إذا كان المدعي الشخصي هو المستأنف. وإذا كان المتهم فاراً من وجه العدالة، فإنه يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من القضاء قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها، استناداً للمادة ٣٣٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً- الطعن بالحكم من قبل أحد الخصوم أمام محكمة النقض: نصت المادة ٣٦٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا نقض الحكم بناء على طعن أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر الطاعن بطعنه". ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع بعد النقض إضافة وقائع جديدة أو جرم جديد أو تعديل الوصف الجرمي نحو الأشد، ما دامت النيابة العامة لم تطعن في الحكم. كما لا يجوز لمحكمة الموضوع بعد النقض أن تتجاوز في تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة المبلغ الذي قضت به سابقاً في الحكم المنقوض زيادة أو نقصاناً، لأن هذا المبلغ قد أصبح حقاً مكتسباً للمحكوم عليه فلا يضر من جراء طعنه^١. ولا يقتصر مبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه على المحكوم عليه، بل يسري كذلك على كل من المدعي الشخصي والمسؤول بالمال إذا كان الطعن مقدماً من أحدهما فقط.

بها وهي: الرد، العطل والضرر، المصادرة، نشر الحكم، النفقات.

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، المرجع السابق، ص ١٥٠.

- إذا لم تطعن النيابة العامة بالقرار وإنما طعن به المتهم المحكوم عليه فقط فإنه يعتبر بذلك أن الحكم الصادر بحقه قد أضحى مبرماً وحقاً مكتسباً له ولا يجوز للمحكمة أن ترتفع بالعقوبة عن الحكم السابق.

هيئة عامة قرار ٣٢١ أساس ١٨٧ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٠م، المحامي عبد القادر جبار الله الألويسي، مجموعة

القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض المرجع السابق، ص ٣٢٢.

المطلب الثاني

امتداد أثر الطعن في دعوى الحق الشخصي إلى غير الطاعن

- الأصل أن أي طعن في الحكم نسبي الأثر، وهذه النسبية مقررة من ناحيتين:
- عينية: وهي تقتضي ألا ينقض من الحكم المطعون فيه، إلا الأجزاء المتعلقة بالأوجه التي بني عليها النقض.
 - شخصية: وهي تقتضي ألا ينقض الحكم إلا بالنسبة للخصم للطاعن بالنقض وحده.
- لكن المشرع خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالطعن بالنقض، في المادة/٣٦٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي: "إذا كان مقدم الطعن أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يطعنوا فيه." مما يستدعي دراسة ذلك في الفرعين الآتيين:
- الفرع الأول: الأثر النسبي للطعن.
- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الأثر النسبي للطعن بالنقض.

الفرع الأول

الأثر النسبي للطعن

إنَّ الأصل العام في الطعن في الأحكام الصادرة، في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، لا يستفيد منه إلاَّ من رفعه، وهذا ما يطلق عليه "الأثر النسبي للطعن" فلا تنعكس آثار طرق الطعن سلبية كانت أم إيجابية إلاَّ على الخصوم في الطعن، أي الطاعن والمطعون ضده، بمعنى أن منطوق الحكم الصادر لا يشمل، سوى الأشخاص المتخاصمين في الدعوى التي فصل فيها بالحكم النهائي. فإذا تعدد الخصوم وطعن بعضهم دون فإنَّ الطعن لا ينتج أثره ولا يستفيد منه، إلاَّ من طعن منهم في الحكم، فلا ينسحب أثره على الآخرين الذين لم يطعنوا بالحكم، وإن كانوا فرقاء في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه^١.

فإذا عدل الحكم بناءً على الطعن سرى التعديل إزاء الطاعن وحده، أما الخصوم الآخرين فيحوز الحكم قوته بالنسبة إليهم إذا انقضى ميعاد الطعن، وقد يترتب على تعديل الحكم بالنسبة للطاعن، وبقائه دون تعديل بالنسبة لمن يطعن من الخصوم أن يصير بين شطري الحكم تناقض، ويتصل هذا بالأثر النسبي للطعن بأنه إذا قصر الطاعن طعنه على شطر من الحكم اقتضرت سلطة محكمة الطعن على نظر الشطر الذي تعلق الطعن به، أما ما عداه من أجزاء الحكم فيجوز بالنسبة لها القوة.

وعلة هذا الأصل مبدأ أن القضاء لا يقضي إلاَّ فيما يطلب منه فلا سلطة له إزاء ما لم يطلب منه، ويعني ذلك أنه لا سلطة لمحكمة الطعن إزاء خصم لم يطلب تعديل الحكم أو إزاء شطر من الحكم لم يطلب الطاعن تعديله، وهذا يقتضي دراسة الأثر النسبي بالنسبة لمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض.

١ - د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

أولاً - نطاق الطعن بالاستئناف:

١- **تقييد محكمة الاستئناف بالنواحي الموضوعية:** تنقيد المحكمة بتقرير الاستئناف وفي حال تجاوزت ذلك، تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها ويكون حكمها باطلاً.

أ- **تقييد محكمة الاستئناف بالوقائع :** تنقيد المحكمة بالوقائع كما طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز لها أن تنتظر لأول مرة في وقائع جديدة أو طلبات جديدة، لم يبدها الخصوم ولم تثار من قبل، وهذا ما اصطلح عليه "بمنع الطلبات الجديدة في الاستئناف" سواء في الدعوى العامة أو في دعوى الحق الشخصي لكن يمكن أن تنتظر المحكمة في الطلبات الإضافية الجديدة إذا قدمت إليها لأول مرة، كالدفع بسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط، أو طلب المدعي الشخصي زيادة التعويض المحكوم له به، لتفادى الضرر الذي حاق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، وهذا لا يمنع محكمة الاستئناف من سلطتها في تغيير الوصف القانوني للجريمة"، والنظر في الدفع وأوجه الدفاع الجوهرية والطلبات الهامة^١.

ب- **تقييد المحكمة بحدود الاستدعاء:** فهي تنتظر في حدود ما يطلبه الخصوم فالمدعى عليه له أن يستأنف الحكم الصادر بحقه في شقه الجزائي والمدني أو أن يقصر استئنافه على الشق المتعلق بأحدهما فقط دون الآخر.

كما يمكن للنيابة العامة استئناف الحكم في جزء من الحكم أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر استناداً لنص /٢٥٦-١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي لا تتسحب آثار الاستئناف بالنفع أو بالضرر إلى غير الخصم الطاعن.

٢ - تقييد محكمة الاستئناف بالنواحي الشخصية:

أ- **تقييد المحكمة بصفة الطرف المستأنف:** القاعدة العامة أن المحكمة تنقيد بصفة الخصم المستأنف، فإذا فصل في محكمة الدرجة الأولى بالدعوى العامة ودعوى

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

الحق الشخصي، فلا يطرح أمام محكمة الاستئناف إلا الخصم الذي كان طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، أما الدعوى الأخرى فلا صفه له منها، وإذا قدم الاستئناف من جميع الخصوم في الدعوى فإن للمحكمة سلطة واسعة في نظر الدعوى، كما طرحت على محكمة الدرجة الأولى، أما إذا كانت النيابة العامة هي المستأنف الوحيد فإن سلطة المحكمة قاصرة في النظر في الدعوى العامة فقط ولا تمتد إلى دعوى الحق الشخصي^١.

وإذا كان المدعى عليه هو المستأنف فإن المحكمة تختص بالنظر في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، أو النظر في حدود طلباته إذا كان وارد على الشق الجزائي أو المدني حسب الحال، أما المدعي الشخصي والمسؤول بالمال فلهما الحق باستئناف الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي استناداً للمادة /٢٥٦-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- تقيد المحكمة بمصلحة الطرف المستأنف: تتقيد المحكمة بالاستئنافية بمصلحة المستأنف، فلا يجوز لها أن تعدل حكم محكمة الدرجة الأولى تعديلاً يسيء إلى مصلحته. أي على نحو يكون من شأنه الإضرار به، فإما أن تبقى وأما أن تعد له في مصلحته، كما سبق بيانه، فهي تتقيد بالمبدأ الأساسي في الطعن، "عدم جواز أن ينقلب تظلم المرء وبالأعلى عليه"، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف تتقيد بمبدأ "الأضرار المستأنف باستئنافه"^٢، على النحو الذي سبق دراسته بالنسبة للخصوم في الدعوى استناداً لنص المادة /٣٦١/ من قانون أول المحاكمات الجزائية التي نصت على: "إذا لم يكن الطعن مقدم من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن". فإذا استأنف المدعي الشخصي لم يكن للمحكمة أن تلغي التعويض الذي قرره له الحكم الصادر. عن محكمة الدرجة الأولى أو تنقض مبلغه. وإذا استأنف المسؤول

١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص ٩١٣.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٢٥٩.

بالمال لم يكن للمحكمة أن تزيد مبلغ التعويض. الذي ألزمه به الحكم الصادر بحقه. أما إذا استأنفت النيابة العامة الحكم فإنَّ المحكمة الاستئنافية يكون لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد المتهم أو لمصلحته كما سبق بيانه.

ثانياً- نطاق الطعن بالنقض: حددت المواد التالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية نطاق الطعن حيث نصت المادة /٣٦٠/: "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة".

وقد نصت المادة /٣٦١/ فنصت على: "إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن".

أما المادة/٣٦٢/ فقد نصت على الآتي: "إذا كان مقدم الطعن أحد المحكوم عليهم وكانت الاسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يطعنوا فيه".

كما نصت المادة /٣٦٤/ على: "إذا نقض الحكم بناء على طعن أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بطعنه".

من هذه النصوص يتبين أنَّ الأصل في نطاق الطعن بالنقض، أن يكون عاماً يمتد إلى الحكم المطعون فيه جميع جوانبه القانونية، وبالنسبة لجميع الخصوم. ولكن هذا النطاق يتقيد من حيث الخصوم ومن حيث أوجه الطعن وأسبابه.

١- تقيد المحكمة بنطاق الطعن من حيث الخصوم: تقيد المحكمة بصفة الطاعن يتمثل في أمرين: الأول، عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصماً فيها حسب ما ورد بتقرير الطعن وأسبابه.

الثاني، يجب أن تتقيد المحكمة بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه. فهذا المبدأ مقرر لناحية مقدار العقوبة والتعويض أما إذا تعدد الخصوم وتعارضت مصالحهم فلا مجال لأعمال هذه القاعدة إذا طعنت النيابة العامة^١.

فإذا صدر الطعن من النيابة العامة اقتصر نطاق الطعن على الحكم في شقه

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني المرجع السابق، ص ٥٤٩.

الجزائي كما سبق بيانه، وبالتالي يجوز لمحكمة النقض نقض الحكم في جميع أجزائه سواء في مصلحة المدعى عليه أم ضد مصلحته، أما إذا صدر من بقية الخصوم فإن الحكم لا ينقض إلا بالنسبة لمن قدم الطعن فإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن أحدهم فلا يستفيد من الطعن سواء، وبالتالي ليصبح الحكم باتاً بالنسبة لمن لم يطعن كما سبق بيانه، ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالحكم بالنسبة لأحد المتهمين دون غيرهم فيصبح الحكم باتاً بالنسبة للبقية.

٢ - تقيد المحكمة بنطاق الطعن من حيث أسبابه: القاعدة العامة هي أن الطعن بالنقض ينصب على الحكم، في جزئه الذي أضر بالطاعن والذي وجه إليه أسباب طعنه، ومعنى ذلك أنه إذا كانت الدعوى العامة قد صدر فيها حكم في أكثر من تهمة منسوبة للمتهم، وكانت أسباب الطعن موجهة إلى الحكم فيما قضى به بالنسبة لبعض التهم دون البعض الآخر، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم إلا بالنسبة للجزء المطعون فيه. ولا يمتد إلى بقية التهم ويعدُّ الحكم باتاً بالنسبة لها وهذا القيد العام يستوي فيه جميع الخصوم إذ أنه قيد موضوعي ينصرف إلى أسباب الطعن.

فمحكمة النقض تتقيد في الأصل بالحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالأسباب، التي استند إليها الطاعن في طعنه، والتي قدمها خلال الميعاد القانوني، فلا تنقض الحكم لغير هذه الأسباب، كما لا يجوز لها أن تثير من تلقاء ذاتها أسباباً أخرى لم ترد في طعن الطاعن. وبما أن محكمة النقض لا تحاكم الخصوم، وإنما تحاكم ما أصدره القضاة من أحكام فإنه لا يجوز تقديم أسباب جديدة لدى محكمة النقض، لم يسبق أن عرضها الطاعن على قضاة الموضوع ولا تظهر في قرارهم^١.

٣ - تقيد المحكمة بنطاق الطعن من حيث أوجه الطعن: الأصل أن محكمة النقض لا تنقض إلا الجزء من الحكم الذي طعن فيه، الطاعن، ولا تمتد سلطتها إلى جميع أجزائه^٢، فإذا طعن المحكوم عليه في التعويض المحكوم به، للمدعي الشخصي

١- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

٢ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٥٦.

فإنَّ محكمة النقض لا يمكنها نقض الحكم فيما يتعلق بالعقوبة . استناداً المادة /٣٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حين نصت على أنه: "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة". فالمشرع علّق تطبيق هذا المبدأ على شرط أن يكون الحكم المطعون فيه، قابلاً للتجزئة. فإذا كان هذا الحكم غير قابل للتجزئة، أي كانت أجزاء الحكم تكون وحدة واحدة، وكانت تجزئته غير ممكنة، فإن محكمة النقض توسع نطاق النقض ليشمل الحكم كله.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على الأثر النسبي للطعن بالنقض

تتحدد سلطة محكمة النقض في نظر الطعن، فيما يتعلق بامتداد أثر الطعن بما ورد من قواعد وأحكام في المواد /٣٥٣-٣٦٠-٣٦٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أولاً- امتداد نطاق الطعن من حيث أسبابه: خرج المشرع عن الأصل القاضي بأن محكمة النقض، تنقيد بالأسباب التي استند إليها الطاعن وذلك في المادة /٣٥٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الآتي: "على المحكمة إذا كان الطعن واقعاً من المحكوم عليه، أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت في الملف، أن الحكم المطعون فيه مشوب بإجراء مخالف للنظام العام، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى".

من خلال هذه المادة يتبين أن هناك أسباب محددة، تثيرها محكمة النقض من تلقاء نفسها لنقض الحكم وضمن الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم مقدماً من أحد الخصوم، أي أن يكون الخصم طرفاً في الحكم موضوع النقض.

٢- أن يكون النقض المرفوع عن الحكم قبلته المحكمة شكلاً^١. ويكفي أن يكون مقبولاً شكلاً بالنسبة لأحد الخصوم، حتى ولو لم يطعن الآخر أو كان طعنه غير مقبولاً. ذلك أن نقض الحكم لصالح المتهم جائز حتى ولو كانت النيابة العامة هي وحدها هي الطرف الطاعن.

٣- أن يكون نقض الحكم بناءً على توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة^٢.

١ - راجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٤٣.

٢ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

من الملاحظ أن المشرّع أورد أربع حالات في المادة السابقة، لنقض الحكم من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، ونرى أن الحالتين الثانية والثالثة تندرج ضمن الحالة الأولى، فمخالفة قواعد تشكيل المحكمة وقواعد الاختصاص تعد من النظام العام:

١ - الإجراءات المخالفة للنظام العام: كل إجراء لا يجوز التنازل عنه أو تعديله أو الاتفاق على خلافه، يعد من النظام العام ويترتب عليه البطلان^١. ومن هذه الإجراءات ما نصّ عليه المشرع صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أن عدم مراعاتها يستوجب البطلان، كعدم علانية الجلسات، أو عدم السماح للمتهم بتقديم شهوده أو عدم تحليف الشهود، والخبراء اليمين القانونية، أو عدم اختيار محام للمدعى عليه في الجنايات^٢.

٢ - مخالفة قواعد تشكيل المحكمة: إذا تبين لمحكمة النقض أن محكمة الموضوع لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، كما لو عقدت محكمة الجنايات جلساتها بغياب النائب العام والكاتب، أو كأن يصدر الحكم المطعون فيه من مستشارين بدلاً من ثلاثة، أو لأن أحد الأعضاء اشترك في وضع الحكم دون أن يحضر المحاكمة، أو لأن القاضي الذي حكم بالدعوى كان قد تولى وظيفة النيابة العامة أو قضاء التحقيق فيها^٣. فأنها تنقض الحكم من تلقاء نفسها، لأن الحكم الصادر باطلاً ناهيك عن أن مخالفة قواعد تشكيل المحكمة يعدّ مخالفاً للنظام العام.

٣ - مخالفة قواعد الاختصاص: تعدّ قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام، فيجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجوز لهذه المحكمة أن تثيرها تلقائياً، ويشمل ذلك مخالفة قواعد الاختصاص بجميع أنواعه الشخصي والنوعي

١ - نص المشرع السوري على البطلان في عدد من المواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية منها /١٥٤-١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩٣-٢٩٢-٢٦٨-٢٧٤-٢٨٦/ وقد سبق الإشارة إليها.

٢ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٩٨. ود. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٥٤.

٣ - راجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٣٩.

والمكاني كما سبق بيانه في هذه الدراسة.

٤- صدور قانون جديد يسري على الواقعة: أن يكون قد صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، كما لو صدر قانون جديد يلغي الجريمة أو يخفف عقوبتها، فإنه يكون واجب التطبيق لأنه الأصلح للمتهم.

ثانياً- امتداد نطاق الطعن من حيث أوجه الطعن: إذا كانت الوقائع التي صدر فيها الحكم مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فأنها تشكل استثناء أوردته المادة ٣٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقاً على قاعدة "تقيد محكمة النقض بالجزء من الحكم الذي طعن فيه" تتضمن بنقض الحكم إذا كانت التجزئة غير ممكنة. وهذا الاستثناء يشترط فيه:

أولاً- أن يكون هناك ارتباطاً لا يقبل التجزئة، بين الواقعة التي نقض الحكم فيها، بناءً على أسباب الطعن المودعة في الميعاد، وتبين أن الواقعة الأخرى التي لم تتناولها الأسباب حتى ولو لم يكن الطاعن قد قرر الطعن بصدها.

ثانياً- أن تكون محكمة النقض قد انتهت فعلاً، إلى وجوب نقض الحكم بالنسبة لما فصل فيه متعلقاً بأسباب النقض.

وعليه فلا يجوز لمحكمة النقض، نقض الحكم بناءً على بطلان في جزئه المتعلق، بتهمة السرقة المرتبطة بشروع في القتل، إذا كان الطاعن قد ذكر أسباب طعنه، على ما فصل فيه الحكم بالنسبة للشروع في القتل. أما إذا كانت المحكمة قد نقضت الحكم في جزئه المتعلق بالشروع في القتل، بناءً على طعن المتهم، فإن النقض يشمل أيضاً ما قضى به الحكم في تهمة السرقة المرتبطة^١.

وجدير بالذكر أن هذا الاستثناء، يطبق حتى ولو كان فيه إضراراً بالطاعن. فنقض الحكم بالنسبة للشروع في القتل، يقتضي نقضه بالنسبة للسرقة المرتبطة حتى ولو كان قد قضى بالبراءة، وكان الطعن مرفوعاً من المتهم وحده. ذلك أن طبيعة الاستثناء لا تتحمل أعمال قاعدة لا يضر طاعن بطعنه.

١ - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني المرجع السابق، ص ٥٥٤.

فمحكمة النقض لا تكتفي بنقض الجزء من الحكم الذي انصبت عليه أسباب الطعن، بل توسع دائرة النقض لتشمل الحكم كله أو الأجزاء منه المرتبطة بالجزء الذي مسه وجه الطعن الذي قبلته المحكمة^١.

ومن تطبيقات ذلك الارتباط بين الوقائع التي يسأل عنها المحكوم عليهم، ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإذا نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه، في شأن واقعة استفاد من النقض المحكوم عليه بواقعة أخرى مرتبطة بالأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة. جاز نقض الحكم استناداً إلى سبب آخر مرتبط بالأول، ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ويستوي في ذلك أن تقبل المحكمة السبب، الذي استند إليه أو ألا تقبله. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا نُقض الحكم في شأن جناية الشروع في القتل، التي أسندت إلى المتهم تعين نقضه كذلك في شأن الجنحة المرتبطة بهذه الجناية^٢.

فإذا كان هذا الحكم غير قابل للتجزئة، أي كانت، تجزئته غير ممكنة، فإن محكمة النقض لا تكتفي بنقض الجزء من الحكم، الذي انصبت عليه أسباب الطعن، بل توسع نطاق النقض ليشمل الحكم كله^٣.

ثالثاً- امتداد نطاق الطعن من حيث الأشخاص: أوردت المادة /٣٦٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقاً، شرطاً على قاعدة تقيد المحكمة بصفة الطاعن هو أن يكون الوجه الذي استند إليه الطاعن متصلاً بغيره من المحكوم عليهم في الدعوى. في هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا أسباباً للطعن، وكذلك ينقض الحكم في حالة ما إذا تعدد الطاعنون ولو قدم من بعضهم، وقضي بعدم قبول طعنهم شكلاً، سواء قدم بعد فوات ميعاد الطعن أو لعدم تقديم الأسباب في الطعن. وعلة هذا الاتساع في نطاق الطعن هو حرص المشرع على تفادي

١ - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٤٦. وللتوسع راجع

د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، الطبعة الأولى ص ٣٨٢ وما بعدها.

٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ١٤٧٨.

٣ - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

التناقض، بين ما أصبح باتاً من الحكم المطعون فيه وبين ما تنتهي إليه سائر أجزائه بعد تعديلها، ويعلله كذلك الحرص على العدالة وتناسق الاحكام، فإن تبين أن أحد الخصوم مظلوماً تعين رفعه بالنسبة لمن قدم الطعن وبالنسبة لمن لم يقدمه. ومن تطبيقات قاعدة اتصال الطاعن بغيره من المحكوم عليهم وحدة الواقعة بين المحكوم عليهم، فإذا طعن أحد الخصوم في الحكم، فنقضته المحكمة استناداً إلى عدم حصول الواقعة، استفاد من الطعن الخصم الآخر معه لوحدة الواقعة بينهما. كما لو طعن في الحكم المحكوم عليه فنقضته المحكمة، استفاد من نقضه المسؤول بالمال لوحدة الواقعة التي يسأل عنها كل منهما والعكس صحيح^١.

فإذا نقض الحكم بالنسبة للمسؤول بالمال لعدم وجود رابطة سببية بين الإصابة والوفاة، فيتعين نقض الحكم بالنسبة للمدعى عليه أيضاً حتى ولو لم يقدم طعناً بالنسبة لدعوى الحق الشخصي. ويشترط لنقض الحكم من غير الطاعن، توافر شرط الصفة أي أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون. كما لو كانت التهمة المسندة إلى أحد الطاعنين هي واقعة مستقلة عن التهمة الأخرى التي أسندت إلى الطاعن الثاني، فإن نقض الحكم بالنسبة لأحدهما، لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر.

أما إذا تم الطعن بالحكم من طرف النيابة العامة، فإن ذلك يستوجب نقض الحكم لجميع المحكوم عليهم، سواء طعنوا في الحكم أم لم يطعنوا فيه وسواء أكان في مصلحتهم أم ضد مصلحتهم، وفي كل الحالات لا بد أن يكون الطعن مقبولاً شكلاً^٢. واستثناءً من قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه فإنه إذا تعدد الخصوم وتعارضت مصالحهم فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة، حيث يشترط تقديم الطعن من غير الخصوم غير النيابة العامة.

١- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٥٠.

٢- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

خاتمة الباب الثاني

وبعد أن انتهينا من دراسة الباب الثاني من هذا البحث وتناولنا فيه الضوابط الخاصة للمصلحة في الطعن الجزائي، وذلك في فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه المصلحة في الطعن ببطلان الإجراءات أو الحكم، وذلك في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ضوابط الطعن بالبطلان، وفي المبحث الثاني المصلحة في الطعن عند البطلان في الحكم.

وقد تضمن هذا الفصل دراسة ضوابط المصلحة عند الطعن، ببطلان الإجراءات من حيث الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق والبطلان النسبي، وضوابط المصلحة في البطلان في القانون السوري، كما تناولنا المصلحة عند الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي والنهائي، وميزنا بين الإجراءات المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب عليها البطلان المطلق، والإجراءات المتعلقة بالخصوم والتي يترتب عليها البطلان النسبي عند مخالفة هذه القواعد.

أما فيما يتعلق بدراسة المصلحة في الطعن عند البطلان في الحكم، فتعرضنا لدراسة المصلحة عند الخطأ في ديباجة الحكم وحيثياته من حيث أركان الحكم القضائي والبيانات الواجب توفرها أو الآثار المترتبة على إغفال بيانات الديباجة، كما تناولنا بالدراسة الضوابط التي يلتزم بها القاضي عند صياغة الحكم القضائي وضوابط المصلحة عند الخطأ الوارد في هذه الحيثيات، وكذلك تناولنا الحكم القضائي المنعدم والحكم القضائي الباطل، والآثار المترتبة على التفريق بينهما.

أما في الفصل الثاني فتمت دراسة آثار الطعن في الدعوى العامة على مصير دعوى الحق الشخصي وتم تقسيمه إلى مبحثين. حيث تناولنا المصلحة عند الطعن في دعوى الحق الشخصي في المبحث الأول، والمصلحة بعد قبول الطعن في دعوى الحق الشخصي وذلك في المبحث الثاني، وقد تم دراسة ضوابط الطعن من غير الخصم في الدعوى العامة في الحكم الجزائي، وأوجه الطعن المتعلقة بذلك،

وما هو مدى تأثير الطعن في الحكم على دعوى الحق الشخصي من حيث حجية الحكم الجزائي، على دعوى الحق الشخصي وشروط تطبيقه، وقاعدة عدم الإضرار بمصلحة الطاعن في الحكم في التعويض، في مرحلة الاعتراض والاستئناف والنقض، كما تناولنا دراسة الأثر النسبي للنقض في مرحلتي الاستئناف والنقض وأخيراً الاستثناءات الواردة على قاعدة الأثر النسبي للطعن، عند الطعن بالنقض لجهة الأشخاص والأسباب وأوجه الطعن.

الخاتمة

من خلال دراستنا للمصلحة في الطعن الجزائي، سواء من حيث الضوابط العامة للمصلحة، المتمثلة في صور المصلحة في الطعن، والمصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي، أم الضوابط الخاصة بها والمتعلقة ببطالان الاجراءات والحكم، والآثار المترتبة على دعوى الحق الشخصي عند الطعن في الدعوى الجزائية، وما تجسده التطبيقات القضائية من تأصيل وتطوير لها، نخلص من دراسة مؤسسة المصلحة في الطعن الجزائي، إلى أنَّ المصلحة في الطعن تُعدُّ اللبنة الأولى والرئيسة التي تضمن سلوك الطرق القانونية المقررة، للنيل من الحكم المشوب بعيب في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع، بما يتفق والعلة التي حدت بالمشرع الوضعي، إلى إقرار مثل هذه المؤسسة في القانون للنيل، من الأحكام القضائية التي تتمتع بالحجية. وهذا ما أكد عليه المشرع السوري في المادة /٥١-٣/ من الدستور لعام ٢٠١٢م^١، وفي القوانين التي صدرت بناءً عليه، لا سيما قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦م، الذي وضع في المادة /١٢/ منه القواعد العامة التي ينبغي أن تبنى عليها مؤسسة المصلحة في الطعن، وذلك من خلال اشتراط كون المصلحة من وراء تقديم الطلب أو الدفع بوجود، المصلحة القائمة والمشروعة التي يقرها القانون أم المصلحة المحتملة. وحكم هذه القاعدة القانونية من حيث المبدأ ينبغي أن يطبق على الأحكام ذات الصلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما دام أن هذا القانون لم يتضمن بالنص أو بالمعنى أي مادة قانونية تبين الشروط الخاصة بالمصلحة في الطعن الجزائي.

إلا أنه تبين من خلال استعراض أوجه المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي الصادر، بناءً على إجراءات متخذة في الدعوى الجزائية صحيحة في ذاتها، ولكن شابها

١ - نصت /٥١-٣/ من الدستور لعام ٢٠١٢م على الآتي: حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.

عيب البطلان بمجافاة الصواب في تقدير الوقائع، أو كانت مخالفة للتطبيق السليم للنص القانوني، أو الحكم الجزائي الذي بني أساساً على إجراء باطل، تبين أن لهذه المصلحة الضوابط الخاصة بها، والتي قد لا تتفق بالضرورة مع تلك الضوابط المنصوص عليها في المادة /١٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بل وفوق ذلك يختلف الخصوم في الدعوى العامة بين بعضهم بعضاً في الحقوق، التي يتمتعون بها في معرض تحديد أوجه المصلحة لدى سلوكهم طرق الطعن.

وبنتيجة التحليل والمقارنة مع موقف الفقه والقضاء والتشريع، لعله من المفيد بمكان أن نذكر في نهاية هذه الرسالة أهم النتائج ونقدم أهم المقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

أظهرت هذه الدراسة:

١- إنَّ ثبوت الحق في الطعن الجزائي لا يكفي لقبوله، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، فلا طعن من دون مصلحة، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول، باعتبارها شرط لازم في كل طعن.

٢- تقوم ماهية المصلحة في الطعن الجزائي على وجود عنصر " المنفعة"، التي ينبغي للطاعن تحقيقها عند سلوك سبل الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية، التي تمس بالمركز القانوني الخاص به، ومن ثم يمكن أن تُعدَّ المصلحة هي المستند الذي ينبغي توافره، لمنح الطاعن السلطة القانونية لسلوك سبيل الطعن، على النحو الذي قرره القانون، فالمصلحة التي تقوم على أساس المنفعة، تهدف للدفاع عن مركز قانوني معين يتسم بالمشروعية، ويكفل القانون حماية جميع الآثار التي تترتب عليه.

٣- للمصلحة في الطعن الجزائي صور متنوعة، ويمكن تصنيف هذه الصور في فئتين هما، المصلحة المحققة والمحتملة، والمصلحة المادية والأدبية. وطالما أن المصلحة مرتبطة عداً بوجوداً بالمركز القانوني محل الحماية، فهي محل اختلاف بين الخصوم في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي، سواء بين مصلحة المحكوم عليه

أم بين مصلحة المدعي الشخصي والمسؤول بالمال، باستثناء النيابة العامة التي تمثل الحق العام، ويكون هدفها تطبيق القانون الجزائي الموضوعي التطبيق السليم حيال واقعة إجرامية معينة.

٤- لقد أظهرت هذه الدراسة عن أهمية شرط **المصلحة** من بين شروط الطعن الجزائي الأخرى المتمثلة بالصفة والمحل من خلال:

أ- وجوب أن تكون المصلحة قانونية وشخصية وقائمة، فالمصلحة القانونية هي تلك التي تستند إلى حق معين محل الحماية، أو إلى مركز قانوني يتمتع بحماية المشرع.

أما **المصلحة الشخصية** تعني أن يكون للطاعن مصلحة تتعلق بصفته التي طعن بمقتضاها، والتي تتمثل بمساسس الحكم بالمركز الشخصي له سواء كانت هذه المصلحة مادية أم كانت أدبية. ويقصد بالمصلحة القائمة، أن تكون المصلحة موجودة ومؤكدة غير احتمالية، أي أن يكون المساس بالحق قد حدث فعلاً، بمعنى أن يكون الطاعن قد أصابه ضرر فعلاً من الحكم الصادر بحقه.

ب - وجوب أن تكون المصلحة عملية أي ألا تكون مصلحة نظرية بحتة، لا يجني الطاعن من ورائها أي نفع مادي أو أدبي، فينبغي أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تحقيق مصلحة شخصية وعملية، وإلا كان طعنه محض مسألة نظرية لا يؤبه بها، فلا يقبل طعن المحكوم عليه الذي تقررت براءاته لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو عدم مسؤوليته، لكون الفعل لا يؤلف جرماً أولاً دليل عليه. كأن يرى وجوب اسناد البراءة إلى سبب تبرير، ولو كان الحكم الصادر بحقه مستنداً إلى خطأ في القانون. ولا مصلحة له كذلك في التمسك بإجراء باطل يتعلق بغيره من الخصوم، مادام الاجراء الباطل لا يمس حقوقه ويتصل بالخصوم الآخرين، لانعدام مصلحته في ذلك، فالمصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، باعتبار أن المصلحة أساس كل طعن.

ج - وجوب أن يكون للطاعن مصلحة حقيقية مؤكدة كانت أو محتملة عند الطعن

في الحكم الصادر بحقه، فتكون المصلحة مؤكدة متى كان من المؤكد والحادث فعلاً المساس بالمركز القانوني للطاعن، مما ينطوي عليه تهديدٌ حالٌّ وضررٌ يمس مصالحه، وتوافرت له فائدة مادية أو أدبية من وراء الطعن في الحكم الصادر بحقه. وقد تكون المصلحة محتملة إذا كان هناك احتمال مستقبلي يمس بالمركز القانوني للطاعن بشكل كافٍ، وتتحدد هذ المصلحة في ضوء الفائدة أو المنفعة، التي تعود على الطاعن من وراء طعنه الحكم، بسبب الخطأ في القانون، أو بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات، وبالتالي فإنه لا تكون هناك مصلحة حقيقية للطعن المقدم من المحكوم عليه في الحكم الصادر بالإدانة، إذا كان وجه الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون، لا يستفيد من تصحيحه، لأن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة التي يجب الحكم بها وفقاً للتطبيق السليم للقانون، وهذا ما يطلق عليه بنظرية العقوبة المبررة.

٥- تختلف المصلحة في الطعن في الدعوى العامة عن المصلحة في الطعن

في دعوى الحق الشخصي من حيث:

أ - إنَّ المصلحة في الطعن في دعوى الحق الشخصي التي يهدف إلى تحقيقها الخصوم هي مصلحة شخصية بحتة، في حين أن مصلحة النيابة العامة في الطعن في الدعوى العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

ب - إنَّ المصلحة في الطعن في دعوى الحق الشخصي يمكن أن تتأثر سلباً وذلك لجواز التنازل عن الطعن من صاحب المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة. أما مصلحة النيابة العامة في الدعوى العامة لا يجوز التنازل عنها لأنها من النظام العام.

٦ - تتمثل مصلحة النيابة العامة في الطعن بالأحكام، بما تختص به من مركز قانوني خاص في الدعوى العامة، يجعل منها خصماً عاماً وعادلاً يسعى للوصول إلى الحقيقة لأنَّ مصلحتها هي التطبيق السليم للقانون، وتحقيق العدالة، يختلف عن بقية الخصوم في الدعوى، فهي تمثل المصلحة العامة وليس لها مصلحة خاصة، فلها أن

تطعن في الأحكام، سواء صدر القرار وفقاً لمطالبها أم صدر خلافاً لمطالبها، وأن لم يكن لها مصلحة خاصة في الطعن، بوصفها سلطة ادعاء لذلك يقبل طعنها سواء أكان للمصلحة العامة أم لمصلحة المتهم. ومن ثم إنَّ مصلحة النيابة العامة ترتبط وجوداً وعدمًا بالغاية من الطعن، وفي حال أقدمت النيابة العامة على تقديم أي طعن يتعلق بعدم مسؤولية المحكوم عليه، أو براءته، أو غير ذلك من الطعون فإنه يمكن لمحكمة الطعن قبول الطعن والفصل به، ولا يرد الطعن التي تقدمت بحجة عدم وجود مصلحة لها في ذلك، ما دام أنها تستمد أساس وظيفتها ومباشرتها للدعوى العامة من تلك المهمة الملقة على عاتقها، المتمثلة في اقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة.

٧- تخضع المصلحة في الطعن الجزائي لقاعدة "الأثر النسبي في الطعن" فلا تنعكس آثارها إلا على الخصوم في الطعن، فإذا تعدد المحكوم عليهم فإنَّ الطعن لا ينتج أثره ولا يستفيد منه إلا ممن طعن منهم في الحكم، ولا ينسحب أثره على الآخرين إن لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة باعتباره ينشر الدعوى أمام محكمة الطعن، وهذه القاعدة العامة بالنسبة للطعن بالاعتراض والاستئناف. أما إذا كان الطعن مقدماً من أحد المحكوم عليهم وكانت الأوجه التي بُني عليها الطعن بالنقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم في الدعوى، فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يطعنوا فيه، وهذه القاعدة خاصة بالطعن بالنقض ولا تمتد إلى طرق الطعن الأخرى.

٨ - يتحكم في المصلحة في الطعن الجزائي ضابط هام وهو نظرية العقوبة

المبررة من خلال:

أ - إنَّ هذه النظرية أخذت تكتسب اتساعاً تدريجياً فيما يتعلق بصور انتفاء المصلحة، سواء عند الخطأ في القانون، أو عند بطلان الحكم أم بطلان الإجراءات، وذلك عند تماثل العقوبة التي نطق بها، مع العقوبة الواجب الحكم بها، إذا انعدم الخطأ، أي متى كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه، تدخل بنوعها ومقدراها في حدود العقوبة التي يحكم بها، فيما لو طبق القانون بالشكل السليم.

ب- توسع المشرع السوري في نص المادة/٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

والمتعلقة بالعقوبة المبرّرة في الحالات، التي توجب تصحيح الحكم لا نقضه بالرغم من تغيير الوصف القانوني للفعل بتأثير العذر المخفف، فمحكمة النقض تملك تصحيح الحكم المشوب بمخالفة القانون، مع أنه سبب من أسباب الطعن النقض مما أدى إلى خروجها عن ضوابط هذه المادة وتتاقض أحكامها أحياناً. كما قاد التعميم في عبارة "أو أي خطأ آخر" الواردة في المادة المذكورة، إلى خروج محكمة النقض في العديد من اجتهاداتها عن حدود تطبيق هذه النظرية، لتزد الطعن شكلاً في حالات يكون فيها الحكم باطلاً، ومستوجباً فسخ الحكم وفتح باب المحاكمة مجدداً أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، مثل حالة الخطأ في تقرير براءة المدعى عليه عوضاً عن تقرير منع مساءلته، وحالة وجود الخطأ في ذكر أعضاء المحكمة.

ج - تعرّض **نظرية العقوبة المبرّرة** إلى انتقادات عديدة وتتمثل بأن العقوبة الصادرة وفقاً لتكليف ما، أو على أساس عدد معين من الجرائم تظل مبرّرة قانوناً ولو حصل خطأ في التكليف، إذ أن ذلك يمثل انتهاك لمبدأ الشرعية، الذي لا يعني فقط "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" وإنما كذلك "لا عقوبة بغير حكم صحيح"، إنما يفوت على المتهم فرصة تقييم دعواه على نحو أكثر صواباً وعدلاً، إلى جانب أن للمحكوم عليه مصلحة معنوية في أن يعاقب بمقتضى وصف أقل من الوصف الذي جرى الأخذ به خطأ.

د - أضحت **نظرية العقوبة المبرّرة** لا أساس لها أمام الانتقادات التي وجهت إليها، ونرى توافر المصلحة في الطعن في حالات العقوبة المبرّرة، استناداً لتوافر شرط المصلحة في الطعن، طبقاً لمعيار المنفعة التي تقوم عليه المصلحة في الطعن، مما يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون وهو ما يعرف "بالطعن نفعاً للقانون" أو "الطعن لمصلحة القانون" لتصحيح الخطأ وتلافي الخروقات وتحقيق العدالة.

٩- يميز المشرّع السوري في معرض تحديد صاحب "المصلحة والصفة" في الطعن، بين الخصوم في الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي كل على حدة. فالمشرّع لم يعط الخصوم حقوقاً متساوية، في الطعن في قرارات قاضي التحقيق، بل

ميز بعضهم عن بعض، فقد منح المشرع الحق للنيابة العامة في مطلق الأحوال استئناف قرارات قاضي التحقيق استناداً لنص المادة /١٣٩- ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا ما استثنى بنص خاص، كالقرار الصادر باسترداد مذكرة التوقيف فهو لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، استناداً للمادة /١٠٦- ٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو القرار الصادر بإجراء تحقيق بمعزل عن الخصوم في حالتي الاستعجال وضرورة اظهار الحقيقة، استناداً للمادة /٧٠- ٣/ من القانون ذاته. سواء كان القرار مطابقاً لمطالبها أم مخالفاً لها. وبالنسبة للدعوى العامة لا يمكن للمدعى عليه، سوى الطعن في القرارات التي حددتها المادة /١٣٩- ٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك في معرض النظر، في مثل هذه الدعوى المقامة عليه، أمام قاضي التحقيق المختص والتي تتعلق بالقرارات الصادرة برفض إخلاء سبيله بناءً على طلبه والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص. وبالمقابل يمتلك المدعي الشخصي الطعن في مجموعة واسعة من القرارات التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق، نصت عليها المادة /١٣٩- ٢/ من القانون ذاته، وهي القرارات التي يمكن أن تمس حقه في التعويض عن ضرر الجريمة كالقرار الصادر عن قاضي التحقيق بإخلاء سبيل المدعى عليه بناءً على طلبه، أو القرار الصادر بمنع المحاكمة أو لزوم المحاكمة في الجناح والمخالفات، أو القرارات المتعلقة بالاختصاص، وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية.

ويلاحظ من خلال هذا العرض التفاوت الكبير في المركز القانوني لكل من النيابة العامة والمدعى عليه، والمدعي الشخصي، والمسؤول بالمال. ذلك أن حق المدعى عليه في دعوى الحق العام لا يقتصر فقط، على الطعن في القرارات المتعلقة برد طلب تخلية السبيل الجوازي والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، بل هنالك العديد من القرارات التي تمس المصلحة الجوهرية للمدعى عليه، ولو كانت الدعوى العامة ما تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يبرر بتقديرنا التفاوت في المعاملة القانونية بين مركز المدعى عليه في الدعوى لعامة من جهة، وبين مركز المدعي الشخصي في دعوى الحق

الشخصي، خاصةً أن مصلحة المدعى عليه تغدو أكثر أهمية مقارنةً بمركز المدعي الشخصي. لما قد يتعرض له من جزاءات تُعدُّ أشدَّ وأكثر قسوة من مجرد مصلحة المدعي الشخصي في اقتضاء حقه في التعويض عن ضرر الجريمة، قد تمس بحقه في الحرية الشخصية، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية، أو حتى في بعض الحالات بحقه في الحياة، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الجنايات التي يقرر المشرع السوري فرض عقوبة الإعدام كجزاء عليها، ومن المفترض في هذه الحالة، ومن باب تحقيق العدالة الجزائية بين الخصوم إتاحة الفرصة لأي من الخصوم، بالدفاع عن المركز القانوني الخاص به على قدم المساواة مع نظيره الآخر.

فعلى سبيل المثال لو أن الدعوى العامة قد حركت على المدعى عليه بجرم جنحي الوصف، وكان للمدعى عليه المصلحة في الطعن بالتكليف الذي قرر قاضي التحقيق وصفه الفعل محل الدعوى به، سعيًا لتخلية سبيله بحسب ما نصت عليه المادة /١٣٤/ أو أن يكون من مصلحة المدعى عليه الدفع بعدم صحة التكليف بالنظر إلى النص القانوني الممنوح للفعل الجرمي المدعى به، كأن يكون الفعل المقترف من قبل المدعى عليه جنحي الوصف، ولكن للمدعى عليه المصلحة في تكليفه لدى قاضي التحقيق تحت الوصف قانوني آخر للجنحة، ولكن لا يتضمن فرض عقوبة سالبة للحرية، أملاً في تخلية سبيله بحق بحسب ما نصت عليه المادة /١٣٥/ من القانون ذاته ، أو يكون من مصلحة المدعى عليه الطعن بأي دفع يتعلق بعدم سماع الدعوى العامة لعلّة التقادم، أو لشمول الدعوى العامة بالعفو العام، فلا محل للجدال والمناقشة على أن التفاوت في المعاملة بين كل من طرفي الخصوم قائم، وليس له من سبب قانوني منطقي يبني عليه.

١٠- لم يُبيّن المشرع السوري الحكم القانوني الصريح للضوابط التي تحكم المصلحة في الطعن الجزائي، سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، أم في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦م، على اعتبار أنه القانون العام الذي يرجع إليه فيما سكت عنه قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما لا يتعارض

مع طبيعة الدعوى العامة. حيث نص المشرع السوري في المادة /١٢/ أصول محاكمات المدنية عن اشتراط المصلحة القائمة لقبول أي طلب أو دفع كقاعدة عامة. حيث يتحدث المشرع السوري في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات، والوارد تحت عنوان "في الادعاء" عن اشتراط المصلحة القائمة لقبول أي طلب أو دفع كقاعدة عامة، ولكنه يستثني من ذلك بعض الحالات التي يكفي فيها تواجد المصلحة المحتملة، مثل ما هو عليه بالنسبة إلى الدعاوى المستعجلة التي يهدف من ورائها إلى الاحتياط من دفع ضرر أو الاستيثاق من حق يخشى من زوال دليله عند النزاع فيه ، وفيما عدا ذلك لم يحدد المشرع السوري بالحكم القانوني الصريح ما هي صفات الضوابط التي تقوم عليها المصلحة في الطعن، بمعنى اشتراط ما إذا كانت المصلحة شخصية ومباشرة، أم مستقبلية.

ولكن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المصلحة لا بد وأن تكون قانونية، وأن تكون هذه المصلحة شخصية، وفوق ذلك يتعين أن تكون هذه المصلحة مباشرة، حيث إنَّ المصلحة في الطعن هي سلطة منحها المشرع غايتها الدفاع عن مركز قانوني معين، ومن ثم لا يمكن للمشرع أن يعترف بالأثر القانوني للمصلحة في الطعن لو كان المركز القانوني الذي يريد الطاعن الدفاع عنه، لا يترتب الأثر القانوني نتيجة عدم اعتراف المشرع به. ولكن مقابل ذلك يبدو أن اشتراط شخصية المصلحة في الطعن يخلق العديد من المشكلات، حيث إن اشتراط شخصية المصلحة هو نتيجة ثانوية تترتب على الاعتراف بالصفة في الطعن، فلا يمكن قبول الطعن ممن لم يخاصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار محل الطعن، وعلى ذلك ليس هنالك من مصلحة شخصية لمن صدر الطعن عنه وهو ليس بخصم في الدعوى. ومثل هذا الأمر يخلق العديد من الصعوبات، التي تتعلق بمصلحة المدعى عليه في دعوى الحق الشخصي في الطعن في أي قرار أو حكم يصدر عن القاضي الجزائي، في حال اتحاد السبب بين الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي على حد سواء، كأن يكون المدعي الشخصي قد قرر اختيار الطريق المدني لرفع دعواه بالتعويض أمام المرجع المدني المختص، فيصدر عن القاضي الجزائي قرار من شأنه أن

يمس بحق المدعي الشخصي، في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي مسه من جراء اقتراف الجريمة. فهل يمكن في هذه الحالة القول بقبول الطعن المقدم من قبل المدعي الشخصي حيال القرار الماس بالمصلحة الخاصة به؟

يبدو من الواضح بمكان من خلال الأحكام القانونية الواردة في القانون السوري، أنه يتعذر قبول مثل هذا الطعن بحسبان انعدام الصفة في الطعن، وما يترتب على ذلك من عدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة من الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العامة، والتي تؤثر بدورها على مركزه القانوني في دعوى الحق الشخصي المنظورة أمام القاضي المدني المختص. ولتقادي مثل هذه المشكلات عمل المشرع الوضعي في بعض الدول، وأيده في ذلك الفقه والقضاء على الاعتراف بالصفة والمصلحة للخصم في دعوى الحق الشخصي، في الطعن في أي قرار يصدر في الدعوى العامة، ويكون له أثره على مصلحته في دعوى الحق الشخصي، المقامة أمام القضاء المدني. وبالتالي ضرورة أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة لقبول أي طلب أو دفع، ولكن يستثني من ذلك بعض الحالات كعدم التقيد بضوابط المصلحة في الطعن في الحالات التي تتقدم فيها النيابة العامة لمصلحة للقانون. وفي تقديرنا أنه يمكن للمشرع السوري أن يأخذ بقاعدة عامة يمكن على إثرها تقرير سلطة صاحب المصلحة في الطعن، في أي قرار يتخذ في الدعوى العامة، ويكون من شأنه المساس بالمركز القانوني الخاص به، إن كان خصماً في دعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعاً لدعوى الحق العام أمام القاضي الجزائي الناظر في موضوع النزاع، أم إن كان خصماً في دعوى الحق الشخصي المرفوعة أمام القضاء المدني المختص.

١١- يضمن البطلان باعتباره جزءاً إجرائياً احترام حقوق أطراف الدعوى المنصوص عليها في القاعدة الجزائية الإجرائية، فيما يتعلق **بالطعن ببطلان الحكم أو بطلان الإجراءات**، وقد تبين لنا بالدراسة أن هنالك بعض الضوابط الخاصة المتعلقة بالبطلان، وبخاصة البطلان المتعلق بالإجراءات، بحيث تختلف هذه الضوابط عن الضوابط العامة، حيث تتمثل هذه الضوابط بوجود فترة معينة يتعين على الطاعن

خلالها ممارسة حقه في الطعن، تحت طائلة سقوط حقه في التمسك بمثل هذا البطلان. وهذه الحالة تتعلق **بالبطلان النسبي** الذي شرّع التمسك به بالنسبة للخصوم، ومثل هذا الطعن لا يتعلق بمخالفة قواعد عامة تُعدّ من النظام العام أو من متعلقاته، بل يتعلق بقواعد ثانوية الطابع تتعلق بمصلحة خاصة بالطاعن مثل الطعن بصحة إجراءات التبليغ. ولكن في حال كان البطلان الذي يعتري الإجراءات متعلقاً بالنظام العام، فإنّ البطلان في مثل هذه الحالة لا يُعدّ مقتصراً على المصلحة الخاصة للطاعن، بل يمكن الطعن به من قبل أي شخص له المصلحة في ذلك، حتى ولو كان هذا الطعن قد تقدم به من قام بالإجراء المعيب قانونياً نفسه، وفي جميع مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بل وعلى المحكمة أن تنثيره من تلقاء ذاتها.

والمثال على هذا النوع من أنواع البطلان تلك القواعد التي تتعلق بصحة تشكيل المحكمة، أو علانية المحاكمة أو بتعين محام للمتهم في الجنايات إذا لم يكن له محام، أو القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص. والذي يثار في هذه الحالة هو خطة المشرّع السوري في تنظيم الجزاء المترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام، فمثل هذه القواعد عصية على الجمع والتحديد. وقد يختلف موقف القضاء في اجتهاداته حول ما إذا كان الإجراء متعلقاً بالنظام العام من عدمه، وقد فعل حسناً المشرّع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، حيث نص في المادتين /٣٣٣-٣٣٢/ على الحالات التي يُعدّ فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام من عدمه، والأثر المترتب على مخالفة مثل هذه القواعد. أما في القانون السوري فقد وردت في بعض المواد القانونية المتفرقة جانب من الحالات التي يتصل فيها البطلان بالنظام العام دون أن ينص المشرّع على الجزاء المترتب على مخالفة مثل هذه القواعد، والذي يقصد به البطلان، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة /٧١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بسلطة قاضي التحقيق في منع محامي المدعى عليه، من الحديث دون أن يأذن له بذلك، وما يترتب على مثل هذا الإجراء على الرغم من إخلاله بحق الدفاع، ليس البطلان كما نص على ذلك المشرّع، بل

يحق للمحامي تقديم مذكرة حول ملاحظاته بنتيجة التحقيق التي تقدم إلى قاضي التحقيق نفسه الناظر في موضوع النزاع!

ثانياً - المقترحات:

وفي ضوء ما تقدم من نتائج، فنرى أن يأخذ المشرع السوري بالتوصيات الآتية لتقويم ما يعتري النصوص القانونية محل الدراسة من مأخذ نوردها على الشكل الآتي:

١- تعديل نص المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المتعلقة باستئناف قرارات قاضي التحقيق، لوضع الضوابط التي تجعل طعن النيابة العامة محققاً للفائدة العملية، وليس مجرد عرقلة أو تعطيل سير الدعوى العامة في بعض الحالات، بما يخالف مضمون الفقرة الاولى منها، وإعطاء بقية الخصوم في الدعوى حقوقاً أوسع للطعن بقرارات قاضي التحقيق حسب المركز القانوني لكل منهم لتصبح على النحو الآتي:

«١- للنائب العام أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق.

٢- وللمدعى عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق دفع أو أكثر من

الدفع التالية:

أ- قرار رد طلب تخلية السبيل بحق أو الجوازي.

ب - الدفع بعدم الاختصاص.

ج-الدفع بسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.

د- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها.

هـ - الدفع بسبق الفصل في الدعوى أو بالتلازم.

و - الدفع بقوة القضية المقضية المحكوم بها.

ز - الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

ح - وكل قرار من شأنه أن يمس بمصلحة المدعى عليه في الدفاع عن حقوقه أمام قاضي التحقيق.

٣- للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

أ- القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان مضراً بمصلحته.

ب- القرار القاضي بترك المدعى عليه.

ج- قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

د- القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

هـ- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول.

٤- ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق

سوى القرار الفاصل في الاختصاص.

٢- تعديل نص المادة /١٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١)

لعام ٢٠١٦م، بحيث يحدد المشرع السوري الضوابط التي تحدد المصلحة في رفع الدعوى أو تقديم الطلبات والدفوع، بتلك الضوابط الشخصية والمباشرة أسوة بما ذهب إليه المشرع المصري. إضافة لذلك إنَّ النص على صياغته الحالية، قد يفهم منه أن المصلحة القائمة فقط، هي التي يجب أن يقرها القانون لأن عبارة " تكفي المصلحة المحتملة " قد تفيد باستثناء المصلحة المحتملة من الأوصاف التي يجب أن تتصف بها وهو ما لا يقصده المشرع بالنسبة لقانونية المصلحة المحتملة.

نصت المادة المذكورة في الفقرة /أ/ بالآتي " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون". ثم قررت في الفقرة /ب/ "تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زواله دليله عند النزاع فيه." وهي بذلك ذكرت الطلب أو الدفع في الفقرة /أ/ وذكرت الطلب فقط بعد المصلحة المحتملة في الفقرة /ب/. وقد يفهم من ذلك أن المشرع أراد الطلب دون الدفع بالنسبة للمصلحة المحتملة وهو ما لا يستقيم مع غرض المشرع من نص المادة، لذلك نقترح تعديل صياغة المادة على نحو الآتي:

"١- لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع، استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

٢- ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الدفع أو الطلب الاحتياط لدفع ضرر محققاً أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

٣- نظراً للانتقادات التي تعرضت لها نظرية العقوبة المبررة والتي أشرنا إليها، فإنه يجب على المشرع السوري الذي اقتفى أثر تطبيقات محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، عدم التوسع في تطبيق هذه النظرية، وضرورة حصر نطاقها في مجال ضيق، لأنها وجدت لمعالجة حالات استثنائية لا يجوز التوسع، فيها بحيث تصبح هي الأصل والخروج عنها هو الاستثناء. وبالتالي تعديل نص المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المتعلقة بالعقوبة المبررة، بأن يكون لمحكمة النقض فضلاً عن سلطتها في تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، أن تخفف العقوبة وأن يتم حذف عبارة " أو أي خطأ آخر"، وتحديد هذه الحالات على سبيل الحصر، أسوة بالتشريعات النافذة حالياً كالتشريع المصري.

حيث إنَّ المشرع السوري نص في المادة المذكورة على سلطة محكمة النقض في تصحيح الحكم المشوب بالخطأ الشكلي غير الجوهرى ورد الطعن شكلاً في حال اعترى الحكم خطأً، ينال من صحة أسباب الحكم غير الجوهرية، والتي تتعلق بوقوع خطأ في القانون، أو بذكر النص القانوني للمادة، أو في وصف الجريمة، أو في صفة المحكوم عليه، أو أي خطأ آخر وحذا لو أن المشرع السوري يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر، مانحاً كذلك الأمر محكمة النقض السلطة في تخفيف العقوبة - في الحالات التي يتم فيها الطعن بالنقض من قبل المدعى عليه فقط - اختصاراً للوقت وتبسيطاً للإجراءات، عوضاً عن إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، عملاً بأحكام المادة /٣٥٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتفصل فيها من جديد إذا لم يكن الطعن بالنقض للمرة الثانية أمامها.

٤- عدم التوسع بشرط "الخطأ في القانون" الوارد في نص المادة /٣٥٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري عند تطبيق العقوبة المبررة على اعتبار أن

مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره، تتسع لكل حكم خالف النصوص والقواعد القانونية الموضوعية أو أخطأ في تطبيقها.

وكذلك لأن هذا الشرط يعد سبب من أسباب الطعن بالنقض حسب نص المادة / ٣٤٢-١ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي يجب عدم الخلط بينه وبين العقوبة المبررة، لأن مخالفة القانون سبب من أسباب النقض وليس سبباً لتصحيح الحكم.

٥- أغفل المشرع السوري تنظيم نظرية متكاملة في البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، واقتصر على إيراد نصوص متناثرة في القانون المذكور، منها ما يتعلق بإجراءات التفتيش وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، الأمر الذي يحتم ضرورة إرساء دعائم نظرية للبطلان، يغطي من خلالها جميع الحالات التي أغفل النص على بطلانها صراحة، أسوة بما ذهب إليه المشرع المصري في المواد من / ٣٣١-٣٣٧ / المذكورة سابقاً من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت فيها الحالات التي يكون البطلان متعلق بالنظام العام (البطلان المطلق)، والحالات التي يكون فيه البطلان متعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي)، نظراً للصلة الوثيقة بين أحكام البطلان والمصلحة في الطعن الجزائي.

٦- ضرورة تحديد المعايير التي على أساسها يكون الاجراء متعلق بالنظام العام من عدمه، وبالتالي تقنين القواعد المتعلقة بالنظام العام ذات الصلة بالدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي ضمن نص قانوني، يحدد بشكل واضح صلتها بالنظام العام. وأن يترك مسألة الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً (البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم) للقواعد التي تنظمها والمنصوص عليها في المادة / ٤١ / من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على الآتي: "يزول البطلان إذا تنازل من شرع لمصلحته أو إذا ردَّ على الإجراء بما يدل على أنه عده صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر بعده كذلك، فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

٧- يتعين على المشرّع السوري إيراد مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، يتم فيها النص الصريح على الجزاء المترتب، على مخالفة القواعد القانونية التي تتضمن الإجراء المتعلق بالنظام العام، لكي يضمن صاحب المصلحة في الطعن ممارسة حقه بالشكل القانوني السليم، على النحو الذي يضمن له ما يقرره القانون من حقوق في الدفاع أسوة بالمشرّع المصري، على النحو الآتي:

«إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو بولايتها في الحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو بامكان اقترافها، أو البطلان المتعلق بإجراءات التحقيق الأولي، أو بإجراءات التحقيق الابتدائي، أو بإجراءات التحقيق أمام المحاكم أو البطلان المتعلق بحقوق الدفاع، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي المحكمة به من تلقاء ذاتها ولو بغير طلب أو دفع».

٨- لم يرتب المشرّع السوري البطلان صراحة بوصفه ، جزاءً إجرائياً على مخالفة النصوص الواردة في التفتيش أو الاستجواب أو أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق، أوفي بعض الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا في ذات النصوص التي تحدد شروط وضوابط العمل الإجرائي، ولا في نصوص مستقلة بشكل صريح، واكتفى بالنص على عبارات مثل (لا يجوز أو لا يحق أو على...) كما هو منصوص عليه في المواد /٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٧-٨٠ - ١٧٦-٢٧٨ف٤/ من القانون ذاته ،المتعلقة بتنظيم المحاضر والضبوط، وإجراءات التفتيش والاستجواب وأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق ، وتدوين وقائع محاضر المحاكمة، والتوقيع على محضر الجلسة من قبل أعضاء المحكمة، وحيث أن اللفظ يفيد من دلالاته في معرض النصوص التي أشرنا إليها، إلى أنّ المشرّع أراد ترتيب جزاء البطلان على مخالفتها، وبغية تفعيل الضمانات القانونية في المواد المذكورة أعلاه، وتلافياً للاجتهاد غير المسوغ في تفسير المقصود من عدم الجواز الذي أشرنا إليه،

نوصي بضرورة أن يضيف المشرّع إلى هذه النصوص عبارة مثل:

"يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

أو "يترتب البطلان على مخالفة الأصول المتعلقة، بالتفتيش أو بالاستجواب وما نجم عنهما من أدلة متى تما بصورة غير قانونية".

- "كل تفتيش يجريه عضو الضابطة العدلية، خلافاً للأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها".

- "وتعدُّ باطلة كل شهادة غير مؤيدة باليمين القانونية، أيّا كانت المرحلة التي تم أدائها فيها".

إذ أن النص صراحة على هذه الإجراءات، يعزز من مكانة أي طرف من أطراف الدعوى الذي يطعن في أي إجراء جزائي يكون قد أضر بمصلحته.

٩- لم ينصّ المشرّع السوري، على حكم قاعدة "الجزائي يعقل المدني" بمادة قانونية صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، تتعلق بحجية الحكم الجزائي في موضوع دعوى الحق الشخصي أمام القاضي المدني، وذلك في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، بل ورد النص على هذه القاعدة في المادة ٩١/ من قانون البيّنات السوري لعام ١٩٤٧م، الذي ألزم القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجزائي بشكلٍ مُبرم، وكان لازماً للفصل في موضوع الدعوى العامة.

وبالتالي نوصي المشرّع السوري بإيراد مادة قانونية، تتعلق بحجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم المدنية، كما ذهب إليه المشرّع المصري ولأسباب المذكورة أعلاه.

وذلك على النحو الآتي: " يكون للحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى العامة بالإدانة قوة الشيء المحكوم به، أمام المحاكم المدنية في دعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم الصادر بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على انتقاء الأدلة أو على عدم كفايتها، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

١- الكتب القانونية:

- د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٠م.
- د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار المنشورات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
- د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، سنة ٢٠١٠م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٥م.
- د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٧م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٦م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٦م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٨م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٢٠م.

- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، دراسة مقارنة (مصر- فرنسا)، مطابع دار المعارف القاهرة، مصر، ١٩٥٩م.
- د. إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٠م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٤م.
- د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩١م.
- د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى الجنائية وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٠م.
- أنور طلبية، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٣م.
- د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، نظرية الحكم القضائي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠- ٢٠١١م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠- ٢٠١١م.
- د. جاك الحكيم، رياض الخاني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، لا يوجد رقم طبعة، مطبعة الروضة، دمشق، سنة ١٩٩١م.
- جواد الدهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، سنة ٢٠٠٣م.
- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٦م.

- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المطبعة التعاونية، دمشق، سنة ١٩٨٩م.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة السابعة، سنة ١٩٩٦-١٩٩٧.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٧-١٩٩٨ م.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٢م.
- د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطابع المقهوي، الكويت، سنة ١٩٧٤م.
- د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٣م.
- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٠ م.
- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٢ م.
- د. رؤوف عبيد، تكييف الواقعة، ما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م.
- د. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م.
- د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٩م.
- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص

- والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١-٢٠١٢ م.
- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، لا يوجد رقم طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٧ م.
- د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٠ م.
- د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٦ م.
- د. عبد الفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي، لا يوجد دار نشر، سنة ٢٠٠٣ م.
- د. عبد الأمير العكلي/ سمير إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، سنة ١٩٨٨ م.
- د. عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، سنة ١٩٧٧ م.
- د. عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨ م.
- د. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٩٦ م.
- د. عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٠ م.
- د. عبد الحميد الشواربي، الدفع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٠ م.
- د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٤ م.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة

- الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٥٢م.
- القاضي عبد الوهاب بدره، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، حلب، سنة ١٩٩٦م.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٩٥٧م.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة ١٩٨٧م.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣م - ٢٠١٤م.
- د. عبود السراج/ د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨م.
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م.
- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩م.
- د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠٢٠ - ٢٠٢١م.
- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٧م.
- د. فواز صالح، القانون المدني، الجزء الثاني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨م.
- د. لوي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة

- الوطنية، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٠م.
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، منشورات دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٢م.
- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.
- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض بالمواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٤م.
- د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان الأردن، سنة ٢٠١١م.
- د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٥ م.
- د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٣ م.
- د. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٠م.
- د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، (مصر- فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٥ م.
- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، دمشق، سنة ١٩٧٦-١٩٧٧م.
- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، مطبعة دار الكتاب، دمشق، سوريا، سنة ١٩٧٥م.
- محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٦م.
- د. محمد عبد الحميد مكي، طريق الطعن في الاحكام الجنائية، الجزء الأول، دار

- النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠١م.
- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، سنة ٢٠٠٢م.
- د. محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأوّل، الجامعة الافتراضية السورية، سنة ٢٠١٨ م.
- د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، منهجية التعليق على الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٤م.
- د. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٤م.
- د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٥م.
- د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٠.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٦م.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٧م.
- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٤م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٤م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٨م.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، لا يوجد رقم طبعة، دار

- النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٦م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١١م.
- د. مصطفى صخري، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ١٩٩٨م.
- د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة ١٩٩٢م.
- د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص (٢)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣-٢٠١٤م.
- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، مصر، سنة ١٩٧٤م.
- د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٠م.

٢- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٥٩م.
- د. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون. جامعة بغداد، العراق، سنة ١٩٩٧م.
- عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، أطروحة دكتوراه، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، سنة ١٩٤٧م.
- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، مكتبة المؤلف، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٨م.
- نضرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، سنة ٢٠١٠م.
- نجيب محمد بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة ١٩٧٣م.

ب - رسائل الماجستير:

- أحمد ضاهر، نظرية العقوبة المبررة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين المحتلة، سنة ٢٠١٦م.
- أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين المحتلة، سنة ٢٠١٣م.
- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة ٢٠٠٥م.

- هالة علي الحاج محمد، السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، سنة ٢٠١٨م.
- وليد شرفة، تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، سنة ٢٠١٥-٢٠١٦م.

٣- المجالات والأبحاث:

- د. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، مجلة المحاماة المصرية، العدد التاسع، س ٤٠، سنة ١٩٦٠م.
- د. عبد الجبار الحنيص، القانون الجزائي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، بحث منشور في الموسوعة القانونية العربية المتخصصة في دمشق، المجلد الرابع، سنة ٢٠١٠.
- عبد المنعم عبد الوهاب، الحكم القضائي المنعقد، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد (٥)، سنة ٢٠١٦م.
- عادل مستاري، تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم، مجلة جامعة محمد خيضر، العدد (١٤)، سنة ٢٠١٨م.
- مصطفى عبد الباقي - آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (٣١)، العدد (٤)، سنة ٢٠١٧م.

٤- المجموعات القانونية:

- أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات المكتبة القانونية، دمشق، سنة ١٩٩٧م.
- أديب استانبولي، مجموعة القواعد القانونية في القضايا الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، طباعة الفكر القضائي للمعلوماتية، سنة ١٩٩٨ م.
- أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول والثاني، المكتبة القانونية، دمشق، سنة ١٩٨٩-١٩٩٠ م.

- المحامي أحمد قدور المنصور، أهم المبادئ القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، من عام ١٩٩٨-٢٠٠٣ م.
- المحامي عبد القادر جبار الله اللوسي، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، من عام ١٩٨٨-٢٠٠١ الطبعة الأولى، المكتبة القانونية دمشق، سنة ٢٠٠٢ م.
- محمد عيد بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية، المكتبة القانونية، دمشق، سنة ١٩٨٩-١٩٩٠ م.
- المحامي ياسين الدركلي، مجموعة الاجتهادات الجزائية، الجزء الأول، منشورات دار الأنوار، دمشق، سنة ١٩٨١ م.
- ياسين الدركلي، طرق الطعن في الاحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، سنة ٢٠٠٣ م
- المحامي ياسين الدركلي-أديب استانيولي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩-١٩٩٠، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، دمشق
- مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية من عام ١٩٦٢ - ٢٠٠٥ م، منشورات وزارة العدل السورية.

٥- الدوريات:

- مجلة القانون، تصدرها وزارة العدل السورية.
- مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

٦- القوانين:

- قانون البيّنات السوري رقم (٣٥٩) لعام ١٩٤٧ م.
- القانون المدني السوري الصادر بالرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ م.
- قانون العقوبات السوري وتعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ م.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠م.

- قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم (٩٨) لعام ١٩٦١م.

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م.

- قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١٦م.

٧- المواقع الإلكترونية على الشبكة:

- <https://www.bibliotdroit.com/2017/09/100-pdf.html>

- <https://www.bibliotdroit.com/2016/08/2013-2014.html>

- <http://arab-ency.com.sy/detail/3046>

- https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments

- https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments/searche

- <http://www.laweg.net/Default.aspx?action=SearchLegs>

- <http://www.laweg.net/Default.aspx?action=SearchLegs>.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Les livres :
- André Vitu, LA CASSATION EN MATIÈRE PÉNALE, Paris, Librairie ,générale de droit et de jurisprudence, 1985.
- Jean-Marie Auby et Robert Ducos-Ader, Insititutions Adminstractives, 4ed-Dalloz, Paris, 1975.
- Jean Pradel, UN NOUVEAU DE STADE DANS LA PROTECTION DES VICTIMES D'INFRACTIONS (Commentaire de la loi n° 83-608 du 8 juillet 1983), Dalloz-Sirey, 1983.
- Thierry Garé, Catherine Ginestet, DROIT PÉNAL ET PROCÉDURE PÉNALE, Dalloz, Paris, 2000.
- Roger Merle, André Vitu, TRAITÉ DE DROIT CRIMINEL T.2 , PROCÉDURE PÉNALE (4éme ÉDITION), Cujas Traites Cujas , Paris, 1989.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	الإهداء	ب
٢	شكر وتقدير	ج
٣	الملخص.	د
٤	المقدمة.	١
٥	الباب الأول - الضوابط العامة للمصلحة في الطعن الجزائي.	١٣
٦	الفصل الأول - ماهية المصلحة في الطعن الجزائي.	١٥
٧	المبحث الأول - صور المصلحة في الطعن الجزائي.	١٧
٨	المطلب الأول - المصلحة المحققة و المصلحة المباشرة.	١٨
٩	الفرع الأول - المصلحة المحققة.	١٩
١٠	أولاً- مصلحة المحكوم عليه.	١٩
١١	ثانياً - مصلحة المدعي الشخصي.	٢٥
١٢	ثالثاً- مصلحة المسؤول بالمال.	٢٨
١٣	رابعاً- مصلحة النيابة العامة.	٣٢
١٤	خامساً - مصلحة الورثة.	٤٠
١٥	سادساً - مصلحة المؤمن لديه.	٤١
١٦	الفرع الثاني - المصلحة المباشرة.	٤٣
١٧	أولاً- مصلحة المحكوم عليه.	٤٣
١٨	ثانياً- مصلحة المدعي الشخصي.	٤٦
١٩	ثالثاً- مصلحة المسؤول بالمال.	٤٨
٢٠	رابعاً- مصلحة النيابة العامة.	٥٢
٢١	المطلب الثاني - المصلحة المادية و المصلحة الأدبية.	٥٥

م	الموضوع	الصفحة
٢٢	الفرع الأول - المصلحة المادية.	٥٧
٢٣	أولاً - مصلحة المحكوم عليه.	٥٧
٢٤	ثانياً - مصلحة المدعي الشخصي.	٦٠
٢٥	ثالثاً - مصلحة المسؤول بالمال.	٦٣
٢٦	الفرع الثاني - المصلحة الأدبية.	٦٦
٢٧	أولاً - مصلحة المحكوم عليه.	٦٦
٢٨	ثانياً - مصلحة المدعي الشخصي.	٦٧
٢٩	ثالثاً - مصلحة المسؤول بالمال.	٦٨
٣٠	رابعاً - مصلحة النيابة العامة.	٦٩
٣١	المبحث الثاني - المصلحة في الدعوى الجزائية والمصلحة في الطعن الجزائي.	٧١
٣٢	المطلب الأول - مفهوم المصلحة في الدعوى الجزائية.	٧٢
٣٣	الفرع الأول - مفهوم الدعوى العامة و دعوى الحق الشخصي.	٧٣
٣٤	أولاً - تعريف الدعوى العامة.	٧٣
٣٥	ثانياً - تعريف دعوى الحق الشخصي.	٧٣
٣٦	ثالثاً - أوجه الاختلاف بين المصلحة في الطعن في الدعوى العامة والمصلحة في الطعن في دعوى الحق الشخصي.	٧٤
٣٧	الفرع الثاني - شروط المصلحة في الطعن الجزائي.	٧٩
٣٨	أولاً - يجب أن تكون المصلحة قانونية.	٧٩
٣٩	ثانياً - يجب أن تكون المصلحة شخصية.	٨٠
٤٠	ثالثاً - يجب أن تكون المصلحة قائمة.	٨١
٤١	المطلب الثاني - المصلحة في الطعن في الدعوى الجزائية.	٨٢
٤٢	الفرع الأول - المصلحة في الطعن في الحكم الجزائي الصادر في دعوى الحق العام.	٨٣

م	الموضوع	الصفحة
٤٣	أولاً - مصلحة النيابة العامة.	٨٣
٤٤	ثانياً - مصلحة المحكوم عليه.	٨٧
٤٥	الفرع الثاني - المصلحة في الطعن في الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي.	٩٠
٤٦	أولاً - أصحاب الصفة (الخصوم) في دعوى الحق الشخصي .	٩٠
٤٧	ثانياً - سلطة المدعي الشخصي في الطعن بالقرارات والأحكام القضائية.	٩٤
٤٨	الفصل الثاني - المصلحة في حالة الخطأ في تطبيق القانون الجزائي.	٩٧
٤٩	المبحث الأول - مدى توافر المصلحة عند الخطأ في تطبيق القانون الجزائي.	٩٩
٥٠	المطلب الأول - المصلحة في حالة الخطأ في تكيف الجريمة.	١٠١
٥١	الفرع الأول - الأساس القانوني للمصلحة في الطعن بالخطأ في التكيف.	١٠٢
٥٢	أولاً - الخطأ في التكيف والخطأ في فهم الوقائع.	١٠٢
٥٣	ثانياً - ماهية الخطأ في القانون.	١٠٥
٥٤	الفرع الثاني - حدود المصلحة في حالة الخطأ في التكيف وفي تقدير الوقائع.	١١٠
٥٥	أولاً - المصلحة في الطعن لدى الخصوم في الدعوى العامة.	١١٠
٥٦	١- مصلحة النيابة العامة في الطعن.	١١٠
٥٧	٢- مصلحة المدعى عليه في الطعن.	١١٧
٥٨	٣- مصلحة المدعي الشخصي في الطعن.	١٢٣
٥٩	المطلب الثاني - المصلحة في حالة الخطأ في تعدد الجرائم والظروف.	١٢٧
٦٠	الفرع الأول - المصلحة في حالة الخطأ في تعدد الجرائم.	١٢٨

م	الموضوع	الصفحة
٦١	أولاً- الأساس القانوني لتعدد الجرائم.	١٢٨
٦٢	ثانياً- وجه المصلحة في الطعن حيال تعداد الجرائم.	١٣٠
٦٣	الفرع الثاني - المصلحة في حالة الخطأ في ظروف الجريمة.	١٣٦
٦٤	أولاً - مفهوم ظروف الجريمة.	١٣٧
٦٥	ثانياً- المصلحة في الطعن في الحكم الصادر بالخطأ في تطبيق الظروف.	١٣٩
٦٦	المبحث الثاني - مشكلة العقوبة المبررة.	١٤٧
٦٧	المطلب الأول - ماهية نظرية العقوبة المبررة.	١٤٨
٦٨	الفرع الأول - مفهوم نظرية العقوبة المبررة و نشأتها التاريخية.	١٤٩
٦٩	أولاً - مفهوم نظرية العقوبة المبررة.	١٤٩
٧٠	ثانياً - نشأة نظرية العقوبة المبررة.	١٥٠
٧١	ثالثاً - مصدر العقوبة المبررة.	١٥١
٧٢	الفرع الثاني - نطاق وشروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة.	١٥٤
٧٣	أولاً - نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة.	١٥٤
٧٤	ثانياً - شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة.	١٦٢
٧٥	المطلب الثاني - موقف التشريع والفقهاء من نظرية العقوبة المبررة.	١٦٧
٧٦	الفرع الأول - موقف التشريع السوري من نظرية العقوبة المبررة.	١٦٨
٧٧	الفرع الثاني - موقف الفقهاء من نظرية العقوبة المبررة.	١٧٢
٧٨	أولاً- الجانب المؤيد لنظرية العقوبة المبررة.	١٧٢
٧٩	ثانياً- الجانب المعارض لنظرية العقوبة المبررة.	١٧٥
٨٠	الباب الثاني - الضوابط الخاصة للمصلحة في الطعن الجزائي.	١٨٣
٨١	الفصل الأول - المصلحة في الطعن ببطالان الإجراءات أو الحكم.	١٨٥
٨٢	المبحث الأول - ضوابط الطعن في البطلان.	١٨٧

م	الموضوع	الصفحة
٨٣	المطلب الأول - ضوابط المصلحة عند الطعن ببطلان الإجراءات.	١٨٩
٨٤	الفرع الأول - الأحكام الخاصة بالبطلان.	١٩٠
٨٥	أولاً - البطلان المطلق.	١٩٠
٨٦	ثانياً - البطلان النسبي.	١٩٢
٨٧	الفرع الثاني - ضوابط المصلحة في البطلان في القانون السوري.	١٩٦
٨٨	المطلب الثاني - المصلحة عند الطعن ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة.	٢٠٧
٨٩	الفرع الأول - المصلحة عند الطعن ببطلان إجراءات التحقيق.	٢٠٩
٩٠	أولاً - المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الأولي .	٢٠٩
٩١	ثانياً - المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي.	٢٢٣
٩٢	الفرع الثاني - المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات المحاكمة.	٢٣٣
٩٣	أولاً - المصلحة في حالة عدم اختصاص المحكمة.	٢٣٣
٩٤	ثانياً - المصلحة عند امتداد الاختصاص.	٢٣٩
٩٥	ثالثاً - المصلحة عند صدور حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص.	٢٤٣
٩٦	رابعاً - المصلحة عند عدم صحة تشكيل المحكمة.	٢٤٥
٩٧	خامساً - المصلحة في حالة بطلان إجراءات المحاكمة (التحقيق النهائي)	٢٤٧
٩٨	المبحث الثاني - المصلحة في الطعن عند البطلان في الحكم.	٢٥٩
٩٩	المطلب الأول - المصلحة عند الطعن بالخطأ في ديباجة الحكم.	٢٦١
١٠٠	الفرع الأول - الحكم القضائي .	٢٦٣
١٠١	أولاً - تعريف الحكم القضائي.	٢٦٣
١٠٢	ثانياً - أركان الحكم القضائي.	٢٦٣
١٠٣	ثالثاً - البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي.	٢٦٥

م	الموضوع	الصفحة
١٠٤	الفرع الثاني - الآثار المترتبة على إغفال بيانات الدباجة.	٢٨٢
١٠٥	الفرع الثالث - الحكم القضائي المنعقد والحكم القضائي الباطل.	٢٨٨
١٠٦	أولاً - الحكم القضائي المنعقد.	٢٨٨
١٠٧	ثانياً - الحكم القضائي الباطل.	٢٩١
١٠٨	ثالثاً - الآثار المترتبة على التفريق بين الحكم القضائي المنعقد وبين الحكم القضائي الباطل.	٢٩٣
١٠٩	المطلب الثاني - المصلحة عند الطعن بالخطأ في حيثيات الحكم.	٣٠٠
١١٠	الفرع الأول - أوجه المصلحة من الطعن في الخطأ الوارد في حيثيات الحكم.	٣٠١
١١١	أولاً - الضوابط التي يلتزم فيها القاضي في معرض صياغته للحكم القضائي.	٣٠١
١١٢	ثانياً - القصور في حيثيات الحكم.	٣٠٥
١١٣	الفرع الثاني - ضوابط المصلحة عند الطعن في الخطأ الوارد في حيثيات الحكم.	٣١٠
١١٤	أولاً - الضوابط الخاصة في الطعن عند الخلل في حيثيات الحكم.	٣١٠
١١٥	ثانياً - الأثر القانوني المترتب على الخلل في حيثيات الحكم.	٣١٢
١١٦	الفصل الثاني - آثار الطعن في الدعوى العامة على مصير دعوى الحق الشخصي.	٣١٥
١١٧	المبحث الأول - المصلحة عند الطعن في دعوى الحق الشخصي.	٣١٧
١١٨	المطلب الأول - المصلحة في الطعن في الحكم الصادر على دعوى الحق الشخصي.	٣١٩
١١٩	الفرع الأول - ضوابط الطعن من غير الخصم في الدعوى العامة في الحكم الجزائي.	٣٢١

م	الموضوع	الصفحة
١٢٠	أولاً - تحريك دعوى الحق الشخصي أمام القاضي المدني المختص	٣٢١
١٢١	ثانياً - فصل الحكم الجزائي بالوقائع الضرورية واللازمة للبت بموضوع الدعوى العامة.	٣٢٥
١٢٢	ثالثاً - مصلحة المدعي الشخصي في الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي.	٣٣٢
١٢٣	الفرع الثاني - أوجه الطعن في الحكم الجزائي من غير الخصم في الدعوى العامة.	٣٣٤
١٢٤	أولاً - الطعن في الحكم الجزائي الصادر بالبراءة.	٣٣٤
١٢٥	ثانياً - الطعن في الحكم الجزائي الصادر القاضي بالإدانة.	٣٣٥
١٢٦	ثالثاً - الطعن في الحكم الجزائي الصادر بعدم المسؤولية.	٣٣٦
١٢٧	رابعاً - الطعن في الحكم الصادر بمنح أسباب التبرير.	٣٣٨
١٢٨	المطلب الثاني - مدى تأثير الطعن في الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي.	٣٣٩
١٢٩	الفرع الأول - شروط تطبيق حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي.	٣٤٠
١٣٠	أولاً - وجود حكم جزائي صادر عن محكمة جزائية.	٣٤٠
١٣١	ثانياً - أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في موضوع النزاع.	٣٤١
١٣٢	ثالثاً - أن يكون الحكم الجزائي باتاً (مبرماً).	٣٤٣
١٣٣	رابعاً - وحدة الواقعة.	٣٤٤
١٣٤	خامساً - سبق صدور الحكم الجزائي على الفصل نهائياً في دعوى الحق الشخصي.	٣٤٥
١٣٥	الفرع الثاني - حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي.	٣٤٦
١٣٦	أولاً - المبدأ وأساسه.	٣٤٦

م	الموضوع	الصفحة
١٣٧	ثانياً - شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني.	٣٤٨
١٣٨	ثالثاً - علة حجية الحكم الجزائي على دعوى الحق الشخصي.	٣٤٨
١٣٩	رابعاً - نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني.	٣٤٩
١٤٠	الفرع الثالث - المصلحة الناشئة عن تأثير الطعن الجزائي في دعوى الحق الشخصي.	٣٥٤
١٤١	أولاً- مصلحة المدعي الشخصي في حالة البراءة أو عدم المسؤولية	٣٥٤
١٤٢	ثانياً - مصلحة المدعي الشخصي في حال سقوط الدعوى العامة.	٣٥٤
١٤٣	المبحث الثاني - المصلحة بعد قبول الطعن في دعوى الحق الشخصي.	٣٥٩
١٤٤	المطلب الأول- عدم الإضرار بمصلحة الطاعن في الحكم بالتعويض.	٣٦٠
١٤٥	الفرع الأول - مصلحة الخصوم عند الطعن في دعوى الحق الشخصي.	٣٦٢
١٤٦	أولاً - مصلحة الخصوم في الاعتراض على الحكم الغيابي.	٣٦٢
١٤٧	ثانياً - مصلحة الخصوم بالاستئناف.	٣٦٤
١٤٨	ثالثاً - مصلحة الخصوم بالطعن بالنقض.	٣٦٨
١٤٩	الفرع الثاني - الآثار المترتبة على تطبيق قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه.	٣٧٣
١٥٠	أولاً-عدم جواز أن يضار المعارض بناءً على اعتراضه.	٣٧٣
١٥١	ثانياً-عدم جواز أن يضار المعارض بالاستئناف.	٣٧٤
١٥٢	ثالثاً-الطعن بالحكم من قبل أحد الخصوم أمام محكمة النقض.	٣٧٦
١٥٣	المطلب الثاني - امتداد أثر الطعن في دعوى الحق الشخصي إلى غير الطاعن.	٣٧٧
١٥٤	الفرع الأول - الأثر النسبي للطعن.	٣٧٨
١٥٥	أولاً- نطاق الطعن بالاستئناف.	٣٧٩

م	الموضوع	الصفحة
١٥٦	ثانياً- نطاق الطعن بالنقض.	٣٨١
١٥٧	الفرع الثاني - الاستثناءات الواردة على الأثر النسبي للطعن بالنقض.	٣٨٤
١٥٨	أولاً- امتداد نطاق الطعن من حيث أسبابه.	٣٨٤
١٥٩	ثانياً- امتداد نطاق الطعن من حيث أوجه الطعن.	٣٨٦
١٦٠	ثالثاً- امتداد نطاق الطعن من حيث الأشخاص .	٣٨٧
١٦٢	الخاتمة.	٣٩١
١٦٣	قائمة المراجع.	٤٠٩
١٦٤	الفهرس.	٤٢٢